وفضيلة الصلاة والحكاية واستحباب حكايته للسامع واستحقاقه الاجرة على قول ويجعل لمن قدر له وما وقفا او اوصى او نذر وللعمل
البراءة من النذر وشبهه به واسقاطه عن الوارد والجامع وسقوطه التخفيف من اهل العسر وقيل بوجوبه عليهم كفاية السادس
هل يأثم لو خالف عمدا مع اعتقاد شرعيته يظهر من الشهيد في قواعد العدم حيث قال الاصل في هيئة المستحب ان تكون مستحبة
كالتأمين زيادة للوصف على الاصل وقد يخولف في مواضع منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين
بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة او القيام تخييرا ولكن عدم جواز
الاضطجاع ومنها الترتيب وصفه به بعض الشرائع ومنها وجوب الطهارة للصلاة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر
انتهى فان حاصله مع ضرب من التفصيل ان بعض ما يشترط به المستحبات بحيث لو اتى بالمشروط من دونه لم يتحقق حقيقة
المشروط لكنه لم يستوجب ترتب العقاب اصلا وهذا مثل ترتيب الاذان والقيام والقعود تخييرا في النافلة ومنه ما اذا ترك
مع الاتيان بالمشروط اوجب العقاب وذلك مثل الطهارة للنافلة فاذا اطلق الوجوب على الاول اريد مجرد الشرطية فانه
بمعنى الواجب في انه لا بد منه ولكن مع تقدير ارادة تحقق المشروط وان اطلق على الثاني اريد الوجوب غير المستقر
وهو ان تركه يوجب العقاب ولكن مع تقدير الاتيان بالمشروط بدون شرطه وهو بمعنى الواجب في ايجاب تركه
العقاب في الجملة في هذه المقامات ام واقع ولا يبعد ان يعلم الفرق من وجه اخر وهو ان الشرطية مع تقدير عدم
قصد الشرطية والوجوب غير المستقر مع تقدير قصدها لان ذلك مع كونه مناف لظاهر العبادة ومنافيه نظر ظاهر
وفيه نظر فانه مع تقدير الاشتراط كما هو المفروض لا يكون المشروط بدونه عبادة مشروعة متلقاة من الشارع
فيكون بدعة محرمة بقصد العبادة فظهر ان الوجه هو الاول وفاقا لجماعة من المحققين بل بالاتفاق ممن تعرضه
الا ان يحقق معنى المشروط بالاذان فيكون ما شئنا اذا قصد به مجرد الاعلام بالوقت فانه مما يعد به على التحقيق
فيكون ذا جهات يتحقق بحصول كل منها بل ببعضها او غيرها فلا يشترط فيه ما اشترط في ذلك وبالجملة مطلق الاعلام
بالوقت راجح شرعا لما سمعت بخلاف الصلاة بما هو صلاة فانه اذا اتيت من غير وضوء لا يتعقل تحت عنوان يكون
القرب به وان امكن ذلك بالنسبة الى بعض اجزائها منفردا ويحتمل ان يرجع الى ما ذكره بعض شيخ القواعد بل لعله
مناف فمنها وجوب الطهارة للصلاة المندوبة وعلى هذا فقد ادعاء وجوب الطهارة من قبيل الترتيب وكلاهما يسميان
بالوجوب غير المستقر ويبقى بعد عدم ثبوت الخلاف اليسير من احد واشباه ما المختار في الذكرى ويعقل التسمية فيحتج
انه لو خير الترتيب ولم يقصد شرعيته هل يتصف بالحرمة الاظهر العدم للاصل وعدم الدليل ولا يترتب
عليه الثواب ايضا لذلك كالاول بعينه وان اتى به بدون القربة والكل ما يظهر التاسع اذا شك في الاذان
او الاقامة او في شيء من فصولهما او اجزائهما لا يرجع اذا دخل في غيره للاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي الى ان قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وغير ذلك مما يجيء في مبحث

الشك ومن مقصود ما يظهر انه لا يجوز [illegible] بما شك فيه يرجع اليه مما قال الاصل ويشترط في الاقامة ما مر في الاذان ونيتهما معا قال في المدارك
المباشرة للاصل وفي الخطابات وما يأتي من الاجزاء بفعل الغير لا ينافيه لكونه من باب السقوط ولم يشترطه الا في قصد
الميت والعقل لعدم والتبرك بالعبادات لغير مأمور عليه وبأن ذبح [illegible] كما تقدم باتفاق العلماء كافة الا الاذان الاعلامي
فان كان له يتوقف عليها دون غايته وكذا في الاعتداد به للغير كأن لعدم شمول ما دل عليه لمثله فلا يصح العدالة
الا الاعلام باستحباب ما تقدم منه ولا يلزم حصول الثواب مع [illegible] ولا ينقله على خلاف والامالي وفاقا للمعتبر ونهاية
الاحكام والتحرير والذكرى والبيان بل لا اعرف فيه خلافا بل في الحدائق عدم الخلاف فيه [illegible]
لا فعلا [illegible] عدم صدق الاسم بدونه [illegible] لكن بعض العبارات [illegible] والصبي غير المميز [illegible]
في جواز ان المؤذن في الاعتداد به اجماعا كما في المنتهى والتذكرة والذكرى ولا الاصل والعمومات [illegible] نعم لا يجعل اقامته
تدريج العدالة وفاقا للمشهور بل عليه الاجماع صريحا في المعتبر والمنتهى ومن الذكرى وظاهر ان جامع المقاصد والتذكرة وهو الحجة
بعد الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بل ربما يدل عليه ايضا الاخبار الواردة في الصبي لعدم اتصافه بها
لا يقال المانع هو الفسق وهو مشتبه [illegible] الملازمة على ان الحمل [illegible] في الكلام في اشتراط العدالة على ان الواسطة متحققة
فتم وعدم القابلية [illegible] في الاشتراط مختص بالبلوغ بشهادة الاتفاقات والاجماعات المنقولة
وعدم الاشعار بالخلاف فيه وعدم الاحتجاج [illegible] الاخبار [illegible] فتمنع من الاعتداد باذان الفاسق
او اشترطت فيه العدالة لان المؤذن امين وخبر الفاسق ليس كذلك وجوابه انه دليل على العدم ولو سلم لا يدل على الحكم
هذا وامثال الاستشهاد ان [illegible] يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت فلا نزاع واستقرب والد الشهيد به في قوله ولو شرحه
[illegible] منصوب للحاكم الذي يرزق من بيت المال يختص بالعدل لكمال المصلحة ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان
مستيقظا [illegible] ومنها ان يكون عدلا اجماعا ظاهرا كما في المنتهى وصريحا كما في نهاية الاحكام والتذكرة وفي الكفاية مفهوما
الرياض من قوله المؤذن مؤتمن ويؤذن لكم خياركم وان ذلك امانة لغير الامانة [illegible] الى التقليد وهو امانة
مع البر والتقوى [illegible] الاستحباب متعلق بالكاتب او المنصوب الظاهر الاول ومنها ان يكون صيتا اي قويا على الصوت
كما في المصباح وشديد الصوت كما في النهاية ومجمع البحرين والجمل والصحاح ومفردات الراغب وزاد في الاولين عالي الصوت
المحيط والمقاييس وتهذيب الازهري او رفيع الصوت كما عن جمع من الاصحاب مشعرا بعدم الخلاف فيه ويحتمله
كلام ابن الاثير والطريحي وكيف كان بالمعنى الاخير متحقق للسامع ولقوله في الفقيه على بلال فانه اندى منك
صوتا او ارفع وفيه نظر يمكن الاعتذار عنه ولانه ابلغ في المقصود باذانه اكثر واستدل باخبار الترجيع
مع استحباب رفع الصوت به ورأيت وفيه نظر ومنها ان يكون حسن الصوت كما ذكره جمع ولا باس به للتسامح
وقيل لتقبل القلوب على سماعه وهو كما ترى لان الاذان يدخل في عموم اعانة البر والتقوى ومنها ان يكون
مبصرا كما ذكره جماعة وعليه الاجماع في التذكرة وفي الغنية واستند بتمكنه من معرفة الاوقات وهو كما
ترى لان [illegible] بعض العمومات ولا باس به للتسامح ومنها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها [illegible] وقيل ايامن

من الفقهاء

من الفقهاء والظاهر عدم الخلاف في جواز تعيين الامام لما هو اهل للاذان وفي المدارك مع الاخبار الاجماع ويمكن ان يستشهد للاول بحكاية ابن ابي عمير
ويحتمل ويعتد به اذا كان عبدا محمولا على الوقت للاصل والعمومات والاجماع في الاخير كما في المدارك هذا كله بالنسبة الى الناصبي بخلاف
ما يجيء فانه حكم المنصوب بل المؤذن مطلقا ومنها ان يكون متطهرا من الحدث مطلقا للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى
وجامع المقاصد وغيرها وفي الغنية مضافا الى قوله [illegible] حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وليست شرطا للاصل والعمومات
والاجماع صريحا كما في الغنية والمعتبر وجامع المقاصد وظاهرا كما في الروض والمدارك للصحاح وغيرها [illegible] صحيح الحلبي والرضوي
في الكافي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء والاضمار غير قادح ويؤيده انه رواه الشيخ
عنه عن ابي عبد الله لكن في سنده محمد بن سنان وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يؤذن وهو يمشي او على
ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس [illegible] عن ابي جعفر قال
تؤذن وانت على غير وضوء [illegible] عن ابيه [illegible] لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل فانه لعل في سندها [illegible] الحسن بن موسى الخشاب والظاهر انه ثقة [illegible] لوجوه منها
مشهور كثير العلم مع شواهد كثيرة [illegible] ونقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل برواياته
[illegible] ذلك مع الفسق في مذهبه [illegible] وصحيح زرارة المروي في الفقيه عن ابي جعفر انه قال تؤذن وانت
على غير طهر [illegible] واحد قائما او قاعدا او اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وظاهر اكثرها
اشتراط الطهارة في الاقامة حيث ان ظاهره المنع منها بدونه [illegible] ثبوت [illegible] وفاقا للاظهر
والشيخ في التهذيب وصريح المقنعة والجمل والمنتهى والمدارك وهو المنقول عن المصباح وخلافا للاكثر ومنهم
العلامة في اكثر كتبه والمحقق هنا وفي الذخيرة بل ظاهر الروضة الاجماع عليه فانه قال وليست شرطا عندنا [illegible]
[illegible] بالصفة واستحباب الموصوف فيلزم [illegible] الدلالة [illegible] ما يستفاد
منها [illegible] كما في الروض ظاهرا وفي الذخيرة صريحا والاصل كما في التذكرة [illegible]
المعقول غير العدل والمعنى [illegible] شائع التعبير [illegible] بعدم الطهارة وغيرها [illegible] الدلالة كمثل
الاجماع مع احتمال عدم ارادته ذلك وشرط حجية الاصل مرفوع ثم هل تصح ويعتد بالاذان في المسجد اذا كان
المؤذن جنبا مع كون الفعل [illegible] صريح في جامع المقاصد والروضتين بالعدم محتجا بان النهي في العبادة
يقتضي الفساد وفيه ان النهي لم يتعلق بها بل [illegible] كما هو الذي ليس عينه ولا جزئه ولا شرطه بل [illegible] مقارنا
لها [illegible] ما قيل هذا مبني على ان النهي عن اللبث يستلزم النهي عن كل ما يستلزمه وان احد الاذان
علة للبث [illegible] معلولة [illegible] على كون الامر بالشيء نهيا عن ضده
او [illegible] لانه مأمور بالخروج والاذان مع اللبث [illegible] فلا يظهر صحته والاعتداد به على الاطلاقات
هذا اذا [illegible] غير المسجدين [illegible] في الكلام المنصوب ومنها ان يكون

فانا منع المنشية للاجماع كما في الغنية والتصير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ولانه ابلغ للصوت وفيه نظر والنبوي يا بلال قم فانه بالصلوة ويحتج
حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض وبابان من الاخبار وضعفهما يحيلان على الاستحباب
ويشهد له ما دل على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة والتعبير بشرط كما للاستقلال للاصل والصحاح وغيرها منها صحيح محمد بن مسلم
وزرارة السابقان وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصقة قال ابو جعفر وغيره ارض ملصقة ذات لصوق ومنه صحيح محمد بن مسلم عنه ع قال قلت له يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه في الكافي بسند فيه سهل بن زياد وصحيح محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب
فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وصحيح المرتضى المروي في المقنعة عن الرضا ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب
وما رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال الرضا ع تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقيم
الا وانت على الارض وانت قائم خلافاً لما في المقنع وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام والمهذب فيجب على المنصب عما عنه
مستقبل القبلة فيما قال وانه يكره ذلك الا العذر فيبنيه من ذلك وهو اماما قال او مردود بما مر مع عدم المقيد
وهنا امور الاول الاظهر اشتراط القيام في الاقامة وفاقا للمقنعة والنهاية والمحكي عن الاسكافي والمرتضى بل
ظاهر القدماء والاكثر لما مر من الاخبار وقد عرفت الغرائب انه الثاني هل يجوز ان يقيم ماشياً الى الصلوة ام لا
الاول وفاقا للمنتهى والذكرى للاصل والعمومات وعدم دلالة ما دل على اشتراط القيام على ازيد من اشتراط عدم القعود
كما يظهر بعد التدبر فيها والخبر الشيباني المتقدم وضعفه منجبر الثالث يفهم من موثق ابي بصير السابق جواز
ان يقيم راكباً او جالساً اذا كان في ارض ملصقة يخاف من الوحل او القيام ولا بأس بالعمل به لكونه
حجة ومقتضى حمل المطلق على المقيد ومنها ان يكون على محل مرتفع لما رواه في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت فاعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث ورواه الشيخ بسند فيه سهل وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على
استحباب القيام على المرتفع وهو لا يستلزم المدعى ولا استحباب القيام بخصوصه لعدم الملازمة لكنه يدل على استحباب
المقيد من حيث هو وهو كما هو جماعة فالحجة عليه ما ذكر من الاجماع مضافا الى التسامح ومنه يظهر ما في كلام
المبسوط من انه لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض الا ان يحمل على التساوي في عدم الاعتداد او الاجزاء
او عدم رجحان خصوص المنارة بشهادة قوله بعد ذلك ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ثم الارتفاع
على المنارة بخصوصه هل هو سنة وقربان ظاهر المختلف نعم ولا يبعد العدم وفاقا لجماعة للاصل وعدم النص
وعد الامر ببنائها مع كثرة نفعه وسهولته وشدة اهتمامه ببناء التبليغ ولو كان غير مهم بعد صحيح علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة ولا ينافي التحقيق استحباب
سنية علو المؤذن ان اسباب الرجوع عن الفطحية كما قال النجاشي وبقائه بعد ذلك معمولا بان في ان اصل الاحتجاج ولذا حكم
الاصحاب بصحة اخبار جماعة كعبد الله بن المغيرة وامثاله مع كونهم ثقات فطحية وانكار على ما ذكر مما في كلام الكشي حيث قال
كان علي بن اسباط فطحيا ولعلي بن مهزيار اليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير قال فلم ينجع ذلك فيه ومات
على مذهبه لكونه انسب وكون القائل بعد بالرجوع بكلام الكشي مجهولا وكونه ما ذكر مشهوراً كما قال ابن داود
مع ابيه ... القول في ... وبرجوعه
ولو سلم يكون موهناً للثبوت توثيقه بقول النجاشي كان ثقة او ثوثاً مع ان اصحابهم حجة فلا وجه لعدم رواية لا
في كلام جماعة واستدل في الكفاية بما روي بالامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولو لا استحباب الاذان فيها
لامر بوضعها مع رواية عبد الله بن سنان السابقة المعارضة بما يقال قد ثبت وضعها في الجملة ولولا الاذان فيها
لكان عبثا وفي الكل نظر لعدم الامر في الاول بل غاية ما يستفاد منه عدم الحرمة او الاباحة وعدم الدلالة في الثاني
على الكراهة الخصوصية وان الثبوت في الجملة وكذا وضعها لعله غير نافع لاحتمال ان يكون من لا يعتد به كما هو مشهود
ومنها ان يكون مستقبل القبلة وفاقا للمعتبر بل عليه الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام والفوائد الملية والمدارك
وغيرها وفي الذكرى جمع بينه وبين الاقامة وادعى عليه الاجماع وفي ذلك تأييد في الحقيقة لنقل القول بالوجوب في الاقامة
كما توهم فان الظاهر ان المراد به الشرط وهو لا ينافي الاستحباب وبه يتحقق ما في المدارك والذخيرة هنا وان كان محتمل
مطرد للاجزاء بحمل اخر ولكن الظاهر ما ذكرناه وكيف كان في الكفاية معنا فالى النبوي خير المجالس ما استقبل
به القبلة وقبلتنا سبيل يؤذن رسول الله ص وفيه نظر وليس دالا على شرطيته للاصل والاطلاقات وصحيح زرارة
الآتي عند شرح قول المصنف مستظهرا وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يفتح
الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس وفيه تردد لا استقصا ليشمل ما اذا كان اما اذا لم
يستقبل القبلة بالشهادتين مع انجباره بعمل المعظم ومانه ينجبر به ما في ظاهر المقنع من اشتراط القبلة
للامام ومن السيد في المصباح من استثناء الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وهو في المقنعة والنهاية
وان دل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم عند شرح قول المصنف مستظهرا وصحيح الحلبي المروي في الكافي انه سأل الصادق ع
يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس فنفي حمله على تأكد الاستحباب
وكذا بضعف ما عن المدارك من تمامية في جميعه وان كان في نسبة ذلك اليه نظر ثم انه هل يشترط في الاقامة
قولان اختار في المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة الاول وهو المنقول عن المصباح والجمل والديلمي
ويدل عليه قول الصادق ع في خبر يونس السابق اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة وما رواه في الخصال عن ابي
هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
وقوله ع فيما رواه فيه عن سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة

تجزيه بابه عند م

وامام عدم ولقبا كاامر الدليل الطرابلس من المحقق نوحم نقطعا

الاستقبال فيهما

ستوع

ذكر لعلهم فيهما

ولكن الكل ضعيف ولا يصح تخصيص الاطلاقات بها وتعيين حملها على تأكد الاستحباب ومنه يظهر ان الحقيق بالتصديق
هو القول الاخير وفاقا للاكثر للاصل والاطلاقات المؤيدين بما علم وقد تضمنت الاخبار المذكورة استحباب الترسل في
الاقامة والصلوة ورفع الكلام فيه وكراهته ايضا بالحد بعد الاقامة ونحوها وفي الصلوة واستحباب التمكن في الاقامة
كالصلوة ومنها ان يكون متأنيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول وتحدرا في الاقامة بان يقصرها فيها لا انه
بغيرها الكراهة لما يأتي بلا خلاف نعرفه كما في المنتهى والتذكرة بل عليه الاجماع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر
وغيره ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار كثيرة كقول ابي جعفر في صحيح زرارة والاقامة حدر وقول الصادق في صحيح
معوية بن وهب المروي في نسخة واحد وان منك عند ذو خبر الحسن بن السري المروي في الكافي عنه قال الاذان
ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله وفي بعض النسخ ترسل وهو انسب بالمقام فانه في اللغة التأني والتمهل
وان كان المراد به ذلك على الاول ايضا للمقابلة بل يظهر من القاموس وغيره انه معناه قال في النهاية ترتيل القراءة
التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات [illegible] ولا يعارضها خبر يونس المتقدم الدال على رجحان الترسل في الاقامة
لضعف سنده وقصور دلالته لظهوره مع احتمال ان يكون المراد به التتابع بشهادة ما مر من الاخبار قال في المصباح المنير الترسل
في الاذان التتابع وهل يتحقق الحدر بالوصل مع السكوت الظاهر ذلك لما يأتي ثم هل يتحقق الاسرار والترسيل بان
يختلف الكلمات بينهما الظاهر ذلك ولكن لم ار مصرحا به ومنها ان يكون واقفا على اواخر الفصول فيهما كما في التذكرة
والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والروض والمدارك وهو الحجة مضافا الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابان
عن عمر عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وفي مرسلة ايضا انه قال
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ورواه الشيخ مثله الا انه بدل ابان بن عمر بعثمان بن عيسى وفي صحيح زرارة
قال قال ابو جعفر الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وليس شرطا فلا يبطل بتركه للاصل والاطلاقات
وعدم ما يقتضيه فلا الحكي عن الحلبي وهو ضعيف [illegible] ومنها ان الحكم المذكور شامل للاقامة
لبعض النصوص الماضية ولشمول بعض الاجماعات المنقولة السابقة صريحا وبعضها ظاهرا لها ويمكن شمول
لها ايضا بعناية ومنها ان الاعراب في اواخر الفصول مكروه لما دل على استحباب الوقف للاعراب من تعليل
الاجماع كما في نهاية الاحكام ومنها ان الجزم مع الوصل هل يكون ويجوز قال الشهيد الثاني نعم فانه لغة عربية
ولا يبعد [illegible] وهو حسن ويشهد له كلام بعض محققي النحويين والقراء [illegible] في القراءة [illegible] والسكوت
معه بمقدار [illegible] ومنها ان [illegible] ترك الاعراب والجزم ترك الروم والاشمام والتضعيف
للمقابلة وان [illegible] الاعراب والكلام [illegible]
والسكون ويؤيده [illegible] ومنها ان اللحن هل هو مبطل وجوه ثالثها نعم ان اخل بالمعنى والاظهر نعم
لعدم صدق الامتثال [illegible] ومنها ان مقتضى صحيح زرارة
وخبر خالد بن نجيح [illegible] استحباب اظهار الالف والهاء في الاذان ولو بدليل الحكاية وبه افتى جماعة من الاصحاب ويدل

في الجزم مع الوصل

عليه

عليه مضافا الى ذلك صحيح زرارة المروي في الكافي عن ابي جعفر قال [illegible] الحديث وصحيح المروي في
الفقيه عنه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك [illegible] بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او
ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم
ومنه يظهر احكام كثيرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الالف [illegible] المكتوبة والهاء
[illegible] ويظهر [illegible] حيث حكم بان المراد بالهاء [illegible] اشهد [illegible]
الله [illegible] في اشهد [illegible]
[illegible]
اشهد [illegible] قال البهائي [illegible]
الدليل عام والمقام من باب التعبد ومنها انه حكم في التحرير باستحباب الافصاح بالحاء في الفلاح والحي باستحبابه
في جميع الحروف ولا باس به للتسامح مضافا الى النبوي المروي في الفقيه ويؤذن لكم افصحكم والصفح [illegible]
لما مر ويكره الكلام في اثناء الاقامة وفاقا للاكثر بل بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى ويحتمل المعتبر اجماعهم للاخبار
الكثيرة كصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله [illegible] يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا
ورواه في الكافي عن ابي داود عن الحسين بن سعيد [illegible] هذا مشتبه لاحتمال [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] سليمان بن الاشعث [illegible]
الحديث [illegible] الكليني عنه [illegible]
التشيع [illegible] عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه [illegible]
الغاية يدل [illegible] ابي هريرة المكفوف [illegible] سليمان بن صالح المتقدمة
عند شرح [illegible] للقبلة [illegible] في النقض [illegible]
العذاب [illegible] اعيانا من عيني [illegible]
حملها على الكراهة [illegible] كثيرة [illegible] حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
البصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم الحديث وصحيحه جماعة [illegible]
فان حسين بن عثمان مشترك بين اشخاص ثلثة [illegible] يروي عن [illegible] وهو
الرواسي [illegible] الاسناد [illegible] ابن مسكان [illegible] ابي بصير
بل هو يروي عنه [illegible] وخبر حماد بن عثمان [illegible] قال سالته عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وخبر جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible] ابو داود

[illegible]

وبعد ما يقيم ان شاء وفي رواية محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس والاخبار وان
لم تكن غير معتبرة الاسناد كالاول الا انها منجبرة بالشهرة مع تقوية ثانيها من وجوه مذكورة كرواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابن اذينة وجميل بن [illegible] شهاب وهما لا يرويان الا عن ثقة كما قال في العدة وكون جعفر بن بشير ممن يروي عن الثقات كما في الكشي
والكلام فيه خلافا للمقنعة والنهاية والتهذيب وهو المنقول عن السيد وحجتهم غير ظاهر مع ضعف [illegible] زيادة
تحقيق عند شرح قول المص ويكره الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلوة [illegible] والمص استحباب ترك الكلام في خلال
الاذان بل كراهة الكلام [illegible] ما بينه وعلله في التذكرة بانه لا يقطع توالي الفاظه وفيه انه ان اراد عدم انقطاع
التوالي المعتبر في صحته فهو غير المدعى وان اراد ما يترتب عليه [illegible] وفي كلام جماعة بان فيه تفويت للاقبال
المطلوب في العبادة وزاد بعضهم منافاته للادب وقال ولا خفاء في كراهته كما يظهر من الاخبار والاشباه وفيه نظر لان
استحباب الاقبال لا يقتضي كراهة تركه ولا [illegible] ولا استحباب [illegible] لو سلم كون الترك [illegible] منافاة
للادب فرع الثبوت ولم يثبت وكذا دلالة الاخبار فلذا قال المص وينبغي غير واضح لكن مقتضى التسامح الاكتفاء بفتوى
الجماعة بل الظاهر عدم الخلاف بينهم الا عن ظاهر العلامة في المنتهى فانه قال لا يستحب الكلام في اثناء الاذان وهو المنقول عن [illegible]
وحجتهما ظاهر مع [illegible] الكراهة اجماع العلماء فيصح الاستناد به [illegible] على الرجحان ثم هل يكره
الكلام بين الاذان والاقامة ظاهر [illegible] العدم [illegible] بل ظاهر شرحها انه [illegible] في صلوة الغداة [illegible]
الجامع وهو الاظهر لما رواه الصدوق عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية
النبي ص لعلي ع انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ورواه في المجالس والخصال وزاد فيهما حتى يقضي الصلوة
ويستحب ان يكون للمؤذن والمقيم فاصل بينهما [illegible] الاصحاب [illegible] الاقلان باب
ان تذكر [illegible] الاخبار ومقتضاها [illegible] يكون الفصل بركعتين او جلسة [illegible] النص الان
ولكن لم يذكر الاصحاب السجدة والخطوة ايضا [illegible] الفصل باحدهما [illegible] ظاهر وتوقيع الاجماع
عليه واما ما قال [illegible] نص يدل على اعتبار الخطوة [illegible] بالتمهيد في الذكرى وهو ظاهر [illegible]
وشرح الشرايع والنفلية وجامع المقاصد ولا على اعتبار السجدة [illegible] ظاهر الجماعة الان [illegible] حكم بامكان [illegible]
في الجلسة لكونها [illegible] زيادة [illegible] النص [illegible] فان الظاهر ان مراده بذلك [illegible]
الوثوق [illegible] الاجماع [illegible] وظاهر المعتبر والمنتهى والمختصر والتحرير والتذكرة
ان يكون في غير المغرب بما مر او بسجدة او خطوة وفيها بسكتة او تسبيحة او خطوة [illegible] الاولين [illegible] وذلك
الى [illegible] ظاهر [illegible] التسبيحة وفي البيان زاد على الفصل باحد الاربعة [illegible]
المغرب الفصل بالسكتة والتسبيحة وفيها الفصل [illegible] الاربعة في الاولى
او سكتة [illegible] الشرايع [illegible] المغرب الفصل بسكتة او خطوة [illegible]
وغيرها بالفصل بركعتين او سجدة وهو ظاهر الارشاد الا انه [illegible] وزاد على الثلث تخيير الجلسة وفي الدروس

حكم باستحباب الخطوة او التسبيحة او السكتة للكل [illegible] من الركعتين بالظهرين من سنتهما والجلسة بالصبح والعشاء وفي التذكرة جعل
الفصل بالركعتين في الظهرين [illegible] من نافلتهما الا من فاته [illegible] ركعتان بين اذان الغداة والعشاء وجوز الفصل [illegible]
او جلسة او دعاء او تحميد او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر نفس وفي نهاية الاحكام حكم في المغرب بما في المنتهى وفي غيرها
بما في المعتبر الا انه لم يذكر الركعتين وفي المقنعة فرق بين المنفرد والجامع وخير الاول في غير المغرب بين سجدة وجلسة خفيفة يتوجه
فيها الى القبلة ويذكر الله [illegible] الاول افضل من الثانية وفيها بين جلسة خفيفة وخطوة نحو القبلة وجعل الفصل في الثاني
بركعتين في الظهرين من نافلتهما [illegible] من غيرها من سائر الصلوة فانه حكم بانه لا صلوة بينهما فيها وظيفة الجلوس في
العشاء والغداة مستقبل القبلة [illegible] ان يجتمع الناس الا من فاته نافلة فيجعل ركعتين منها بينهما فانها افضل
والنهاية كنهاية الاحكام الا انه قيد الجلسة في المغرب بالخفيفة وحكم بانه [illegible] في غيرها افضل من غيرها ثم اما
الفصل في الظهرين بالركعتين الا [illegible] من نافلتهما وفي الفقيه قال في الظهر تؤذن بعد ست ركعات ثم تصلي
ركعتين ثم تقيم قال ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس واما الاخبار الواردة فيها
كثيرة ففي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وعن احمد بن محمد هو البزنطي قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة
صلوة يصليها ورواه الكليني باسناد [illegible] عن ابي الحسن ع لكن في سنده سهل ورواه في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبدالله ع
قال لا بد من القعود بين الاذان والاقامة وعن ابن ابي عمير عن ابي [illegible] صاحب الانماط عنه ع او عن ابي الحسن ع قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست بعد الظهر وفي الرواية التي نقلها المحقق وامثاله الصدوق والشيخ
عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي عبدالله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او تسبيح وزاد في غيبة قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي رواية
اسحق الجريري عنه ع قال قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي رواية
اخرى عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبدالله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعن عمران الحلبي
قال سألت ابا عبدالله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما
وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع وحديث الاذان
الصبح قال السنة ان تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وخبر جعفر بن محمد بن
يقطين رفعه اليهم المروي في الكافي قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا والرضوي قال وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل
فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح

ومحبة مستحبة واوجب اللهم لي بمحمد وال محمد واسعفني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ابتداء اجزأ سرا في
فلاح السائل وروى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان
والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته
في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن ابن ابي عمير عن ابيه عليه السلام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن ثم اهوى للسجود
ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال
من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وعن معوية بن وهب عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت
حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين عليه السلام
ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه
اله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا
يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل
المغفرة واهل الجود والخير والكرم تنبيه مقتضى الاخبار المذكورة بعد تمام الفصل عرفا السنة وغيره للتتابع
والتقدير استحباب الفصل بركعتين او جلوس او سكتة او كلام او قول الحمد لله او تسبيح او خطوة و[illegible]
السكتة بالمغرب والخطوة بالمنفرد والعجز بما علمنا الا ان يقال اشتهار العمل بالاطلاقات فيهما اشتهارا تاما
لا قائل بالاختصاص المذكور مع ان الظاهر الاول الاقرار لينافي التخصيص تغير ذلك الكلام في استحباب القعود في غير المغرب
فلذا لا يقال خبر سيف المتقدم دل على اختصاص القعود في غير المغرب وعلى كون الفصل فيها بالخطوة او السكتة
كما اعترف به جماعة فيقيد به الاخبار المطلقة الدالة على كون القعود بينهما في جميع الصلوات لانا نجيب بان اجماعا
المنقولة والشهرة وما ذكر في فلاح السائل من وجود روايات بان الافضل ان لا يجلس بين الاذانين بل
يرجح على ما دل على كون القعود في المغرب لما مر ولدلالة كلام المعتبر صريحا على الاجماع على الحصر فيما يفصل به
بين اذان المغرب بين الامور الثلثة ويعضده ظاهر الاجماع المتقدم ذكرهما فيقيد ساير الاخبار المطلقة ولا
ينافيه اختصاص خبر الخطوة بالسهو تماما لاحتمال انه [illegible] غير ما ذكر كالكلام والتحميد مثلا لانه لا دليل على الحصر
في غير المغرب ثم ينافي تخصيص الاطلاقات بالحصر المذكور وقع هنا برجحان القول الثاني ويضاف على ما ذكر فيه ما ثبت
بالاخبار في غير المغرب لانا نقول العبارات لنفسه صريحة في الاجماع بل يدل عليه باعتبار ان الجمع المحلى
يفيد العموم فيدل على اتفاق جميع علمائنا وهذا يظهر دخول المعصوم فيهم او صدوره منه ثم في هذا المقام ما عرفت
كثرة الاختلاف حتى ممن ناقل الاجماع والاتفاق وتحقق ذلك بحيث [illegible] واما ما سبق [illegible] فالجميع
كتبه ظهران تاية ما يمكن ان يحتمل كلام الناقل عليه ان يكون ذلك مشهورا عنده ونزل غيرهم منزلة العدم والمطلق
ما اطلق ناقل الاجماع الحصر ثم الاول عدم الخروج عما ذكروه في الجملة ويستحب رفع الصوت في الاذان في جميع فصوله

للاخبار

الاخبار المستفيضة كصحيح ابن سنان الاتية عند شرح كلام المصنف رحمه الله ارتفع وصحيح زرارة المتقدم في شرح قوله واقتصارا على الفصول وما رواه
الكليني عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والصدوق
في الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وصحيح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وفي التذكرة اجماع العلماء على استحباب رفع الصوت به وفي رواية محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو قول جمهور
العلماء كما في المنتهى وجامع المقاصد والروض وفي نهاية الاحكام الاجماع كالذكرى وغيره والحجة منها الاخبار الكثيرة منها
ما رواه الكليني بسنده فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شيء والصدوق عن محمد بن مسلم والعلل في الصحيح قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل
على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ورواه في الفقيه مرسلا
لكن جماعة عدوه مسندا بل صحيحا ثم في المنتقى عند الخبر بكونه مسندا قال في طريقه الى محمد جهالة وفي العلل
نظر واشكال اما الاول فلا احتمال الارسال فان عبارة الفقيه هكذا قال ابو جعفر لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم الخ
وهي غير ظاهرة في الاسناد لاحتمال ان يكون رواية غيره عن محمد وسمع [illegible] طريق الثانية في التعليق تقضي؟
ان يقول روى محمد بن مسلم واما الثاني فلان في طريقه الى محمد علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وهما غير مذكورين في الرجال ولذا لم يصحح جماعة طريقه اليه لكن يمكن ان يقال صرح الصدوق بان
روايات كتابه ماخوذة من كتب مشهورة عليها المعول ولم يكن لهما كتاب معروف بل لم يذكر احد لهما كتابا فالظاهر
انه اخذ هذا الاسناد من كتاب احد من تقدمه كالحسين بن عبيد الله بل الظاهر انه من كتابه
فيكون ذكر الواسطة لاتصال السند فلا يضر عدم ذكرهما وعدم ظهور توثيقهما وحسنهما وان امكن المناقشة
في الاخير وعن ابي بصير في العلل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل فيه
قال قلت لموسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان
على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا
سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وهو يعم ما يشمل النطق والحكاية وعن سعيد بن علاقة في الخصال
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق وما ارسله في الفقيه قال وروي
ان من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفيه تامل وهنا فوائد الاول ان الحكاية تتحقق

مقوله هذا العقل الظاهر اكثر اخبار الحكاية خلافا للصدوق والروضة حيث جوزا تبديل الحيعلات بالحولقة والمذكور ومن يشتغل
الحيعلات حاكيا يبدلها بالحولقة من غير تجويز حكايته ولا قائل بالتخيير ثم قال وقال في ذ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول
اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله واجيب بان التخيير على الوارد مع والتقرير لا استشهاد به بينهم بل ودليهم ذلك باتا
ذكرهم العشرة كصحيح البخاري وغيره وغيرهم ومعوية فلا يعول من الصحابة في العضلة بامثال بتلك القول وروى هنا قال
دعائم الاسلام من علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله وفيه نوع منافاة للفقيه ثم وروى في الاداب الدينية للطبرسي وفي المكارم
لابي نصر الحسن ابنه مرسلا اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك الى ان قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فقل
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كان المقام من الاداب جاز العمل بمثلها حتى صاحب ... جمع بينهم بالكل
يتعين حمله على التخيير وان كان الاولى عدم الخروج من مقتضى الصحاح هذا ولو عجز من حكاية جميع الفصول فالاولى
الميسور كالاذان ونسله الكلام في الاقامة اصلا وحكاية **الثانية** من كان خارج الصلوة قاريا او ذاكرا او غيرهما
يقطع كلامه ويحكي قول المؤذن لظاهر من الاخبار الادلة واما من كان فيها فهل يستحب حكايته ام لا الحكم في العدم
وفاقا للمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض وغيرها للاصل وفقد النص الشامل لها
وخلافا لجماعة حيث اثبتوها في غير الحيعلات كالشهيدين في الروضة والنفلية وشرحها وعلل فيها بانه ذكر
الله فلا ينافيها انه ... يبدل الحيعلات بالحولقة صرح جماعة به ... وعلى التخيير ... فيها
هل تبطل ظاهر جماعة العدم باعتبار ... الحيعلات لكونه ذكرا ... في المبسوط غير حي على الصلوة ويكن ... مع الاعادة
بوجه واما لو جعل ... لانه لم يكن ما يسوغ فيها لانه ليس ... ذكرا ... من المبسوط ...
والعلامة بالحكم ولم نجد مستندا **الثالث** ان ورد الحكاية بعبارته ... الفصل بالفصل ... الصحيح ...
الاداب ... من الاخبار الامرة باو الرواية الحاكية ... من الصلوة ... الاذان ...
والتذكرة حيث حكم بالتخيير وهو ضعيف لا لما كان حيث ... **الرابع** الظاهر
حكاية الاذان المشروع مطلق الاطلاق ... المقدم على التخيير ... الاجر ... تعلق النهي الاذان
بل الايجاد وهو خارج عنه واذان الجنب في المسجد ... تعلق بالكون ... فلا يقتضي حرمته ومنه يظهر
حال كلام الشهيدين حيث ... من غير المشروع وعقلة من ... بينه وبين الصلوة في المكان المغصوب
وعدم المسلتين ... فان الكون جزء فيها وخارج عنه كيف والقيام والركوع والسجود الواجبة اجزاء
منها واركان بخلافه هنا فانه من مقدمات وجود ... ولا دخل له في حقيقة الاذان فلو لم يكن مشروعا
كاذان المجنون والصبي غير المميز ... الاذان ... لعدم
الشرط لم يكن ... لعدم ... الاطلاق ... الاذان لم يستحب حكايته كالاذان
المكرر ... جامع المقاصد ... الاطلاق ... **الخامس** ان المؤذن هل يحكي

نفسه

نفسه كما هو السبيل الا انه ... الحكاية وجهان من ان المؤذن هل هو خارج عن العموم الوارد معه ام لا يشمله ولا يبعد ثانيهما
لوجود المقتضي وعدم المانع اما الاطلاقات فالظاهر عدم شمولها له **السادس** انه لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يؤخر
التحية الى فراغ المؤذن استحبابا ام لا صريح ... نعم لانه جمع بين المندوبين واستحسنه المقداد ... عليه بعضهم بانه لا امر لهذا
الحسن وحكاه جماعة فان مشروعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عنه خلاف ... بالجملة هنا استحبابان تعارضا
وتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول جائز وانها لا يفوت
به كله ثم ما ذكروه الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك وفيه نظر فان الاخبار الدالة على التحية ... بعضها استحبابها قبل
ان يجلس كما روي في الذكرى من ابي ذر ... من النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وبعضها استحبابها
غير مقيد بها فانه مثل هذا التاخير كما روي في الخصال ومعاني الاخبار عن النبي ص قال لابي ذر يا ابا ذر ان
للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث والمروي في الفقيه عن الصادق ع ... باب في صفة الجامع
قال قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ... جواز تاخيرها بهذا المقدار وعدم العادة
ولا فضل ... حسن الاستحسان ونظيره وجهه **السابع** انه يستحب للحاكي ... ما رواه البرقي والصدوق
في المحاسن والفقيه والامالي وثواب الاعمال في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بهما من كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر
وجحد وعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن ... سهل وفيها ... في زيادة اشهد ان
محمدا رسول الله ص لا في الرابع وتبديل الكفي بالحق لا في الاول والثالث والرابع وتبديل اعين بما صدق
لا في الرابع والعمل بالخصوص **الثامن** انه ينبغي العمل بمضمون ما ارسله الصدوق وقال قال الصادق ع من
قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا ويحتمل ان يراد بمثل ذلك ان يقول اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار
نهارك لا ان يقول ذلك بعينه عرفا وان كان مغايرا له حقيقة ويؤيده انه لم يقل حين يسمع اذان الصبح
والمغرب مع كونه اخصر ومقتضى الظاهر ... **التاسعة** انه يستحب ان يقال بعد قول المؤذن
الشهادة الاولى ما ارسله في المبسوط قال روي انه اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

ما نقل ابن العاشر انه ينبغي العمل بما رواه الطبرسي في الاداب الدينية في حديث ويقول بعد قوله حي على خير العمل مرحبا
بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وفي المنتهى كان ابن بناج يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل
فاذا رآه علي قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا **الحادي عشر** ان استحباب الحكاية
هل يختص بالاذان او يعمه والاقامة صريح النهاية والمهذب وظاهر التذكرة والدروس الثاني وهو المنقول
عن المبسوط وظاهر الاكثر الاول وهو مقتضى الاصل وعدم الدليل وبه صرح غير واحد لكن مع ذلك لا باس
بالثاني للتسامح واستدل بعموم التعليل بان ذكر الله حسن على كل حال وبحديث الاقامة كالاذان وفي ذلك وفيه
نظر **الثاني عشر** لا يعتبر في الحاكي والسامع للاذان ما يعتبر في المؤذن والمقيم للاصل وعدم شمول الادلة
بعضهم وفيه لها حتى كراهة الكلام في اثناء الاذان وقيل بعدم الاخير للحاكي له مع احتماله للسامع وفيه نظر
واختلف الاصحاب وغيرهم في التثويب حقيقة وحكما اما الاول ففي النهاية هو تكرار
الشهادتين والتكبيرات زائدا على العدد الموظف وفي السرائر هو تكرار الشهادتين دفعتين وعن الهاشمية
وفي الناصرية والانتصار والمبسوط والتذكرة والمنتهى هو قول الصلوة خير من النوم وهو المشهور وفيه عن
الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي
على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وحسنه وهو المنقول عن المغرب وعن ابي حنيفة روايات اشبهها
هاتان والثالثة اولها لكن في الاذان والاقامة ثانيهما لكن الاول في نفس الاذان والثانية بعدها وفيه من بعض الصحابة
يقول الحيعلتين بقدر ما يقرء عشر ايات ومرات فهي كلها لابي حنيفة وفي القاموس من معانيه وكذا
الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وفي المصباح ثوب الداعي تثويبا ردد صوته ومنه التثويب في الاذان وفي
المغرب ذكر من معناه وقال والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت حكم مما على التثويب
لم يوجد فيه بحثه في تعيينه وتثنيته واما الثاني فقد اختلف اصحابنا فيه فقيل انه حرام وهو مختار القاضي
والانتصار وظاهر النهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والمحكي
من الجامع بل حكي اكثرها الاجماع ظاهرا او صريحا وقيل يكره وهو مرتضى الشيخ في المبسوط والمحقق وغيرهما
وقيل بالتفصيل بين ان يعتقد الشرعية فالحرمة وعدمه فالكراهة وهو مرتضى جماعة بل لا يبعد ارجاع
القولين الاولين اليه ويشهد له بعض كلماتهم كعبد النقي ومن الاسكافي لا باس به في اذان الصبح وعن الجعفي
يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل مرتين الصلوة خير من النوم وخيرها التفصيل ويدل على
الحرمة مضافا الى ما يأتي في الترجيع الاجماعات السابقة وغيرها كالاجماع الذي ادعاه البهائي على ترك
التثويب الان بنا ظاهرة فيما اذا قصد التشريع فانها ادعيت في مقابلة العامة القائلين به فلا يفيد الحرمة
مع نفيا قطعا وبعضها وان كان اخص الا انه يتم بعدم القول بالفصل وما رواه الشيخ الثالث وحكي
عن كتب اصحابنا علي بن محبوب باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي

يكون

يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه فان معناه انكاره مشروعيته والمروي عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال
الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة
ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا ومنه يظهر عدم الحرمة فيما لا يقصد الشرعية مضافا
الى الاصل وعدم الدليل على الحرمة ح واما ما رواه في بيت موثقا وفي الاستبصار صحيحا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فلا دلالة فيها على محل
النزاع لانه حكاية حال ولا يعلم انه كرره في الاذان بل يشعر بالعدم واما ما في صحيح زرارة الوارد في بيان الاذان
المتقدم وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وموثق ابي بصير عن ابي عبدالله
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة فمع مخالفتهما لاجماع المسلمين ظاهرا معارض بالاجماع على ترك العمل بهما
كما في التهذيبين والاجماعات المتقدمة المؤيدة بالاخبار الواردة في بيان الاذان مضافا الى ما في الثاني من
معارضته بما رواه في المعتبر من كتاب البزنطي عن عبدالله بن سنان عنه قال الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر
فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة
الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان وفي المنتهى بعد ذكره قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست ادري
هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره
لكن لا وجه له اذ يحتمل فيه روايتان من اهل البيت اشهرهما تركه وفيه نظر لان الشيخ لم يذكر في رواية
عبدالله بن سنان غير قوله ثم قال فلا يرد عليه مع انه في اختصاص نسبة التأويل بالاستبصار تشعر (?)
بعدم وجوده في غيره وتركه مع انه مذكور في التهذيب بعين ما فيه لا يقال لما ذكر بعد ايراده رواية
ابي بصير ومحمد ما هذا لفظه وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما يحمل على
التقية فيشملهما للعموم لان الظاهر ان مجموعه بالنسبة الى اخبار الكتاب ولو سلم فلنا روايتا ابي بصير
ومحمد لا تشتملان الا على ما اشتمل عليه رواية ابن سنان من قول حي على خير العمل وقد قال الشيخ وما
اشبههما مما يتضمن فتم ولو سلم نقول اشتمالها على ذلك لا يضر لاحتمال ان يقول ذلك اعتقادا والمطلوب
من التقية ان يحمل التشيع المخالف على ما يوافق عمل العامة للخوف عليه او على تقيته من شر ذم (?)
ويؤيده ان الرواية مشتملة على امور كلها من خواص العامة كالتثويب الذي هو خلاف شعار
الشيعة ومن شعارهم والتهليل في اخر الاذان مرة وهو كما يجيء بقرينة العامة متفق على ذلك
كما مر من المنتهى بخلاف الشيعة فانهم اتفقوا على خلافه والتكبير في اول الاذان مرتين وهو خلاف
المعروف من الشيعة حتى قد مر من المنتهى نقله (?) عن علمائنا الاربعة بخلاف العامة فان مالك
وابا يوسف افتيا بكونه مرتين كما فيه مع ان في كلامه نظرا من جهة اخرى فلا تغفل هذا كله

على الجواز وهو الكل لعموم ما دل على شرعيته الدينية وكذا في الفوائد
ان لم يكن ذلك للتغير اما اذا كان لذلك فيصح الحكم بالاجماع ففي المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي
الترجيع موضوعا وكذا اذا كان لغير الاشعار اما الاول ففي المبسوط انه تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي الذكرى
الخلاف والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة انه تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين
انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وفي البيان هو تكرار الشهادتين مرتين وفي المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما
بخفض الصوت او برفعين او بخفضين وفي القاموس والمغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما
وفي الجمع ما في الذكر واضيا وما في المبسوط نقلا عن حجة يشعر بالتمريض وفي المصباح الا الاتيان بالشهادتين
مرة خفضا ومرة رفعا هذا ما وقفت عليه من العبائر في بيانه لكن لا ثمرة في تحقيق صوابه من غيره لما هو الحق
بالتدبر ويظهر ما يأتي واما الثاني فقد اختلفت كلمتهم فيه فظاهر مقال المقنع والمحكي من التحرير او صريح معناه
ما في الذخيرة وسبقه الى التصريح من ذلك النهاية والمدارك وهو المحكي عن ابن حمزة والحلي وذهب اخرون
الى الكراهة وهو المنتهى بل عليه معظم المتأخرين كما في المنتهى والتذكرة وفاقا الى ذهبوا الى التفصيل بين
ان يعتقد الشخص وعدمه وهو الحق وقد يجمع بتنزيل القولين عليه وله شواهد فعلى الاول الحرمة لكونه
غير مسنون اجماعا كما في الخلاف فلا يكون مستفادة من الشارع مع كون الاذان عبادة زيادة فيه لهيئة المتعبد
بيعتبر مجرمية وعلى الثاني عدمها للاصل وعدم الدليل نعم يكره لكنه كلاما الماهر من عدم شمول الاطلاق
ما هنالك له بل الاجماعين كما يأتي قول الحرمة لعدم ثبوته على هذا التقدير وفي عبارة التذكرة دلالة
عليه حيث جمع بين الحرمة والكراهة في الاختيار والتساهل واستدل في المدارك للاول بان الاذان
سنة وتلقاه من الشارع كساير العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما وهو كما ترى فان ظاهره مرادا
لكن الظاهر ماقرناه على تقدير عدم شرعيته للتعيين باكثر من الكلام وقد ادى كراهته في خلاله وفي المنتهى
لان خبر صفوان بن مهران السابق الدال على ان الاذان مثنى مثنى وخبر ابي همام عن ابي الحسن قال الاذان
والاقامة مثنى مثنى وهو كما ترى ولكن فيه نوع دلالة على ما قلنا هذا اذا لم يكن للاشعار المصلين اما اذا
كان لذلك فيجوز بلا خلاف ظاهر بل اتفاقا كما هو صريح الحدائق وظاهر جامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى ما
رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا اعاد
في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح مرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به باس وضعفه باعتبار علي بن ابي حمزة مجبور باجماع الشيعة على العمل به وبالجملة كما من المعتبر وحاصر وحقوبه
يدل على الحرمة في غير الاشعار لكن يشكل الاستناد اليه لعدم جابر له وعدم كفاية جابر المنطوق للمفهوم
مضمونا مع تقابل الشهرة وعدم تكافئه لما سبق ويكره الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قول المؤذن قد قامت
الصلاة على الاشهر وفاقا للمفيد وجماعة ثم قيد ما يكون فما بانه باس لا يظهر وجهه وقيل بالتحريم
مرتضى الشيخين في المقنعة والنهاية وقواه السيد في المصباح والاسكافي كما عنهما كابن حمزة في الوسيلة على

الجواز

الجواز الاصل والاخبار الكثيرة كصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وما رواه محمد الحلبي وفي سنده
محمد بن سنان عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس والحسن بن شهاب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس
ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء وما في السرائر والمروي فيه من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن
بشير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اتكلم الرجل بعد ما يقام الصلاة قال لا باس وترك الاستفصال والاطلاق والاكثر
يشمل الحكم في الجماعة وغيرها الاخير الظاهر في ارادة الامام والمأموم وعلى الكراهة فتقبل صحيح محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال لا يتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والصحيح رواه الحلبي في الموثقة عن ابي جعفر انه قال اذا
اقيمت الصلاة حرمت الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة سماعة عن الصادق قال اذا اقام المؤذن الصلاة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وما رواه الحسين بن عثمان في الصحيح عن عبد الله بن ابي جعفر
عن الصادق عن الرجل يتكلف الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعليه في المدارك وغيره صحيحا
وفيه نظر من وجوه تقدم بيان هذا وجوابه ان الاخبار الاولة معتضدة بعمل عامة المحققين من المتأخرين وجماعة
من القدماء مضافا الى الاصل فهو ارجح والتعارض مع كون المجوزة نصا والمحرمة ظاهرة وورود الفاظ كثيرا في المكروهات
والمندوبات فلا تقيد ولا تخصص بل الاخبار الاخيرة تحمل على الكراهة المغلظة لدلالة المجوزة عليها بعد تعدد الادلة
ظاهر ما هنا كلام مع الجامع العين في ترجيحه والاوان الامر في غاية الظهور و هنا امور الاول ان الظاهر من الاخبار
وان لم يكن استثناء منصوص تقديم الامام الامام ان يستثنى الا انه يكتفي بما يتعلق بالصلاة هذا على الخبر والمانع القول بالحرمة بل
فلعدم القول بالفصل والاجماع كما في المنتهى فانه قال لا خلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة اذا كان مما يتعلق بالصلاة
كتقديم امام او تسوية صف الثاني ان الحكم على القول بالحرمة هل يختص بالجماعة بعينها او يعم غيرها الظاهر الاول وهو
على تقديره لا اختصاص الاخبار المحرمة بها لا ان يثبت ان الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة وهي حكم الكلام في خلالها
بانها بعينها واما على المختار فعلى اطلاقه ظاهر كلما تم في الاول كالشرائع وفي الثاني كالمنتهى والدروس وهو الاظهر
لعموم الاخبار كما مر نعم يختلف الكراهة فيما نحن فيه لما مر الثالث انه يستحب ان يعيد الاقامة اذا
تكلم بعدها للخبر محمد بن مسلم المتقدم وظاهر الروض اطلاق الاصحاب على استحبابها اذا تكلم فيها مطلقا وهو حسن
لذلك الخبر كما في المنتهى لما فيه من نظر ظاهر الرابع ان الايماء باليد في حكم الكلام لقول ابي عبد الله في خبر
ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك و منه يظهر ما في المنتهى من تعليل
حكم الايماء باليد منه لفظه لا يعين قد قامت الصلاة ويكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا مع تبدل او وجهه
ببعض العضو او جميعه على المنار او على الارض عندنا بل اجماعا كما هو ظاهر جامع المقاصد والروض وغيرها وكذا
في الاقامة سببا لبعض العضو وهو الحجة ولانه ينافي الاستقبال وهو مستحب وفيه نظر وعلى هذا فاتيانه بالاقامة
ستقبل وجاء في بعدها محرمة ويجوز مع اجتماع المؤذنين في محل واحد ان يؤذنوا جميعا دفعة او متتابعين بشرط الاعلام بدخول الوقت

كما هو ظاهر الفتاوى [illegible] وغير الاجماع [illegible] الجماعة الواحدة كما هو ظاهر الخبر [illegible] وكيف كان فمقتضى [illegible] بقاء الاستحباب في
الجملة والعمومات المعتضدة بالشهرة الجواز مضافا الى الاجماع المشار اليه نعم في الثاني كلام يأتي ومنه يظهر ما في المدارك من ان
المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مرة لعدم وروده في الشرع وكذا زيادة الواحد بعد الواحد في المحل الواحد [illegible] في ظاهره وكما يظهر
جواز الاذان المتعدد بتعدد الجماعة في مسجد واحد وهو المصرح به في كلام جماعة خلافا لظاهر الخلاف والمحقق [illegible] في شرح النهاية
فانما منعا من الزيادة على الاثنين وفي الاول الاجماع على ما ورد من ان الاذان الثالث بدعة [illegible] الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
المنع [illegible] بان الاجماع موهون بمصير غيره الى خلافه [illegible] ثالثا [illegible] الشيخ بنفسه [illegible]
حيث قال ويجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد ولو لا ذلك لكان الثاني ايضا
بدعة [illegible] من انه اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب وهو ضعيف جدا مع [illegible]
ان يكون مراده [illegible] الترتيب [illegible] يستحق كل واحد [illegible] في التعدد [illegible] ما فيه ثم هل
يجوز ذلك [illegible] صرح جماعة بجوازه مع الكراهة [illegible] العدم لكون فضل الاذان بقصد التشريع
في هذا الوجه [illegible] انه صرح جماعة بان [illegible] الاجتماع [illegible] الوقت متسعا
[illegible] جماعة [illegible] اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام [illegible] صوته من المأمومين وفي المختلف
الاجتماع افضل [illegible] كراهة الترتيب [illegible] بانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق
بان الوضع [illegible] شهادة [illegible] بالوقت وان الترتيب ربما يشوش الذهن والثالث بانه يقتضي
تأخير الصلاة [illegible] الا انه يمكن تقوية الوسط بالمسارعة والاستباق
والاجماع على استحباب كون الاذان في اول الوقت [illegible] المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان وما قا
[illegible] الاصحاب بخلاف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] جامع المقاصد والذكرى وقريب منها في الدروس
[illegible] خبر ابي بصير [illegible] عمار [illegible] سألته [illegible] يجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة [illegible] الاذان
واقامته وان كنت وحدك [illegible] ان يفوتك [illegible] يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فان ظاهره عدم
الكفاية [illegible] ارادة الجماعة [illegible] للشيخ والشهرة [illegible] ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بتلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم واعترض بضعف السند بجماعة
من الفطحية [illegible] استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن [illegible] نظر
[illegible] الجماعة [illegible] بالشهرة [illegible]
في الثاني [illegible] الكلام [illegible] والترتيب مع ان الذكر لا يشملها [illegible]
[illegible] الانفراد واستدل في المنتهى بخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار

ولا رداء

ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزأني ذلك [illegible]
[illegible] يجزيكم اذان جاركم [illegible] الاجتزاء [illegible] والجواب [illegible]
السند [illegible] الاولوية فان الاذان [illegible] الجماعة [illegible] الاكتفاء
بذلك [illegible] تعارض النص والظاهر فيقدم عليه تنبيهات الاول ان الخبرين الاخيرين [illegible]
صريحان [illegible] في الجماعة [illegible] من يسمعه من الامام [illegible]
بالشهرة والعمل [illegible] جماعة او منفردا [illegible]
[illegible] حكم الاذان [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
ولا سيما ظاهر [illegible] عدم الخلاف الثاني هل الحكم مختص بالامام [illegible]
الشهيدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاخبار [illegible] كلام المشهور بالامام [illegible]
للاولوية [illegible] فان الجماعة بمنزلة [illegible]
الاتفاق [illegible] الثالث [illegible]
سماع الامام [illegible] العمومات والخبر الاول
بل [illegible] مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ويجزيكم اذان جاركم [illegible]
العمومات [illegible] عدم السماع [illegible]
من [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
والترتيب [illegible]
[illegible] الرابع هل يشترط عدم التكلم بعد الاقامة [illegible]
بالاصل والعمومات [illegible] بالنسبة الى الاقامة [illegible] بالنسبة الى الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس الظاهر اشتراط [illegible] الجماعة [illegible] للعمومات
[illegible] بالاصل والشهرة [illegible]

ثابتة بعد التدبر **السادس** هل يشترط ان يكون تاما بين ظاهر الخبرين نعم لكن الاظهر في الاذان عدم الاشتراط [illegible] السامع [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه وظاهر التخيير في الاجتزاء به بعد الاكمال وان يؤذن ثم هل يختص ذلك بالمؤذن اذا كان ساهيا او جاهلا ولو
ما عدا المخالف اشكال في الاول [illegible] الاشكال في الثاني من اطلاق النص [illegible] والثالث [illegible] والايمان
كما هو الحق وسيظهر **السابع** هل يشترط الحكاية [illegible] ظاهر النقلية [illegible]
مع احتمال العدم [illegible] **الثامن** هل ذلك على سبيل الرخصة كما في [illegible] والعزيمة كما هو [illegible]
النقلية او يفرق بين اذان الجماعة لهم وغيره [illegible] الثاني الاول [illegible] الثاني كما هو [illegible] المحقق الثاني الاصل
العمومات وظاهر الاجتزاء في الخبرين التخيير بالمعنى [illegible] الاول لكن لا يبعد ان [illegible] سيرة الشيعة بل المسلمين
جيلا بعد جيل [illegible] ترك الحكاية [illegible] في الجماعة وعدم النقل [illegible]
والعلماء المتقدمين مع كثرة [illegible] وحضورهم وكثرة الثواب واهتمامهم وشوقهم في تحصيله [illegible]
والناس [illegible] اضرابه [illegible] الذكرى الاجماع على عدم
الاستحباب فانه قال اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا [illegible]
الى ما يقع سمعه [illegible] الاعلام وقد حصل [illegible] اشتغالهم با
هو اهم منه وان [illegible] **التاسع** هل يكفي في السماع [illegible] الظاهر العدم للاصل [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible] بالسماع [illegible] النيابة فهل يجوز فيهما [illegible]
[illegible] ظاهر الخطاب بالمباشرة بنفسه يقتضي العدم [illegible] واما الميت [illegible]
فيه **الحادي عشر** هل يكفي [illegible] **الثاني عشر** هل يجزي المنفرد اذان
الجماعة [illegible] ولا باس به **الثالث عشر** مقتضى اطلاق [illegible] عدم اشتراط
العدالة في الاجتزاء بسماع الاذان **الرابع عشر** [illegible] الاعلام يكفيه [illegible] اذان
الصلاة ويؤذن المصلي خلف غير المرضي تقية ويقيم لنفسه [illegible]
الاعتداد باذان المخالف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه
ورواه في الفقيه مرسلا [illegible] فان فات [illegible] فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما رواه [illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible]
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
[illegible] الامر حيث [illegible] في بيان كيفية [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] السند [illegible] تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة

[illegible]

[illegible] عبارة [illegible] فوت الصلوة [illegible] ان المراد بفوات الصلوة [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible] يشكل العمل [illegible] مع صراحته واستناده بالعمل وان كان مخالفا للقاعدة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] في الذخيرة [illegible] بفوات الصلوة [illegible]
في المبسوط والشهيد في الذكرى والعلامة في نهايته لكنه جمع بينه وبين ما يفيده [illegible] العمل به [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] قال قلت
لابي الحسن [illegible] صلوة المغرب [illegible] شيئا [illegible] فاذا ركعوا فاركع
معهم [illegible] ذلك قال نعم [illegible] ما رواه [illegible] جماعة من الاصحاب
كالمبسوط والشرائع والقواعد ونهاية الاحكام وغيرها حيث قالوا ان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين
وقد قامت الصلوة [illegible] في المبسوط [illegible]
لا يمكن العمل [illegible] لضعف سنده [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت للاصل [illegible] للاعلام
بدخول وقت الصلوة والاجماع [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible]
وارفع صوتك بالاذان [illegible] ويسقط الاذان [illegible]
ان يؤذن [illegible] الصلوة [illegible] معاوية بن وهب [illegible] الفقيه [illegible]
وقت الصلوة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] صل الجمعة باذان هؤلاء [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة قبل ان يزول الشمس
[illegible] الصبح [illegible] مع استحباب اعادته بعده
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل [illegible] الصلوة [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] السنة [illegible] الفجر [illegible] ما رواه الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كان بلال يؤذن [illegible] وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن
بلال حين يطلع الفجر [illegible] اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب [illegible]
[illegible]

بلال بعد ما قعد يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك
فامسك وعن موسى بن بكر وان لم يوثقه احد لكنه ممن يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان وابن المغيرة وجعفر بن بشير كثيرا
مع كونه كثير الرواية ومقبولها ولم يطعن عليه ابن طاوس في سنده هو فيه مع انه طعن على العبيدي ولا نشاء بغير
معناه الامام في الكافي في باب ميراث الولد والزوج حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا
لموسى بن بكر فقال هذا سماعي منه وقراءته عليه وفيه في باب الخلع بهذا الاسناد قال الحسن بن محمد بن سماعة وكان
جعفر بن سماعة يقول هذا الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ثم قال وقال علي الحديث فيما
ذكر شهادة وانه يدل على جلالته والاعتماد عليه لو لم يدل على الوثاقة وذلك يكفي في القبول لانه نوع تثبت مع انه
لا يحتاج الى ما ذكرها هنا لاشتهار العمل بمضمونه واشتهاره ثالثا ما رواه في الفقيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن مكتوم وهو ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقد عرفت عدم قدح الضعف
واستدل لعدم ذلك في المنتهى بصحيح عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في
جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس خاصة وقال في الشرح حسن لان القصد من الاعلام الاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج
الى الاعلام وفيه نظر فالحسن ان يقال انه ليس ولو شاذ فيه ولو لم يعتبر امراعاته للادلة اما ثانيا فلعدم
الخلاف كما هو صريح المدارك وهو مقتضى ما ورد ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بان يعيد الاذان
والتسامح فيها في العموم ما دل على استحبابه لاوقات الصلوة ولا يقتضي التقديم سقوطه هنا للاصل وخالف في
الجواز فيه جماعة من الاصحاب كالسيد في الناصرية والحلي في السرائر والحلبي في الاشارة وهو المحكي عن الاسكافي والجعفي فمنعوا
من التقديم استنادا الى ان الاذان دعاء الى الصلوة ويدل على حضور وقتها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في
غير موضعه وما تقدم من امر بلال بالاعادة لما اذن قبل طلوع الفجر وما روي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولم يعلم فقال ما في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى
انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا ومن ابي الحسن
قال سالته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن
الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن والجواب ان الثاني مخصصة كالغائية غير مخصص لما فيه من نظر وحمله
الاول على غير ما في المختار بل ادلتنا كالمؤول لانه ضعيف غير مكافئ لما مر من وجوه مع احتمال ان يكون النهي لحكمة
ابن ام مكتوم ولا تعبير بانه للاعتياد نظرا الى اعادة بلال وكذا الاخيران مع ان في التعبير مرا معها فافهم
وحكاية الوضع في كتابه من الصدوق وابن الوليد منقولة فتدبر **فروع الاول** مقتضى الادلة وترك الاستفصال
في بعض ما مر من الاخبار المعتضد بعدم الخلاف عدم الفرق في جواز التقديم بين رمضان وغيره مضافا

الى الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني والسيد الاواخر وغيرهما بل هو ظاهر معقد الاجماع كغيرهما في عدم الفرق بين وحدة المؤذن
وتعدده وهو حجة مضافا الى اطلاق بعض الاخبار الماضية **الثاني** هل يجوز تقديم الاذان قبل الفجر كما يجوز تقديمه في الاخر
ثم ترك الاستفصال في صحيح ابن سنان والتعليل فيه **الثالث** يجوز ان يؤذن هذا الاذان فيما قارب الفجر قطعا
لبعض ما مر وروي انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا واما تعيين وقت وقبل ذلك فلا
يجوز لا يبعد الظاهر اولا صحيح ابن سنان واما التحديد بالسدس كما عن بعض العامة فلا وجه
له **الرابع** قال في الذكرى وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا باس به لانه مقتضى
التعليل وسيرة النبي المنقولة ولا نعلم ذلك لا يدفع ما يثبته بل يضر في عثرة الحجة بل غيرهم على قوله فيه
احتمال اخر ولا دليل عليه **الخامس** مقتضى جميع ما مر جواز الاكتفاء به من دون ان ياتي بالاذان ثانيا ولا
العكس ومع الاول الاجماع في الخلاف **السادس** هل يجزي هذا الاذان عن اذان الصلوة الظاهر العدم لا
وعدم الدليل وما مر في صحيح عبد الله بن سنان **ختام** يشتمل على مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في ترك
الاذان والاقامة معا او احدهما منفردا او اقامة او معا حتى يدخل في الصلوة على اقوال اولها انه ان تعمد تركهما
فليمض وان نسيهما فليرجع ما لم يركع استحبابا وهو المشهور ومنهم السيد في المصباح كما عنه والمحقق في المعتبر
والمختصر والقمي وثانيها الحاق الاقامة فاضحا بينا على ما ذكر وثالثها الحاق الاذان خاصة اليها على
ما اختاره المشهور وهو مسلك ثاني الشهيدين في المسالك ورابعها اختصاص الحكم بالرجوع على الاذان
والمنفرد خاصة وهو ظاهر المحقق في الشرايع مع احتمال ان يكون لا قصدا للاكتفاء الجامع بازاءه غير
غالبا وبعيد نسيانا للجميع او للتنبيه بالاولى على الاعلى كما في الايضاح وخامسها اختصاص الحكم على المنفرد فيهما
اختاره في التحرير وسادسها عكس الاول ذهب اليه في النهاية والسرائر وسابعها استيناف المنفرد
ما لم يركع وهو فتوى المبسوط وثامنها ما عن العماني وهو انه لو ترك الاذان ناسيا في صلوة الصبح
او المغرب او الاقامة كذلك في جميع الصلوات يرجع ما لم يركع ولو ترك الاقامة عمدا او استخفافا يرجع مع
نقل ان الاذان مع احتمال ذلك غيره من كلامه المنقول وتاسعها انه من نسي الاذان او الاقامة في الفجر والمغرب
او الاقامة في غيرهما رجع ما لم يركع في الاذان والاقامة معا واما الاقامة وحدها فما لم يقرء عامة السورة
وان خاف فوت الصلوة او بعضها يجزيه التكبير ويقتدي او رجع اليهما او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر او يقتصر
ويشهد بالشهادتين مرة مرة ويمضي في صلوته والمعتمد هو الثالث اما حكم الاذان والاقامة معا في
النسيان والعمد فيدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام منطوقا ومفهوما قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك مضافا الى ما يدل على الثاني من عموم ما دل على حرمة ابطال العمل من الاخبار الاتية
في محله وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعلى الاول ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والصدوق

ختام الاذان في مسائل

خبر محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته فانه يدل على الاستيناف في
الصورة الاولى بشهادة قوله فليتم صلوته فان الامر بالاتمام على هذا التقدير يظهر من عدمه على التقدير الاخر
المستلزم لقطعها ادفع على قوله وليقم فانه ظاهر في المعنى المعروف ولا قائل بتوسيطها الاقامة بين اجزاء
الصلوة واما ما فاد الامر بالاتمام في الصورة الثانية مدفوع بان الامر المذكور على تقدير تحمل الاذان بالاتمام لعدم
تاكد الاستيناف هنا كالسابق بقرينة الامر بالاعادة والانصراف في الصحيح السابق المعتضد بالشهرة الصحيح
في الجواز الرجح بها او بالجملة الجزء الاول منه يدل على المطلوب في الجملة ولا قائل بالفصل مع عدم منافاة
الجزء الثاني منه لما نحن فيه فلا حاجة هنا الى الايشار بالصلوة على النبي ص الى قطع الصلوة بناء على ان يكون
السلام عليه قاطعا لها كما هو الاقوى ويكون المراد بالصلوة عليه السلام او ان الجمع بينهما لما من تحصيل القطع هذا
من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي ص اخر الصلوة وليس بانصراف هذا ذكره
مع ان فيه تنظرا من وجوه بل يحمل الامر بالصلوة على الاستحباب واما حكم الاقامة وحدها فحكمهما معا
وفاقا للجماعة كالعلامة في المنتهى وولده في الايضاح والشهيدين في النفلية والدروس وثانيهما في الروض
وغيرهم في غيرها حيث قال ... في الجملة كما مر ... الجامع للمقاصد ...
ابطال العمل على موضع الوفاق لما صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد
وهو وان كان مطلقا الا انه يقيد بالاجماع كما في التحرير والايضاح فيه كلام الشيخ في الكتابين حيث حمله على الاستحباب
لعدم صراحته في العدم مع ان في دلالة كلامه عليه على نفيه كلاما ما يعرف فانه ان الخلاف الا في الاجماع
فهو حجة فيه معنا قال ان مقتضى القاعدة حمله على ما دلت عليه صحيح الحلبي المتقدم فان المطلق يحمل على المقيد
ولانا فيه اشتماله على حكم الاذان ايضا فانه اذا كان تاركهما ذلك فلا يكون حكم تاركها وحدها اقوى منه
قطعا وما يتوهم من بعد التقييد غير مسموع المحض الاستثناء بعد التقييد مضافا الى ما رواه صفوان
في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر
انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء
بعض السورة فليتم على صلوته ونحو فيه يظهر مما مر وفي صحيح ابن مسلم ومما ذكر يظهر عدم وجه
ما في الجامع من عدم جواز العمل بخبر زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك معنا فاما انه ضعيف لاشتماله على نحو ...
ومخالف للقواعد حيث يدل على جواز كلام في الصلوة وليس قرانا ولا ذكرا ولا دعاء الا ان يقال كان الا يسكت

الصلوة والسلام على النبي ص
قطع الصلوة
عند تدارك الاذان

بلسانك وقال في نفسك فيخرج عن محل الكلام ثم ان الاولوية المذكورة في الاعادة من القائسين محمولة على الندب لعدم وجوب الاذان والاقامة
كما مر فلا يعقل وجوب الاعادة مرة ووجوب الابطال لها ولعدم القول بالفصل وللاخبار المستفيضة كصحيح زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وصحيح داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وخبر زرارة مثله قال قلت له رجل
نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وخبر نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وساله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن و
يقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ولضعف الاخبار يمكن الاحتجاج بما في النهاية فمع النسيان بغير الاخير مع اسقاط روايه
وغيرها بما يدل على حرمة الابطال وزعم بعض محشيه انه عام فيشمله وهو ان خبر الاخير ضعيف فلعله لا يكون
ما مر مع احتمال وروده مورد الغالب مع ان في شموله صورة العمد اشكالا والاعتبار في دلالة كلام واما يشير فلا يدل
الا على عدم لزوم الرجوع وجواز المضي لوروده مورد توهم الحظر والوجوب مع عدم تكافؤه لما ... حمل على التقية
... واما ... الاسلام في الايضاح والمصري وهو المحكي عن القاضي
ما يدل على حرمة ابطال العمل والصلوة الا ما خرج والمختص بالمنفرد لم يظهر شيوع الا التابعين والظهور عن الاخبار
وهو ثم قال في المدارك والذخيرة الا ان النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الامام والمنفرد
وفي الايضاح لعل الاقتصار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ... ويحتمل ان يكون بعد النسيان في الجماعة
من الجميع وعدم تحمل الامام الاذان عنه ... على ما تحقيق حيث ان **الاول** ان استحباب
الاعادة هل يتوقف على عدم تضييق الوقت عن تمام الصلوة الظاهر نعم للاجماع عليه في الايضاح معنا ولا
العموم ما يدل على حرمة ابطال العمل مع عدم شمول المخصص السالف له وعدم الارتباط مع حرمة الاخلال
بالواجب **الثاني** هل يستحب الاعادة مع الصلوة بعد الفراغ منها الظاهر العدم للاصل والاجماع المحكي في التحرير
منها فالاول عدم الدليل على شرعيته ثالث فيكون بدعة محرمة ويدل عليه ايضا بعض الاخبار كصحيح علي بن يقطين
السالف ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال
لا يعيدها ولا يعود لمثلها ورواية ابي الصباح عنه ع قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد **الثالث**
اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان على اقوال اولها الجواز مع الكراهة وهو ظاهر المعتبر وصريح الذكرى
والمدارك والمفاتيح كما في المصابيح وثانيها العدم مطلقا وهو المشهور مطلقا وثالثها عدم الجواز الا من بيت
المال كما في المهذب والوسيلة ادعى الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني في تعليقه على الارشاد وصريح الشيخ في
الخلاف والاصل بما رواه الكليني في اول الروضة في الصحيح على الصحيح عن ابي بصير وفيه ايضا عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه جميعا عن محمد بن ابي حمزة والظاهر انه الثقة ان كان مستمدا من حمران وهو ممدوح قطعا
لم يكن ثقة عن ابي عبد الله ع في حديث مع المنصور في موكبه وهو طويل قال ع فاذا رايت الحق قد مات

وذهب اهله وراية الجود فقد شمل البلاد ومنه الشيا، كثير من المنكرات الى ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجرة
الى آخر ما ذكر من المنكرات وقال ذلك في مثله فاطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم
لامر يراد بهم الحديث وهو ظاهر في المطلوب وما رواه الصدوق مرسلا والشيخ مسندا عن علي عليه السلام انه قال اخر ما فارقت
عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وضعفه في
المدارك سندا بالسكوني وغيره ودلالة وهو كما ترى فان الدلالة ظاهرة فانه نهي وهو ظاهر في الحرمة سيما في كلام الائمة
الصادقين ثم ان الظاهر ان هذا مبين كلام النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام الحجة الباقية وان كان راويه فقد تبين لنا فيه كون الامر
السابق للاستحباب لعدم الملازمة لجواز اشتمال حديث على احكام مختلفة وجوبا وندبا مع ان ضعف السند فيه وفي غيره
بان تعبير قادح للانجبار بالاجماع المنقول السابق والشهرة محققا ونقلا بل الاستفاضة بل عدة في الخلاف فيه شاذ
وفي المسالك مر وكذا روايته عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني
ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ في تعليم القرآن اجرا وكراهة وقال في الاسلام عشرة انه قال
من السحت اجر المؤذن وقال في الكتاب بعد ان السابع المعتبر فلم يثبت انه يبطل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه ونظر في القول
بجواز الاصل وضعف الدلالة وضعف السند مع تقديم ما رجحوا به بظهور ما مر ولا نعرف الثالث من المحققين او جمل على انه
جاز الاجرة مما يرتزقه من معين بالاهل محلة او بلد او بيت المال الا انه قد مر تجويز الارتزاق من بيت المال اذا لم يتطوع المتطوع
ورجحان ما قيل ترك الا ظهرها واشهرها ذلك بل عليه الاجماع صرح بخلافه في الذكرى وهو ظاهر في نهاية الاحكام ومجمع الفائدة
والمدارك فيكون معنى قال الاتيان بالاذان من مصالحهم بل كافتها وتركه بعضهم هنا الامام من يتطوع به ولا تقدم
مع الرزق لعدم تحقق المعارض فانه الرزق وان احتملنا في بعض الروايات كيفية حكمها بما ذكر ولا اقوا ايضا
جواز اخذ ما يعمل المؤذن تبرعا او ندبا لا ان الظاهر في الاصل والعمومات والظاهر انه لا يحرم انتهى ذلك ولا يقصد
بالاذان ذلك اذا تحقق الغرض والا فاذا شمل الاعلاء الى عدم اشتراطه به يبقى امور **الاول** ان حكم الاذان المذكور هل
يخص الاعلامي او يعم ما للجماعة او يعمهما وما للمنفرد لا اشكال بالنسبة الى الاول واما الثاني فيجوز الارتزاق له كما
ما ص واما حرمة الاجرة فيه فلولا الاطلاق ما امكن لمكان بيت قيام الدليل على جوازه ان يؤذن الغير للامام تبرعا وعلى الامام
بالوفاء بالعقود وبقية لكن الاطلاق يحققه واما المنفرد فالظاهر عدم ثبوت الاستيجار وجواز الاجرة لما مر لان
الخطاب متوجه الى المكلف نفسه وجواز نيابة الغير عنه يحتاج الى دليل وليس معنا الا الاصل وعموم حرمة
العبادة وتوقيفية الاعتبار بل الظاهر انه اجماعي ويؤيده او يشهد عليه حصر المسقطات في كلامهم **الثاني** هل حكم
الاجرة في الاقامة تابع للاذان يظهر من العلامة في نهايته حرمة الاجرة فيها وان لم يقل ثمة استنادا
الى ان فيها الكلفة بمراعات دخول الوقت بخلافها فانه لا كلفة فيها وفيه نظر لا يخفى ويظهر من بعضهم
التوقف في الاجرة وتردده فيه ويظهر من بعض القائلين بالحرمة والكراهة ان حكمها حكمه وعدم التحرى
ما دل على حرمتها في الاذان او كراهتها وهو مشكل لعدم القطع بالعلة وكونها منصوصة وان كان وجودها

هنا اقوى

هنا اقوى بل يمكن ان يقال ايضا بجواز ما لو الامام ثم ثبت عليه بما رفنا بالعقد ويقتضي الجواز مطلقا هنا في الاقامة في الجماعة اما
في المنفرد فحكمه حكم الاذان لعين ما مر اما الارتزاق فالظاهر عدم الاشكال في الفرق بين الجماعة والانفراد بالجواز وعدمه
لبعض ما مر **الثالث** الظاهر ان الاجرة والاجر فيما في ورضا عبارة عما يلزم بعقد الاجارة وتحقق بين الارتزاق من عطاء
الامام او من يجوز له التصرف في بيت المال شيئا منه للمؤذن من هذه الجهة حسب ما تقتضيه المصلحة اما الثاني فظاهر واما
الاول فلما يدل على كون الفاظ العقود وسائر منصرفاتها حقيقة فيما يشتمل على العقود من الشارع وغيره مما يأتي مفصلا في
محله انشاء الله مع بعض الاشكالات والاجوبة عنها وبه يدفع ما يتوهم كون ما اخذه وهو ما يعين للمؤذن ويفعله لاجله
ان لم يكن لو فعل بعقد او اعطيناه ولان الظاهر انه يسمى للمستأجر فيشمله دليله ولان المتبادر من الاجرة اشمل
هذا المقام ذلك ولان الظاهر ان الحكم هنا لا يتغير بالصيغة والتعيين وعدمهما بل بالشرط والعقد مع تعين في
نفس الامر للمؤذن وعدم حصوله الا بالاذان وعدم معاملة معناها الى ما ذكره اخيرا من نظر ظاهر ولعله ذا امر
بالتأمل **الرابع** هل يحرم الارتزاق مع تعذر حرمة الاجرة المنقول من القاضي ذلك ووجهه في التحرير بان ايقاعه على هذا
الوجه ليس بشرعي ويمكن بعدمه ويحمل ما بالنية غير معتبرة في الاعلامي والحرم هو اخذ المال لنفس الاذان فانه
عبادة وشعار فاذا قال اعطيناه يعني الاخر **الخامس** المال المأخوذ من بيت المال ما يعد للمصالح كالخراج والمقاسمة
وسبيل الله على وجه لا الاخماس والصدقات غير ما استثني لانها لمصارف معينة معروفة غير ذلك **السادس**
من نام في خلال الاذان ثم استيقظ جاز له البناء ما لم يتحقق فصل ينافي الموالات للاصل وعدم اشتراط الطهارة
فيه واحتمل في النهاية انه لا يستأنف في الاغماء دون النوم وان فصل الفصل لخروجه من التكليف وفيه نظر من
وجهين اما الاول فلان التكليف يبقى حكمها مع اشتراط الطهارة وعدمه وقد مر ومنه يظهر حال الاغماء وخلال
كل واحد وهل يستحب استينافهما صرح بعضهم بذلك ولعله لاستحبابه في الاذان مستندا الى كلا باس
به للتتابع اما الاقامة فيدل عليه ما مر من خبر ابي هرون المكفوف الدال على ان الاقامة في الصلوة فيكون
حكمها حكمها ومن حكم الصلوة الاعادة في مثل هذه الحالة وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليقم ومنها يظهر عدم الفرق بين انواع الحدث وهل يجوز للغير البناء عليه او لا ظاهر بعضهم
ذلك وعلل بفحوى ما دل على جواز صلوة واحدة بامامين وفيه نظر لكن يصح الظاهر صحيح ابن سنان السابق
من ابي عبد الله عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
السابع اذا وقع التشاح في الاذان فقد اختلف كلماتهم في حكمه والاولى التوجه فيه من موضعه اما الاول
ففي المبسوط اقرع بينهم وفي النهاية قدم الجامع للصفات فان فقد بعضها والجامع الاكثر ثم جامع الاقل ثم ترتيب
منه في المنتهى والتحرير وفي الذكرى في تشاح العدل والفاسق قدم العدل ومع التساوي والاعلم بالوقت والصلوة
وفي الشرايع وغيره قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم وفسر في المدارك الاعلم بالاعلم باحكام الاذان التي من

من جملتها معرفة الاوقات كالروض وسائر العبارات مع مقاربتها الى ما ذكر فيتحصل من كلامهم اقوال ثلثة اما الثانى فقد يختلف
كلامهم فيه ايضا ففى نهاية الاحكام ذكر علو الصوت والعلم بمعرفة الوقت والحلى فنقله عليه وارتقاء الجيران منه و
العفة عن النظر وزاد فى جامع المقاصد والارض البيض والعلم باحكام الاذان والعدالة وفى الذكرى نقص ما عدا العفة
كالنقلية والسالك وفى المنتهى ذكر تمام الصفات المعتبرة فى الشارح ثم عد ما فى النهاية من المرجحات فاذ فى جامع المقاصد
ولم يتعرضوا الاصحاب لترجيح العربى على الاعجمى والراتب فى المسجد على غيره مع انهم قالوا لا يشترط ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا
ان ذلك يقتضى الترجيح مع التشاح بطريق اولى واما الثالث فاطلق الاكثر وصرح جمع منهم بان التشاح انما يتحقق فى الاذان
فى الاعلام الا المعتد والاذن الجمعات سوقتنا واقول تحقيق المقام انه لا ريب اما ان يكون التشاح فى الشرع فى الاجرة او الارزاق
اما الاول فلا يبعد ان يقول بارتفاعه بالقرعة ثم ان لم يجوز الاذان من الكل لمجموع كان المجموع بغير القرعة ولا وجه
للرجوع الى المرجحات واعتبارها هنا للاصل وعدم الدليل واما الثانى فالاختيار للموجر ولا تسلط لاحد فما عليه ولا
عليه تقديمه وان كان جامعا للصفات لاصل وشغل الثالث فى ماله واما الثالث وهو المبحوث عنه فى كلام القاصر العضد
به فى كلام جماعة كان فالظاهر فبان الصرف من اكام موقوف على وجود المصلحة ولا يشترط فيه غيره اما الاول فلا
كون الرزق ما يعد للمصالح واما الثانى فللاصل ومنه يظهر ما يرجح احدهما على الاخر من الاوصاف فانما اما ان تكون
مما له دخل فى المصلحة كالعدالة فتعين مراعاته لما مر واما ان لا تكون كذلك فلا وجه لاعتباره للاصل والمبسوط قول
النبى صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما فى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو ضعيف بل استظهر
بعضهم كونه عاميا ولا يبعد فيه وقيل انه معارض بخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق من سلعته قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
فى سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يختلفون على الاذان قال كلا انه يأتى على الناس زمان يطرحون الاذان
على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وجه بان مقتضى الخبر الاول رغبة الناس فى الاذان بعد الاطلاع
على فضيلته وهذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعده وهو غريب كما ترى والمقتضى الاعم الامن من الغلط وهو مع معاد
بالعدالة فيما اذا كان فاسقا وبسائر الاوصاف تتم فرع ليس من المرجحات كون المؤذن من نسل ابى محذورة
ولا سعد القرظ ولا نسل الصحابة بعد انتهائهما للاصل وما مر فى الاقاقات هنا فالى الحاق مما بت كما فى المعتبر والمنتهى
الخامسة لو احدث فى اثناء الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة بعد الطهارة استحبابا صرح فى المبسوط والشرائع
والمختصر والقواعد وشرحه وغيرها بعدم اعادة الاقامة بدون الكلام مع حكمهم باعادتها ان احدث
بينها وفى الكشف والفرق ظاهر فى المدارك وهو ما قاله الان يفرق بين المستثنين وهو بعيد وفيه
ما فيه وعلل فى المنتهى عدم الاعادة فان ماهية الاقامة وهى الدخول فى الصلوة قد حصل والاعادة مع
التكلم بصحيح محمد بن مسلم المتقدم وفيه لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقد عرفت الكلام
منا فى التكلم بعد الاقامة وفى الاقامة اما عدم الاعادة بدونه فهو مقتضى صدق الامتثال لكن الحق استحباب

اعادتها

اعادتها باعادتها لموثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفيه
الاستفصال فيشمل المقام السادسة قد يجبان او احدهما بالنذر وشبهه ومنه الاستيجار ولا يجب ان او احدهما فى الوقت
السابعة ينبغى الفصل فى الظهرين بما فى صحيح ابن ابى عمير عن ابى على صاحب الانماط عن ابى عبد الله او ابى الحسن قال
يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفى الصبح بما رواه الكلينى والشيخ فى
صحيح عمران الحلبى سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فا
لاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ثم هل يلاحظ فى التحديدات المذكورة اذا وقع
الاذان فى الجماعة حال الامام او المؤذن يظهر من الثانى الاول من الاول الثانى الثامنة يستحب القيام عند
قول المؤذن قد قامت الصلوة على الاشهر الاقوى لما رواه الصدوق والشيخ فى صحيح حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان
جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفى بعض نسخ المنتهى حفص بن سالم وفى التهذيب زاد ابن الوليد قيل
حفص وكلا هما اشتباه وروى معوية بن شريح عنه فى حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن
فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال
وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم واستدل بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيحب المبادرة للتصديق
وفيه ما فيه ثم انه نقل ما فى المبسوط وموضع من الخلاف من انه عند الفراغ من كمال الاذان مع انه وافق
الشهيد فيما نقل عنه وحكى عليه الاجماع وعامن بعض اصحابنا من انه وقت اذا قال حى على الصلوة لما فيه من الدعاء
الى الصلوة والجامع انه معارض بما فى الاذان وموافق لقول ابى حنيفة ثم هل استحبابا فى القيام هنا الشروع فى الصلوة
او بعد الحق الاول منه والثانى فى الاوسط وسطا ثم من الخبرين يظهر امكانه كعدم اعتبار سماع الامام الاذان
والاقامة اذا كان المؤذن من اهل الجماعة منه الا ان ظاهر الخطاب المباشر مع ارتفع بالاجماع فيحتاج
اشتراط السماع الى الدليل وليس وذكروا استحباب انتظار الامام بعد ذلك واستحباب تقديم بعضهم ليصلي بهم الفصل الثانى
فيما يعتبر فى ماهية الصلوة مطلقا يومية وغير يومية واجبة ومندوبة من الافعال والكيفيات
الواجبة والمندوبة واحكامها فالبيان لا يطابق العنوان الا بالتزام اشتماله على ما هو خارج عن الاول ذلك
على القول بالاعم الاكثر ومع الاختلال لا تنافى بها فى الاجزاء غير الركنية فانها على الاول خارجة عن الماهية
وداخلة فى الثانى وعلى الثانى داخلة فيها نعم لو قيل بان الماهية على التقديرين لا تختلف واما الفرق
فى التقييد بما جماع الشرائط وعدمه لا يتزلزل من البعض فلا فرق وقد يجاب بان المراد بالصلوة الصلوة
بشهادة البيان وفيه سبعة مقاصد الاول فى الصلوة اليومية يجب على المكلف معرفة كيفية
الواجبة من الصلوة الواجبة وما يعتبر فى ماهيتها كما نتكلم عنه لقوله الامر المطلق بايجادها المتوقف على معرفتها
وهو متوقف على معرفة اجزائها ان معرفة المركب مسبوق على معرفة اجزائه فيجب معرفتها ومعرفة اجزائها

او معرفة المركب مسبوق على معرفة اجزائه فيجب معرفتها ومعرفة اجزائها الى معرفة جميع الواجبات وغيرها مما يتوقف عليه الامتثال عادة
من معرفة احكام ما يطرء على اثنائها من السهو والشك والترك وغير ذلك ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال وفيه نظر
ثم يدل عليه الكتاب والسنة من الاول آية النفر وقوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحوه وقوله تعالى ناقلا
انا نحشر من يشتمل الاية على مكلف انا امه يعدم القبول بالفعل من يعتذر بعدم الاشتغال بحفظ ما اعلمه ان كثيرا وفيه العبرة
منها ما دل على ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ومنها ما دل على الامر بالتفقه في الدين ومنها في احكام الحلال والحرام
وذلك كما رواه الكليني في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك
المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا هذا مع ان لا اجماع كما يظهر من جماعة حيث نفى الخلاف منه بعضهم كالمجلسي في الجهاد
ولم يذكر الخلاف غير جماعة بعد الجزم به كالعلامة في المنتهى ونهايته والشهيدين والمقدس والفاضل الخراساني مع
ان عادتهم ذكر الخلاف وعلى هذا هل يجب تمييز واجبات افعال الصلوة من مندوباتها نوعان اظهرهما العدم لاصالة
وعدم وجوب قصد الوجه بما يأتي فلا يجب ولو شرطا والادلة السابقة مقيدة بما اذا وجب العمل فانه لا يقتضي
لوجوب معرفتها يجب فعله ولا امتثاله شرعا قطعا والعقل الاخير ثم لوجوب ايقاع العمل على وجهه فلا يكفي
الا بمعرفته فيجب وفيه نظر يظهر مما مر ويأتي وكيف كان لو نوى بالواجب الندب مع علمه عامدا … بطل
الصلوة به صرح جماعة واستدل بعضهم عليه بالاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان ولعدم
اتيانه بالمامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة
افعال الصلوة عمدا وفيه نظر لعدم دليل على اعتبار الوجه كما يأتي وتحقيقه الخلاف فيه وان كان … تأمل
في البطلان مع غير معلوم وكذا الزيادة في افعال الصلوة مع ان الحكم مخالف للاصل والعمومات والحصر في اسباب
الاعادة نعم يمكن ان يقال يستلزم ذلك فعل العبادة على التشريع فيه وهو ينافي القربة والامتثال فان رفع …
كالوجوب يستلزم رفع العلم المتحقق به كالرجحان المطلق والمفروض عدم تحقق نية اخرى ثم …
الاجماع كالاثنى عشرية … مع نوع تامل في تحقق وقوعه … ولو عكس بان نوى في فعل
من مندوبات الصلوة الوجوب فلا يخلو اما ان يكون من المندوبات التي في فعلها … ولا ريب في عدم البطلان
بالثاني ووجهه واضح واما الاول فقال في المنتهى دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فتبطل
مع الكثرة وفي نهايته فان كان ذكرا ابطلت صلوته لانه لم يأت بالمامور به على وجهه فلم يبرء من الصلوة
وان كان فعلا كثيرا ابطلت في الافعال وهو مختار … في القواعد … مع احتمال البطلان في الاول …
مع الاول وفي البيان ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة … البيان واختاره
الشهيد الثاني في مجموع ما نوى به الوجوب لا الفقه الزائد على المندوب واما هو فاعتبر في بعض تحقيقاته
ولكن كلام المنتهى خارج عن الفرض وان ناسب ما في البيان … الافعال الكثير …
… فان كان ذلك فلا دليل على ابطاله وان لم يقصد وجهه … وعلى الثاني …

الرابع

الرابع ان النهي على خلاف الوجهين كان ذكرا لا وجه ايضا ببطلانه به وقوله لانه لم يأت بالمامور به على وجهه فلم يبرء من الصلوة
فغير ان المراد بالمامور به ان كان هو الصلوة فلا نسلم انه لم يأت بالمامور به على وجهه كيف والمفروض انه ذكر مندوب
لا يتوقف الامتثال بها عليه وقصد ايجابه لا يستلزم انتفاء الرجحان … ولا توقفه عليه فلا يستلزم عدم الاتيان بالمامور
به على وجهه وان كان المراد به الذكر سلمنا لكنه غير قادح لخروجه عن المامور به الذي هو الصلوة الا انه على
تقدير تسليم كون الذكر على خلاف الوجه يلزم ان يكون بدعة محرمة فيكون من الكلام المنهي عنه بل السهو منه في فعلها
ويتم المطلوب لا انه كلام اخر مع انه يرد عليه ان النهي لم يتعلق بعينها ولا جزئها فلا يستلزم بطلان … وقوله في
الكلام المبطل اول الكلام فان دلالة لا يتم المقام ويظهر مما ذكر فساد ما يختص بالوجه من احتمال بطلانها
لفعل … للنهي المقتضي للفساد وابتنيه بان … الصلوة لا يخرجها الكثرة عن الفعل الكثير …
والاستبداد ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي … في الفعل الذي … في البطلان
لما عرفت من عدم تعلق النهي بما يستلزم الحرام وعدم تأييد النهي … واضح مات المتروك فيها غير مبطلة
جهة النهي بل من حيث ترك الشرط او الجزء مثلا ولذا شجرتم في الكتف مع تسليم النهي فيه وتحريمه ومنه
يتقدح وجه تقييد الجماعة الفعل بالكثرة وعلى الاظهر ان تأكيد الندب بالوجوب غير معقول لانهما حقيقتان
مختلفتان متنافيتان غير مجتمعتين في محل واحد من جهة واحدة فكيف يؤكده نعم يمكن ان يقع الاطلاق
والعمومات وحصر اسباب الاعادة بما تقتضي الصحة والامتثال واحتمال التقييد والتخصيص مدفوع بالاصل على ان
صحة العمل تتوقف على ايقاعه على وجه يتحقق به الامتثال وقد تحقق لانه لم يخل بشطر ولا شرط ولم يأت
بمانع والاول ظاهر واما الثاني فان المفروض كفاية القربة وقد تحققت فان المقصود انما هو موافقة
الامر وغاية ما وقع حصول اعتقاد مخالف للواقع لكن به لم يرتفع شرطا فاعتقاده لم يكن شرطا ولم يخل
به مانع لعدم دخول الاعتقاد المذكور في الفعل ولو احتمل قلنا مخالف للاصل والاطلاقات وما رأيت
الحصر في اسباب الثالث وعلى هذا ينبغي الحكم في الجاهل مطلقا … فيبطل العبادة …
والواجب والندب مع نعم الوجه على القول باعتبار الوجه الفساد … فان مخالفته يرتفع الشرط … العمل
خاليا عنه فيفسد والحرمة لكونه تشريعا محرما واعلم انه لابد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى
دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال متمكنا منه او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة
الاجتهاد على ما بين في الاصول ويكفي في كون معرفة المقلد بالحكم مستندا الى الدليل اجمال النظر ولا يكفي
تقليد غير المجتهد بلا خلاف وجوهر ظاهر فانه ان كان ينقل عن الغير فليس من تقليده في شيء
وان كان يفتي من نفسه فهو فسق وحرام بالكتاب والسنة والاجماع وليس قوله حجة … ولا يكفي
تقليد الاموات على الاظهر الاشهر وان ادعى الخلاف في الاواخر … وقد كتبنا فيه رسالة
معمولة في الجاهل رسالة لم يسبق الى مثلها احد ويجب في الصلوة الفريضة امور سبعة عند الائمة …

ولنبادر الى ما استيفائه التكليم وبطل دعوى تجزيه نقل الاجماع في المسائل وغيرها ونظهر ما هو مقتضى التحقيق منكر بما سبعه او ثمانية
في فلمة واما سنذكر ما تقاربان بعضها في اثناء الواجبات وبعضها بعد الفراغ منها او نذكر ههنا حديثين مشهورين
مشتملين على معظم افعال الصلوة لئلا نحتاج الى تكرار ذكرها في كل مقام اورد نا الاشارة الى ما فيهما احدهما ما رواه
المشايخ الثلثة في كتبهم الثلثة المعروفة وغيرها في المجالس في الصحيح عن حماد بن عيسى باختلاف يسير قال قال لي ابو عبد الله ع
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والاخر ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل
من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى

وتبلغ

وتبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. الثاني النية وهي في اللغة الارادة والقصد يقال نواك
الله بخير اي اراده وقصدك به وفي الاصطلاح على ما في الشرايع استحضار صفة الصلوة والقصد بها الى امور اربعة الوجوب
او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء وفيه نظر من وجوه الاول ان الاستحضار ليس منها ولا من اجزائها
وانما هو شرط لها [illegible] ذكره هنا واساسا بل هو مما يتوقف عليه تحقق النية بالمعنى الثاني ان لفظ صفة الصلوة ان
اريد بها العموم كما هو الظاهر [illegible] التعريف اما على الاول فلانه لا دليل على اعتباره بل ربما يقال
انه فيتخلف عكسه واما على الثاني فيرد عليه انه اهمال لما ينبغي التحليل في الحد وهو كما ترى الثالث ان المراد بها
[illegible] الرابع ان الضمير الواقع في بها ان رجع الى المضاف اليه [illegible] تقدير الرابع من شيء
مع [illegible] قوله الى امور من الجزاف فالصواب ان يعرف بانها القصد الباعث للفعل المقارن له لله وحده
ويظهر بتحديدها ان المانع [illegible] وتحقيقها [illegible] تنكشف حقيقتها حتى يحصل التمييز بين القول الاخلاء
والدال [illegible] بينهما ولا يعتبران يقال ان الانسان اذا قصد الى احداث فعل [illegible] فلا بد له من
علم وهو تصور ذلك الفعل والتصديق بغايته ثم لا بد له من ارادة وعزم له ثم لا بد له من شوق اليه ثم لا بد
له من ميل في [illegible] الى تحصيله ثم لا بد له من بقاء [illegible] ونظر ان ههنا امورا يتوقف
تحصل الفعل المأمور به عليها شرعا الاول ملاحظة الذات وهو ما على الوجه الاجمالي الذي يتلازمه تعقل الذات
المرتفع مع سبق العلم بجميع الافعال تفصيلا او على وجه [illegible] بالبال اجمالا او تفصيلا والمراد بالذات
ما يتحقق به الامتثال من الامور المعتبرة في ماهية الصلوة المعينة كالظهر مثلا بحيث يكون الانتقال
[illegible] خاصة موجبا لعدم الامتثال بل هي منحصرة في الاجزاء الواجبة اما غيرها من الاجزاء
المستحبة فهل يتوقف [illegible] على ملاحظتها وقصدها معها على الخلاف او لا بل يجوز الاكتفاء بقصدها
منفردا [illegible] وجهان ثانيهما مقتضى الاصل والاطلاقات بقي الكلام في شرايط الاجزاء [illegible]

النية

والروايات فلا كلام فيه والاشكال انما تذكره في مقام اليقين بالنيات العقد والارادة المتعلق بالشيء المحدود على الوجه المذكور
وهو الحق نيل الاستقلال بالنيات ملاحظة انها في الفعل المحدود على الوجه المذكور بجهة الاوصاف المميزة له من غير حل
مع تمييزه مثل كونه ظهرا وعصرا نافلة او فريضة اداء او قضاء الى غير ذلك لكونه فعلا او تماما الى ما اختلف فيه
المقاصد والمحققين في الذكرى وان جوز كثير من الاصحاب تعيينه كما يأتي وغير ذلك لكن ذكر من الاوصاف المذكورة بين الجميع
نظير ان صلوة الظهر كما يمكن وقوعها من المكلف فعلا وغيرها حتى تفتقر الى التعيين فكذا الظهر الى ان العصر انما تجب بعد
الظهر فصوب الى الوقت المختص بالظهر وكذا لا يكن وقوعها منه على وجهي الوجوب والندب حتى تحتاج الى التمييز
باحدهما ان بعد ورعها منها لا يكون الا اداء وبه تاتي الا يكون الا مندوبا ثم يجمع ذلك في ركعتي الفجر مثلا لكونها
مشتركة بين الفريضة والنافلة وكذا لا يكن وقوعها منه الا ادا ووقتا الا ان كانت ذمته مشغولة بها فانه يجب
من المقدم واكثر الى خروج القائلين بالتخيير بين تقديم الحاضرة عند القائلين بوجوب تقديم الفائتة مع سعة
الوقت هذا كله بناء على ان يراد من التمييز ما يرفع الاشتراك مما يمكن ان يقع على وجوه مختلفة شرعا اما ان اريد
منه ما يرفع الاشتراك مطلقا ولو بين الافراد العقلية العرضية فيشكل ما اشتهر بينهم من عدم اشتراط نية القصر
والاتمام ولو كان مخيرا بينهما وهو ظاهر وكذا ما في كلام ثاني الشهيدين في كتاب الطهارة من ان الوضوء حيث لا
الاشتراك في الوجوب والندب بين الوضوء معللا بانه اذا كان المكلف مخاطبا بشرط الا بالوضوء فلا يرد الا
نية الوجوب ولا قابلية له لا لنية الندب وان كان فيه نظر من وجه آخر ولا يعترض على هذا التقرير بان
ذلك ينفع لو اريد بالنية في تعيين الفعل الى ما يقصده وان لم يكن مجزيا شرعا كما اذا قصد العصر حين اشتغال الذمة
بالظهر معللا بانه لا تأثير المذكور اول البحث لانه على تقدير التسليم يبقى العمل المطلوب شرعا على هذا بلا تمييز
وهو التمييز مع عدم حصول الامتثال عرفا الا بقصد اطاعة الامر ويمكن بناء كلام المتقدمين من قال بقابلية على
مذهبهم من كون الصلوة اسم للاثم كما هو المنصور فيقع هذا ملاحظة الذات بمعنى الماهية المعراة عن جميع
الخارجة مميز الوجود لا يتضمن تعيينا الاوصاف المذكورة كان وصف الظهرية والعصرية فلا فارق بينها
عنهما فان اراد العصر قبل الظهر تكون صلوة شرعية وان كانت فاسدة وكذا الاداء والقضاء فان اراد
قضاء ايام صغره وعدم تمييزه تكون الصلوة شرعية وان كانت فاسدة ايضا وكذا ان اراد من الظهر
ابتداء فانها تكون شرعية وان كانت في العصر وكما يقتضيها ايضا يمكن ان يحقق الاصل في بين ثاني ركعات
صلوة او عرابي والظهر على هذا بالنية فظهر ان ملاحظة الذات لا يقتضي رفع الاشتراك بين الامور
الامور المذكورة لكن في كلام المقدم ما يأبى من هذا الا ان يأول بوجه ومنه يظهر صعوبة الامر على مذهب
الصحيحي الا ان يتنزل اطلاق كلامهم كغيرهم ايضا على وجه على ان المراد منه اعتبار التعيين شرعا فيما
يفتقر اليه كما هو صريح جماعة لكن مشكل ايضا كما لا يخفى على المتدبر انظار في كلام الكل عليه وان كان
له شواهد في تضاعيف كلامهم كما لا يخفى على المتتبع الرابع ارادة التقرب الى الله تعالى قرب الشرف الا ان

والمكاح

والمكاح على الفعل المذكور اما بقصد انه سبحانه اهل للعبادة او موافقة الارادة او امتثال الامر او طلب الرفعة
منه او بلوغ رضاه او رجاء ثوابه او حبا له او مهابة منه او تعظيما له او شكر النعمة او نيل الثواب به او الخوف من عقابه
او الفوز بالجنة كما في الذكرى او غير ذلك معللا بانه تعالى غاية كل مقصد وجعل القربة والامتثال غاية للفعل وكانه
يعتبر به ليكون متمما للدلالة الاولى ليستلزم الثاني مع كونه معتبرا كما اذا ضم الى القربة امرا آخر كالتبرد في الوضوء مثلا
نعم فيه الظاهر في موضع الاتحاد ولا وجه له ظاهرا وتعقيب القربة بالامتثال وهو محل النظر وكلام تارة وغيره
من ان المراد من الاول اخص بل في النية الاشتقاق في التحلية وعطف الخاص على العام هنا كالاظهار المتقدم واما ثانيا
لفظ القربة انما يشترك مع في اقواله في ورود كثيرا في الكتاب والسنة كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
تقريبا لهم وقوله تعالى واقترب ما يكون العبد الى الله ربه وهو ساجد وغير ذلك الخامس اقتران العقد المذكور بالجزء
الاول من الافعال الواجبة وهو اول الجزء من التكبير بحيث لا يحصل بينهما فصل اصلا ولو يسيرا فلا يجوز العالمة
حيث جوز اليسير منه وقيده الحميثي بمستند وكذا كما ترى نعم يمكن ان يكون للتصريح ما يظهر مما سمي الاهتمام الى الاول
على الخلاف المذكور ويقع ذلك بين كلامه هنا وبين ما ذكر انفا في ضمن الثاني من الامور المعتبرة في النية نوع تناف
لا يخفى وكيف كان هو المنقول عن بعض القدماء بل المفهوم من كلام المحقق في المختصر كما صرح في الشيخ وغيره
وعليه هو الظاهر من الشرائع وغيره او كون المقصد قبل التكبير مع عدم الفصل كما في الشيخ وغيره صريحا في
المقارنة بين الالف والراء منه كما هو المنقول في الذكرى وغيرها من بعض اصحابنا لكن هذا كله يناسب النية
بمعنى الاخطار لا الداعي كما يظهر بالتدبر السادس الاستدامة الحكمية على القصد المقرون بها بمعنى عدم ارادة
ما ينافيها للارادة الاولى كما في المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والكشف وغيرها او البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها كما في الذكرى والاثني عشرية والفرق بينهما بالمعنى الثاني وبين الاستدامة الفعلية بالاجمال
والتفصيل فان المعتبر في الثانية استحضار النية مفصلة كما في الابتداء بخلاف الاول فان المعتبر فيه على
هذا استحضارها مجملة فلا اشكال في نفي اعتبارها واثبات الاخرى اما الاول من الامور الموقوفة عليها
تحقق النية فلابد منها فلا ريب في اعتبارها بالمعنى الاول لان قصد الشيء يتوقف على العلم به ولو اجمالا
بالضرورة مضافا الى ما في المنتهى من ان النية واجبة في الصلوة بلا خلاف بين علماء الاسلام وقريب منه
في التذكرة وهو حجة واما بالمعنى الثاني فلا دليل على اعتباره مطلقا او بالمعنى الثاني وفي الاتفاق نقلا عن
الاصل وعدم الدليل عليه واما بالمعنى الاول فلو كان مأمورا بها لكان نظام امور عامة الناس في غاية
الاعوجاج على عدم مراعاة ذلك واعتباره الا كثار بالاسر بحيث يعد ذلك مقتضى جبلتهم وغريزتهم فلو كان ذلك
الشارع بنهاية على خلاف ذلك لزم عليه البيان لعدم التحقيق في مثله لا سيما كيف وهمتهم العادية في البحث
بتكميل النفوس وجمع ما يحصل ذلك به العبادات وهي بالاسر هاتوقف عليها شرطا او شطرا ولا سيما مع
بناء الفشق الافضل الاعمال بعد المعرفة النية وفي هذا الامر العظيم السكوت من الرب الكريم وعدم التبليغ

النبي الرؤف الرحيم مع انه لا ريب انه لو بلغ لاشتهر بين اهل الاسلام اشتهار النوى في الطهور لعدم الباعث على اخفائه
مع وجود المقتضي ووصل الينا لذلك مع انه لم يبلغنا ما يدل عليه ولو احادا منهم وورد ما يدل على اعتبار النية في الاعمال
لكن لا يستلزم ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا بل انتفى دلالته ليست الا على ما اعتبرناه ونقل جماعة من المحققين
ان العامل على الوجه المختار لا يعد عرفا بل عقلا ولا شرعا بلا نية بل يعد عن شأن العقلاء ومدارهم في افعالهم التي الا ما شذ
ولا ريب ان افعالهم هذه لا تكون خالية عن النية عند احد من اهل اللسان ولم يثبت فرق بين العبادات وغيرها
في اصل النية واما حكاية الشهرة فهي امر آخر وكذا الثاني منها لان عدم القصد الى الضد يقتضي حصول الفعل على النية
وهو ما اتفق على بطلانه الكل بقال عدم صدق الامتثال الموقف صحة العبادة عليه واما الثالث فلاشتهار
بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا وعصرا وادعى في التذكرة الاجماع على اشتراطه وهو ظاهر
في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى انه لما اعتبر وجوب النية واحتمل دخول التعيين في معناها وبين اعتباره
ولا فلا يقين بترتب الاثر الا معه ولكون الشك فيه من الشك في الظهور وان الفعل اما متعين شرعا
اولا وعلى الثاني كالركعتين بعد الفجر فالامر فيه واضح لعدم صدق الامتثال بدونه ولان انصرافه الى الجميع
شرا مع اشتراكه في نفسه ترجيح بلا مرجح الاجماع مع ملاحظة على ان بعض من واحد منها معينا وهو كالاول حرمانا
حكمه وعلى الاول فاما ان يكون المكلف عالما بكونه معينا او لا وعلى الثاني فلا يتحقق الامتثال به الا بالتعيين
للامر وعلى الاول فاما ان يقصد غيره او يقصدها لا يم ضمنا نعم الاول لا غبار عليه لتحقق التعيين وعلى
الثاني يبقى الحكم منه شرعا بلا نية مع كونه مشروطا بها فيبطل وعلى الثالث لا يتحقق الامتثال للامر مضافا الى ان
تعيين الشيء في الواقع لا يقتضي انصراف الامر اليه ولو قيل بجواز الترجيح بلا مرجح ثم يمكن ان يقال في المتعين شرعا
اذا كان الفاعل عالما به فهو متعين ومقصود وهذه الفروض خارجة عن المتعارف لكن ذلك لا يقتضي عدم
تحقق اعتبار التعيين ولو استشكل بانه يمكن تعيين المنوي بوجه لا يلاحظ فيه ما ذكر من الاوصاف
كالوجوب والندب وغيرهما فلا يتم ما ذكرتنا ما مر من الادلة دلت على لزوم اعتبار التعيين لا على اعتبار هذه
الاوصاف بخصوصياتها نعم لما كانت هي الاظهر ما يتعين به ذكروها فهي معتبرة اذا كانت معينة واما اعتبار
بعضها من حيث الوجه فهو كلام آخر ويأتي الكلام فيه وبالجملة الاجماع المنقول اتفاقا وغيره دل على اعتبار
التعيين مطلقا واما شموله لاعتبار الاوصاف مطلقا فمحل منع فمقتضى الاصل السالم عن المعارض عدم اعتبارها الا
لذلك لا لخصوصياتها ومن ثم القول به قريب خلافا لجماعة والمفاتيح وغيرهما فانهم حصروا الحكم فيما لا يكون
متعينا شرعا مستندا في الاول الى ان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على
وجهي الوجوب والندب ليفتقر تمييز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلاته الا
واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء وفيه ما عرفت
من عدم الملازمة بينهما وقوعها شرعا الا على وجه واحد وعدم وقوعها من المكلف على فيمكن ان يوقعها

على وجه الفرض فيحتاج الى التمييز فالتحقيق ما في الباب انا نكون على ناسيا وهو غير قادح فيما نحن بصدده ونقل بعضهم الكلام
في تعيين كون الفرض ظهرا او عصرا او غيرهما كالاداء وجه في المعتبر الاشتراك وامكان وقوعه على اكثر من وجه واحد
ومنعه كالاختصاص في الذكرى في الوقت المختص بان نوع زمنه الوقت مستقل لحصول التعيين بها لا اشتراك
لها وانا في الاشتراك فاحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين واستقرب عدمه الى ان قضية الترتيب تجعل
هذا الوقت للاولى والتحقيق بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه حيث قال اما الفرضية
او الندبية فلا بد من التعرض لها عندنا وفسر الوجه في التحرير والروض وغيرهما بالوجوب او الندب وفي الذخيرة بالا

المراد بالوجه غير الوجوه

لاول ظاهر لكن الظاهر انه فيه باشتراط ظاهره ويحتمل ان يراد به ذلك او وجههما كما افاده في نهاية الاحكام
وهو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب في نية الوضوء مع اتحاد المدرك والظهر فيه هنا كما يظهر من
كلام الشهيد الثاني وقدس وفاقا لجمهور المتكلمين منهم العلامة الطوسي في التجريد ومرادهم به سبب شرع
الحكم والعلة الباعثة عليه وقد اختلف فيه على اقوال اولها اختيار جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة
وهو انه اللطف وقيل معناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي والندب كذلك او مؤكد لامتثال
الواجب العقلي وثانيها اختيار ابي القاسم الكعبي وهو انه الشكر لنعم الله وهو ما رأيته المحققون
وثالثها اختيار بعض المعتزلة وهو انه المصلحة والتجنب عن المفسدة ورابعها ما ذهب اليه الاشاعرة من انهم
وهو انه الامر لعين الا ادعى الى تقدير الظاهر المصرح به في كلام بعضهم الاكتفاية به مبني على ان نية يلزم
نية احدها وعلى القول بوجوب نيته وكيف كان هو غير بعيد لما مر من الاجماع مضافا الى ان الامتثال
هو قصد الايجاد متعين قبل متعين بحيث زمن غيره ومن غيره انه الوجوب او الندب وانه لا يحصل الامتثال الا به
فقد على الوجه الثاني اسميره في النظر اما الاول لما هو تجلو كلام جم غفير من الاوائل ممن جمع من الاواخر يعني اقم
مضافا الى ما عرفته لما يأتي واما الثاني فمع كونه اخص من المدعى خارج عما نحن فيه فان وجوب التعيين لا يمكن
تحصيله بدونه ذلك مطلقا واما الثالث فلان ايقاع الفعل على الوجه الذي امر به لا يتوقف على قصد وجهه فانه ليس
من وجوه الفعل المأمور به التي تتعلق بها الامر وانما هو وجه للامر فان من البين ان يتعلق الامر بالصلاة الواجب
اذا اتى مع وجود وجوبها على انا صادرت واجبة بالامر وانكشف به الوجه ولو سلم قيل انه لا سبيل وجوب القصد الى ذلك
الوجه فالحق ان يقال وفاقا لجماعة من المحققين الاصل والعمومات وما يأتي يقتضي العدم وان كان الاحوط نعم لنقل
الاتفاق المؤيد بالشهرة ثم على تقدير القول باعتبار الوجوب او الندب هل يعتبر ان يجعل غاية الفعل فاسم
او صفة له وما في حكمها كالاداء وقت او احدهما او الجمع بينهما اختلف كلماتهم هنا وفي الوضوء فما يظهر من عبارة
نهاية الاحكام والقواعد والدروس والروضة والالفية ونسبه في الذكرى الى المتكلمين وظاهرها الثالث ومن عبارة
التحرير الاول ويحتمله عبارة الالفية ومن عبارة الشرائع والقواعد الشهيدية الثاني ومقتضى الاجماع المنقول
الثالث كما لا يخفى وكذا دليلهم الثاني لتحقق الامتياز بالتوصيف وجعل الوجوب او الندب غاية لاستلزامه لا

الذي عليه معاده واما المطلع الثالث فيشكل الامر فيه بتقدير الاعتماد عليه فان مفاده لزوم اتيان المأمور به بجميع وجوهه وهو موقوف على
تعيين الوجه فان تعين والا لزم الاتيان بما يتحقق به الامتثال اجماعا هو الرابع وكذا الكلام في لزوم احتساب احد الامرين
من الاداء والقضاء فان مستند الاجماع كما هو ظاهر التذكرة والرجحان السابقان وقد مر منا ما يظهر تحقيق الحال ومع
ذلك فنقول هنا ان ظاهر التذكرة لزوم احتساب ذلك في حال الاشتراك لامعه وكذا المستفاد من اول الوجهين ولا كلام لنا فيه
حتى ولو بالنسبة الى الاعتبارات وحيث ان المحصر رفع الاشتراك به فتم ولكن الشأن في تحققه واما اذا اشتبه بينهما فلا دليل
على لزوم احتساب احدها واما ثاني الوجهين فقد مر جوابه واما الرابع وهو ارادة التقرب وجعلها غاية فلا شك
في وجوبه اما لانه شرط او شطر لحجية معتد به او لان وجوبه مما اجمع عليه او لثبوته بالظواهر من الكتاب و
السنة بما مر في الطهارات ولا يذهب عليك ان الادلة الاخيرة لا يقتضي تقوم الشك في وجوبه ان لم يكن اتفاق الفقهاء
معروف وكذا الكلام في دلالة الاخيرة فتعين ان يكون مراده الثاني كما هو الظاهر من الامالي فانه عد فيه
وجوب النية من دين الامامية ومن المجازفة هو الحجة وربما يدعى نقل الخلاف هنا من بعض من السيد وبكى
اشارته الى رجحان الاقرب لبعض عبارات العلامة ان الاتفاق على اشتراطه وجوب القربة في الوضوء ونحوه العقول الفضل حيث
هنا واما بيان ان الادلة قامت على الشرطية وكل من قال بها قال بالوجوب على التفرقة بالفعل بالاجماع ويحتمل ان يكون
المراد بالوجوب هنا في جميع العبادات المتقدمة لزوم النية وتحقق المنوي شطرا كانت او شرطا لا الوجوب بالشرع
بان يكون تركه مستلزما لاستحقاق العقاب بنفسه الا انه يشكل استنباطه من غير الاجماع وفيه ايضا اشكال من وجه
اخر ثم نعود اما اشتراطه في ترتيب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويمكن بعضا فالاما مر في الطهارات ما يقتضي
توقف الصحة عليه ووجه الاختصاص لما عرفت فتعين من العبادة واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب
التابع للترك وعدم الامتثال في العبادة فمشهور بين الاصحاب وما خالف فيه احد منا الا السيد المرتضى في
الانتصار حيث حكم بان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها
مستندا لظاهر الاطلاقات مع عدم ثبوت التقييد الا بالنسبة الى الثواب لقوله تعالى وانما يتقبل الله من المتقين
وامثاله وهو باطل بالاجماع ظاهرا كما في التذكرة وصريحا كما في الايضاح والروض بل بما مر في الطهارات ثم ان الغايات
المذكورة والمراتب المتقدمة هل يكفي كل واحد منها او غير الخوف من النار وطلب الثواب او غيرهما وما سواها
من الحياء والشكر وجوه اختار الاول ثلة من المحققين والثاني صاحب البشرى والعلامة في مسائله
المدنيات كما عنهما بل فيها بالغ في الانكار حتى ادعى اجماع العدلية عليه وفي بعض نسخ قواعد الشهيد
كما رأيناه بل نسب اليها قطع الاصحاب ببطلان العبادة فاستح بقصد هما وفي تفسير الكبير للرازي نسبه
الى اتفاق المتكلمين والمحقق الشهيد في قواعده بما مر هنا الثاني والمعتمد هو الاول للاصل وعموم ما دل
ما دل على اعتبار القربة وشيوع ما مر وعدم ثبوت ازيد من ذلك منه وصدق الامتثال والتوبيخ في العرف
والحرج لولا ذلك بالنسبة الى من قصرت رتبته عن منازل الكاملين وهم الاكثر والاغلب فما قال الا اجماع

عبارة العبادة لو فعلها كذلك لكونها اهلا لها تعتبر كما في القواعد الشهيد به ويشهد له قول علي ما عبدتك طمعا في جنتك ولا
خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وما يدل على عدم القدح في كون الغاية الخوف من نار
الكتاب والسنة مشحونان بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ورفع انواع العذاب في
الترغيب فيها من الجهتين ولا شبهة ان من سمع بها ثم عمل تلك الاعمال لم يكن ان يخلو من القصد الى نيل الموعود من الثواب
او دفع ما وعد من العقاب ولو غالبا فالتخليف لكافة الناس بتجنيب القصد عن ذلك لا يكون من التكليف بما
يطاق ولو لم يجز قصد هذا في النية لكان ما في النصوص مع عدم الردع منه وعموم الابتلاء به من قبيل الاغراء بالقبيح الذي
لا يليق بالحكيم وقوله تعالى ويدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا فان الظاهر منهما كون الدعاء مفعولا
له لا حالا ولا مفعولا مطلقا لافتقار كل منهما الى خلاف الظاهر وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم
الكليني في صحيح هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار
وهو بظهوره في الثلث ومنه يظهران عبادة من عبد حبا افضل من العبادة لهما فالاولى حمله على الاتفاق حتى يوافق ما رواه
هو والصدوق في الصحيح عن الاحول من القول في الدعاء وهو اللهم لك شعري ولك بشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب لتبقى بذلك وجهك والدار الاخرة ورواه الشيخ ايضا
ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل
فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق في الامالي في الصحيح
عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله من صام يوما
تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وفيه عن الرضا عليه السلام قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله
عز وجل وجبت له الجنة وفي الفقيه في باب ذكر الحقوق عن ثابت بن دينار عن زين العابدين عليه السلام قال
وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة
روحك يوم تلقاه وفي ثواب الاعمال عن ابي سعيد الخدري عن النبي في ثواب صوم رجب قال ومن
صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة
بعد ما ارادت به وجه الله عز وجل والخلاص من جهنم لغفر الله لها وفي الفقيه عن جابر بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال
له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا
لعبدي من الحسنات الحديث هذا كله في غير الاخير واما فيه فلا يظهر لكفايته وجه بل ولا لصحته فان
جعل الذات غاية من غير ملاحظة امر اخر لا يتعقل له نفع في صحة العبادة ولا ثانية لا وجه ما دل على

على الفقير الاول بشهادة ما يأتي في كلامهم ولئن قيل هو الظاهر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومقتضاه هنا ذلك فانه
النية في المدارك ادعى الاجماع على مقارنة النية المعتبرة عنده للتكبير وهو الاخطار وكذا اجماع المنتهى فان مذهبه ذلك
ايضا قلنا هذا باطل فان السيد انكر الاخطار فيما سبق عليه بدون فصل وبالغ عليه ورده فكيف يصح ادعاء الاجماع عليه
وايضا ادعاء الاجماع على مقارنة النية لاول التكبير لا يدل بوجه على كون النية معه ايضا مجمعا عليه ومنه يظهر حال كلام المنتهى
فتفريع ما ذكرنا يظهر بطلان جواز ان يكون بين النية والتكبير فصل كما زعمه ابو حنيفة قياسا على الصوم لانه
توزيع عليه بان ينبغي ان يجامع الابتداء به ويمنع منافع الفراغ منه لا اشتراط العلامة في التذكرة من وجوب ان توقع
باسرها بين الالف والراء كان بعض الاصحاب بحكم بعض الصلوة من النية على ان تقديرهما قال ببطلان القياس وخصوصا
مع الفارق كما في الاول وهل يشترط ابقاء النية فعلا الى اخر التكبير لكنه العدم ونا قا للعلم والاصل وعدم الدليل على
البلوى والعسر المنفي لا يكفي في الاحتجاج بالامور المذكورة نظرا ان الاولات ولان شرط العمل بما يعتقد والحصول الدليل
فلا فرق لان ما دل على اعتبار النية دل على لزوم تلبيس العمل بها خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وهو ما بعد الفراغ من
التكبير واما الاخير فلان المنفية بين ما دل على اعتبار النية وما دل على نفي العسر عموم من وجه فيلزم الرجوع الى الترجيح
لا نا نقول لما ذكر كلا افاد من التحقيق فان ما دل على اعتبار النية على تقدير دلالتها على الاخطار وعلى ما ذكر مخصص
دل على نفي العسر ونا قا فلو كان نظر الخصم الى ما ذكر لزم ان ينبغي الامر على حصول العسر على الفراغ من التكبير فان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وغيرها فظهر ان الخلاف لم ينشأ مما ذكر بل مما احتج عليه وعلى هذا احتج الاستدلال
الا ولين بما ذكرنا واما الثالث فمع تقدير ان يكون مما يحتج به نظرا الى دلالة العمومات لا الرجوع الى الترجيح
العقلية فالترجيح معنا وهو العمل وغيره خلافا للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس ونحوها الا ان يؤدى
الى الحرج استنادا الى ان الغرض منها انعقاد الصلوة وهو انما يحصل بالاتمام التكبير ومنشأ لو ذهل اليه الملاء
في اثناء التكبير بطل بتمه ورده في جامع المقاصد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله
لم يكن التكبير جزء او هو باطل عندنا وفيه نظر اما الاول فلان كون الغرض من النية انعقاد الصلوة
لم بل مقتضى الادلة وجوب تلبيس العمل بالنية فان قلنا بانها الداعي سقط هذا النزاع بالمرة لوجودها الى
اخر العمل وان قلنا بانها الا خطار تخرج ما بعد الشروع فيه بالعسر والحرج وبقي الباقي فيلزم مقارنتها باول جزء
من التكبير فانه جزء من الصلوة اجماعا شاء وجزء الجزء جزء فظهر ان حكاية التيمم غير مرتبة بالمقام لاحتمال
ان يكون ذلك منوطا بالتحريم كاصل الصلوة فيكون احدهما غير الاخر واما الثاني فلان كون اخر التكبير كاشفا
عن الدخول ممنوع بل الشروع فيه يتحقق الدخول غاية ما في الباب ان التحريم يتحقق بالجزء والفرق ظاهر
واما السادس وهو استدامة الحكمية الى الفراغ من الصلوة فاعلم انه لا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر
الصلوة لا اعرف في هذا خلافا فيه بل اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام والروض وظاهر غير ما فيه من العسر البين
ونحوه من الطوق بل لا يستحب هنا وفاقا لظاهر العدم ثبوت التعبد به وعموم البدعة يقتضي الحرمة بل يجب الاستمرار

الحكمي الامر هنا وهو ان كان معنى في الطهارات بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى كما في الاكثر وبالبقاء على حكم النية والعزم على
مقتضاها كما في الذكرى لا انهم انفقوا على الاول من الشهيد بناء لا اصل فيه الاجماع كما في التذكرة والذكرى صريحا
وفي جامع المقاصد ظاهرا بل اجماع المسلمين كما في الايضاح مضافا الى ما دل على لزوم تلبيس العمل بتمامه بالنية فان
كانت عبارة عن الداعي فباقية بنفسها وان كانت عبارة عن الاخطار فيكون بقاؤها معتذرا او متعسرا فتعين استدامتها
حكما لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وغير المستطاع لا يقتضي رفع المستطاع فتعين الحكم
لعدم وجوب ما هو الاول بان الافعال الصادرة منا بقصد الداعي لا تعد فيه خالية من النية وان لم يتحقق فيها الاخطار
ومنه يظهر حال التعبير بالاستصحاب واستدل عليه بان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من
الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع وبان العزم على الفعل المحرم محرم وفيهما نظر فانه انحصر
من المدعى لان نية القطع لا يستلزم خلو العمل من النية لجواز رجوعه اليها قبل الاشتغال بشيء من الافعال وكذا
الكلام في العزم على الحرام فان الحرام انما نقض النية او ابطال العمل والاول ليس محرما والثاني غير ثابت
مع منافاة الاول مقتضى الاول وليس وجوبا شرعيا مع ان العزم على المعصية لا عقاب عليه بل ولو فعل المعصية
بل هو مما ثبت العفو عنه بل ليس كالصغائر حيث يترتب على فعلها معصية مع تقدير عدم واشد الكبائر وفي
اعتقاد الصدوق اعتقادنا ان من هم بسيئة لم يكتب حتى يعملها فان عملها كتب عليه سيئة واحدة وقال
الشهيد لا يؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولعل فائدة ان
حصول الاتفاق عليه وما قاله البهائي ان الشهيد يريد ان قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرم كما
ظنه بعض الاوهام حتى لو قصد الافطار مثلا في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن اثما كيف وهو مصرح
في كتب الفروع بما يشعر بذلك ان الحاصل ان تحريم العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا وكذا عند العامة
وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشحونة بذلك بل هو من ضروريات الدين وعده من ذلك
كلام الطبرسي والزمخشري والفخر الرازي والبيضاوي في تفسير ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا حيث جعلوه دليلا على ان العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية وكلام السيد في تنزيه الانبياء حيث
قال ان ارادة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز بعضهم حتى قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى
الكفر كفر وكذا تصريح الفقهاء بان الاصرار على الصغائر اما فعلي او حكمي وهو العزم على فعل الصغائر
متى تمكن منها ثم اورد على نفسه سؤالا بانه لو قلت قد ورد من ائمتنا عليهم السلام اخبار كثيرة تشعر بان العزم
على المعصية ليس معصية وذكر بعضها واجاب عنه بانه لا دلالة في تلك الاخبار على ان العزم على المعصية
ليس معصية وانما دلت على ان من عزم على معصية كشرب الخمر ولم يعملها لم يكتب عليه تلك المعصية حتى عزم
عليها يجب انها لما كان ما قاله من ان الشهيد لم يرد ان العزم على المعصية غير محرم مخالف لصريح كلامه
وما ذكره من تصريحه بخلافه في قصد الافطار اجنبي فانه لا نفع للاستدامة الحكمية المعتبرة في الصوم

ويشترك العزم على معاودة الصغيرة لان التوبة من المعصية واجبة وكل واجب فقصده العام حرام ومقتضى التوبة الندم
من الموجود مع العزم على عدم العود اليه فعله فاذا كان العزم على عدم العود واجبا يكون تركه هذا العزم حراما
واذا كان ترك العزم عدم العود حراما فاما كان بنية العود فالعزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها معصية بل كبيرة
حكمية فانه مظنون فيه لانه لو تم ما ذكر لكان كبيرة فعلية فان قيل ان الصغيرة تمحى بالحسنات فلا وجه
خلاف مقتضى كلامهم مع ان الصغائر مكفرة بترك الكبائر ولا حاجة فيها الى التوبة والا لم يكن مكفرة
بل لان عقد ذلك من الاصرار الحكمي مبني على اعتقادهم صدق الاصرار عليه ويتعدد رد اصغيرة مع الاصرار فان
تم والا فلا الان يكون ذلك مبنيا على حرمة العزم على المعصية ولا ينكره العزم على المعاصي كبيرة فان
حملوا من الكبيرة اكثر العقاب وهو ما اهل بذلك ويلزم انه لا يفرق بين العزم على معصية مع فعل معصية
اخرى الى غير ذلك واما ثانيا فلان الاية لا يدل على ما ذكروه فان مفادها ان افعال السمع والبصر والفؤاد يسئل
عنها في الحشر بنها امر الشارع لان كل افعالها محرمة وحرمة العزم اول المسئلة وعين الشارع فيه وشمله
الكلام في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله واظهر منها دلالة الا ان الله بقوله تعالى
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم واجتنبوا كثيرا من الظن لخروجها عن المتنازع
فيه مع عدم ثبوت الاجماع على عدم الفصل فانه لا كلام في ورود العقاب على الامور القلبية كالاعتقادات
بل جعل بعضهم سياقها ظاهرا في اظهار الفاحشة والظنون ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بادلة
حرمة نحت مع وروده عدم المؤاخذة عنه ما لم يظهر وهذا وما يدل على الحرمة ما رواه الكليني عن ابي
هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان
يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله فبا
لنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته وعن فضيل بن عثمان
في الصحيح عنه عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه لم يهلك على الله عز وجل بعدهن الا هالك
يهم العبد بالحسنة فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم
بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات الحديث ونحوه
ورواه فيه عن بكير عن احدهما او عن الباقر عليه السلام قال ان ادم عليه السلام قال يا رب سلطت علي الشيطان واجريته
مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا فقال يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان
عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا ولا يخفى
ضعف الاول بجبره بالشهرة فان المشهور كونه معصية الا انه قد ثبت العفو عنها وهو لا ينافيه وان العفو
لا يثبت من الكفار بل ممن كتبت له الحسنات كما يدل عليه الاخبار وهو مختص في الفرقة الناجية واما
الاخيرين على الحرمة فانه لو لم يكن حراما لما صح الامتنان بعدم الكتابة بدوا ما ولا الامتنان على العفو مع انه

علامات النكرة في سياق النفي واما الثاني فلان الظاهر ان مع قصد الفعل كتبت عليه سيئة وان لم يعمل يكتب عليه ثم ان قولهم من هم
من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه يدل على انه ان كان يكتب ماذكرنا وهو المثبت على ما وجدناه ومما ذكرناه ظهر ضعف القدح في دلالة
الاخبار كما سمعت وفي المقام بعد ما ذكرناه في الاشارات وفي المقام تفاصيل من اراد فليراجع ما ذكرناه في الذخيرة ونحن نتفق انه
مع تحقيق وتنقيح وتهذيب وتحرير وذكر غيرها مما يناسب المقام منها انه لو نوى في اثناء الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها او انه
سيخرج منها او تردد هل يخرج او لا اختلفت اقوالهم فيه فقيل انها تبطل ثم قوى انها تبطل واختاره في التحرير وجامع المقاصد
والمفاتيح وحكى عن الروض واحتمله البصري في الاولين ولا ينوي الثالث في نهاية الاحكام اختياره في غير الاوسط واحتماله
فيه ورجح المتاخرين اولها على تقدير كون النية شرطا خارجة عن حقيقة الصلوة والثاني على تقدير كون النية جزء الصلوة
الصلوة فاسما الصحيح وفي الشرايع لو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل وفي الارشاد بطلت ولو نوى فعل المنافي في اثناء
وزاد فيها التردد وفي التردد وفي المختلف اختار البطلان لو نوى قطعها او انه خارج منها او انه يخرج
منها وفي القواعد ذهب الى البطلان لو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشك والعدم لو نوى الخروج في الثانية
ان رفض القصد قبل البلوغ اليها وفي الذكرى لو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك هل يخرج او لا بطلت
واستشكل فيه في جامع المقاصد بان في تصوير معنى الشك هنا غير معنى التردد بعيدا لان متعلق الشك الاعتقادات
دون الاشكالات وحصول التنافي بل التعبيرات مترادفة لو تردد في الحال او شك لا سيما ورود في الحال
وانه هل يتحقق البقاء فيها او الخروج منها في الاستقبال وهو ظاهر العبارة ومنه يظهر الجواب عما استشكله في
القواعد المتقدمة حيث قال ويشكل بانه قوله كالشك لانه ان كان للتمثيل اقتضى ان يكون المتردد فرد اخر غير الشك
وان كان للتشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون منه وكيف كان فالاظهر المتحقق البطلان اذا رجع الى النية قبل ان ياتي بفعل
من افعالها ولم يتحقق ما ينافي الصلوة من جهة اخرى ولنا قبل نفي فهم والشبهة المدارك لانه قبل ظهور ذلك لم يجب عليه
اعادة ما اتى به من الصلوة فقتضى الاستصحاب واصالة البرائة نفيها عنه ولا استصحاب صحة ما اتى به الا ان يثبت
نقيضها ولم يثبت الاطلاق الا واردا اجماعا او سنة ولا اصل عدم تخصيصه الاجماعات وهو غير ما نحن فيه لان غاية
معارضة مقتضى المحقق لزوم كون العمل متلبسا بالاخلاص والقربة وهي حصوله وما ذكرناه يتم على القول بكون
الصلوة اسما للاعم كما اخترنا مما ذكرنا انها اسم للصحيح لا يجري الاصل في الشرطية كما هو مختار بعض مشايخنا وعلى هذا
ظهر ان استصحاب اشتغال الذمة وعدم تحقق العبادة في الخارج لا يعارض ما ذكرناه تخصيص بالنص
ويويده ما نقل من متاخري الاصحاب من عدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع ويدل عليه ايضا ما يدل
على حصر النواقض كالمروي في الخصال والفقيه والتهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيره وكصحيحة حمزة بن حمران وهو ممن تقدم يروي عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما من الاجلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى
لا يعيدها وظاهره الوجوب والتقريب فيه ان كل ما يقبل الاحتياط والتدبير من الواردات على المصلي فالفقيه

في نية الخروج

فرق بين التردد والشك

زمان يد فيها من نفسه حتى كما يعيد وهذا مبنى على انه يكون امرى عليه ما يجوز فيه خروجه عنها بنفسه ثم من قبل ان يفعل ما
بنا فيها ثم رجع الى مقتضى النية الاولى يؤيده اويدل عليه ما رواه يونس بن عبد الرحمن في الموثق من معوية قال سالت
ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلوة عليها اما اذا رجع اليها بعد الاتيان ببعض الافعال فاحتمال المدارك البطلان لو كان الثاني بعنوان جزئها
ومثله بعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة وفيه نظر فان استلزام اعادته الزيادة انما يقدح اذا
كان الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلوة والا فلو نوى الخروج ثم شرع في قراءة او ذكر او دعاء فالواقع
به ثم رجع لم يقدح زيادته بل يجب فسخ الصلوة اما الاول فلان زيادة ما ذكر غير قادح فيها لعدم ما دل على اجزاء ذلك
فيها كما اذا اتى به من غير نية الخروج واما الثاني فلعدم الامتثال واما الثالث فلما مر من عدم اطلاق الاوامر
وكذا اذا فرض انه نوى الخروج قبل الانتصاب من الركوع والسجود والاستقرار فانتصب واطمئن ثم رجع اليها
فكيف يحكم بالبطلان ان اتى بالطمانينة بعده على تقدير عدم الاعتداد بالسابق كما هو المفروض فان ما لا
يعتد به من الماتى به لا يكون فعلا كثيرا مبطلا ولم يوت به على وجه العبادة ليكون بدعة مع ان ذكره مبطلا
على هذا التقدير كلام او ما ذكرنا يظهر الكلام في غيره من الروايات وكذا الاوان وغيره بعد التروي والفحص على ما قواه
ان من شرط الصلوة الاستدامة الحكمية ولم يتحقق ولا خبر دالة على لزوم تلبس العمل بالنية وان اراد به عدم
ان نية الخروج تنتفي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية وان الاستمرار على حكم نية الاولى واجب اجماعا مع
نية الخروج او التردد يرتفع الاستمرار والكل ممنوع اما الاول فلان الاستدامة التي ثبت شرطيتها انما
ان يكون العمل مقرونا وهي النية نفسها على التحقيق وعزها على الاخطار نامية وعزه مدلوع بالاصل ومنه يظهر الجواب
عن الثاني فان غاية مفاد الاخير تلبس العمل بالنية وهو حاصل واما الثالث فهو خارج عن التنازع فيه مع ان
فيه ما مر من البطلان واما الرابع فيغير شائب للشك فان المراد بالوجوب ان كان هو الشرطي فعفو من الكلام فيه وان
كان هو الشرعي فلا اثبات في ترك متعلقه العقود ان استلزام الاثم وساير الوجوه مع ضعفها ضعيفة غايته فلا
تركها هذا كله اذا عجز اما لو علقه على امر ممتنع الحصول او عدمه فلا يبطلها ولا تنقض فيه على ما في العدد وجه
انه ليس منافيا للتعليق متنفيه بل مؤكد للاستدامة واما اذا علقه على امر محقق الثبوت ثم انه كالخلاف
فالظاهر انه مثل ما اذا قصد الخروج فيه ووفاقا لجماعة وهو المنقول عن العلامة وتقدم الكلام فيه واما الا علقه
على امر ممكن الحصول لدخول زيد فنفي الايضاح والذكرى والروض احتمال البطلان وهو من اختيار المتقدم في نهاية
الاحكام احتمال البطلان في الحال كما قال ان دخل ترك الاسلام فانه يكفي في الحال وكما لو شرع في الصلوة
على هذه النية لا تنعقد صلوته وعدمه فيه لامكان انه لا يوجد المعلق عليه والبطلان عند الدخول لا
يقتضي التعليق وعدمه اذ لو بطلت في الحال لقيام التردد واذا لم يبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده
وعدمه بمثابة واحدة واحتمل على التقدير الثالث البطلان من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم

التعليق

التعليق ثالث مقتضى النية المعتبرة فيها من وقت وجوده والمشهور في القواعد استوجه عدم البطلان وقال فان دخل فالاقرب
البطلان ومختار ناهذا ما اخترناه ثمة بل اولى بالصحة هنا على تقدير ما ثمة ويظهر الجواب بما ذكرنا هنا
ثم ان ذلك غير ما ثبت بالشرع الخروج بسببه فلو نوى الخروج على تقدير لم يشرع الاذن له كان كما لو نوى ذلك تلك
من خواطر النفس التي يبتلى بها الوسواس كثيرا وقد تقع في الايمان بالله تعالى فانها لا عبرة بها ومنها ان العزم على
الفعل المنافي كحدث او كلام يبطل الصلوة كما في الذكرى عن الدروس وكتب الشهيد الثاني وغيرها ولا كما
في المبسوط والمعتبر والشرايع والتحرير والمنتهى وغيرها قوة واستشكل في القواعد بعد حكمه بالعدم ثم
منهم من فرق بينه وبين نية الخروج في الحكم ومنهم من وضعهما فيه والاظهر الحاق القاطعين اما الاول
فلما مر آنفا مع تايده بشهرة الاصحاب هنا كما نقلها المتقدم واما الثاني فلانه مع الاستبعاد لا ريب في كونه
مستلزما لنفي الاستدامة فان معنى العزم في المقاصد ولا فرق واما مع الغفلة فلخارج من التنازع فيه وكلا
ظاهر كلام القائلين بالفرقة قطعا والمعقول الاجراء الشاك بيع اراد في الصنفين على ما ذكره جماعة وهو
على تقدير تسليمه في الاضداد العقلية دون الشرعية كما في الايضاح وفيه نظر والحق ان يرتب كما في الباب
ان يستلزم قصد الخروج وهو غير بعيد كما مر الكلام في بطلان الصلوة ولم يتحقق به ولو تعلق احدهما
ايضا باشتراط الاستدامة لا جنبا بان ولو ثبت احد باجماع المسلمين على اشتراط الاستدامة المنقول في
الايضاح لا جماعته بانه موهون بالشهرة المتقدمة ذكرها مع ما كتب معاصريه وعدم الاطلاع على فتوى
اكثر القدماء فيه مع تصريح غير واحد منهم كالشيخ في المبسوط على العدم لو اراد ما فيا في الحال
ولا نسلم الوفاق ثم انه هل يوجب ثانيا ولا الظاهر نعم لما مر من الاجماع المنقول الدال عليه معنى قال
ان العزم على الحدث محرم ومنها انه لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها مطلقا ولو عدا او على وجه الاستقلال
فاما ان يكون مندوبا او واجبا اما الاول وفيه قول بالبطلان كما في القواعد وقول بعدمه كما هو في
الكشف وقول بالتفصيل بين ان يقتضي الافناء فاحش وعدمه كما في جامع المقاصد وفصل البهائي
بين الكثرة وعدمها واستظهر الفرقة بين ما كان ذكرا او دعاء او قرآنا وغيره ويشعر كلام التمهيد
التردد في الشك الاول والاظهر رجحانه للاصل والاطلاقات وحصر النواقض وقد مر وعدم قدح مثل ذلك
فيها لانه لا يخرج عن الذكر وما في حكمه والفعل القليل وهما غير قادحين فيها اما الاول فلعموم الاخبار الدالة
عليه واما الثاني فللاجماع نقله في المنتهى وغيره ولانه لا يخرج الذكر عن كونه ذكرا كونه الداعي
الى فعله غير الصلوة كما لا افناء او التنبيه لعدم المنافاة كيف ولا يستحيل غير ما يقتضيه ومنه يظهر
انه ليس من فروع توقيفية اللغات او اصطلاحيتها كما في التمهيد فيهم من جواز الذكر فيها مثلا ويشمله
ولا يضر عدم الاعتداد به فيها لعدم توقف صحتها عليه هذا كله في العمد والاستقلال والغفلة واما في
السهو فعلى ما تقدم في الوضوح وكذا في الانضمام واما مع الكثرة فلا يخفى انه لا يكون محققا بالنية لمجموع الصلوة

ادلا بل بالمنشر لما تخلل بينهما من الاحوال جزا اما الاول فغير قادح لما يأتي واما الثاني فيشمله ما يدل على ان الفعل الكثير
لها كما اذا طال القنوت بحيث يمحو صورة الصلوة واما الثاني ففيه قول بالبطلان كما في الشرايع والقواعد
والايضاح وهو ظاهر المبسوط وقوله به ان كان فعلا وما في حكمه وعدمه ان كان ذكرا او دعاء او قرآنا مختاره والمختلف
والتحقيق انه اما ركن او غير ركن فان كان غير ركن فاما ان يكون ايقاعه قلت جدا او سهوا والثاني غير مبطل وهو
واضح ولكن هل يكفي ذلك عن الاتيان او لا الظاهر العدم لعدم قصد القربة وهو يقتضي عدم الامتثال فمع بقاء
المحل يأتي به ومع عدمه لا وهو ظاهر واما الاول فاما ان يكون العقد المذكور مستمرا او مستقلا اما الاول
وان كان الفعل المذكور قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من القصدين جزء العلة او الاخر له
مدخلية في ايقاع الفعل بحيث لولا احدهما لم يتحقق لم يكف ذلك الفعل في الامتثال لفقد الشرط ويبطل الصلوة
مع عدم الاتيان باعادته وهو لا يجوز مع اعادته بقصد الامتثال لانه لم يتحقق فيها الا زيادة ما لا
يضر زيادته فيها كما مر الا ان يقال مثل ذلك فيها على هذا الوجه بدعة فيكون محرما فيندرج تحت
الكلام المنهي عنه فيبطل وفيه تأمل وان كان احد القصدين اصلا والاخر مستطردا فان كان القربة اصلا
فيصح الصلوة بلا اشكال وان كان بالعكس فيدخل فيما يأتي من الشق الاخر وان كان فعلا فان كان قليلا
فلا يبطل الصلوة للاجماع المنقول على عدم كون الفعل القليل منها مبطلا وحصر النواقض كما مر وان كان
كثيرا فيبطلها كما يأتي واما الثاني فالظاهر عدم كونه مبطلا مع الاتيان بالواجب بعينه وبطلانها مع عدمه
ويظهر وجهه مما مر فلا تغفل وفي جامع المقاصد فيه حيث حكم بالبطلان محتجا بجزئيته فيبطل بما كان داخلا فيه
وفيه نظر واما ان كان ركنا فحكمه مبني على ان زيادة الركن هل يبطل الصلوة ولو بمجرد القصد كما هو الاول اذا اوقعه
بقصد العبادات الكلام فيه في محله انشاء الله هذا واما جميع ساير الاقوال فيتضح بما ذكرناه وتذكر في مسئلة الابنة
ومنها انه لو نوى بالصلوة او ببعضها الرياء هل يبطلها ام لا فيه مقامان **الاول** الكلام في الاول فاعلم ان حكم
الصدى حكم في الانتصار بالصحة واحتمل بطلها الى ان الاخلاص واجب اخرويا وان النهي عن الرياء الا الفعل ففيه
وفيه نظر ظاهر وقد خالفه غيره بل يظهر من جماعة منهم انعقاد الاجماع على خلافه وقد عرفت في بيان اشتراط
القربة وهو الحجة مضافا الى الاخبار الدالة على اشتراط صحة العمل على القربة وغيرها مما مر **الثاني** الكلام في الثاني
وفيما اقوال منها ما اختاره في البيان وهو انه لو نواها ببعض الافعال الواجبة فتبطل وان في الندب فقولان ذكرها
كما اذا فعلا كثيرا ومنها ما اختاره في الشرايع والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو البطلان
مطلقا ومنها ذلك اذا كان غير الذكر والقرآن او فعلا كثيرا كما يشعر به كلام بعضهم والتحقيق انه ان كان
من الواجبات واكتفى به بطل صلوته باطلة بلا اشكال للنهي المقتضي لفساد الجزء المستلزم لبطلان الكل الا ان يأتي بالنهي
المتعلق بالعقد لا بالعمل وفيه نظر ولفقد الشرط وهو القربة المستلزم رفع المشروط وكذا لو حصل بذلك
الفعل ولو كان غيرها فعلا كثيرا وهو ظاهر وكذا لو كان من الاركان لعدم الاعتداد به ويلزم من فواته فوت ما
في الركعة

بعدم

لعدم جواز استدراكه للزوم زيادة الركن وهي مبطلة لما يأتي في محله واما لو كان فعلا غير ركن ولم يحصل الحد الكثرة فالظاهر
عدم كونه مبطلا مع الاعادة لو فات وايقاعه قبل الامتثال بعدم كون القليل من الافعال مبطلا وكذا لو كان وايقاعه مع الاعادة
لما دل على حصر النواقض كما مر مضافا الى الاصل وعدم شمول ادلة حرمة الكلام مع جواز تخصيص جواز القرآن والذكر بتحريم العبادة
التي قصد بها الرياء انما يجري لو اعضد بعد رشد الحمل فيه واما لو تم جزوج الذكر يملك من كونه ذكرا فيجب الاتيان به او لم
يقل بكون الصلوة اسما للصحيح فحينئذ الحكم بالبطلان وسعة الاحتياط فيه وفي امثاله ينبغي ان لا يترك بالاتمام والاعادة
هذا كله في الواجب والمستحب بل يتم على بعض الوجوه لا اشتراط ما لو زاد على الهيئة الواجبة مكررا لها او بغير وجه فالظاهر
عدم البطلان الا اذا لم يحصل الحد الكثرة وما قاله بجماعة وكذا لو اتى بذكر او دعاء او قرآن خارج من الصلوة بقصد التنبيه او امثاله
سيما اذا كان غير مستقل ومنضما الى قصد احدهما او الوجه فيه ما يظهر مما مر هنا فالا ما يقال من الاخبار الثاني
كصحيح الحلبي المروي في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح وموثق عمار بن موسى المروي في الفقيه عنه انه سأله عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سأله عن
الرجل يكون في الصلوة فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده
ان على الباب انسانا هل يقطع بذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ودلالتها على ان يحتمل
ان مقتضى ترك الاستفصال فيها العموم حيث يكون التسبيح جزءا او فارغا او النية يكون مستقلة او منضمة
واما مع الكثرة فقد مر انها تبطله ووجهه وبيان معنى الكثرة واما هنا فتحقق الكثرة في المسئلة الاولى وعدمه
عليها لا كون الباقية ولان الباقي مستغن من المنوي وعلى احتياج الباقي الى المنوي كما هو الحق الحسين وجها لعدم الكثرة
وكونه آتيا بما عزم بطلوع بل لها نيته الرفع شرا او هو الحاكم هنا **ومنها** انه لو نوى العريضة اداء كانت
او قضاء ثم سهى وزعم انها نافلة او فريضة اخرى فاكملها او بعضها حيث ما ولو ركعة فاذا لو زعم عكسه
الاول لم يعتبر بذلك بل يصح في الجامع والروض في الاول والثاني بل فيه نسبه الى الاصحاب لما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح على الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وصحيح الحسن بن محبوب الذي
هو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وبقصد تحم عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها
وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في الصلوة وهي يقتضي الحصر فيفيد العموم في جميع الصور ولا يقدح فيه ضعف عبد العزيز

ذكر لكن لو كان

لاتة وموثق يونس بن عبد الرحمن عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسهى فظن
انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه واشتراك معوية لا يضر لجهو ما رافعا
ان لم نقل بانفراد الاطلاق الى من لا قدح فيه ويظهر منهما عدم اعتبار ما اتى به على خلاف النية الاولى من الاجزاء
مطلقا فالانسب الحاقه في حصر الاعادة في الاجزاء في غير المقام هذا كله في السهو واما لو كان ذلك على وجه
العمد فيبطل الصلوة مع عدم اعادته وذلك يجزيه بعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم المشروط ومع الاعادة يظهر حكمه
بما سبق تكملة في بيان حكم العدول من نية الى اخرى وكونه موثرا في الاستيناف او لا واقسامه فاعلم ان
العدول اما قبل الفراغ او بعده وكلا من المعدول عنه والمعدول اليه اما ندب او واجب بالاصل او بالعارض اداء او
قضاء جميعا فعادا او مختلفا او تام ومقتضى حرمة قطع الصلوة اختيارا كما ثبت ووجوب استدامة النية
واشتراط نية التعيين بتعلق الفعل بالنية عدم جوازه ما صل معنا الا لكونه مقربا في العبادة
وكيفيتها بكونه بدعة محرمة فوجب الاقتصار فيه على مورد النقل وقد ثبت في مواضع وقالوا في اخر
خلافا لها اما لو ذكر احد الفرائض السابقة بعد الشروع في اللاحقة سواء كانتا موداتين او مقضيتين او الملفق
منهما فاختص من المعدول اليهما فانية ونفي في جواز العدول الى السابقة بل يجب ويقال جوازه في الثالث وعدمه فيبقى
على نوعية القضاء وعدمها مع نفي السوابق على وجوبه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما مر الاخبار كما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او
بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الى ان قال ان نسيت وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى
صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى
القوم صلوتهم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وهو مشتمل على فائدة وهي الدلالة على ان القوم اذا دخلوا مع الامام
بنية العصر وعدل الامام الى الظهر لا يضر ذلك في صحة صلوتهم لاشتماله ساهيه صريحا على انعقاد
المخالفة بين المعدول عنه والمعدول اليه في تعيين والاتفاق مع المعتق من جهة مع عدم خلاف فيه اجده
وعلى وجوب نية العدول بان ينوي جميع ما مضى وما بقي المعدول اليه وفيه ونيتا يان ايضا الشايع

اجماع العزيز في الخلاف وحكاه السيد في
بعض رسائله وبعضهم على وجوبه في الاولى
واما وجوبه في الثالث فيه

اليه بل هو معنى العدول من شي الى اخر نعم الدلالة فيه وقوى الحسن بن زياد الصيقل عنه ع من رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر الحديث وهو مروي في الدعائم مرسلا ورواية
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع من نحو نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام وهو في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعده فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وما رواه في المعتبر عن البزنطي في حديث ولو
دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بالنية ونقص السند في بعضها منجبر بالعمل ودلالتها ظاهرة على ما قلناه ولو كانت
اخص ثبتت بعدم القول بالفصل بل بعد الاول منها على وجوب الرجوع بعد الفراغ فيما اذا صلى العصر قبل الظهر
ويدل رواية الحلبي والرضوي واستحسن في المفاتيح هنا واحتمله في مباحث الوقت لا قطع بجوازه لو كان المعدول
منها فائتة والمعدول اليها حاضرة بشرط الضيق واختاره في الكشف ايضا وقال الذكرى والبيان وغيرهما ايضا
جوازه من السابقة الى اللاحقة بالشرط المتقدم والكل مشكل اما الاول فلان الخبرين الاخيرين ضعيفان
والاول وان كان صحيحا لكن الفتوى من الاصحاب كان من ملاذ الاخبار ولم نر به قائلا الا كاف الجاز وغيره وشاذ كما صح
بعضهم مع كونه مشهورا معرضا بها عن اجزائه وعادا في احكام عندهم وبالجملة لا ريب في انه لو لم يكن العمل
بمقابله هذا وكان فيه معيوب بما لا يخفى على احد لما ينتهي الامر الى ترك الكل اياه في المدة المتطاولة
الزائدة على تسع مائة سنة مع كثرة اختلاف مشاربهم حتى وصل الخلاف في اكثر المسائل الى ما هو غير حق
على المحدث وغيرهم ومع ذلك الحكم بخلاف الاول على ان الصلوة على ما افتتحت عليه وانقياد النية واستشهد بها
في الجمل مع تايد الجميع بما مر مضافا الى اصالة بقاء اشتغال الذمة بالمامور به وعدم الامتثال به
وعدم وجوده الى ان يثبت خلافه مع عدم شمول ادلة الترتيب لمثل المقام واطلاق ما به علم بكونه عصر
قبل التذكر يكون صحيحا الا ان يقع في الوقت المختص بالظهر والامتثال يقتضي الاجزاء فتكون النية لاغية
على ان التشديد في الرواية يمكن ان يكون من الراوي وقد مر ومنه يظهر حال العدول من الفريضة الى الصلوة الاخرى
اذا شرع فيها سهوا او ليجاوز عن محل العدول كما هو محتمل الذكرى قويا وكذا الحال عكسه فيما لو ضاق الوقت عن
العصر وذكره في ملاحظة اشتغاله في الاختيار المتعلق بغيره من اجل الظهر كما هو محتملها فقويا ايهما ذا ما
الاضطرار فيظهر حالهما مما مر مضافا الى عدم وجود المستند فالاصل وغيره بما مر هنا خال من المعارض
فيتعين العمل بلا اشتباه واما جواز النقل من النفل الى الفرض وعكسه فالاولى اصون من النقل لان الفرق
لا يبنى على الضعيف لما فيه من نظر بل لما مر ولم يظهر قائل به الا ما نقل في المختلف عن الاسكافي في الخ
الجايز قدم من انه لا باس ان يدخل النفل في نية تطوع فذكر فرضا عليه فينقل نيته الى الفرض ورد فيه
بان المشهور استيناف الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل اولا وكذا استدامتها

العدول بعد الفراغ

العدول الى الاخيرة

وبنية التعيين اذ ينتفي شرطه وان ما نقل في الذكرى عن الشيخ من تجويزه ذلك في صلوة الصبي الذي بلغ في اثنائها فهو خارج عما
نحن فيه ولو سلم فلانه يظهر مما مر وجهه فيظهر حكم العدول من النفل اللاحق الى النفل السابق لعدم النص فيه الا
ان يتحقق الاجماع على جوازه وربما يشعر كلام المدارك حيث نسبه الى الاصحاب وفيه اشكال فيظهر بالتدبر واما الثاني فيجوز
في مواضع الاول فيما لو دخل الامام والمأموم في الفريضة وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وفاقا
للشيخ بل نقل عليه الاجماع بعضهم وهو الحجة مضافا الى الروايتين المعتبرتين وياتي الكلام فيه مفصلا مع ما يتعلق
به من الفروع في بحث الجماعة والثاني فيما لو نسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة فانه يعدل الى النافلة ويتمها
ويستانف الفريضة لصحيح صباح بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد
قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني والصدوق وقد مر الكلام للمحقق الثاني في جامعه حيث الحق بالظهر
فيه والمحقق في الشرائع حيث خصه بالثانية وجماعة حيث اطلقوا نظرا الى شمول الجمعة ولا نعلم على مستند الا
ان يثبت الالزام وهو كما ترى او يكون الجمعة مشتركة معنى بين الظهر والجمعة لاستعمالها فيهما كما في الاخبار وفيه
نظر ظاهر نعم يمكن ان يقال ان عدم وجود الجمعة من الشيعة في عصر السؤال وعدم التعرض لحال المأمومين وقوله ع
في الجواب يتمها ركعتين يريد الا ارادة الظهر من الجمعة ولو فرض ذلك لقال ع يتمها اذ لا تكون نافلة اربع ولا يتبع الاولة
ركعتين بل ذكره محل فانه لا يفهم من التطوع احتمال ان يريد به استحباب الاعادة بعد الامام وعلى هذا يكون الحاق
الجمعة بها بطريق الاولى متعين فان لا حد كلاما من صدق المقام ثم ان العدول هل هو بعد الفراغ او قبله او قبل
الثالث هل هو قبل التجاوز عن النصف او بلوغه او مع وجوه وياتي الكلام فيها في بحث القراءة ان شاء الله والثالث
فيما لو نسي الاذان والاقامة فيعدل وقد دخل في الصلوة وجوزنا القطع فيه كما في جامع المقاصد والفوائد المليّة وفيه
جعله النفل في المفاتيح والاذان خاصة كما في القواعد وصحبه التتم من نهاية الاحكام والذكرى والنفلية واستدرك
عليه بانه اولى من القطع وقد ثبت بيانه ان العدول فرد خفي من القطع حتى انكر بعض اصحابنا كونه قطعا
فاذا ثبت جواز الفرد القطعي منه فجوازه بالاولى ومنه يظهر وجه الاولوية وفيه نظر فان جواز القطع لا يستلزم
صحة العبادة المنقول اليها والكلام فيه مع ان النية مخالفة للاصل وقواعد من مقارنة النية للاول واستدامتها
وتعيين المنوي مضافا الى اصالة عدم سراية النية من حين العدول الى البداية وعدم الامتثال فتحيث
هذا واما استشعار الحكم بالاذان فقط فضعيف الحاقه لان يكون مبنيا على اختصاص حكم القطع به وفيه نظر تقدم
وجهه في محله او يكون ساقطا وامتثالا والرابع فيما لو دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء وتمكن من استعماله
فلو قيل بعدم الرجوع مطلقا او في الجملة تغليبه هل يجوز له العدول الى النافلة فيه وجهان احدهما نعم اختاره
في نهاية الاحكام لما فيه من الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين وفيه نظر
والاخر العدم اختاره في الذكرى وهو الاظهر لما مر من ان العدول مخالف للاصول والقواعد فيحتاج في اثباته
الى دليل وليس والخامس فيما لو وقفه تحصيلا لطلب الفضيلة كما استظهره في المفاتيح واستدل لاشتراك العلة

الادلة

الواردة في النصوص عليه وفيه نظر لانها ان كانت منصوصة فحجة لكن الشان في ثبوتها وان كانت مستنبطة فان كانت
من قبيل تنقيح المناط القطعي فحق وهو كما ترى والا فممنوع بانه من القياس المنهي عنه ومن المواضع التي يجوز العدول
فيها كل من الانفراد والائتمام والامامة الى الاخرى وان يشمله في الجملة خلافا ووفاقا ومنها كل من القصر والاتمام الى الاخر
وياتي كل في محله ان شاء الله **الثاني** من واجبات الصلوة الواجبة القيام انما قدمه على التكبير لكونه شرطا فيه واما
تاخيره عن النية مع بيان ذلك فيه لكون النية خارجة عن افعال التكبير ومنه يظهر وجه تقديمه عليها كما فعله
في المبسوط وغيره وان كان لتقديمها عليه وجه ما جعلها بينا كما في كتب المحقق ومطلق المعتبر بانه لا يصير جزءا من
الصلوة الا بالتكبير والنية سابقة عليه واستحسنه المدارك وفيه نظر فان القيام في حال التكبير حال
القيام يعد في الجزئية وفي حال النية مبني حاله على الخلاف وياتي الكلام فيه الان بوجه بوجه غير بعيد
بذلك وربما امره بعضهم من القراءة ولا خلاف في وجوبه فيها في الجملة وهو ظاهر ان اريد به الشرطي وكذا ان اريد
به الشرعي كما هو الظاهر ان قلنا بان الامر بالكل امر بالجزء والا فللاتفاق على الكتاب مضافا الى اجماع
الامامية كما في امالي الصدوق والاجماع كما في الذكرى والمسالك بل اجماع علماء الاسلام كما في المنتهى والعلماء
كما في المعتبر والذكرى والغرية كما عن الغنية ولكن الموجود فيه نفي الخلاف قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
وفي انكار الدلالة خروج عن القواعد فان الامر ظاهر في الوجوب ولا صارف عنه فان القنوت اما حقيقة
في الاطاعة كما يظهر من الصحاح ويشعر به كلام القاموس والغريبين او الدعاء كما يشعر به كلام المصباح
وهو المروي عن الصادقين عليهما السلام في بيان المراد منها فان الظاهر كونه سائر ما استعمل فيه
مجازا ولا قرينة عليه وكلام المفسرين ليس بحجة مطلقا ومع التفسيرين لا وجه للصرف لانه لا يجب القيام في غير الصلوة
واما فيها فلا وجه لعدمه في الجملة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلاشتمال الحمد على الدعاء ويشتمل
فيما لا قائل بالفصل ولا اثباتا فيها استحباب القيام حال القنوت نعم يمكن ان يقال يظهر من استقراء اخبار العادات
ان القنوت كان حقيقة في مصروف المعنى المتداول عندنا فلو قيل بثبوت الحقيقة الشرعية تعين الحمل عليه
فلا يتم ما ذكر والسنة كما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع الى ان قال وقال في حديث اخر ذكره
له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول
لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا
فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وعن جميل في الصحيح عن الصادق ع ما حد المريض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ورواه الشيخ
صحيحا ايضا وصحيح ابي بصير عنه ع قال فيه فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك

القيام

ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة واستدل عليه بما روي عن الفقيه مرسلا قال عمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فجالسا
فعلى جنب وبما روى الكليني عن ابي حمزة في الحسن او الصحيح عن الباقر ع في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه وفيه نظر لعدم دلالتهما على الوجوب
بل لم يظهر منه ومن الرجحة وبصحيح زرارة الطويل المتقدم وانت عليك وفيه نظر لما تقدم من ان هذا اللفظ ظهوره صريح في ان
المراد اقامة الصلب هنا عند التقويس حال الركوع وبما رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع الطويل الوارد في صفة
الصلوة حيث قال ثم استقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب فيكون ما اتى به واجبا الا ما خرج بالدليل وفيه
منع كونه ع في مقام بيان الواجب خاصة لو لم نقل انه كان بصدد بيان الاداب والسنن خاصة كيف ولو امره
بقضاء صلواته الماضية ولم يستفسر عن حاله حتى يظهر انه هل كان تاركا لواجب ولم يقدح بذلك الحكاية احد
رحمه الله مع تمادي علماء الرجال وغيرهم حتى ابن الغضائري مع اشتهار الخبر مع ما فيه من الدلالة على ذلك كثيرا
منها بقضية مع ذلك الحدود تامة فتدبر وبما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفيه انه معارض بما استفاض في
اخبار كثيرة ومنها الصحيح والقوي عنهم ع مضافا الى ما روى جميع العترة كان مجمع البيان من ... في تفسيرها رفع اليدين
في التكبير وسياق الاخبار في رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح وبمداومة النبي ص عليه المثبتة بالتواتر وقد
ثبت به الواجب وفيه ان المداومة لا يقتضي كطهارة الثوب في الصلوة ومع ذلك كونه في مقام بيان الواجب في
المقام الطويل لم يثبت والحديث المعروف لا يثبت لاحتمال كون المبين ... وفيه شيء واما النوافل
فلا يجب فيها القيام ابتداء بالاجماع كما ادعاه جماعة صريحا وظاهرا والاخبار الكثيرة وبيان الكلام فيه مفصلا
فيما يتعرض له المص مع ما يناسبه وهو ركن فيما هو واجب منها فتبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع
القدرة عليه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على الوجوب المستلزمة له لكون تركه مع
القدرة عليه يقتضي عدم الامتثال بالمامور به والبقاء في عهدة التكليف ولذا يقال ان الاصل في الاجزاء
الركنية اجماع علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص كصحيح زرارة ورواية ابي بصير المتقدمة
الى كتب بان من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وفي المحاسن وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع ثم ساق الحديث والتشكيك في دلالة هذه النصوص بكون
اقامة الصلب اعم من المطلقة مدفوع بانه لو سلم للمنافيات ... مرفا ما ... لما يقدم النفيه
على المجاز سيما مع تاييده بالعمل مضافا الى لزوم التقييد ... بعضها في مقام التعليل للامر با
القيام وموثق عمار الساباطي عنه ع في رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى

افتتح

افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد واستدل
بالكتاب المعتبر برواية ابي حمزة المتقدمة وغيرها وفيه نظر لوروده في مقام مدحهم بذكر الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم المعتبر بالصلوة وهو اعم من الواجبة والمندوبة فلا يتم للمطلوب الا في المقام تحقيق الركن من القيام وغيره فانه
لا يكون ركنا متفقا على الكل بل في المهذب عليه الاجماع صريحا وفي جامع المقاصد ظاهرا فنقول اختلف كلمتهم فيه فمنهم
من نفى ركنيته مطلقا كما عن ايضاح ومنهم من اثبته وهم ... الاكثر بين مطلق ومقيد والاول جماعة منهم الشهيد في اللمعة
كالثاني الا انهم جعلوا القيام في الصلوة على انحاء واختلفوا في تعيين الركن منه على اراء فاختار المحقق الثاني ان القيام حال
التكبير تابع له في الركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال
القنوت مستحب وهو المنقول عن الشهيد مضافا الى جعله القيام في حال النية تابعا لها في الجزئية والشرطية
واستشكل المحقق جزئيته على تقدير جزئيتها بعد استحسانه الباقي وقول باختصاص الركن منه بما اتصل
بالركوع وقبله كما في المسالك وللاثني عشرية صريحا والروض ظاهرا وفيه احتمال ما ياتي من العلامة ايضا في تحقيق
كلام المبسوط حيث جوز ان يريد بالماموم ببعض التحريمة مقتديا فالخلاف كما عنه وفي الذكرى تردد فيما كان منه
في اثناء النية والتكبير بين الشرطية والجزئية وقول باختصاصه بما كان في حال النية والتكبير وقول
بجعله ما حصل من القيام في مجموع الصلوة وهما منقولان في المهذب وقول بكونه ركنا كيف اتفق
وفي المدارك انه المنع ... لا تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى بالنص كغيره وهو المنقول عن
العلامة وفي الروضة جعل الجزء بكونه ركنا في الجملة وردد في كونه ركنا كيف اتفق كما مر وما اشتمل
منه على ركن كالتحريمة وما اتصل منه بالركوع وقبله والمعتمد في تعيين الركن منه ما اختاره المحقق
وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه على الشرايع والارشاد والسيد في المدارك بل عن
في المفاتيح نفى الخلاف وفيه ما فيه لكون ما يتصل من القيام بالركوع جزءا او وفاقا والاصل في الركنية
ولم يثبت خلافه بل يظهر من المحقق الثاني الاجماع على كونه ركنا والموثق المتقدم الدال على انه لا يعتد با
افتتاحه وهو قاعد ويتم بان المتصل بالركوع منه بالاجماع على عدم الفصل ولصحيح زرارة الدال على الامر بالقيام
المقتضي للعموم بدليل الحكمة المستلزم للبطلان بالترك مطلقا وغيره وان كان في دلالة البعض على العموم
الشطرية نظر ولكنه هين واما القيام في غيرها فالحق انه تابع لما يقع فيه الا في موضع اما الاول
فلان ما يقع فيه اما واجب او مندوب والا لما يجوز ترك القيام فيه وعليه اتفاق الاصحاب الا الشيخ
في المبسوط والخلاف في بعض التحريمة كما مر واستحسنه في المعتبر وهو مردود بما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والصدوق عن زيد الشحام انه سأله
عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك مضافا الى التاسي واما

الثاني نفس القيام بعد الركوع فانه واجب للامر من موثق ابي بصير وغيره المعتضد بالعمل مع كون الذكر الواقع فيه ندبيا كما
ذكر فيظهر ماله في الجزئية وفيما القيام المتصل بالركوع فان الاول تابع لمحل الثاني فانه يجامع مع الذكر المندوب وغيره مع
كونه واجبا وركنا فالواجب هو الامر الكلي وان اجتمع فيه الجهتان ولا عبرة به والجملة الاصل في كل ما شك في كونه
شطرا او شرطا ... اصالة العدم تحقق الحقيقة حتى تثبت فالشك فيه شك فيها وشك فيما شك في شمول الدليل لها
وذلك مشكوك الركنية فان تركه يقتضي عدم الاستناد في القيام لوقت لزم شرطية النية بمعنى كونها خارجة متقدمة
عليها فلا معنى لجزئية القيام الذي يكون محل الحاجة اليه ما لوقت ثم شرطيتها فالشك يكون في شرطيته وركنيته
وكذا ما قارن منه التكبير او متصلا بالركوع واما ما كان مقارنا مع واجب غير ركن فقد قام الدليل على عدم بطلان
الصلاة بتركه سهوا معه او بدونه واما ما قارن مندوبا فيجوز تركه ولو عمدا معه غير القيام بعد الركوع
كما سمعت ما تقدم النية في المحل الاخير ويؤكدها ما تقدم وبما فصلنا يندفع ما يقال من ان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
فان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات مع كون الوحدة وحدة عددية وفي الاتصال مثل ذلك
وكذا ما يقال من ان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة ولا يجب قيام اخر بعدها فكيف
يجتمع فيه الركنية وعدمها فانه اختلاف الحيثية في اجتماع الكليتين في فرد واحد وكذا ما قيل من انه
لولا الاجماع المدعى لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع
ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان فانه قد عرفت ان نقصانه يبطل سهوا في
التحريمة وان اقترن مع الركوع على ان الاستغناء عنه مع الركوع غير ظاهر لامكان ... احدهما دون
الاخر كان ركع من جلوس سهوا فان الظاهر تحقق الركوع لعدم دخول الانحناء من قيام في حقيقته
ويؤيد عدم الاعادة من نسيان ذكر الركوع والطمأنينة له وغيرهما ... والمشهور بين الاصحاب وهو
المنصور وجوب الاستقلال وعدم الاستناد في القيام الى شيء بحيث لو ... سقط ... لاصالة بقاء
اشتغال الذمة والاجماع صريحا كما في المختلف والمسائل وظاهرا كما في غيرها والكتاب والسنة الدالين
على وجوب القيام حيث ان الظاهر منه ذلك والتأسي مضافا الى خصوص صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وروى ... في الفقيه مرسلا
... مع احتمال كونه من كلام ... من شجر ... ولا ... كما ترى
لكن في سنده شيء فانه هكذا وجد عن الحلبي عن ابن سنان وفيما قبلها محمد بن محمد عن عبد الله بن
القاسم عن عمرو بن عثمان والظاهر رجوع الضمير الى احمد لا يظهر من الشيخ في ذلك المقام ... بعيد
شك ومع ذلك لا يعرف لعبد الله ... رواية ... وهو يحتمل هنا ... وان كان الظاهر من الاطلاق
هنا انه الاشعري لكنه كثيرا وهو ابو عبد الله البرقي لا يروي عنه الا بواسطة محمد بن خالد ...

سعيد حجتها

4

سعيد حجيتها وشهرتها كما في الفهرست ويحكم به المختلف والذكرى ثالثها وهو الخبر الذي لم يعرض له رواية بعض الجهة معا قال الشهيد
اعني ولذا لم يعلم في المنتهى والروض ... ما استظهرناه ويندفع ما ينافيه ما يعتبر فيه ... عدالته وهو الظاهر من باب
الطبقة لانا ما ... الواحد بالقسم ... اذ احكم جماعة بالصحة من غير تردد بل الحق ... في صحة
واما ابن سنان فهو عبد الله بلا ريب بقرينة الطرفين واستدل عليه ايضا بصحيح حماد الطويل وفيه نظر يظهر مما مر وايضا
رواه في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير وهو موثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة قاعدا
او متوكئا على عصا او حائط فقال لا وفيه نظر يظهر مما مر وما بعد ذلك من تمام الخبر فانه قال ما شأن ابيك وشأن
هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ان رسول الله ص بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى
انزل الله تبارك وتعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها ثم قال ابو عبد الله ع لا بأس بالصلاة وهو قاعد
وهو لا يعتبر صلاة القائم ولا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط قال ولكن يجزيه وهو قائم اذا بقيت ايات
تام يقرأهن ثم ركع وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية ورجحه المقداد بل ... قرينة واخر
ومنهم المقدس ... وهو محقق ... الاصل والاخبار كما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وفي قرب الاسناد رواه عن علي بن جعفر
عشرة وموثق عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على الحائط فقال لا بأس
بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار عنه ع عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا او
شمالا فقال لا بأس والجواب اما عن الاصل فبعد صحة التمسك به ... عن الدليل واما عن
الاخبار فعن الاخيرتين بعدم الحجية وعن الصحيح بعدم الدلالة كما في الدروس والذكرى ... الا
يدل على الاعتماد صريحا ... وليس ... لان لا استناد ... على الاتحاد
اذ ... لكن نقول انه وان امكن حمل صحيح ابن سنان على الكراهة او حمل ... الجواز
... الشواهد او تقييده بالمريض ولو بارجاع ... في البعض
تعيين ... على ظاهره ... لمذهب العامة كما في الايضاح واعتضاده بظاهر الكتاب والسنة
الكثيرة والشهرة بين الاصحاب بل الاجماع كما مر مع عدم الجزم بوجود الخلاف لاحتمال ارادة الحرمة
من الكراهة وليس ... عدم نقل الخلاف عن المحقق في المعتبر ونسبة ... الى الرواية
في الشرائع ... بين المطلب في الاعصار ... مع ملازمة الاكمال ... الموضع
بعدم ... من ... في مقام البيان سيما الشيخ مع كونه
... في مقام البيان كثيرا ... مع ... الاخبار ووجودها في كل

الجابر وبعد الثالث انه ليس احد اليامين فالقطاع اعتبار سنده بعضها واعتضاد الحمل الجابر بتقدير ثبوته فتعين تقديمه مع قرب العصر
معنا فالرواية ربما تشعر رائحة الشذوذ بل صرح به بعضهم كما يظهر من المحرير لانه نقول بمقتضى القاعدة من حمل المطلق على المقيد
ويحمل النهي على المأمور ومنها انه يجوز الاستعانة بشيء في حال النهوض الى القيام لينهض به وفاقا للاصل ويحتج له بصحيح جعفر
المتقدم وكذا ينافيه كونه احتج عليه بتنقيح السند في المنتهى خلافا للمحقق الثاني فاثبت كراهته بالاقلال وهو كما ترى ومنها انه يجب
مع الاقلال الانتصاب بنصب فقار الظهر لدلالة وجوب القيام فانه المتبادر منه ولما رواه الكليني في الصحيح عن ابي اذينة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قال سعد لسجود دنا وحول الله عز وجل فانتصب قائما الحديث وما في الصحيحين عن زرارة وابي بصير وغيرهما عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في وجوب اقامة الصلب بعد الركوع مع كونه اولها وصحيح حماد ... غير قابح للحمل ولا ينافيه صحيح حماد
الطويل المتقدم فانه لا يظهر ترك الانتصاب من حماد حتى يدل بفعله من الصادق عليه السلام على الاستحباب وان قال فيه بعد ترك
سوّ جهة القبلة فاستفتح الصلوة وركعت وسجدت فان الظاهر من كلامه انه لم يكمل صحة وبيان تمام ما يفعل ولا
يلزم انه ترك اكثر الواجبات ولو سلم فلا كلام في ما سمعنا من الوجوه فيه منحة واما دلالة على وجوب ذلك كما قيل بقيها مامر مرارا
نعم هذا لا يقدح اطراق الراس في حال القيام خلافا للاختفاء والانحناء والميل الى احد الجانبين المخرجة من الانتصاب
ولا انه منكر ومنها انه لو اخل بالانتصاب عمدا او سهوا بطل صلوته وفاقا لظاهر العدم الاتيان بالركن المستلزم له
ولو اخل بالاقلال على النحو لزم البطلان ايضا لو كان عمدا لعدم الاتيان بالظاهر من القيام المامور به ما كان معه
نيد وقيد بيقين في عدم الاعتداد ولا شك في الاستناد بدونه وللاجماع المنقول المدعى على الوجوب المثبت لشرطيته
او شرطيته للصلوة ويدل ذلك ... فتح ما قيل منه ... انما النهي انما هو من الاستناد وهو امر خارج من الصلوة
وان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلوة نقابه ما يلزم من ذلك الاثم خاصة وتصح صلوته وكذا يظهر
عدم الحاجة الى الطال المتقدم مع انه فيه ما فيه واما لو اخل شيئا فقيل ان احد البطلان افتاه في التحرير والاخر
العدم اختاره للقه وهو الذي ... القدس مع تقديره وجوب الاقلال ويقتضيه حصر المبطلات في اشياء مخصوصة
ليس هذا منها منها مع ريان مع عدم دخوله في ماهية الركن فان القيام يصدق بدونه ويظهر ذلك من حكم
بوجوب الاقلال بعده الحكم بكون القيام ركنا واجماعا في الاصل كما استدل به وفيه نظر ويمكن ان يستند
للاول بان القيام ثبت ركنيته بالاجماع المدعى والظاهر منه ما كان مع الاقلال فتبطل الصلوة بتركه
لاستلزام تركه ترك الركن فتدبر ومنها انه يجب القيام على الرجلين دون الواحدة بلا خلاف اجده وهو
المعتبر في كلام جماعة بوجوب الاعتماد على الرجلين معا فانه وان احتمل غيره لكن يشهد له تصريح بعض
منهم مع ذلك بكراهته ان يتكى مرة على احديهما واخرى على اخرى بل هو معروف بين الاصحاب من غير نقل
خلاف فيه منهم في الذكرى نسبها الى الجعفي ساكتا عنه جمع بين المسئلتين ... وغيرها كعينه
وكذا حكم طائفة منهم مع ذلك بكراهة الاستناد في حال القيام وغير ذلك مما يظهر بالتدبر فالمرجع
ما توهم من ظهور التناقض بين الاخير وما نحن بصدده ببيان المراد منه ويدل على اصل الحكم ما دل على وجوب القيام

والقيام

والقيام منتصبا فانه المتبادر منه واما ما في الصحيح معنا فالاستحباب الاستقلال وما ورد من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد على احدى رجليه
او على اصابعه حتى ورد قوله تعالى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فتركه منسوخ او مشترك شاذ مردود وما استدل به على
القيام على الواحدة بعيد من الاستقرار والخشوع شبيه بحال اللاعب فيما يظهر ما مر اتفاقا ولا يخفى واما الاتكاء على احدى رجليه مرة
وعلى الاخرى اخرى فيدل على جوازه في الجملة معنا قال الاقلال وان لزوم البيان في مثله من الشارع لعموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه وعدم علم الناس به عادة مع عدم البيان فيه قطعا لانه لو بين لبلغ البيان لو اماراوا اقتفى بعضهم تماما
ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام
حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم ان هذا لم يكثر بحيث يرفع الاستقرار والا فيبطل الصلوة
وهو ظاهر واما الكراهة فيكفي لثبوتها اشتهار الفتوى بل قد ... المتسامح معنا في الادلة والرضوي ولا تتك
مرة على رجليك ومرة على احدى ومنها انه يجب ان لا يبعد الرجلين بما يخرج من صدق القيام واستحباب الاستقلال
معنا فالادلة على وجوب القيام بل الاولى ان لا يزيد على الشبر المستفاد من صحيح حماد الطويل المتقدم ومنها
انه يعتبر في القيام الاستقرار اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض كلماتهم ومنه ما في الايضاح وفي جامع المسائل لعلة
من الفضل ... في الجملة هذا امت فان انه المتبادر مما دل على وجوب القيام والامر الاتم هناك ... ابو حمزة
وصلوته في جميع ايام بعثه ... الكاشف عن اعتباره فيها وان اشتراطه هنا مقتضى القول بعدم الفصل
لمن ثبت اشتراطه في الاقامة كما مر ولا فارق قطعا وخصوص بعض الاخبار كما رواه الكليني عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة
وعن السكوني عنه عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القرائة في مشيه
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء وقصور سندها منجبر بالعمل كما قال في الذكرى وقد عمل بمضمون
الاخير الاصحاب ودلالة الاخير ثم بعدم القول بالفصل ثم ان ذلك انما مع القدرة والاختيار فان عجز
عن القيام مستقلا فان تمكن منه مستندا اعتمد على شيء اجماعا كما في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا
الى صحيح ابن سنان وغيره من الاخبار المتقدمة المخرج منها صورة القدرة والاختيار بما مر من الاجماع وغيره
الدالة على جواز الاستناد المنزلة لقطع النظر بعدم القول بالفصل ولا يسقط عنه القيام بل هو مقدم على
الجلوس حينئذ للاصل والعمومات للنبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والعلوي الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والمروية في العلل الشاملة بالقيود عند كلها على الظاهر
وللثانوي يقول بسقوط القيام عنه ولو عجز عن القيام في جميع الحالات من النية والتحريمة في الركعة الاولى
وما اتصل بالركوع والقرائة ... واجزائها فقدر على البعض لم يسقط عنه القيام فيه ويجب ما مر
اتفاقا ويدل عليه مع ما مر صحيحة جميل المتقدمة من الصحيح ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة

ثم جالسا فاذا اراد الركوع نهض وركع من قيام ولم نقف عليه وعلى تقدير ثبوته مردود بالارسال ولو سلم يقدم
عليه ما مر لرجحانات كثيرة واضحة نعم هنا يجب عليه القيام بقدر ما تمكنه يقينا عند التحريمة ويستمر قائما
الى ان يعجز واذا تمكن من القيام زمانا لا يسع جميع الصلوة ولكن اذا قام في المقدم لا يقدر عليه في الاخر وبالعكس
ففيه صور ولكن الظاهر عدم الخلاف في تقديم القيام في الجزء المقدم في غير صورة واحدة وهو مقتضى ما مر من الادلة
واما لو حصل ذلك بين القراءة وما قبل الركوع المتصل به وهو هنا منتهى نهاية الاحكام فحمل تقديم القيام
في القراءة الى ان يعجز اولى واختار عكسه في البيان والنهاية واستحسنه في الجامع بعد نسبته الى الاصحاب حيث
قال وادعى جواز ذلك وهو المنقول عن السرائر والمهذب والوسيلة والجامع وهما محتملا الكشف وغيره ولعل
الاول اظهر لاطلاق الصحيح اذا قوى فليقم ولعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ومنافاة الاستصحاب بقي الكلية
وعدم وجود المسوغ للجلوس في الابتداء واستدل للثاني بان الركوع عن قيام ركنية اهم من ادراك القراءة
قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر السورة فيركع عن قيام يحسب له صلوة القائم وفيه ان الامر
بعد القيام ثم لم يثبت فان اهميته والاخبار غير ظاهرة في العجز بل ظاهرة في النافلة كما فهمه بعضهم او محتملة
كما في [illegible] من الكتب عقيب العقدة وبما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال ويجب القيام سواء كان
مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا حيث يصدق عليه عنوان القيام وهو ظاهر تام واما ما لا يصدق عليه ذلك
كما لو انحنى الى حد الراكع فلا يدل عليه شيء مما مر اصلا الا النبوي والعلويين المتقدمة الكاشفة على شمولها
للاجزاء العقلية ولذا اوجبه جماعة وهو راجح من الاستقلال بل غير ظاهر الا ان يكون اجماعا كما يشعر به كلام
بعضهم على وجه سندين هذا مضافا الى الاخبار الواردة في الآية بان من لم يستطع ان يصلي قائما يصلي جالسا
هذا بالنسبة الى المريض اما اذا كان محدودبا او كبر ويجب عليه ان يقوم ولو بهيئة الراكع باجماع المسلمين كما هو
ظاهر المنتهى وهو الحجة فيه واما اذا كان لغير ذلك كقصر السقف ومن كان في سفينة مظلة لا يتمكن
من استيفاء القيام فيها او كان خائفا فيظهر منه اجماعا على وجوب القيام بما يتمكن منه حيث نسب الخلاف
الى بعض العامة فهو حسن ايضا واطلاق العبارة كغيره يقتضي انه لو عجز عن الركوع والسجود راسا
لا يسقط عنه القيام بل يومي لهما وهو مصرح به في كلام كثير منهم بل عليه الاجماع كما في المنتهى والتذكرة وهو
الحجة مضافا الى ان القيام ركن قدر عليه فيلزمه الاتيان به وما مر بل وبما يظهر منه عدم سقوطه
ايضا لو تعارض معهما او مع احدهما بان لو قام لم يقدر على الانحناء للركوع مطلقا او عن قيام والسجود
او احدهما وهو احد الوجوه والاخر تقديم الجلوس وثالثها التخيير وللاول الاصل وفيه كلام والاطلاق
الصحيح المتقدم وعدم تحقق مسوغ تركه وهو الولى على والجرح والنبوي والعلويان المتقدمة والاخبار
المعلق جواز الجلوس فيها بعدم القدرة والاستطاعة وهو منتف وقصور اسانيدها غير قادح
ولا دل على ان تركه على اي وجه يبطل الصلوة لا سيما ان شمول اطلاقات وجوب الركوع لما يوتى به

وبعض الصور محل شك ولا تعارض هذا امضا قالوا ما يظهر من غير واحد من اتفاق الاصحاب على تقديمه لو امكنه وعجز عن الركوع قائما
وهو المستند الى عبارة المنتهى وبعضهم نقل عن الذكرى ايضا ولكن الثاني غير الا مثل وفي الاول شيء ويؤيد تقديمه في
صلوة الغريق والالتقاء في كونهما بسجودها بالايماء اما وجه التخيير فلتعارض الادلة وعدم وجود المرجح ووجه تقديم الجلوس
استيفاء معظم الاركان معه والاظهر هذا ايضا في الاولى لقوله في صحيح زرارة المتقدم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد الركوع
والسجود منها وغيره وفيه نظر والاحتياط التام بالجمع بين صلوتين والاظهر ان المقدم في العطف بعد سواء بام [illegible]
قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عد من الاغاليط جماعة من محققي النحاة والصواب العطف بام [illegible]
عليه بقائه وربما يقال الحق ان همزة التسوية يجوز حذفها وقد حكى ابن عيسى انه قرئ سواء عليهم انذرتهم مجردة
واجتماعهما انما اذا حذفت جاز الاتيان باو وقال نجم الائمة ويجوز بعد سواء ولا ابالي ان يأتيان بالمجردة من الهمزة
نحو سواء علي قمت او قعدت ولا ابالي قمت او قعدت بتقدير حرف الشرط قال ولست ابالي بعد بعطف [illegible]
المثنا بالكثرت ام اقلت يريد ان حذف الهمزة في الاية لا يشفع بعد اتفاق السبعة بل وتخريجهم على معادلتها
بام وبخالف المتواتر فان حذف حرف الشرط بعد يعد وقوعه بعد سواء في نثر ولا نظم بل بعد حذف
حرف الشرط استظهار شيوع وقوع الهمزة بعده هذا مع ان ننكر وقوع او بعد سواء اكثر فيقدم قولهم على قول المثبت
لقدرته على ان الكل المنقول على عدم صحة ذلك بالنظر الى الهمزة فقال ابو علي لا يجوز او بعد سواء علي قمت او قعدت
قال لانه يكون المعنى سواء على احدهما ولا يجوز ذلك وفيه نظر فان عجز عن القيام على الوجه المتقدم فقد
لا يقدر عليه فيران كلا وان حرم ابالاجماع من الفرقة او المسلمين كما نقله جماعة منهم ابو المكارم والفاضلان
بل بعضهم ادعى الضرورة وهو الحجة مضافا الى اخبار كثيرة كصحيح جميل وابي حمزة ورواية عمران بن الحصين المتقدمة
في بيان وجوب القيام وما ارسله الكليني والشيخ عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ورواه في الفقيه مرسلا عنه وما رواه فيه مرسلا عن النبي قال المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا وغيرهما واما اختلفوا في حد العجز المسوغ له على اقوال احدها وهو الاقرب ان حد العجز
المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو المستدل عليه بنفسه وفاقا للمشهور بل المتاخرين كافة وغيرهم
من الاصحاب وهو المحكي عن المفيد وبه قال في مقنعه ان حد ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وثانيها
التحديد بما يحدها اختاره في النهاية والكافي لصحيح جميل المتقدم وما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه والصدوق في الموثق عن زرارة
عنه قال سالت ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة هو اعلم بما يطيقه وصحيح ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر قال سالته ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه

مرادهم بقرينة حجة المفيد خبر سليمان بن حفص المروزي من الفقيه ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وفيه ايضا ان في ضعف السند ومعارضته لما هو اقوى منه كفاية عن وجوه شتى ذكرها
للاعتبار وصرح بعضهم بعدم اعتبار العجز بل الحرج اعتمادا على صراحة كلام المفيد المخالفة فانه قال اولا والمريض يصلي جالسا اذا عجز
عن القيام ثم ذكر ما ترى فيحتمل ارادة تحديد ما يعرف منه العجز بلا تطرق هذا الاحتمال في الخبر ايضا كاحتمال وروده
في مقام بيان تقديم المشي قائما على القعود اذا تعارض بينهما ومنه يظهر ضعف الثالث وظاهر المتن كصريح
غيره جواز الجلوس كيف ما اتفق مما يتعارف وعدم وجوب كيفية خاصة وهو مقتضى الاصل والمفتي ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو على
بين عوديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في الفقيه والمريض وفي الكافي وزعم انه يصلي متربعا ومادا
رجليه كل ذلك واسع والصدوق مرسلا والشيخ في الموثق عن جماعة من اهل الاجماع عن اصحابهم عنه في
الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وما رواه في الصحيح عن معوية بن
ميسرة لكن في سند الثاني الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عنه وهما من اهل الاجماع انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس
متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك نعم في الامالي الاجماع على عدم وجوب التربيع كما في المنتهى نعم هو مستحب قاله
علماؤنا الا من شذ كما في المدارك ويدل عليه بعد الاجماع ذلك موثق حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه مرسلا في الدعائم عن الصادق انه قال من صلى جالسا تربع في حال القيام وثنى رجليه في حال
الركوع والسجود والجلوسات فقد دل على ذلك ومنه يظهر العدم في الوظيفة والنافلة واستحباب ثني الرجلين حال
الركوع ايضا معنا الى الاتفاق عليه ثابتا كما هو ظاهر التذكرة وفسر تثنية الرجلين بان يفترشهما تحته ويجلس
على صدرهما بغير اقعاء من غير نقل خلاف واما التربيع فقد فسر بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه
وهو القرفصاء العرفي وعرفا في كلام جماعة كان المحقق في جامعه وتعليقه على الشرايع والشهيد الثاني في كثير
كتبه وظاهر المقدس وجماعة حيث نقلوه ولم يردوه بل هو المشهور كما في الروضة المتقين بل لم يظهر من احد
منهم خلاف فيه نعم استشكله بعض الاخباريين بل ظاهر الكشف اتفاق الاصحاب عليه وهو مقتضى عدم تعرض
احد منا للتعارض بينه وبين ما ياتي فتم ربما ... ورد في ما رواه الكافي ... بينا ثم على اقسام ثلثة وعد منها
القرفصاء وقد سبق انها هو وثبوت استحبابه للمرأة في جلوسها للصلوة وكونه اشبه بحال القيام من غيره من انواع الجلوس
بل استدل عليه ويلزم عدم وضع الاليين على الارض والتزم صريحا جمعهم وفيه نظر ويدل عليه معنا قال الامام الشيخ
وصحيح زرارة الوارد في احكام صلوة المرأة على ما رواه الشيخ قال فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الا انه رواه عن الكليني وفي
كثير من نسخ الكافي زيادة لفظ ليس قبل كما لكن يكذبها معارضة الحديث من نقصه حسن معول عليها ومن الاصل الذي اخذه
الكليني منه كما اتفق نظير ذلك في نسخة وقع الكلب بين الشيخ وغيره فتم فيه فلانها ما يظهر من بعض القدوة
من ان القرفصاء جمع القدمين ووضع احدهما تحت الاخرى بل هو ايضا سماع ... مارد على كراهة ذلك ...

الجلوس يجوز القعود كيف اتفق ولا يجب التربيع نعم هو مستحب

التفسير التربيع

لم ير

اربع متعارفة في التربيع فانما ليس يفضها اهله وربما حمل بعد الاصحاب في الطعام والشارب على انه يظهر من العين وزايدها
اطلاق ما مر لعرفا انه قال وتربع في جلوسه مثلا من حيث اللغة وهو ظاهر وهو يكره الاقعاء في حال القراءة والقنوت
الظاهر ثم ليصحح زرارة المتقدم المشهور قال فيه واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك فانه وان كان في التشهد لكن عموم
العلة يقتضيها هنا بحصر نيتها الاذية ولما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تقع في الصلوة بعد ان لا تفعل قال
على صدور قدميك الى ان قال ولا تقع على قدميك فانه شاسل القيام وصحيح حماد وهو من اهل الاجماع عن حريز عن رجل عنه
قال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك واما الاقعاء فتحمل
ذلك كالتورك ياتي الكلام فيه ان شاء الله تم ثم ان ظاهر المتن ايضا انه لو تمكن من القيام ماشيا او مستقلا لا يقدم على
القيام معتمدا والقعود ولو معتمدا اما الاول ففيه قولان احدهما ذلك وهو المشهور والثاني عكسه وهو المنقول
عن العلامة ثم انه ان دليل اعتبار الاستقرار والاقوال متعارضا فيقدم الاول بالشهرة وكونه اقرب الى هيئة الصلوة
هذا او يقال بان ادلة الثاني لا يشمل القيام والاقوى واما الثاني ففيه وجوه اولها ما مر اختاره في الذكرى
وجامع المقاصد والمدارك والجواهر وثانيها عكسه وهو محتمل المفيد وصريح الشهيد الثاني والمنقول عن
العلامة وثالثها التوقف وهو مقتضى كلام المتن في الذخيرة والاصفهاني والاول الاظهر للكتاب والسنة
الحاصرين احوال الصلوة بين القيام والقعود والاضطجاع وليس المشي منها ولعدم الدليل على شرعيته في الفريضة
للمريض فينتقل فرضه الى القعود ولا اقل صحيح ابي حمزة السالف حيث قال والمريض يصلي جالسا فانه يشمل
ما نحن فيه لو ورده في مقام البيان ولصحيح جميل السابق الوارد في حد المريض الذي يصلي جالسا حيث نظم
منزلة المريض الذي يجلس للوعك والجرح لا يعتبر في غير ما قدر على القيام الحجة في الروض بخبر سليمان المتقدم
وبقيت القعود مستفادا كما مر ودلالة وبان ترك الوصف وهو الاستقرار اولى من ترك قيته وهو القيام وفيه
ان صدق القيام عن المشي ممنوع ولو سلم فالوصف غير داخل في حقيقته بل معتبر في الصلوة فدار الامر بين
الاتيان باحد الامرين المعتبرين فيها وترك الاخر فيحتاج الى الترجيح وليس وزاد الثالث عليه تبعية تضعيفها
عموم التعليل في صحيح زرارة المتقدم حيث قال قام منتصبا وعلله بقول النبي من لم يقم صلبه فلا صلوة
له وفيه ان عمومه باعتبار الاشخاص لا الاحوال فنفي شموله لما نحن بصدده يرد وهذا اذا كان التعليل
للقيام لا للانتصاب فانه لو كان له لا يدل على المطلوب اصلا لعدم الانتصاب ام من كونه في القيام والقعود
وقول المقنعة ومرسل محمد بن ابراهيم المتقدم يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا وفيه
انه دل على العدم فهم المشي منه وقد خدش فيها الثلثة بتردد الشمول وما مر بظهوره وتقديم
الاخبار على الشمول لو تعارضا واما اذا تعارضا فلا مجال من غير يد مع الانتصاب مع ما يقدم الانتصاب
لما مر من العمومات **فرع الاول** يكون في العجز عن القيام وغيره ما ورد بان معنى المعاد ... الا
الشديد الذي يشق تحمله عادة او التضرر بالمرض زيادة كما او كيفا او حدوثا الدال على نفي الحرج والعسر

تقديم المشي على القعود

فروع العاجز

والضرر بخلافه ثم يأو سنة فلو خاف الضرر بنفسه للاصل وعدم الامر وهو مطرد في مثله ولا ينافيه كون المتبرع به وجوب
ما دل على وجوب القيام ومنع جهودنا وخصوصا من وجد المرجحات شرعا تقتضي تقديمه ويحتج بقول المتقدم ويؤيد
سماعة الآتي حيث قال فيه وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي حكم ما ذكر الخوف من المرض
والسبع واللص وغير ذلك **الثاني** يكفي الظن بالبأس من الاول والضرر والمشقة ويظهر من المنتهى الاجماع على عدم وجوب الرجوع الى الخبير
وهو مقتضى ما مر من نفي الحرج والعسر بل في تركه حرج عظيم مضافا الى الآيات وعدم امكان حصول العلم عادة
غالبا وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على رجوعه الى نفسه والدالة عليه فتدبر ويظهر تمام ما مر من كلام القوم وهو
مستند الى علمه بظن **الثالث** هل يكفي في معرفة العجز مطلق الظن او ظنون خاصة الظاهر هو الاول للادلة
حتى الاجماع منضما الى الاخبار الدالة على خصوص البعض كصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فيدل على جواز الاعتماد بقول
الاطباء مطلقا سواء كانوا من اهل العلم ولا كانوا كافرين او مؤمنين او غيرهما وهو مما لا خلاف فيه كما ادعاه البعض بل
وغيره بل ظاهر العلامة في التذكرة ان جواز الاعتماد بقول طبيب واحد مما لا خلاف فيه وموثق سماعة
المروي في التهذيب عن الصادق عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ موثقا
مضمرا بادنى تغيير مع زيادة وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ودلالته على كفاية الظن
وقول الطبيب واحد مطلقا حاذقا كان او لا واضحة وما رواه عبد الله بن بسطام في طب الائمة عن الحسين بن محمد 4
عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله
وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا فقال افعل ورواه
الصدوق عن بزيع مسندا بادنى تفاوت وقدح العين اخراج الماء الفاسد عنها كما في الصحاح والضعف
غير قادح لما مر من عدم الخلاف منقولا بل محققا كما في قصة ابن عباس مع ان فيه كلاما **الرابع** لو تمكن من دفع
العجز باجرة او شراء لم يسقط الوجوب للاطلاق ووجب ما يتوقف عليه ولو شرعا وكذا الرقبة لو توقف
على الاستقلال على وجه دون اخر كالانفراد والجماعة **الخامس** يجب رفع الفخذين في ركوع الجالس مقدمة
او غيره للاصل السالم عن المعارض خلافا للشهيد في الدروس والثاني في الجامع والبيان والرسالة الالفية
واستدل عليه بان الانحناء في الركوع لابد منه ولما امكن تقديره هنا ببلوغ الكفين الركبتين
لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع الى امر اخر به يتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه قائما
فيرفع فخذيه مع الرض لتحقق المشابهة المذكورة وبان ذلك واجب في حال القيام والاصل بقاؤه
اذ لا دليل على اختصاص وجوبه بحال وهما ضعيفان اما الاول فغني عن الجواب واما الثاني فلمنع الوجوب اولا

حكم القدح

تاسع

قدح العين

ركوع الجالس

وانا

وانا هو هيئة مستتبعة لهيئة واجبة ثم هو مستقر هنا وانتفائه بغيره وما يستتبع ثم لا اتفاق بعض بطرق بجذبه هنا زيادة
عليها تحصيل منه هنا الشيخ وعدم حكمه بوجوب الاقامة ثانيا ثم يلزم من مقتضى العمومات اختيار الاقرب بحال الاختيار وهلكا
ونحو ذلك كان من جريان العمومات هنا نظر لما تقدم من ان هنا كلام اخر لم يعقل بل اسعد لذا الريضي من ركوع الجالس في كلام
الاصحاب من وجهين اولهما الا يحتمي بحيث يصير يستتر الفاعله الى الفاعد المنتصب كنسبة ركوع القائم اليه يستقبله ثانيهما ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهذا الكلام وان كان الفعاوة الى ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان
وكلاهما حسن اصعبهما الاسم مرتل والعذر تسرها بالنسبة اما اعتبار الشارع في حال القيام مع عدم ورود تحديد بعينهما منهما ثم
لكن في الحكم بوجوب احدهما تامل كما ذكره المحقق وهو في محله لو قيل بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية واما لو قيل بثبوتها
فلا ولو عجز عن القعود مستقلا اعتمد متكئا فلو عجز عنه مضطجعا على جانب الايمن ويلقى وجهه بما امر في بدنه
وما يأتي بعيه هذا من موثق عمار فلو عجز عنه مستلقيا اولو بالجنبة اضطجع فيه متوجها الى القبلة الاصل فيه بعد الاجماع
محققا او منقولا مستفيضا ظاهرا او صريحا من الاخير ما في شرح الجمل والغنية والكشف وغيرها كان في القواعد
ما في المنتهى والمعتبر والمدارك وغيرها الكتاب وصحيح ابي حمزة في تفسير الآية ومن حديثهم المتفرق الاخبار بذلك ومنها المعتبر كصحيح
ابي حمزة السابق مضافا الى اتفاق المفسرين كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى وهو كثير كما تقدم وكموثق عمار عن ابي عبد الله
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على
جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ
بالصلاة ايماء ورواه في المعتبر عن جامع البزنطي مرسلا بادنى تغيير وهو هنا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه
الرجل في لحده مع جريانها على الرجل وجمعه على ذلك في الذكرى وجامع المقاصد والروض لكن القم زعم انهما واحد وادعى
انه مروي كذلك في بعض نسخ التهذيب والعلامة اسنده على الوجه المذكور في التنقيح الى عمار وفيه نظر ولعل اعتماده
في المجار حيث قال وعلله بقوله يقتضي كونه خبرا اخر واستبعاد النسخ بعيد لا اتفاق مضمونهما على عمار وانت خبير
بان هذا احد الشواهد كيف وانت تعلم الذي يتبادر كونها نسخة ولا اختلاف كثيرا وموثق سماعة قال سألته
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن
يكلف الله ما لا طاقة له به وقد مر غير مرة ان الاضمار من مثله غير قادح وما روي في الفقيه قال وسئل
عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا السجود فقال نعم لم يكلفه الله
الا طاقته والظاهر ان المسؤول عنه المعصوم وما روي فيه عن رسول الله المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء
ويجعل وجهه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو المروي من دعوات الراوندي باسقاط الكلام
السجود وما رواه في قرب الاسناد ايضا قال وقال امير المؤمنين دخل رسول الله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح وفي بعض النسخ شبكته فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى

العجز عن القعود

القبلة وبرزه فليؤم برأسه ايماء من سجود انخفض من الركوع والمروي عن الصادق عليه السلام فان لم يستطع ان يصلي جالسا
صلى مضطجعا على الجنب الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة
يومي ايماء وما رواه في التهذيب باسناد عن عبد الله بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا
الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو ويومي بالركوع والسجود هنا
وفي الاستلقاء انه لم يقعد عليهما على احدهما اصلا ولو في الجملة اما اثبات الشرطية فلا يأتي واما اصل الحكم فلما مر قبيل
هذا وما رواه الشيخ والكليني بتغيير يسير عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروي في الفقيه مرسلا وفي العيون
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والمروي
في الكافي من الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام في المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء وفي العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا
رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وهذه الاخبار وان اختلفت كما ترى بالاطلاق والتقييد باحد الامرين الا انه يأتي بجميعها
هذا ما يقتضيه التحقيق ثم ان العاجز عن الجلوس قد اختلف فيما عليه من تقديم بعض الاحوال على اخرى على اقوال
ما عليه جماعة من القدماء كالاسكافي في الخلاف وابن سعيد في جامعه وغيرهم والمحقق في الشرائع وهو الاقرب الترتيب
بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلاة مضطجعا استلقى وثانيها التخيير بين الجانبين ثم الاستلقاء وهو قول
المحقق في شرحه وموضع من المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والتذكرة وغيرها وصريح نهاية الاحكام والمدارك
وثالثها الترتيب بين الاول والثالث واسقاط الثاني عن البين كما في موضع اخر من المبسوط وهو ظاهر النهاية
والمهذب والغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها والمنقول عن علم الهدى ولنا في تقديم اليمين ما تقدم من الاخبار الدالة
عليه المنجبر ضعفها بالشهرة بل الاجماع المدعى في المعتبر والمنتهى مع ان بينها الموثق وهو حجة بنفسه ايضا
والاجماع المنقول لو ظاهر الانتصار وصريح الغنية وهو المنقول عن الخلاف الخالي عن شبهة فلا
الكتابين بل المعتبر قال منها ايضا لكونه متاخرا عن الشرائع والنافع ولا يبعد عدم اطلاعه على الاجماع
عند تاليفهما واطلاعه عليه عند تاليفه فلا اشكال فيه واما في تقديم الايسر فالموثق لكونه ظاهرا في
جوازه ولا قائل بالفصل مع ان فيه اشارة الى التعيين حيث قال ويستقبل بوجهه القبلة وهو يتحقق
حقيقة في الاستلقاء معا قال بل لا يصلح حماد المخبر ضعفه برواية الاصحاب وكونه مسندا كما في المعتبر الظهور اشتهاره

بينهم

بينهم نقلا وعملا مع تصريح بعضهم بكونه اشهر واظهر بين الاصحاب من رواية محمد بن ابراهيم وبرسل الفقيه المنجبر بعمل
الكتاب ويصح لمنع ونحوه لزوم الفقيه صحته وانه يقتضي الترتيب الا شغال التعيين فتدبر وللقول الثاني اطلاق ما دل
على تعيين الاضطجاع بعد العجز عن القعود كما مر سنده وهو ضعيف لانه مقيد بما مر من الاخبارات وغيرها مع ان الادلة
الاولى عليه نظر لوروده في مقام بيان حكم اخر وفي شرح مجمل الاجماع وفيه ما فيه وللثالث رواية الاطلاق وتقييده
المطلق من الاخبار بما دل على وجوب الاضطجاع على اليمين كما مر فلا يبقى دليل على جواز الاضطجاع على اليسار والاجماع كلام الغنية
والجواب ان الرواية ضعيفة والكتاب غير معتبر ومقتضى التقييد ليس الا تقديم اليمين اما الحصر فلا والاجماع موهون
بما مر وربما يستدل عليه برواية حماد وفيه انما تدل على جواز كل من اليسار والاستلقاء فلا وجه للتمسك بها مضافا
الى ما عرفت من ان جواز اليسار يستلزم القول بوجوبه مع ما فيها من الاشارة المتقدمة فهي شافية من وجه اخر
فروع الاول لو عجز عن الاستقلال في الاحوال الثلثة او بعضها نعم الا اعتماد كما انه لو عجز في جزء دون الجزء الاخر
دون ما لو عجز الاخر يأتي بالميسور لعموم الادلة والثاني يجوز الصلاة مستلقيا لو احتاج اليها لمعالجة العين ولو اكثر
من اربعين يوما للاخبار المتقدمة ومنها الصحيح والموثق ويظهر منها مع الاخير العموم لغيره مما اضطره الا
ومنها الخوف من اللص والعدو والثلث والسبع وغيرها كما اكد الحكم في سائر الاحوال والثالث لو قدر المريض الذي
لا يقدر على السجود سواء كان جالسا او مضطجعا او مستلقيا على رفع موضع السجدة بنفسه او بغيره ولو بالخبرة كان
المعتبر والمنتهى والسجود عليه وجب رفعه مقدمة وهو ظاهر بل هو مذهب علمائنا كما فيهما وهو بنفسه من الاجماع
حجة ووضع الجبهة عليه شرطا بالخلاف بل يظهر من الكتابين الاجماع عليه ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك
العمومات المشار اليها وخصوص الاخبار مفهوما ومنطوقا كالخبرين موثق سماعة وخبر الكرخي المتقدمين
وحسن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء واما الاحتجاج بصحيحي الحلبي وزرارة المتقدمين والحمل والمروي ثانيهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وخبر ابي بصير قال سألته عن المريض هل
تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه فضعيف لعدم دلالتها على الوجوب وعدم منافاته لعدمه الا ان يقال انها دالة على الجواز
ثم بعدم القول بالفصل وفيه ما فيه مع انه لا يتم في الثاني لظهوره في الاستحباب الا انه مخالف لما تقدم فالدال
او يطرح فتدبر هذا كله لو قدر على الرفع والا يجب الا الايماء خاصة والرابع لو لم يقدر الا على الايماء هل يجب عليه
ان يضع على جبهته شيئا مما يصح السجود عليه حال الايماء اطلاقا فيه نظر من خلو اكثر الروايات عنه في مقام
البيان وكذا كلام الاصحاب ومن دلالة موثق سماعة المتقدم عليه لكن الاظهر الوجوب وفاقا لجماعة
كالعلامة والشهيد والشيخ والمقداد في التنقيح والنهاية والذكرى والروض والجامع والذخيرة وغيرهم في غيرها الموثق

فروع الفاروخ القيام

وضع الجبهة حال الايماء

معنا قال العموم المسوق بالقبول المثبت لها لمن اراد آنفا وبرواية الوسائل المروي في الفقيه وترتيب الاسناد المتقدم ومنها
كالفقيه عدم الفرق في ذلك بين الايماء بالراس والعينين تطلعي بطلان الاستصحاب كما اشاره في المدارك واما استدل
عليه من صحيح الحلبي وزرارة المتقدمين ففيهما انهما ظاهران في غير الاستدلال واثبات التوجيه بحيث ينطبق عليه لا سيما
مع معارضته باخر مثله هذا الاول منها الايما في الوجوب فان استحباب الوضع على الارض غير وجوب الوضع على ما
يصح السجود عليه الا ان يتمسك بعلوة يدل عليه وهو نادر او ظاهره في تصدد بيان احكام السجود بما سواها ولم يثبت
بل يظهر خلافه بالتدبر وعلى هذا فهل الواجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه ان تمكن والا فتقريبه
اليها او التخيير وجهان اظهرهما الثاني كما هو صريح الروضتين وظاهر غيرهما لان الواجب في حال الاختيار والقدرة
ما كان الا ذلك وقد حصل وليس الواجب هنا الا الواجب ثمة وسيظهر من المنتهى والمسالك والمدارك في جواز
السجود على كور العمامة الاجماع عليه وكذا ينبغي عنه كلامهم فيما اذا وقع الجبهة على ما لا يصح الخامس ذكر الفاضلان
ومن تاخر عنهما ان الايما بالراس مقدم على الايماء بالعينين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به
اظهر واحوط لنا معنا قال الان ذلك مقتضى الاشتغال اليقيني على وجوب الايماء بالراس ما مر من صحيح الحلبي ورواية
الكرخي الدالة عليهما على وجوب الايما بالراس في السجود اذا لم يقدر عليه ولا قائل بالفصل وثانيهما على وجوب الايماء
بعينيه في الركوع اذا لم يقدر عليهما خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي مع اعتضاد احدهما وجبر الاخر بالشهرة
التامة والعمل وبينهما الايما فوجها الضعف وعدم الجابر على ان مطلقها قد قيد بجامع المقاصد بعد رويته
وورود الاخبار المعتبرة في الاسير و[illegible] عن اللص والسبع الامن مع ان القائل بالفصل يمكن ان يدفع با
لاجماع [illegible] حجة اخرى و[illegible] وجوب الايما بالعينين مع عدم القدرة عليه مرسل محمد بن ابراهيم الى الكليه
صحيحا والاخبار المطلقة المنجبرة ضعفها بالشهرة مع خلوها عن المعارض [illegible] معنا قال الاجماع كما في الغنية و[illegible]
كان مطلقا لكن الظاهر [illegible] الغالب كثيرة من العبارات المتناهية له [illegible] نقل الخلاف [illegible]
منافيه مع [illegible] فلا [illegible] ما كان بعيد [illegible] عن الايماء بالعينين و[illegible] الايما بل [illegible] لان الجيود
لا يتحقق بالعموم معنا قال الاصل ثم هل يجب ان يكون الايماء للسجود ومنه اخفض من الايماء للركوع كما
في المراسم وجامع المقاصد والجعفرية والروضتين وجمع الفائدة وعن الوسيلة او الايماء بالراس خاصة كما
عليه كثير منهم او كان اظهرهما الثاني [illegible] من [illegible] المنجبر ضعفها بالشهرة واتفاق الفتيا كما في الكشف وهو
ينبغي عن الاجماع فهو حجة اخرى ثم [illegible] في الحول ما مر وفي الثاني لزوم مراعاة الفرق بينهما والاطلاق
احد الخبرين المتقدمين والاول غير ثابت وفي الثاني منع شمول الاطلاق الاخفض للاخفض وان كان احوط
السادس لو تجددت قدرة العاجز على الاعلا او تجدد عجز القادر عن الاعلى بالادنى وهكذا استقل العقد
من المراتب فيهما بما يليه الى الادنى الحالات وبالعكس وان كان في اثناء شيء من الافعال ولا يستانف صلوته
اما الاول فلا مر من الاخبار الدالة بالمنطوق والمفهوم والاطلاق [illegible] الاستقلال على الدار كصحيح

الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعينين

جميل الحلبي ومن شك [illegible] المصلين [illegible] المتقدمة معهم [illegible] بل الاجماع [illegible] الماعهم القول بالفصل واما الثاني
فلاصالة البراءة واستصحاب حال العقل واصالة صحة [illegible] ابطال العمل والاشتغال المقتضي للاخير معنا قال
الاجماع كما يظهر من المنتهى [illegible] من المعتبر في الحجية ثم حجية [illegible] الاحكام استصحاب الاستئناف [illegible]
وهو ضعيف لعدم المستند معنا قال [illegible] لا يجوز قطعها [illegible] عدم بقاء القدرة [illegible] الصلوة [illegible]
الامور والكلام في امور منها انه لو كان الانتقال من الدنيا الى العليا فلا يحقق الاشتغال بالقرائة والاذكار [illegible]
الا بعد الاستقرار بينها للاصل وعدم الامر [illegible] الانتقال وعدم تحقق المشروط [illegible] كما يظهر من الشهيد في الذكرى الاجماع
انه لا يعتبر في حال الاشتغال [illegible] وكذا الكلام في الاذكار المرتبطة المندوبة [illegible] بين القرائة وفي
[illegible] والقدرة والاشتغال [illegible] يجوز استيثناف [illegible] الاظهر [illegible] من الاصل وعدم الامر
وان الاتيان بها [illegible] التوظيف بعد [illegible] الذكرى وجامع المقاصد [illegible] الاول بل صرح في الاول بكونه
افضل ليقع القرائة [illegible] حال الانتصاب [illegible] بين كلمة [illegible] كذكر الركوع فالظاهر الاول
لو ارتفع [illegible] وللشك في البراءة مع ثبوت الاشتغال [illegible] في الثاني [illegible] وفي
الكشف [illegible] الاستيثناف [illegible] الارتفاع والاستقرار
ولا باس بعضها الذكرى وجامع المقاصد والروض فانهم صرحوا بانه لو ابن [illegible] ذكر الركوع لم يجز البناء
بالتسبيحة [illegible] لعدم سبق كلام تام [illegible] البناء [illegible] الاولى الان نقول هذا الفصل لا
يقع [illegible] ومنها انه لو كان الانتقال [illegible] قبل القرائة [illegible] في اثنائها
[illegible] بعد الاستقرار
كما ذهب جماعة كالمحقق الثاني والمقدس [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب ثم استشكله هو
وتوقف فيه [illegible] لكن الاظهر [illegible] لا شك [illegible] حصول هذه لان القرائة [illegible] استصحاب
وجوب القيام [illegible] ما دام [illegible] ولا قائل بالفصل [illegible] وجوب القرائة مع عدم [illegible]
اشتراطه بالاستقرار [illegible] الحالة [illegible] القيام [illegible] الصلوة واجزائها المعروفة ما تبين [illegible] يجب
القرائة ما دام فيه ولا قائل بالفصل مع [illegible] ثبوت الحكم فيما بعده بالاستصحاب [illegible]
فانه لا شك في اعتبار الاستقرار قبل حصول هذه الحالة [illegible] معارض باستصحاب وجوب
القرائة والقيام [illegible] بل [illegible] ما ذكرناه عليه بوجوه عديدة [illegible] لو كان الاستقرار
كما [illegible] الصلوة [illegible] القرائة [illegible] من حيث [illegible] وجوبه [illegible] الاشتغال
فكيف يستصحب [illegible] ما مر من قوله [illegible] في الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] وجوب التمكن في الصلوة
ولا شك في استثناء [illegible] الاشتغال [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] تعذر [illegible] موضع [illegible] القرائة [illegible] الموضع [illegible]

الشرط المسلم علم تحقق [illegible]

بينهما ثم يقوم وفيه انه خارج عن محل النزاع فان فيه امرا بالكف عن القراءة حال المشي وكلامنا ليس فيه وحيثا انه لو تمكن من
القيام العاجز عن الركوع خاصة وجب اجماعا كما هو ظاهر العبرة والمنتهى وغيرها فالامر مردد من قولنا انه دليل جميل
ولكن اذا تمكن منهما والشروع والعلو من ثم انما ان يعتقد به التمام في الثاني فلا يجب عليه الا الانتصاب
عرفا فوقا واحدا ظاهرا وجهه ظاهر واما في الاول فعند اختلف كلامهم فيه فمن كثير منها يظهر عدم الوجوب الا القوة
ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروض والمدارك وهو المستفاد من ظاهر النهاية والتبصرة وفي الدروس
جعل وجوبا احوط وتبعه جماعة وهو محتمل الذكرى واستند بان ورد الاول ضرورة كون الحركتين الصعود والهبوط
في الصعود والهبوط بينهما سكون فلابد ينبغي مراعاته ليحقق الفصل بينهما الثاني ان ركوع القائم يجب ان يكون عن
قيام وهذا الركوع قيام الثالث ان معه يتيقن الخروج عن العهدة وبرد على الاول انه خارج عن النزاع فيه فان الكلام في الطمأنينة
العرفية وهي امر زائد على ذلك كيف ولو صح ذلك لزم كفايته في القيام عند الركوع والانتصاب بعد السجدتين لانه
لا يجب فيه الطمأنينة وقد اعترف بكفاية ما بينهما هنا مع انه لم يقل هو ولا غيره ثمة به لا لان وجوبا هنا الحق
غير معقول فانا نامر غير معتقد وفلا يتعلق التكليف به لما فيه من ان ما يتوقف عليه صحة التكليف كون الفعل مقدورا
ولو بواسطة وهو هنا حاصل بلا ريب فيه وعلى الثاني بانه عين النزاع فانه لم يثبت ذلك ثمة على وجه يمنع هنا
لعدم ثبوت وجوبها كالكلام في القراءة وهو غير الصدق وما وجه به بعضهم بان ركوع القائم يجب ان يكون عن قيام
يكون عن طمأنينة قطعا واجماعا فانكرنا الكلام هنا للاجماع على ان ما يجب مراعاته حال الاختيار لو تمكن منه حال الاضطرار
وجب الا ان يرى انما في حال الاختيار انما هي للقراءة وهو ممنوع لاحتمال مدخلية الركوع فيها مع كون الكلام في هيئة العبادة
التوقيفية ولذا قال ومعه يتيقن الخروج عن العهدة ويجب تأمله كما رده بعضهم بانه انما يثبت ذلك في صلوة القائم
واما في صلوة العاجز فيحتاج الى دليل وقياسه عليها على الاخر قياس مع الفارق لان صورة المقيس عليها حال الاختيار
والمقيسة حال الاضطرار لان الاول مبني على الدليل وهو خبر بالوجه واصح مع صراحة كلامه في خلاف الاخير
على ما قاله الثالث ففي كيفية الاصول الاعتماد ودونها مدارك البكاء ودون ذلك حقيق فانه لا ذلك كيف يخفي عليهما الا
يخفى عليه ما لا يخفى على ادون الطلبة وينبغي ان يلحق به من هو كالمحقق الثالث الاجماع الحقيقة وهو ابطل بقول الذي يلي البيس
وقد بينه الاشارة مما يقتضي التفسيق فانه صرح في ذكريه ببطلان القياس فكيف يصح له الفتوى
بمقتضاه وحاشاه ثم حاشاه بل مبناه مما ذكر في كلام الوجه من الاجماع مع ما دلت من العمومات المقبولة على
الميسور لا يسقط بالمعسور ثم يرد عليه ما تقدم وعلى الثالث انه يدرنا يحقق الخروج عن العهدة لما دل على عدم
اشتراطها عادة في امور مخصوصة ليس هذا منها ومنه يظهر صحة معارضته باصالة البراءة كما لا يخفى
وان كان لها وجه من جهة اخرى ايضا والايراد عليه بانه احتياط لا يجب المصير اليه ورفع ما ورد عليه بان
الحكم يكونه مجرد احتياط انما يستقيم لو لم يرد دليل على عدم اعتباره ولم يكن رعايته منوطا بالخروج عن عهدة
تكليف ثابت والامر هيهنا ليس كذلك لان التكليف بالصلوة ثابت ومع عدم الطمأنينة المذكورة لا يحصل

الاتصال يقينا فيجب تحصيل اليقين به وبما ذكرنا اتضح انه فصح ما للقول بالعدم مضافا الى ما في نهاية الاحكام من ان هذا القيام غير
مقصود لنفسه بل الغرض منه الهوي الى الركوع الاخير فلا يلزم فيه الطمأنينة وفيه نظر ومع ذلك كله ينبغي ان لا يترك الاحتياط
وهل يجب اعادة القراءة نعم ويستحب الظاهر العدم اما الثاني فللاصل وانما الاول فلما دل الشرع والامتثال المقتضي للاجزاء والاجماع
كما يظهر من المحقق الثاني وغيره بقي في المقام فرع تطرق من امكان تجدد القوة والعجز في مواضع عديدة لكنا بعد تأصيل
ما مر يسهل امرها فلذا نكتفي به وفرع يجب ان يكون رفع الاضطجاع على الجنب كالمحدود وعلى القيام وجهه لما مر موثق
عمار وغيره مما حرضها مضافا الى ما يدل على الاخير خاصة من النبوي المتقدم مع المعتضد جميعا بعدم الخلاف وفي حال
الاستلقاء كالمحتضر لما مر من المروي في الفقيه بسانيد عديدة ورواية الدعائم المؤيدين المنجبرين بعدم الخلاف ايضا
والثاني المريض الجالس الى الصلوة وعدم الانتظار الى ضيق الوقت او الوجه الزوال ولو سعة في الوقت وفاقا للمنتهى
لاصالة البراءة واستصحاب حكم الصحة والعمومات الدالة على سعة الوقت كتابا وسنة وعموم ما دل على افضلية
اول الوقت والمبادرة والاستباق واخبار الباب الكثيرة المتقدمة كالواردة في بيان حد المرض المبيح للجلوس وشبهه
بظهورها بعدم رجاء البرء في الوقت والاشارة به سيما صحيح جميل الوارد في بيانه تسويغ الحالة العذر كالجلوس من حيث
ملق بعدم الاستطاعة وهو يصدق مع عدم التمكن في الحال ولو رجاء حين ذلك فرضه ذلك لاسيما صحيح الحلبي المتقدم اما مع عدم
الرجاء فظهر بل يظهر عدم الخلاف فيه من جماعة وبه الحكم في المقامين فيما لو زال العذر بعد الصلوة من الاخير المحكي
من الوقت ما يفي بها بعدم جواز الامر مع عدم شرطه واما لو زال بعد الفراغ وبقي من الوقت ما يفي بها لا الاشتراك المقتضي للاجزاء
واما لو زال في خلالها مع بقائه فوجهان من ان الزوال كاشف عن عدم الامر ومن عدم ثبوت الاشتراط وفيه قوة
وفاقا للدليمي والي المكارم وهو المنقول عن سلار وعلم الهدى فانه جوزا فيها الا رباعية عند الاعذار ولسنا لم الحكم
زوال العذر وهو كان على الاول يكون شارع بالنسبة الى القائم الاعم تحقق شرط الصعود المعلق بعدم الاستطاعة
ناظر الى انه لا يصدق مع تجويز البرء في الوقت وغيره ان الاستطاعة وان كان شيء من قبيل النكرة هنا لكنها غير مقيدة
بالوقت فلذا يصدق اذا استغنت في الحال وان جوز زوالها فيما بعد وما يتوهم من انه يلزم على المحكي جواز ترك الصلوة
ولو قدر على العلاج واشباهه فهو خارج عما نحن فيه فان الكلام في المقدمات غير المقدورة وهذا ليس منها
وبالجملة نقول كلما تحقق عدم الاستطاعة في اول الوقت وعدم القدرة على تحصيل الفرد الاكمل فيه ولو
رجي حصوله فيما بعد يجوز له الصلوة فيه على خلاف ما يعتقد به على العلاج مثلا لتحصيل الاكمل او الكامل
ففيه وجهان من تعلق الحكم على الوصف وهو حاصل ومن القدرة على الكامل او الاكمل ولو بمقدمة
مقدورة وهو احوط وان كان على الاول رجحانه ثم في الغنية الاجماع على العدم في المضطر الى ترك شيء من الواجبات
الاختيارية وهو جيد ان تم لكن مع كونه موهوما في نفسه غير بالغ للامر مع اعتضاده بالشهرة
ومنه يظهر الكلام في غيره من الاعذار غير التيمم فان فيه كلاما اخر تقرر في محله فما تقدم يجوز عليهم
لكن الاحتياط في مثاليهم هنا وكذا الترتيب الواجب الموسع لان الاحتمال المختير الاستقلال الفرد الاختيار

٦٤

الاحوط للصابر التأخير

التكبير

موقوف على عدم القدرة على العذر الاختياري فلو رجى زوال العذر او احتمله لتحقق صدق عدم الاستطاعة فيجب التاخير من باب
المقدمة وهو مطابق للاوامر المطلقة ويحتمل فانه لو قيل اشتر جارية الى شهر كذا وتكون بوصف كذا مع التمكن بعده
مع عدمه فلو اشترى مع رجاء التمكن من ذات الوصف في اوائل الشهر لم يعد ممتثلا قطعا فالشرايط والاجزاء اذا اعتبرت
في الصلوة مع القدرة كالستر والقيام فيجب ابتنائها بالتمكن الى تمام الوقت الا ما قام الدليل على خلافه فلو انقطع العذر
والاطلاقات الدالة على تعلق الصلوة في اول الوقت وهو المعتمد وان كانت اقوى من جهات شتى لكونها معتضدة بالاوامر
بعموم المسارعة والاستباق وافضلية اول الوقت لذلك علمائهم يقولون باستحباب التاخير فلا يصح الاستدلال بها
ولا باصحابها معه كان كلام بعضهم رحمه يلوح ما في المختلف من الجواب عن استدلال الجماعة الى ان زوال الاية
معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على ادا العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مع انه لا منافات بين ما دل
على رجحان المبادرة وما دل على وجوب شيء في الصلوة او اشتراطها به فان كلام بعض الاواخر ولا يلزم من الانتظار
مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال معللا بان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر وظاهر الخطاب متوجه اليهم في اول
الوقت فيه ما فيه الا ان الحكم بعد شيئا الثالث من واجبات الصلوة التكبير اما تسمى بتكبيرة الاحرام والافتتاح اما
الاول فلانه يحرم به جميع ما كان محللا قبله مما ينافي الصلوة من التكلم كالسلام والكلام واما الثاني فلانه يحصل
به الدخول في الصلوة وهو واجب بيننا اجماعا كما هو ظاهر الصدوق في اماليه فانه عده من دين الامامية وصرح
المسائل بل باجماع المسلمين كما في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الكثيرة كما رواه الكليني عن زرارة في
الصحيح عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ورواه
في الخصال صحيحا ايضا لكن بادنى تغيير وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل كله وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
ورواه في العلل صحيحا ايضا وفيه تغيير ما وموثقة ابي بصير عنه ع قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة وغيرها وركن فيها اجماعا عملا بمستفيضنا وفي المعتبر والمنتهى اجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي
فتبطل بتركها الصلوة بتركه عمدا او سهوا عند علمائنا عامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع انفاقا في مجمع الفقهاء
الاخبار الكثيرة كالنبوي لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر
وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه
الشيخ بسند مثله وعن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي
لم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة عبيد بن زرارة
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن
احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وصحيحة ذريح بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى قرء قال يكبر وصحيحة علي بن يقطين قال سالت

ابا الحسن

6

ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف
الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وهو يدل على الاولى على ما ثبت من التركيب للصحة مطلقا عمدا
او ساهيا عالما او جاهلا في الحكم او في الموضوع واما ما يتوهم من دلالة صحيحة الحلبي بالفصل اذ بيرب بالاولوية لكن بازاء
هذه الاخبار اخبار اخر تدل على خلاف ذلك كالصحيح لا لقه على عدم الباس بتركها ناسيا كما هو الصحيح او قضائها قبل القرائة او بعدها
او المضي بعد الركوع والقضاء قبله وغيرها وقد حملت على الشك مرة وعلى التقية اخرى وان لم يوجد منهم موافق ولكنها
تطرح الان لكون الحكم اجماعيا مع مخالفتها لما هو اقوى منها بوجوه عديدة واحمة كما هي مقتضى العمل بالفرقة كما هو المنقول
لمذهب جماعة من المخالفين بعكسه اشتات من الترجيح الى جانب التوهم اما زيادته فلو كبر بنية الافتتاح ثانيا
لتشم بطلانه وكونه مبطلا او لو كبر ثالثا كانت فصحيح وانعقدت الصلوة بهو فقد هم امامبطلا لانه مقدم لما هو الاحرم
معنا الى انه لو كان ما المسائل كلاما منهيا عنه فيكون باطلا وكذا الجاهل اذا كان مقصرا واما كونه مبطلا اما
من العالم او الجاهل المقصر فلاساس لما في هذه الجهات اما اهل غير المقصر والساهي فلو قلنا بان الفاظ العبادات اسم للصحيح
منها فلم ابينا او لجزء الاصل في الشروط والموانع المشكوكة كما هو المعروف على هذا لالماشات في الاستدلال على تحكم ببقاء
اشتغال الذمة اليقيني بالعبادة واما لو قلنا بالاعم والصحيح على التقدير الاخر فمقتضاه الحكم بالصحة لاصالة عدم
ارتفاع الاشتغال الثابت بالاطلاقات ولعل لذلك ما في الكشف وفي ابطاله سهوا نظر لعدم الدليل لكن الظاهر
مما مر ان ما في كلام جماعة من الاشتباه في الحكم المذكور منهم كالمقدس وسيد الاواخر والقاشاني والبحراني وغيرهم
منظور فيه واما كون الثالث صحيحا وبه تنعقد الصلوة فظاهر بيننا لكن بكون الثاني مبطلا وفيه اما غيره فحكمه
كما مر ثم ان المنفرد بين الثاني والثالث ينوي فيها الاعم ينوي الخروج قبل التكبير ام لم ينو الخروج بنية المنافي وقد تخفيفه
فروع الاول لا يجزي منها تكبيرة الركوع للاصل وعدم صدق الامتثال عرفا والاخبار المتقدمة الواردة وغيرها سيما الثالث منها
مع شمول الاجماعات المنقولة له فما في الكشف من انه يحتمل الاجزاء اشبه الا ان الظاهر الاول مستدركا بالعمل الصلوة منهما
مع حكمه بعدم وجوب نية الافتتاح بتكبيرة محتجا بما رواه الصدوق والشيخ في صحيح البزنطي عن الرضا ع من رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فيه انه مخالف لما مر من الاخبار مع اعتضادها بالشهرة وغيرها
ومخالفتها لما يقدم عليه ومنه يظهر ان ما يظهر من المقدس مع جزمه بعدم القائل بالاجزاء وان الاجزاء
يتأول بكونه على نقل الاجماع استنادا الى الصحيح المذكور مع ما سبق للماتن الثاني لا خلاف في انه لا يجزي عنهما
تكبيرة واحدة اذا قصدها للاستفتاح والركوع معا الا اذا خاف الماموم فوت الركوع ثم انهم اختلفوا في بطلان
احدها العدم وهو المشهور المنصور والاخر نعم وهو المنقول من الاسكافي والشيخ في الخلاف والنهاية لنا
اصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف الا باتيانهما عليه واستصحاب الاشتغال للصلوة مع كون المنافاة خلاف
الظاهر وعدم ثبوت الوظيفة للاول مثل المقام وما مر من قوله ع لا صلوة الا بافتتاح للشك في دخوله
فيه ولا ينافيه الاستدلال بانه فعل واحد له وجهان لا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وفيه نظر بان ذلك

زيادة تكبيرة الاحرام

فروع تكبيرة الاحرام

عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام

بكر عقلا وقد وقع شرعا كثيرا ثم انه على تقدير الظاهر والاصل فيحتاج في تتميم الاصل وليس فيه بان ما ذكره في الذكرى من ان مقصود
هذه المسألة نظير ان الاسباب قد يتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل
المندوب من اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلوة مع البالغ سنا والناقص
سنا فيه نظر بالفرق لا اجماع الفرقة على ذلك الخلاف وما رواه الصدوق والشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا
عبد الله يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع الظاهر ايضا في الاول
ان استفيد الحمل بعيد لما ظهر انه انما يوصل اليه بدعوى احتمال عدم خلافه فان ربما سقوط تكبير الركوع كما
هو المفهوم من النهاية فانه قال ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع متى نسي الخلاف
الى تنظر ورجوعه الى المبسوط الاخير منهما تصريحه فيه صريحا حيث قال بعد ذكره نظيره ما في النهاية اذا نوى به
الاستفتاح كان ينوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته وعن الخلاف بالقصر سندا ورد لانه لم يرد في المحاسن
فالموثق من عارضه فيه مثله خذ يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية
المجمع عليها كما يقتضيه الاجماع على الركنية ظاهرا كما ان جماعة من ناقليه صرحوا بكونه الركن جزءا كما لا يبين في الجمع
والروضة والاصل ان ذكر المسالك معا فقال بعض ان تحت القيام من اجزاء القيام فيه مع نقل الخلاف بالصحيح فيه رجوا به
ويعتبر فيها ايضا ما يعتبر من قصد الافتتاح وفي النهاية الاحكام والذكرى والتذكرة بل قيل هو المشهور لاشتراك غيرها
من التكبيرات الافتتاحية مثلا وتمييز الالية من جهتها على غيرها بدون النية تحكم على ان المطلق الالية لا ينصرف الا الى
المنوي من الافتتاح حيث في الكشف فيقع واحتمال الاصل ونفيه احتمال معارض باستصحاب عدم الامتثال و
الاشتغال مضافا الى ما مر وصورته التي لا تنعقد الصلوة الا بها الله اكبر والحجة فيه بعد الاجماع كما في الكتاب
والانتصار والغنية وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وهو الحجة التوقيفية استصحاب اشتغال الذمة بالصلوة يقين
الذي لا يرفع الا به وما دونه صاحب الشريعة واوصيائه من ملامه الكاشف من ذلك مع الامر بالتأسي
في المقام والنبوي المتقدم الدال على الركنية وما رواه الصدوق في اماليه عن الحسن فيما اجاب النبي صلى الله عليه وآله النفر
من اليهود واما قوله الله اكبر فهي كلمة اعلى الكلمات واحبها الى الله عز وجل يعني انه ليس شيء اكبر منه
لا يفتتح الصلوة الا بها لكرامتها على الله وهو الاسم الاكرم والمروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم قال قال امير
المؤمنين في تفسير معرفة تاويل الصلوة فصلوته فصار بعض ناقصة فقيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله
اكبر فقال هو اكبر من ان يلمس بالاخماس ويدرك بالحواس الحديث فان ظاهره الحصر فيه التعيين وهو حجة
فمن يظهر انه لو عكس الترتيب ببين جزئيه او لم يوال بينهما او اتى بالترجمة باي لغة كانت وان يجوز تبديل
احد المترادفين بالآخر مع القدرة عليه او اتى بها مع تجيها او قاصدا مع القدرة على القيام او قيل استقبال القبلة
او هاويا الى الركوع او بدل بان شفق اتفق او اضاف اكبر الى شيء او قرنه بمن بحر وبها كان ان ثم ان اظل
جمع في متقدمه او بالغ في مد الف الجلالة بحيث زاد عن العادة وخرج الكلمة من جهتنا او من جهة الله
في تعيين التكبير
ساد

مما يجوز الاستفهام والشيخ عن الباطن بحار جمع كبر وهو الطبل او عرف اكبر على الصلوة ولم يتم لعدم الامتثال الجمع
فانه يتوقف على ان يفتتح بالصورة ولا يتحقق مع التبديل بما زاد في طرفيه شيئا جارا فان الافتتاح بالماموريه لم
يحصل لعدم قصد الامتثال به وربما تحقق لم يتم لعدم الامر به بل لثانيه من لحنها بعد تحقق صحته مضافا الى الاجماع
على اشتراط صحتها بالخصوص كما هو ظاهر المعتبر والمسالك وغيرها الا ان الاسكان في الاخير مرجح وبعض الاصحاب وهو شاذ مردود
بانه بل يستظهر بعض الاماثة اتفاق الاجماع على تلك الصورة وعليه الاخلاقيات او قيل به لما الامر من الاوامر
المستفيضة المرتبة بثبوت معارضة مسامع الشرعية على ما تقدم بالوارق كان في المنتهى مع امر بالتأسي في المتفق وله
وحكاه في المعتبر والمنتهى والحق بعد نهاية الاحكام فيما قبله خاصة حيث قيد البطلان فيهما بقصد الجمع واحتج عليه
في الثاني بانه بمنزلة مد كاف الف وانه قد وردنا الاشباع في الحركات حيث يتولد الحروف في لغة العرب ولم
يخرج بذلك عن الوضع والجواب عن الاول انه ان بالغ في الدلالات بحرجه من الصحيح ففاية كما له فيه واليه والا
فيتحقق الامتثال الاتيان بالصورة بحال زيادة المدة العادية لا يخرجه معه عن الصورة وكلامنا على تقدير ما يخرجه
المراد بالصورة هي الهيئة المعروفة عند اهل اللسان فما يخرجه عن الصورة فلا يتحقق به الامتثال اذ يبنا فان المراد
بالصورة المنقول عليها الاجماع في كلامهم الهيئة الموضوعة فانهم ذكروا في مقابل العادية المحبوبة غير مطلوبات
المنادي منها فان فلنا انهم يعدون ذلك من الذكر وهات من تغير غالبا منهم فيه وكان جوازه ثم قال في البسط
ولا يجوز ان يلفظ الله وحده اكبر فيكون حتى ان كلامه شامل لما من فيه اولا وحينئذ لكن نقول الظاهر
ورود في بيان فرع معروف بين علماء الاسلام وهو ان يبدا الله ويشهد عليه عدم ذكره ذلك مع ان
ظاهر ذكره ومقابلته لما ذكره وعدم نقل احد من الخلاف في ذلك الى هذا العصر وان كانت عبارة الكشف موهمة لكنها
ليست ظاهرة وخلاف ما ذكرناه ومن اسباب جواز ذلك وبيان عليه مع قال ما مر اطلاق الاخبار الكثيرة الامرة بالتكبير
فان غاية ما قيل فيها ان التكبير حقيقة شرعية في الصورة او ظاهرة فيها وكلاهما فيه فيضب الماموريه فان غير
المخرج من الهيئة نعم لا اطلاق الامر بان سبحانه يقتضي الامتثال بصيغة والنوع المتفق عليها معتقله والتمام والجملة
بما يوافق الكتاب ومن الغني بان العرض خروجه من الهيئة ودخوله في غيرها والقصد غير معتبر في دلالة
الالفاظ فان الدليل يقتضي الامتثال بما فيه ما مر تفصيله وعلى ما الاخير فيما قبله فانه اقتصر فيها على البطلان بما
لو قصد الاستفهام والجمع كما مر انها يظهر بما مر وللتمسك من بعض المتأخرين حيث اشار الى الوصل في همزة الله اذا قرنه
بلفظ النية لكن استفيد كلام المخالفة منه في الوجوب والجواز في رجح الاولوية بوجوب المعطوف وكون القطع لحنا
مع جواز التلفظ بالنية والثاني والجواز بالقانون العربي لكن مقتضاه التعيين ظاهرا ولهذا تحقق كان هو مردود
بوجوب اتباع النقل في الامور التوقيفية وهو القطع لا غير مع عدم المنافاة بين جواز التلفظ وعدم جواز الاكتفاء
بالوصل والقطع مع بوجه كما في زمان هذا اهل يجوز الاكتفاء بالقطع ولم يفصل فيهما كما عليه جماعة كالشهيد
والثاني بنيه لا بل يتعين القطع بعد الفصل قولا وانظر هما الثاني وقال الجمهور لنا استصحاب اشتغال الذمة
في الاشباع
مهم نافع

بالمصور مع الشك في الخروج من العهدة بشمول المثالث في حرمه بناء منه الادلة من الاسبق والاجماعات فان القدرة
المتيقن منها غير المجوز لعذر ومن زاد والعنوان الان بالكلام السابق آنت بالمرجعة ربه شرطا فان النية امر قلبي لا ربط للمقام
بهادرة بخروج التكبير عن القطع وعبارة سدم الاعتداد بالكلام شرطا بلا دخل له في حكم اللغوى وهو المعرفة فالمدرج مع
كونه احقر من المدعى لا مكان ورود الكلام من الوظايف الشرعية كالادعية الماثورة بين التكبيرات ثم في المدارك من
هنا يتضح تحريم اللغة بها او بالنية مع الدرج لاستلزامه اماني اللغة اللغوية او تحالف الشرع وفيه اولا انه لا اختصاص
مع هذا التحريم بالنية بل مع غيرها وغيرها لو كان دعاء وثانيا ان السابقة بالنية لا يستلزم ما ذكر بل المستلزم اعتقاد
التكبير بالسابق مع انه فاقد الاستلزام التحريم نظرا وخلافا للشيخ فيما لو هوى المأموم بين التكبير للركوع فحكم
بصحة وقد مر مع جوابه في مبحث القيام لكن ذكر المقرر مع القيام هناك مما مر من قوله ومصور به الله اكبر
غير مناسب ولما ثبت وجوب متابعة المنقول من الصورة فالعاجز عن العربية كالاعجمي يتعلم وجوبا
مع امكانه واحتمال تاثيره في العهدة على الامتثال وسعة الوقت لتوقف الواجب المطلق عليه فيجب من باب المقدمة
ولو بشرط او لا يجوز له مع ذلك اداء الصلوة الا ان يضيق ويحتمل الاداء به غير ما مور به والمامور به غير
مأتي به واما لو لم يتحقق احدهما فقط عندان فيما اذا عجز عن بعض الحروف كالالثغ بالميسور للامر مراد او فيما
اذا عجز عن الجميع بالترجمة عند علمائنا كما في المدارك وهو ظاهر المنتهى الا ان في المنتهى احتمال السقوط في الجميع
الفاتحة لا بعد الاجماع فلو تم فهو الحجة والا فلا دليل عليه ولكنه احوط لتحصيل البراءة اليقينية اللازم في نحو
المقام عليه واما ما استدل عليه بانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لا
انها بمعناه كما في نهاية الاحكام وغيره او ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى كما في
الذكرى وبناء على المعتبر وهو مستفاد مما في مجمع الفائدة حيث استند الى الامر بالاتيان بالمستطيع ونقول ان
عجزه نظير نفيه نظر و تأمل ويكبر حكم العاجز من احد الشطرين وان عرف عدة لغات تخير بالجميع لعدم الاظهر
وفاقا للنهاية الاحكام لعدم الدليل على التعيين وفيه احتمال اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما
كتابا وان استعمالهم يعد منهما والفارسية بعدهما من التركية والهندية قيل ولعل وجهه نزول كتاب المجوس بها
وما قيل من انها لغة حملة العرش وفي الجميع نظر نعم يقتضيه قاعدة الاشتغال على وجه فالاحوط المراعاة والعبارة
في كفاية الترجمة مع التعذر مختلفة بالاطلاق كما في والتقييد بالضيق معه كالشرايع والتفصيل بين
امكان التعلم وعدمه كما في نهاية الاحكام وغيره وقد عرفت ما اخترناه ومنه يظهر ما في الاخيرين بل اظهر
بعضهم انما الاختلاف في العبارة لا المراد ولو آخر التعلم مع القدرة قال في كر ونهاية الاحكام لم تصح صلوته بل
يجب عليه القضاء بعد التعلم وفي الاخير فان ضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ويجب القضاء لتفريطه
بالتاخير وفيه نظر لان انتقل حينئذ الى ما هو ميسوره بعد الضيق فامتثاله يقتضي الاجزاء فلم يتحقق
شرط القضاء وان لم ينتقل الى شيء يدل على تكليف آخر لحرمة الوقت وبالجملة لا يجب على المكلف الا صلوة واحدة

وهو الخارجة لنفسها المتوقعة المعذورة فلا وجه لوجوب القضاء والاخرس لو لم يحسن شيئا عجزها عليه في الوقت مع ان الظاهر
ان الاجماع واقع على وجوب الاتيان بما استطاع ولا يسقط المنفرد الا العذاب والاخرس ان عرف التكبير والفضل بصورته
وعجز عن النطق به ولسانه او لسانه مسلوبا حكمه فنهم من قال باحتمال سقوطه الفرض عنه وهو ضعيف لا يخرج عنه قطع بحقيقة لكن
الصلوة انها يتادى برونصر فيه جماعة منهم المفتي بالاشارة باصبعه والايماء ويظهر من المعتبر ان المراد بالايماء تحريك
اللسان ومنهما ما اكتفى به جماعة اخرى بعقد قلبه معنا مع الاشارة وليس المراد بالمعنى هنا ماهو المتعارف وهو
مدلول اللفظ فانه لم يكن يجب على غير واحد من الصحابة فكيف يجب عليه بل المراد منه الصورة واللفظ كما يظهر من اخرين وهو
الذي ينبغي ان يريده من قال بل يكفي عقده كونه تكبير الله وثناء عليه كما في المدارك وغيره والا فقد يظهر عليه قولهم
في قراءة الاخرس يعقد قلبه معناها مع ان معرفة تفسير القرآن لم يعتبر فيها اجماعا وزاد عليه تحريك
اللسان وفي نهاية الاحكام زاد الاشارة بالشفة واللهاة لو عجز عنه ثم الاشارة في كلامهم مرددة بين الاطلاق كما مر وقد
استحسنه بعضهم والتقييد باليد كما في الذكرى وبالاصبع كما في كلام جماعة وكيف كان فالاظهر وجوب الجميع وهو
عقد القلب به والاشارة باصبعه وتحريك لسانه لرجوع غيرها اليها فالظاهر ما رواه الكليني في الصلوة والحج
بادني تغيير عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه
واشارة باصبعه فانه وان ورد في غير محل البحث لكن يتم دلالته في محل البحث اما بالاولوية فانه لما وجب الاشارة والتحريك
في القراءة مع كونها غير ركن واكثر شقة فيجب فيه الطريق الاول او بعدم تعقل الفرق او بعدم القول بالفصل
فان من قال بالوجوب في مورده قال بالوجوب هنا فاذا ثبت وجوبها ثبت وجوب غيرها لعدم القول بالفصل
قطعا وان اوهم بعض عباراتهم كما يظهر مما مر من ان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد لهما من
مخصص وليس الا العقد المذكور فتدبر ولا يقدح ضعف الخبر لو سلم لانجباره بعدم الخلاف في مورده وفيما
الى تحصيل البراءة اللازم في المقام بفعل الجميع ومنه يظهر حكم ما لو تعذر له تحريك اللسان كما يظهر من الاولى ان
الاطلاق في الاشارة او التقييد بغيرها ليس وجها وما يصح به مع اعتبار تحريك اللسان من انه كان واجبا مع
القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ضعيف فان المتبادر من الخبران الميسور من
الشيء بالاصالة لا يسقط بالمعسور منه وتحريك اللسان ليس منه فان وجوبه من باب المقدمة وما قيل من انه
عرفا ميسور من النطق وبناء الاستدلال عليه فنظر فيه ويتخير في التكبيرات السبع لا واحد ان استحباب ست
منها اياها شاء فيجعلها تكبيرة الافتتاح بلا خلاف يظهر به بل بعض كما صرح به طائفة بل في المنتهى والذكرى نسبه
الى الاصحاب وفي شرح في الوافي والحدائق بل في المفاتيح ايضا تعيين الاول وهو المنقول عن الجزائري في الرسالة
وحواشي الاثنا عشرية وذهب الطبسي والديلمي وابو المكارم الى التعيين الاخيرة كما عنهم والمعتمد ما عليه المعظم
لما تقدم مضافا الى الاخبار الكثيرة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا
تكبيرات الى ان قال وذاك انما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وروى في الخصال صحيحا ايضا

التخيير في التكبيرات لتكبيرة الاحرام

وخبر ابي بصير عنه ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة والصدوق في الخصال
عن الصباح المزني عنه ع قال قال امير المؤمنين ع تكبير الصلوة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة منها تكبير القنوت
ورواه الشيخ ايضا وفي الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاقامة
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها
وعن زرارة عنه ع قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون به خرس فخرج به ع حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص
الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع
تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك ورواه في العلل صحيحا ايضا الا ان فيه بعد ذلك فقال زرارة
فقلت لابي جعفر ع فما نصنع قال فكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرء
او صحيح عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين
بن علي ع فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ولم يزل
رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة
فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة وهو مروي في العلل بدون توسط حفص كالاربعين للشهيد ولعل الراجح
ان الاعتبار في سنده اعلا وفيه ايضا اشكال اذ في بعض نسخه فلم يجد بدل الاجادة بمعنى ايقاعه جيدا وفي
بعضها كما هنا المعهود من توهم ما عارجوا باي ما ورد والجمع بينه وبين سابقه تقتضي عدم الانفصاح
به كما هو الظاهر من النسخ الاول ولا ينافي ما ذكره كثير من الاثار فان المحتوى فيه يظهر عن ... بل لعله من الاس
والتأخير من الشيخ لعله بيان لما ورد الحكمة والتشريع وفيه احتمالات اخر ثم ان الاربعة الاخيرة منها وان
دل الاولان منها على كونها الاخيرة والاخيرة منها على كونها اول الادلة لكن يتعين حملها على التخيير او ان التخيير
بين الاول والاخيرة ثبت في الكل لعدم القائل بالفرق قطعا مع انه يكفي التخيير على كون التكبير كلم العموم ما دل
مع حمله في الصلوة فيجوز ايقاع النية في الصلوة كما يجوز تقديمها او تقديم بعضها عليها اول الثالث التوظيف
بوجه خاص وللقول الثالث ما مر من روايتي زرارة وحفص وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي

غريب

وجه القول الثالث

للذي فطر

للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب
والجواب ان الاولين تعارضان بما مر من الاجماع والاخبار الدالة على كون الاخيرة على التخيير مع استفادة نقل المجهود
وغيره فلا يكافئانها مع ان الشيخ روى خبر زرارة بدلا كان هذه الحكاية كانت في صلوة العيد فالتكبيرات القنوتية
لا في التكبيرات الافتتاحية فيتعين حملها على التخيير كما مر واما الاخير فلا دلالة فيه اصلا فان غاية مفاد الدلالة
ان ارادة الدخول في الصلوة يرفع يديه ثم يبسطهما ثم يكبر ثلث تكبيرات كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
فان الكلام المدخول باي شيء يتحقق هذا اذا عاملنا قوله ع اذا افتتحت على ارادته كما هو الظاهر والا يكون من باب
اذا قيل قد قامت الصلوة فقدم الدلالة ح اظهر ومنه يظهر الجواب عن الثالث لو احتج له بما دل على تعيين
الاخيرة ثم ان ظاهر النص هنا وفيما يأتي في التوجيه عدم افضلية بعض افراد التخيير على الاخر وفاقا للفاضل
ولكن منهم من جعل الاول تقديم التحريمة كما في التنقيح ومنهم من عكس كالشيخ في المصباح ومنهم كالشيخ في الجمل
والعلامة والشهيد في كثير من كتبهم وغيرهم صرحوا بان الافضل ان يجعلها الاخيرة وهو الاظهر لما مر مما
دل على تعيين الاخيرة فانه اذا تعذر ابقاؤه على ظاهره يتعين حمله على الاقرب والرضوي والمعالم بعد
كون العزيمة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة مع هو وان كان ظاهرا في التعيين الا انه يتعين حمله
على الافضلية بالتقريب المشار اليه وضعفه غير قادح للتسامح بل مقتضاه الاكتفاء بفتوى جماعة ولو لم يظهر
مستندهم واعلم ان لا ... المشهور التخيير للمكلف في ... السبع خاصة كما مر وعليه اتفاق علمائنا
بل يمكن ان يقال ايضا انه من ضروريات الدين قاله بعض الاجلة فلذا المجلسيين فانهما تخيرا في الروضة
والبحار بين التوجه بين الثلث والخمس والسبع ايضا فكل منها فرد للواجب المخير لكن ثانيهما نسب الى الاول
الميل اليه ولا تعديه على ما هو عليه للشك في تشريع غيره ولان ذلك كان ثابتا في برهة من الزمان كما
يشهد عليه الاخبار المعتبرة المتقدمة الاتية فلا يخلو الاستصحاب بقاؤه ونفي غيره حتى يثبت خلافه
ولان ذلك مقتضي استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة وتوقيفيتها سيما مع ان الاخبار الكثيرة الدالة على كون
تكبيرة الافتتاح واحدة مثل ما مر كصحيح زرارة حيث سال عن تكبيرة الافتتاح وقرر على ما دل عليه
الكلام من الوحدة وكصحيحه في حكاية الحسين ع مع دلالة عليها تارة وبذلك جرت السنة وما دل
على ان الامام يجهر بواحدة ويسر بستا وما دل على حصر تكبيرات الصلوة الخمسة في خمس وتسعين وما دل
على تحقق الاستفتاح بواحدة المقتضي عدم الاسرار بالزائد ومنها المروي في العيون ومن العلل عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل انما جعل ذلك لان التكبير في الصلوة الاولى
التي هي الاصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة ايضا للركوع
وتكبيرتين للسجود فاذا كبر الانسان اول الصلوة سبع تكبيرات فقد احرز التكبير كله فان سهى

في شيء منها بل كلام يدل عليها افضل في صلوته وجعله ما رواه في الفقيه مرسلا ايضا ان المراد من الصلوة الاولى هي
الركعتان بافتتاحها وضمها الاول ومن تكبير الركوع والسجود استفتاحا تماما واعتمادا على ما ذهبا اليه كالصحيح بظاهر
الاخبار بل ادعى ثانيهما ان بعضها كالصريح فيها وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال ادنى ما يجزي من
التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وفي الخصال انه وكانه هو الذي تقدم عن
ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزيك من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس تكبيرات
وسبع افضل وصحيح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال
ذلك الفضل ورواه في العلل صحيحا ايضا وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله والجواب عنها بضعف السند والدلالة وقد مر ما يكشف
عن الاخير بعض مع كون ذلك غير بعيد على انه على تقدير التسليم يقتضي التخيير بين الزائد والناقص وقد تقدم في
الاصول انه يقتضي استحباب الزائد فيما يكون تدريجي الحصول نحو تخيير المدعى ثم بما مر من الاخبار ظهر عدم
وجوب ست منها واستحبابها مع تاييده بالعمل بقي الكلام في مواضع استحبابها فالمشهور المنصور استحبابها
مطلقا وخص المفيد بسبع صلوات وهي اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول
ركعتين من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام والوتيرة وتبعه
في الفلاح وخصه الصدوق في هدايته بغير الاخير وهو المحكي عن ابيه وعن محمد بن السيد اختصاصها
بالفرايض وعن الاسكافي اختصاصها بالمنفرد لنا الاطلاقات المتقدمة ويقبل ما المروي في الفلاح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر
وتجزيك في ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين والرضوي افتتح بالصلوة
وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من
الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول
ركعة من ركعات الفرايض ولولا الاطلاقات لامكن [illegible] في الجامعة لكفى وينبغي ان يحمل الخبران على التاكيد
ولا نفقه لغيرهما في الهداية على شيء الا ان يقال الاطلاقات تنصرف الى الفرايض فتكون حجة للمحمدية
وفيه تامل ويضعف الرضوي بمنع من تخصيص الاطلاقات فالجميع مردود بما مر والمسئلة في الباب امور منها
انه يستحب رفع اليدين بها على الاشهر الاظهر وذهب السيد في الانتصار الى الوجوب وليس بذلك البعيد كما
هو في النجعة وفي المفاتيح ولا يخلو من قوة بل جعله في الذكرى ظاهر الاسكافي ايضا حيث نقل عنه انه
قال اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه من غير تلفظ بالتكبير ولو لم يفعل ذلك لاجزأه ذلك
الا في تكبيرة الاحرام فقال وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وفي دلالته عليه تامل فانه يحتمل احتمالا ظاهرا
انه اراد ان الرفع لو لم يكن مع التلفظ اجزء في غير تكبيرة الاحرام مع منافاته لو قويا بعدم نسبة ذلك اليه

في فلان الاخبار كالصحيح الحلبي خبر ابي بصير المتقدم والعلل كالصريح

مواضع استحباب الست

رفع اليدين بالتكبير

في كلام

في كلام احد ممن تقدم عليه نعم يشعر بها قرب من تاخر عنه كظهير الفاضل سبيل الوجوب كصحيح علي بن جعفر في الخبر قال على الامام ان يرفع يديه
في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة وروايته في قرب الاسناد لكن بتبديل الصلوة بالتكبير وانه يدل على عدم وجوب
الرفع على غير الامام فقد يثبت في غيره بعدم القول بالفصل نظرا وما ذكر على عدم اعادة الصلوة من امور ليس منها ذلك فقال في
الاصل وبه يدفع ظاهر صحيح حماد الطويل عندنا على الاستحباب الاجماع كما في الخلاف والمنتهى وهو ظاهر جماعة كالصدوق في اماليه
انه من دين الامامية والفاضلين والمحقق الثاني في المعتبر والمنتهى والجامع فانهم نفوا عنه الخلاف بين علمائنا الا السيد
وفي الاخير استثنى السيد فهو حجة فيثبت عدم الوجوب في غيرها لعدم القائل بالفصل فان القول بالوجوب انما نقل بها
كالسيد الاسكافي الجميع كما يظهر من الاستدلال مع ان كلام السيد وقد اسند الكلام عام في جميع تكبيرات الصلوة [illegible]
وجوب غيرها من التكبيرات غير معقول العدم وجوبها انه [illegible] السيد ظاهر [illegible] الرفع فيها الاجماع
كما يظهر من المعتبر استحباب رفع اليدين في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع والاخبار الواردة بامر كصحيح عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية ويدل على الاستحباب مع ما ذكر رواية ابن زرارة المعتبرة قال رفعك يديك في الصلوة زينتها والنبوي
المروي في المجمع ان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة والقول الاخير الاجماع كما في المنتهى
وقوله تعم فصل لربك واعلم ان الاخبار قد استفاضت في تفسيره برفع اليدين في التكبير ومنها الصحيح والاعتبار
الصحيح الكثيرة كصحيح الحلبي المتقدم وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة
قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ومنها عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك وصحيح ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح
صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيح معوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وغيرها مما يأتي والجواب
انها لا تدل على [illegible] لذلك وتقييدا لان الاجماع [illegible] بوجوه عديدة اعظمها ما قدمناه في الكل حتى
تاملته في جملة منها حيث لم يذكر الرفع فيها قال في المعتبر لا اعرف ما قاله وفي المدارك وهو اعلم بما قال والاية تحتمل
المعنيين من [illegible] وعدم الاجماع [illegible] كالاخبار [illegible] ظاهرها لوجود القرينة وهو ما
ولو سلم فانه لا ينفع السيد لكونها اخص من مدعاه مع وجود المعارض ثم ينفع الاسكافي اوضح ما في غيره
مع انه في دلالة كثير من الاخبار نظر لظاهر واذا تقرر هذا فاعلم ان في عبارات الاصحاب نوع اختلاف
في بيان حد الرفع فيها وفي ساير تكبيرات الصلوة منهم من اطلق الرفع كما في المدارك ومنهم من قيده كالشيخ في
المصباح والخلاف بحاذي بيديه شحمتي اذنيه وفي الاخير عليه اجماع الفرقة وتبعه العلامة والشهيدان
في التحرير والارشاد والقواعد واللمعة والنفلية وشرحيها وجعله في المعتبر اولى وفي جامع المقاصد افضل
وهو ظاهر الروض بل في الخلاف عدم الخلاف فيه وزاد في الروض والله عما [illegible] وقال في المقنعة والنهاية

حد الرفع

المحقق وشرح مع بيديه تلقاء وجهه وفي الاخير منه اشهر وفي الشرايع ونهاية الاحكام والدروس رفعهما الى شحمتي اذنيه وزاد
في الذكرى والوجيز واستظهره في مجمع الفائدة وعن ابن ابي عقيل انه يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه
وقال ابن بابويه في الفقيه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما اذنيه حيال الخدين واستظهر في الذخيرة ان المقصود رفع اليد بحيث
يكون شيء منها محاذيا للنحر وشيء منها محاذيا للوجه والاذن والكل ما ذكره الجماعة ورد في الاخبار [illegible]
ويقيد ويدل على ذلك الصحاح الكثيرة وغيرها فمنها ما في كصحيح زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك وصحيحه
الاخرى فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وصحيح ابن سنان رأيته يصلي يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح وصحيح صفوان رأيته اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيح معاوية رأيته حين
افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيح حماد الطويل المتقدم حيث قال في تكبير الركوع والسجود
ورفع يديه حيال وجهه ومنها موثق ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وصحيح ابن سنان عنه ع في
قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وخبر منصور بن حازم عنه ع قال رأيته ع افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي المدارك انه صحيح وفيه نظر فان في سنده
محمد بن عبد الحميد ولم يثبت توثيقه [illegible] بانه غير موثق وما
ذكره النجاشي في ترجمته من التوثيق الظاهر كونه لابيه وان كان في ترجمته كما يظهر للمتدبر
وما يقال ان في كلام العلامة [illegible] شهادة لكون التوثيق له منقلب عليه [illegible] العطف
غير دون التوثيق فليراجع اليه من الخلاصة يظهر انه جعل التوثيق لابيه مرة وله اخرى [illegible]
الثاني [illegible] في كتاب زيد النرسي عن سماعة عن ابي بصير عنه ع قال رأيته ع يصلي فرفع
يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه ودون ذلك بقليل وعن الدعائم عن علي ع في
قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر رفع اليدين في الصلوة حذو الوجه وما رواه الطبرسي في مجمعه
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك
وعن جميل عنه ع قال قلت له فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة
في افتتاح الصلوة وعن حماد بن عثمان عنه ع قال سألته ع ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما
فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة بل نسبه الى جميع العترة الطاهرة
فقد روي عن علي ع ان معنى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وهذه الاخبار وان كانت مختلفة
ويمكن جمعها اما بالتخيير او بالحمل على درجات الفضيلة حتى لا يطلق [illegible] المقيد لكن اكثرها يدل على ان الفضيلة
رفعها [illegible] ولا يكافؤه لكونه [illegible] اكثر عددا واشهر
وفتوى كان العترة عنهم ولا ينافيه ما ذكرناه الاجماع المنقول فان ظاهره كونه مقتضاه الفضل [illegible]

برفعك

برفعك هذا ولا باس بالعمل بغيره مما دل عليه شيء من الاخبار للتسامح [illegible] من حكم الكيفية في جميع التكبيرات [illegible]
القول بالفضل فلا ينافيه عدم دلالة الاخبار له ثم انه هل يسقط استحباب التكبير بترك الرفع او بالعكس او لا الظاهر
الاول لاستحبابه ثابت [illegible] من الادلة الدالة على استحبابه كذلك وعدم ما ينافيه [illegible]
خلافه وقد حكم في المفاتيح بثبوته ويدل عليه ما مر من الاخبار الواردة في تفسير الاية وغيرها كصحيح عبد الله بن سنان
وخبر زرارة وصحيحه قال قال ابو جعفر ع [illegible] ثم اركع واسجد وما رواه في المجمع [illegible]
[illegible] عنه ع ومن ابي عبد الله ع [illegible] رفع اليدين في الصلوة [illegible]
[illegible] الخامس من القيمة قال قال النبي ص لعلي ع [illegible] يرفع يديك الى ربك وكثرة تقلبها [illegible]
[illegible] البيان واستقرب [illegible] الذكرى [illegible] استحبابه عند الرفع من الركوع من غير تكبير [illegible]
[illegible] الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي [illegible] نظر وما عن بعض فضلاء البحرين هناك
من ادعاء التلازم بين الرفع والتكبير حيث قال لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك
الرفع عن التكبير شرعا الا [illegible] من الشارع ورفع بدون التكبير وانما ذكر الملزوم هو الرفع مع ارادة التكبير
لان التكبيرة لازم للرفع [illegible] ومنها امر يستحب في حال الرفع ان يكونا
مبسوطتين اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وتقدم قوله ع في صحيح الحلبي فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ومنها ان يستقبل ببطن كفيه القبلة لما مر في رواية منصور من حكاية فعله ع
واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي رواية عمر بن يزيد فقال له ع بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه
القبلة في افتتاح الصلوة ورواية حماد بن عثمان نظيره [illegible] في التذكرة وكان الاستقبال مأمور به وفيه نظر
ومنها ان يضم اصابعه حال الرفع ويدل عليه [illegible] الاجماع كما في [illegible] وفي كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن ع
انه رآه يصلي [illegible] فكبر في الصلوة [illegible] اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين
الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ولا يقدح اشتماله على التفريج بين الخنصر وما يليها
مع كونه [illegible] الاتفاق الكل لان ذلك لا يستلزم بطلان العمل بباقيه مع احتمال كون التفريج منوطا بالعذر
وان لم يطلع عليه الراوي كما لا يقدح ضعفه ويصح حماد المشهور المتقدم وبه استدل جماعة فانه وان لم يكن
مشتملا على رفع اليد في تكبيرة الافتتاح الا انه قال حماد في صدره فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الى ان قال ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع الى ان قال ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلو غيرة الضم في حال تكبيرة
الركوع او قبله نقل كما يشهد له استيعابه انواع هيئات الاصابع من الانفراج والضم في جميع الحالات
كما يسمع مع قوله في اخره فصلى ركعتين على هذا [illegible] ربما يلوح منه انه يستحب هيئة [illegible] في جميع الاحوال

يذكر هنا الا ما هو مقتضى الاستحباب وغيره يمكن ان يتم ايضا نعم بقي ان هنا كلام في تكبير الركوع وكلام في الافتتاح والكلام في
بحث ربما يكون اثباته بعدم القول بالفصل او بالاستقراء وانه يلزم على هذا ان يكون مبداء تمام تكبير السجود ومفرجة
الاصابع جميعا ما ذكرت ويمكن ان يقال لو صح مخالف للاتفاق ومدفوع به فتدبر مع انه يصح ان يقال بعدم بقاء
تلك الهيئة في حال التكبير واختصاصها بتلك الحالة كانه مقطوع به فلا كلام كما ان الاسكافي والسيد والقاضي والحلي كما
عنهم والمقنعة والبيان والتفليسية والروض والغرية والملية والروضة وغيرها جعله اشهر القولين ايضا وفي الذكرى
اولى وربما يلوح منه كونه منصوصا فانه قال بعده نبه ابن الجنيد من المسنونات ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام
قولان والضم اولى ثم قال وكل ذلك منصوص ويحتمل ارادة غير الاخير ولعلهم حملوه على ما قد بين في كلامه ونقل الاول
يحتمل الشديد به ان الاخبار الكثيرة المتقدمة الحاكية فعلية ظاهرة فيه فاتى بالاريب انه لو كان على خلاف الطبيعة
والمتعارف نقل وضم الابهام منه قولا وفعلا نقل وهو كما ترى واما ما نقل عنه على نص خاص فبعيد غايته فانه
لو اطلع لذكر في مثل المقام كما يشهد له الوجدان الصحيح واما الشهرة التي ادعاها الشهيد الثاني فمعارضة
بما ادعى بعضهم من كون ما اخترناه قول الاكثر نعم يشبه رجحانه في الاجماع المنقول كما لا يظهر لهما القول سنده
ومنها ما هو المشهور المنصوص من انه ينبغي ان يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء
التكبير ويرسلهما بعد ذلك بل هو قول علمائنا كما في المعتبر وفي المنتهى قريب منه وفي القول الاخر ان يكون الرفع
في وقت التكبير ولا نسبها ابن ابي عميرها الى علمائنا فثانيه المتقدم وفي ثالث يجعل التكبير باجمعه حال ترفعها مرتفعتين
ورابعها انه عند الارسال نقله في نهاية الاحكام عبارة من بعض علمائنا لنا بعد الاجماع المشار اليه ما مر من
الصحاح وغيرها كالصحيح في الطويل قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وفي رواية ابي بصير
فاذا رفع يديه بالتكبير الحديث وفي رواية زيد النرسي ثم رفع يديه بالتكبير تلقاء وجهه ثم يرسل يديه
فانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك واحتج الفاضلان وغيرهما به نفسه اشارة اليه كما اوردها عليهم بعض
المحدثين من ان ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة
في شيء من اخبار المسئلة وقد تقدم ذكرها وان وجد ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه فمن
عجائب الاخيرة حيث نقل الارسال صريحا ينبغي حكمه بما معناه الا ما ياتي في مسند زياد الصيقل وكصحيح
معمر في رايته حين افتتح الصلوة يرفع يديه وصحيح ابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح
زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة لكن من فحسنة الحلبي بل صحيحها على الصحيح ما ينافي ما ينتفيا فانه
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات فهي اما مأولة تحتاج
بان يرجع اليها او مطروحة بما مر من الصحاح والاجماع ومثلها الموثقة بالشهرة مع ما فيهما مما لا يخفى
فاندفع ما القول الثالث لو تم ولا يخفى عليها واما سايرها لا قول فليس لها حجة واضحة ومنها انه يستحب اسماع
الامام من خلفه التكبيرة وان لم يسمع الباقية ويستحب للمأموم الاسرار بها وبغيرها اما الحكم الاول فلا

نعرف

تعرف فيه خلافا الا الظاهر المصرح به في المنتهى ويدل عليه صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول واستدل ايضا بان يحصل لمن خلفه متابعته فانه لا يجوز
لهم ان يكبروا قبل تكبيره وفيه نظر واما الحكم الثاني فيظهر بالاخبار المتقدمة وغيرها الدالة على مخافتة المأموم الصحيح
المتقدم كصحيح الحلبي وابي ... ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ففيه وروايته ابي بصير ان كنت
اماما فاجهر بالتكبيرة وما رواه الصدوق في العيون والخصال عن ابي الحسن بن راشد قال سالت
ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان
يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وربما استدل في المدارك وغيره على الحكم الاول وهو كما ترى والوارد مع الاولى ايضا
المستفاد منه مجرد الجهر والمدعى ازيد منه وان كان حسنا من وجه لكن فيه نظر من وجه اخر واما الحكم الثالث
فيدل عليه صحيح ابي بصير المتقدم وما رواه الشيخ الثلثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ان لم ينتقض عليه تمام المراد
الا ان يتم بالمتابعة وعدم القول بالفصل ان تم وفيه وما ربما يظهر من قول العلامة في المنتهى والتحرير لا يستحب للامام
ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع ولا الماموم اسماع الامام للمبرح ما ينبغي بقي الكلام في المنفرد
وحكمه التخيير على الاظهر للاصل والاطلاقات وعن الجعفي اطلاق رفع الصوت بها واستدل له بالاخبار المشعرة
المتقدمة في الاوليين ومنطوقا في الاخير لكنها قاصرة دلالة فانها الاخير من حكايات الاحوال فلا يفيد العموم
مفهوما
لكن لما كان المعروف التسبيح من طريقة الجماعة يثبت حكمها به واما غيرها فلا لعدم ثبوت عموم منزلة
واما الاخيرة فلا مفهوم لها الا من المدعي كما يظهر بالتدبر نعم يمكن حمله بعض المنفرد للتسامح واما في غيره
فلا ومنها ان لا يتجاوز بيديه اذنيه لما مر في صحيح زرارة وما نقل عن ابي بصير رحمه الله البرودي من جماعة من الحجي
سيرجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي اري قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان
خيل شمس ومنها ان يدعو بالادعية المذكورة في صحيح الحلبي المار لاحتمه ولا كلام هنا الا في مقامين الاول ذكر في
اللمعة ان دعاء التوجه بعد التحريمة وزاد شارحها جعل تعلمها وقد سبقهما بذلك العلامة في المنتهى والتذكرة
والتحرير وستعرف فيه مع امال الوجهين في كلامه الى محمد زاد ه عن ابي جعفر قال يجزيك من الكلام في التوجه
الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة
وانت خبير بانه غير دال على تعيين المحل حتى في مورده واحد التكبير بخلاف صحيح الحلبي فانه صريح في تعيينه ويعتضد
بالشهرة المحكية في المختلف مع فرض ثبوت التخيير في تعيين تكبيرة الافتتاح نعم في المروي من الدعائم مرسلا
عن علي قال اذا افتتحت الصلوة فقل الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا الى اخره الا انه الصحيح وهو ضعيف غير معلوم فاني له الثاني انه وقع الاختلاف في الادعية المذكورة في ما اشتمل

عليه الكل في غير الاخير واما رفيه صحيح الحلبي على ما في الكافي واما ما اسقطه منه في التهذيب وهو ما بعد قوله ع وما انا من المشركين
مع نقله منه فالظاهر انه من سهو القلم وبه قطع في المنتقى فان الفوائد الملية من الاستغفار مما فيه وحكم بان الحلبي
انفرد عليه اما العدي وجوه والكافي عنه معين تاليه او لعدم رجوعه اليه وزاد في المصباح الشيخ بعد الحق البين
وفي الفقيه والنهاية والمقنعة وبحمدك عملت سوء عبد سبحانك ربنا وظلمت نفسي كما امران ظلمت وفي الغنية
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فغفرت اليك تائبا مما جنيت فصل
على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة واما الثاني ففي الفقيه والمصباح
هكذا لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل
بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك
وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام والمقنعة والنهاية قريب منه وفي الغنية هكذا لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك عادت واتوكل عليك واومن برسولك وبما جاء به من عندك فصل على محمد
وآله فعل ما بقولك وتقبله منى بفضلك واما الثالث ففي الاولين زيادة فيه على ما في صحيح الحلبي على ملة ابراهيم
ودين محمد ص ومنهاج علي ع بعد الارض ومثله في ثانيهما افضل ... والثالث مثلهما الا انه بدل منهاج علي
بولاية علي بن ابي طالب ع وفي صحيح زرارة ... فيه ما فيه ونقص عنه ... في مرسل ... ما سمعت وفي
الغنية هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير
المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة من ذريته وما انا من المشركين الى آخر ما في الصحيح وفي الاحتجاج ذكر ما
خرج من الناحية المقدسة الى محمد بن عبد الله الحميري وسأله عن التوجه للصلاة ان يقول على ملة ابراهيم ودين
محمد ص فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثا
واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول
لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن
ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجابه التوجه كله ليس بفريضة والسنة
المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا على ملة
ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم الحديث وكيف كان فالحكم جواز الاتيان بالجميع للتسامح لكن الاكتفاء بما في الخبر
الاول والثاني واما الكلام في الجهر والاخفات فيها فيظهر مما تقدم آنفا بقي الكلام في غيرها من الادعية
المأثورة مما يناسب ذكره في المقام منه ما رواه ابن طاوس في كتاب الفلاح عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابي

عبد الله ع في حديث انه قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلاة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء
وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح
ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وقد اختلف في محله فمنهم من
جعله بعد السادسة كالذكرى ومنهم من جعله قبل التحريمة كالبحار ومنهم من جعله قبل التكبيرات وبعد الاقامة كالمنهاج
بل في البحار نسبه الى القوم والعلامة الطهراني كان مقتضى ... يكبر على تحريم المغايرة للاول والظاهر مع تأييد ان يكون
التاسيس اولى من التاكيد ورغم الاصحاب ... وبذلك ظهر ما للقول الثاني ... بل الاول ... ايضا الا ان يكون
له مجتزئ ... ولكنه ... ففي البحار ان محمد الرواية ومنها ما رواه ايضا عن الرضا ع قال تقول
بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا ص الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله ص اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وفي المصباح ذكرها كما هنا في صلاة الظهر ...
في صلاة العصر ... عكس ما ذكر ... في التهذيب وفي الكفعمي زاد في آخره يا ذا الجلال والاكرام ومنه ما ذكر في الذكرى
بعد ما ذكره عقيب السادسة ... انه يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل
دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب الرابع من واجبات الصلاة القراءة ولا خلاف
فيه ... بين العلماء الا ما ... الشيخ ... الحسن بن صالح بن حي ... كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى
الا ان في ... استثنى ابن ... وظاهر نهاية الاحكام ان عليه اجماع اصحابنا بل لا ريب فيه ...
الصدوق في اماليه من دين الامامية وهو كما ... الاجماع وهو صريح الانتصار والناصرية والذكرى
والمسالك ويدل عليه الاخبار الكثيرة ايضا كما رواه الكليني في الحسن والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا وفي الصحيح
عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ومن العلل ... شاذان ... والعيون ... والعلل عن الرضا ع انه
قال انما امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا ...
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث ودلالة مادة الامر على الوجوب ظاهر والتفرقة بينهما بين الصيغة
... الدلالة في الثانية دون الاول ... غير مسموعة وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر

وفي صحيح البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك
ورواه في الفقيه ايضا والسيد في المجازات النبوية مرسلا عن النبي ص قال كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج وهو مروي في اخبار بما
في الاحتجاج يقال اخدجت الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق كما عن بعض اهل اللغة وهو صريح في الفساد بل زيادة نفيه استعارة ومنها
يفضح دلالته ونحوها واستدل على الوجوب بالآية ايضا وفيه نظر لورودها في سياق صلاة التهجد ونفيه الاجماع
فيها بل لا يبعد عدم الوجوب والوجه دلالتها عليه مخالفته لفهم اكثر المفسرين كما في المجمع ولزوم تخصيص فيها الاكثر بل المحقق
مع بعد التفصي عنه وتقييدها بالامر بالصلاة وكونها منسوخة بالصلوات الخمس عند اهل التفسير كما عن المجمع
وغير ذلك مع دلالة كثير مما مر من الاخبار ايضا وظاهرها بان القراءة مما ثبت حكمها من السنة والاظهر الاشهر عدم
ركنيتها بل في الخلاف عليه الاجماع وهو يحكى نقله عن التفاريع الاخبار المعتبرة مع اعتضادها بما مر وغيرها كالصحيح
سماعة عن ابي بصير قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرأ فيها فليعد في صلاته وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر
صلواتي اولها ورواه الحلي في اخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى والصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والمروي من كتاب علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان نسي فلا باس
واستدل باصالة الصحة وبما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي التوحيد في باب الاستطاعة في الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان الحديث وفيهما نظر لا ايجاب ذلك
الجهر والقاعدة فلا باس به فلا وما المحكي عن بعض اصحابنا في المبسوط وعن ابن حمزة في الشيخ من جعلها ركنا
واستدل بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة
له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وانه مامور بالاتيان بها من دون نسيان قرائة وايات بالمامور به فيبقى
في عهدة التكليف واجيب عن الاول بانا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا
التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج من كونه حجة وفيه نظر لان الاحتمال
والمخفوفة بما انه ان كان عاما لكنه مخصص بما مر من الاخبار الدالة على ان تركها سهوا غير مبطل مع اعتضادها
بالشهرة التامة ومنه يظهر الجواب عن الثاني ايضا واما ما نقله الاصحاب عن الشيخ من القول بركنيتها
من حيث المجموع لا من حيث الاشخاص فلم نعثر عليه فرعان الاول لو اخل الصبي في الركعة في الاخيرتين وكانت
من الاوليين ترك الفاتحة ولم يشعر حتى ركع لا تبطل صلاته لما سمعت من التعليل في صحيح زرارة ولا تنقض

قلت السهو في الثانية

عدم ركنية الفاتحة

القول بركنيتها

السنة الفريضة مع تاييد بظاهر العظيم ولو ذكر قبل الركوع اتى بها بلا خلاف ولو يجوز مع بقاء المحل ومثلهما لو نسي المامور في الصلاة
مع علمه بان الركعة من الاوليين ثم تذكر بعد تجاوز المحل حفظا ولو شك بعد الدخول في ان الامام هل هو في الاوليين
او الاخيرتين ولم يقتد مع التمكين بل يجب الفتوى التحري من القراءة مع الامام فيخرج منها لو عرف كون الخروج في الاخيرتين
مع ان الاصل عدم انقضاء الاوليين لا سيما اذا كانت جهرية ولو قدر عليه وجب معرفة حال الركعتين
فان تعذر العلم بل من اطلع على الترك الا ان مكلفا بالظاهر للعذر فتاسا من الاخبار الدالة على وجوب تكميل ما يري
الى التغيير ونظيره الجهر والاخفات سهوا فان الا بل لا يبعد القول في مثله بتقييد الاكراه ولو ذكر ان يكون
ركعتا ما شككت فان ركعتا من عمدا او لا مع كونه فعل مسلم نعم يجب ولو مع مقتضيا لعموم الحكم لما مر
والمطالع كما اذا اشتبه المسجد بغيره فصلى ثم اراد التخلي فيه واطلع عليه الاخر وهذا ما يظهر في يجب عينا في كل
ركعة من الفريضة الثانية وفي كل من الاوليين من غيرها من الفرائض اليومية قراءة الحمد اجماعا وهو صريح الاكثر
في الجملة وما سمعت والروض والمدارك والكشف بل ادعاه غير واحد منهم العلامة في المنتهى والتذكرة
والاخبار في مسائله والاصل فيه بعد ذلك اخبار كثيرة بل متواترة من العامة والخاصة كما قيل منها صحيح الحلبي
المتقدم المشتمل على اعتبار الافتتاح والنبوي المروي من المجازات النبوية قال كل صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد اشرنا الى دلالته وما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالته عما لا اعلم
من رجل نسي ام القراءة قال ان كان لم يركع فليعد ام القراءة وهم عدم الجميع ومنه ثنائيات المسافر وغيرها
تزيد الاستفادة كصحيح محمد بن مسلم المتقدم ما كثر بعضها الى ان ثم غيره بعد القول بالفصل والصدوق في العلل
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم اخذ في بيان اول صلاة
صلاها رسول الله ص قال ان قال فامره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الى اخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
الى ان قال ثم يا محمد اذا فعل ما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك الحديث وبرشح سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او
العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في
الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ونحوه في الفقيه صحيحا ايضا لكن مع اشتماله على بعض ما رواه في زيب

عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة ولم يفرغ يقرأ فاتحة الكتاب معها ايجزيه
ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة قال لا باس ان ... ذلك فانه نسي فقرأ في الثانية اجزأه الا غير ذلك من الاخبار
بل لان الاخبار المتبوعة ... وقوله سابقا كان يجوز له اسقاط ومن اعجبه اهل بيته في جميع الاحوال لكن في تعيين
لا انما يعبأ بشيء يظهر تعيينها في النافلة ايضا فعلى الاكون لنا عبادة تحتاج الى التوقيف ولم يثبت شرعيته ما لم يذكر لها
مما يعتبر من الاخبار كالنبوي المتقدم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصحيح محمد بن مسلم الآتي
الجواب فيه بان لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والنكرة في سياق النفي تعم الفريضة وسنة او
غيرها مع اعتضاده بالشهرة الظاهرة وما قواه في التذكرة من نفي وجوبها فيها علا بالاصل لا ينافيه كما قال في التحرير
لا يتعين الحمد في النوافل دعوى بل ليس بمانع الان يريد بالوجوب الشرطي او ما يعمه وعليه يدفع ما ليس كما هو ظاهر الاجماد
وعن العيان من انه يجزي في الركعة الاولى من النافلة بعض السورة وقام في الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ
بالفاتحة وقد استقربه في الذكرى والاقرب استحباب السورة بعدها في النافلة كما عن المراسم والمعتبر
والمدارك وغيرها ومال اليه في المنتهى وقد يستفاد من الاسكافي ويحتج بالاصل وصحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وصحيح الحلبي عنه ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة لان التعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم وجوده فالحقيقة لا تستحق القراءة ولا
للعهد الذهني كما سلف فلابد ان يكون للاستغراق وبالاخبار الكثيرة المتضمنة للتبعيض كصحيح سعد
سمعت ابا الحسن ع الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة او صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وموثق اسماعيل بن الفضل قال
صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت
ان اعلمكم وقد صحيح وغيره نظرا لا شتمال سنده على ابان بن عثمان وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة والكل محمول على النافلة فان الاصل معارض باستصحاب
الاشتغال مع انه لا يعارض الدليل واما الاخبار فالاولان منها مع احتمال كونهما حديثا واحدا ينبغي
وقد سقط من احدهما بعض السند كما في المنتقى يقابلان بما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا وصحيح عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن العبسي قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي
عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس فان مفهومهما
اعتبار الاكتفاء بالحمد في غير حال المنطوق باسا والباس حقيقة في العذاب كما يظهر من الجوهري والعزيزي

في السورة

ما يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وهو

لمادة بحيث يقدم ما يع بيره وقاله والباس الشدة في الحرب وقد عدا النظر في والطريحي مكسرة والفيومي البؤس بالضم وسكون
الهمزة الضر ثم وهو ذو باس اي شدة وقوة ومنه في اساس من اسماء الشدائد ويعلم تغير الاولين مو هي ان اما بعدها
المخالفة ان يكون من شرائع الكتاب والسنة او احدهما فلا امتداد بتقدمه او تاخيره حيث هو تابع لاصطلاح الشرع
مع تحقق النقل سواء كان من تحقيق او غيرهما فربما لا يذكر الحقيقة لعدم كتابة بينها الا الشرع وبذلك يظهر عدم القدح
في مخالفة الجوهري لما من حيث قدم المخفوض مع انه لو قلنا بكونه مشتركا بين الاولين لم يقدح فيما كان فيه وهو
واما احتمال كونه مشتركا بينهما او بين غيرهما فما استعمل هو فيه فيه نفذ رجحة لمجانبة الاشتراك مع ان ما يكون
ان يكون مقيدا فيه لا يخرج عما يستلزم الحرمة والاصل في الاطلاق الحقيقة هنا وتتبع الاخبار يشهد بكثرة
استعماله فيما يكره وربوبيا القضية يشهد الحكم غير واحد من المحققين بان نفي الباس عن الشيء يشعر بكونه
امرا مرغوبا عنه الراجح تركه ولذا لم يستعمل في الواجب والمندوب ومع اعتضاده بوجوه كثيرة آتية وانما يعارضها
ما دل على جواز التبعيض مع كونه الا خبر من عين دال الكون الكراهة فيه بمعنى الحرمة فلا ارتفع تنبه ومدلولهما
لا يستقل في نادر للمفهوم منها لغة وعرفا لو نقل بان مقتضى المقابلة تخصيصه بالحرمة عرفا لما قبله من
حكايات الاحوال فلا ينفع لعدم استلزام العلم باتحاد كون البعض واجبا الا ان ثم يعدم القول بالفصل
كما صرح به في المختلف وبه تمسك بعضهم لكن يخفى ما فيه فان العبارة المحكية عن الاسكافي تدل على كونه تعارف
مع احتمال اختصاص نهيه بما هو صحة الصلوة واجب فاما التبعيض وان وجب سورة كاملة كما هو صريح النهاية
والمبسوط وكذا العلامة في المنتهى فانه بعدما اختار وجوب السورة اختار جواز التبعيض ومنه
يظهر ما في نسبة القيل فيه اليه واحتمال الاول كان معتمد يظهر الجواب عما لو في ايضا انه ما دل
على جواز التبعيض هنا مع كونه الجمع معارضا بما دل على الوجوب من الاجماعات المنقولة الظاهرة كما في كلام
الصدوق حيث قال من دين الامامية والمبسوط حيث قال انه الظاهر من المذهب والتهذيب ومن الخلاف والغنية
لان الانتصار والغنية والوسيلة وشرح الجمل والمصباح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وغيرها كصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع وصحيح الحلبي ورواية اسحق المروية في العلل وموثق سماعة وعمار والحسن
الصيقل المتقدمة جميعا في المسئلة السابقة وخبر الفضل بن شاذان المار في وجوب القراءة و
التقريب في الكل ظاهر الا انه يتم في الثالث بان الامر فيه وان لم يكن باقيا على الحقيقة الا انه يتعين
حمله على اقرب المجازات وهو هنا الوجوب التخييري ونظيره في الدلالة صحيح ابان بن تغلب الطويل المروي
في الكافي وعن العلل عن ابي عبد الله ع في مقام حكاية تعليم الصلوة وكيفيتها في المعراج ثم قال ع
ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك ثم ذكر قل هو الله احد الى آخره ولا يبعد حمل صحيح معوية
بن عمار عنه ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عليه فيتم لا التنزيل العلم ويندفع
ما اورد عليه من انه متروك الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والكمال هنا مصروف الربع والسادس

اذا وجبت السورة

من باب البدل فلا يصح اطلاقها الا ان يكون هناك شيء آخر من القراءة يقابلها وليس هو الا السورة وهو ظاهر وما رواه الحلبي
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولا ينافيه التبعيض من الكثرة
من سورة مطلقا لان المنهي من السورة التامة باقية على ظاهره كما يأتي واما عن الاقل فلو لم نقل بحرمته كان لتقييد الملازمة
بما يأتي وهو غير مناف للمتمسك به فتأمل وعن يحيى بن عمران في الصحيح عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ودلالته لا يخفى للامر
باعادة الصلوة مع انه لو قيل يرجع الضمير الى البسملة فكون الامر باعادتها في الثانية للوجوب وان كان خلاف الظاهر كما
ترى وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورد الاشتراط القول بحجية مفهوم الوصف
واللقب وكذا على القول الآخر لمقابلة الصحيح بالمريض وغيرهما وعن محمد بن مسلم فيه ايضا قال سألته عن الذي لا يقرء
فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او
مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب وعن محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع فيه قال سألته قلت اكون في طريق مكة
فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة
فنقرء ام الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا
ارى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ ايضا والاخيرتان وان لم يكن فيهما غير مفاد الاولى مع كونه في المقدمة
غير مفيدة الا ان مع الحاجة فيهما ذكر وضبط الكلام فيهما بالتقريب حيث يظهر من الراوي مع بلاهة العقد
ان استفادة الوجوب ولكن تردد بين ترجيح الفاتحة وحدها او عكسه وتقريره عليه ولا ينافيه لفظ احب فيهما فانه
في الاول على وجه التعجب وفي الثاني فيكون نا احب باحد الواجبين من القيام والسورة مع اعتقاد الايجاب
بهما معا وهو السورة اولى من الاخر ولا عار فيه وبه يظهر وجه آخر فيه للدلالة وهو تخييره بين ترك السورة
والاتيان بالقيام وعكسه فانه لم يكن السورة واجبة لم يعقل ذلك فاندفع ما توهم فيه من الشاذ وعدم الدلالة
وعن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام
ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما الحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الصدوق والشيخ ايضا والمروي عن العلل منهم في تهم
قال الواجب بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويقرء في الركعتين الاوليين من كل
صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة وعنه ايضا قال روينا عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان رسول
الله ص امران يقرء في صلوة فريضة باقل من سورة والضحى ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين
الاوليين ثم قال ولا تقرء في المكتوبة سورة ناقصة وعنه ايضا ولا تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الا

والمستحبة

عدم وجوب السورة ١٤ التاطع

تركيب ولا يلزم سورة ان تقرء العزيمة الا من الافاضل بعدما قال الكاشي ع وتتركه صلوة الا ان يجوز الطالع ستر ذلك من التقية ان جميعا
في جميع احوالهم من المطلع عليه الناس وهو ما يكشف عن التحقيق ولا يقدح ضعف اسانيده بعض ما مر من الاخبار الانجبار بما تقدم من
الاجماعات والشهرة المتقدمة من زمن الصدوق والشيخ كما ظهر منهم ومن غيرهم والمتأخرة عنه الى عصرنا حتى ان المخالف الصريح
في المسألة نادر المخالف في القدماء الا الديلمي كما في غير الشيخ في النهاية واما هو فعبارته فيها مضطربة لبعث
ظاهره في احدى المذهبين واما المتأخرون فقد عرفت حال العلامة في المنتهى بعد سعد الاخرون استقرب الاستحباب
في اول كلامه لكن في آخره استشكل والمرتد الاحتياط فاختفى المحقق في المعتبر والمقدس وبعض من في طبقته مع كونه معلوم
الوجوب يظهر فيه لمخالفيه الاشارة منهم وقد يعقل ذلك جماعة وهو من الغريب منهم فانه من مرجحات خلافه فانتفى مقابل
القول به كالتبعيض كما اشار جماعة كما في رواية منصور بن حازم المتقدمة وغيرها مما مر والمروي عن العلامة من
ان المنع من التبعيض السورة في الفرائض معنا فالارفاق الا علم من اتفاق الا ماميه على عدم جواز القراءة
في فرائض الصلوة ببعض السورة وان قرء قبلها فاتحة الكتاب وله عبد من تبعات كثيرة في الاخبار لكن فيها استدلال
على من الآية وبعض الاخبار تطرق قد عرفت وجه عدم في الاولى فيما مر ويظهر في الثاني بادنى تأمل ثم ويجوز الاقتصار
على الحمد وحدها في النوافل مطلقا ولو في غير حال الضرورة وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت
نوقش في الاولى الاجماع كما في المدارك وفي التذكرة ظاهرا والمحقق الثاني في جامعه وحواشي المختصر كما حكاه بعضهم
المعقول فيهما الا الاخير ولا اعلم احدا نص على سبقهم في جوابه ورفيه تنظر كما في نحو المقدمة فانه الا الاخير مع عدم العقول
وفي نهاية الاحكام احتمالها اما الاول فبعضها الاجماع ظاهرا كما في كلام جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والسيد في الشرح وحمله كلام المنتهى وصريحا كما في الغنية والنجاة والاخبار والكثير كصحيح عبد الله بن سنان
وما يجعله في المقدمين الحجاب في ارتفاع الاكتفاء بالفاتحة ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع في الليل
والنهار وفيما يدل على بتبعيض السورة ولا باس في النافلة وبخصوص صحيح الحلبي وخبر الصيقل السابقين الدالين
على جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة عند الضرورة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وما رواه الحلبي
من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل اراد ان يقرء مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان
يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرءها وهو جالس قال يصلي ركعتين بالحمد ثم لينصرف فليقرء ما بقي
عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين
فليقض فلا باس وضعف سند في قرب الاسناد عن موسى بن جعفر ع ولانه مستحب يجوز له الاستقلال
لكنه كما سبقه اصحابنا الا ان الجميع بعد القول بالفصل ويمكن عليه ايضا الاخبار الآتية
في التسليم في الركعات الثالثة على انه يجزي في صلوة الاحتياط قيام القراءة مع الجماعة كان الفريضة
اربع ركعات كانت هاتان الركعتان نافلة والامتثال بالسبح ثم ان ذا هل يعم جميع النوافل او يختص بما يخف

على وجوبها من ظاهر النفلية الاول واستشكل ذلك في شرحها بما نصب حيه على سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر
معللا بان الظاهر تعيينها لتحقق الامتثال حضرا وما نبها اشرع لتعدد القراءة والسورة ولعله في تعدد اللاشدة في
شمول الاجابات لهم وعدم شمول غيرها لما مر مع تو قيفية العبادة وكون الاتيان بغير الموظف تشريعا
محرما وان كان في الجميع يستحب لها ما سابل باجماع العلماء قاله في المعتبر ومما ذكرنا يظهر حال ما لو اعتبر فيه سورة
مطلقا ايضا واما الثاني وهو جواز الاقتصار على الفاتحة عند الضرورة فيدل عليه مضافا الى الاصل وعموم نفي
العسر والحرج ما مر من المنتهى وما في المعتبر والمنتهى من الوفاق وعدم الخلاف بين اهل العلم وتر يب منه ما في التنقيح
والكل ينبئ عن الاجماع على انه صحيح المذكرة فيكفي مفضلا عن خصوص اخبار دالة على الحكم بعض ازادها كصحيح
عبد الله بن سنان المتقدم ويجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وصحيح عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يقرء في الفريضة الا المريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب وحدها ويلاحق بها المرض من سوغات الاقتصار لكنها لا تدل الا على الاجتزاء وكثرة الشقة لا سيما
مع ورود نفي من العمل بعمومها في العدد بجميع الفاتحة وهو حسن الا ان الاحوط عدم الترك الا عند المشقة الشديدة
فان الظاهر منهما ان الاقتصار وعدم الرخصة على العزيمة ويحمل الحلبي ومحمد بن مسلم اذا بقي حال الرواية
على الاقتصار فيما اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وارد على الاول بان مقتضاه جواز الاقتصار على
الفاتحة اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة ويمكن ان الظاهر ان الحاجة اهم من حيث تعذر التعجيل
وفيها اشارة الى ما ذكرناه ونظيرها في الجزء الثاني صحيح محمد بن اسمعيل المتقدم وفي الجزء الاول تعمد الاجماع
عليه بالخصوص كما في التذكرة ورواية الصيقل المتقدمة وما رواه في قرب الاسناد عن الرجل يكون مستعجلا
هل يجزيه ان يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس وهذه الاخبار وان كانت اعم من
المدعى لكنها تتم بعدم القول بالفصل بحسب الكلام في ضيق الوقت فمنقول الضيق اما عن القراءة او عن
التعلم والاجزاء اما من تعذر بطاره بعذر نفسه او ريبا الاجر من الضرورة او يكون اولى مع عدم توجيه
الخطاب بالسورة اليه قطعا وظاهر الاصحاب عدم التفرقة بينه وبين ما كان من تقصير وبين ما اراد به
والضرورة ايضا وظاهر المنتهى الاجماع على السقوط فيهما واما الاول وهو الذي اراده الماتن وغيره هنا فقد
ادرجه فيها ايضا جمع ممن نقل الاجماع عليها وقد يدعي ما مر في مجمع التنقيح من كون ضيق الوقت من الضرورة
السوغة لترك المعروف مع نفي الخلاف من جواز الاقتصار على الفاتحة فيه بخصوصه بين الاصحاب
في المعتبر والمدارك وغيرهما واهل العلم في المنتهى ونقل الكلام فيه في التنقيح والجميع يؤذن بالاجماع فيكون
حجة فيه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة قريبا الدالة على جواز الاقتصار مع الاستعجال ونحوها
الملاحقة بها وما دل على وجوب السورة وجوابه يقتضي الدلالة لما سلمنا ما ذكرنا حجة عليه هذا مع احتمال عدم التردد
من اطلاقها بان يكون مقصوده من ابتداء المسئلة على احد الوجهين لا بيان الحكم في المقام كما هو كذلك

جواز السورة في الفريضة

ودليل ضيق الوقت عن السورة

على حكم وحيد واحدا الا قدر منه بين المراد بضيق الوقت فيهما الاول ما مر من عدم اتساع الوقت للقراءة بجميعها واما
نسخ او ضيقه من واجبات الصلوة وما فيه فصريح نهاية الاحكام والمعتبر والمدارك والمسالك وظاهر الكشف وغيره
في الاول وكلام جماعة محكم والوجه الاخر ايضا وان كان هو الاظهر من كلامهم ويشهد للتقدم ومقتضى الاصل وان كان
الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن وعلى هذا هل يشتغل في الركعة الثانية ايضا او لا لم نرا حدا تعرض له لكن
الظاهر العدم لذلك الا ان بعض ما مر من الادلة يشمل الوجهين وعليه العمل والاظهر سقوطها ايضا من الامام
اذا لم يدرك السورة تامة للامام في مجمع زراته ذلك لم يدرك تمام السورة اجزاته ام الكتاب ثم الحكم بسقوط السورة
لو ادرك الحمد فقط لولا يمكن ادراك الصلوة معه وبنا على انه لعله وبيان فروع الاول هل يجزي عن السورة اعادة الفاتحة
ايضا ام لا كما هو ظاهر المنتهى وكانه المستفاد من اخبار الباب ومن الطرق بنهاية الاحكام بان الشيئ الواحد لا يؤدي
به المعين والمخير وفيه نظر الثاني اذا ادرك الصلوة في المحل مع السورة وبعد ونبه قائما على الارض لكان المحل
فخير بينهما مع كون الانتقال اليها الاولى لما مر من صحيح محمد بن اسمعيل انما هما في المحل الثالث لو تعمدا
ان يقرء سورة تامة للضرورة او للتعجيل مع عدم القدرة على التعلم او لا يتمام وعلى السهو وعلى المضور فانه لا
يسقط بالمصور وكذا لو نسي بعض السورة في الصلوة ولم يعتمد على غيرها او لا يجب العدول اليه كما دل عليه الوجوب
السورة وما مر من صحيح بن اذينة وللاول العدول الى التوحيد للشك فقد ورد على غيره والا يجب ولا يجب
التعريض متى المجهول والمنسي بما يمارس بالاختلاف في الاول حكاه المقر ولعدم الدليل عليه اشترط الترتيب بينها وبين
الحمد للتاسي والاخبار كموثق سماعة والمروي في العلل المتقدمين في وجوب الفاتحة الرابع وفيما والمروي
في الدعائم والرضوي المشار اليهما في وجوب السورة وفي الكافي في الصحيح في باب النوادر المبينة في صلوة المعراج
ولا خلاف فيه بينهم بل اجماعي قاله الاصحاب وانما الخلاف هنا في امرين احدهما انه لو ادركه عمدا فقدمها
عليه تاديا بها جزء الصلوة هل يبطل مدونتها او لا صريح المبسوط والمدارك وظاهر الشرايع الثاني والاول
اختيار جماعة بل المشهور ظاهرا كما قيل وهو الاقوى للتشريع في اجزاء الصلوة المستلزم نقيضه جزء منها وزيادة
وكلاهما مما يقتضي الفساد ولعدم الامتثال على التقدير الاول قطعا وللشك فيه على الثاني لعدم اتيانه بالمطلوب على وجهها
مضافا الى استصحاب اشتغال الذمة بها وفيه نظر هنا اذا لم يكن ينوي حين دخل الصلوة ذلك
فانه لو فعل ذلك بطلت قطعا لعدم اتيانه بالشرط المستلزم عدم المشروط وربما استدل بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو غريب ولا فرق بين القول بوجوب السورة وعدمه فان مقتضى البطلان
مما لا يفترق عنهما فيه خلافا للمذكور حيث استقرب الفرق مستندا الى ان ما سبق قرانه لا يبطل الصلوة
وفيه انه لو تم لا قتضى عدم البطلان مطلقا مع انه لم يقل به واحتج للقول الاخر بان النهي انما توجه الى
امر خارج وهو التقديم فلا يكون موجبا للبطلان مع انه متى تدارك ذلك قبل الركوع فقد حصل
الامتثال بالترتيب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر الا ان فيه نظرا كما مر والاظهر ان يقي ما في ...

الوجوب السورة ولا الاتمام واتمام ...

تقديم السورة على الحمد ناسيا

غير موجب للبطلان لا من حيث كونه زيادة في الصلاة عمدا مع ان النهي هنا انما هو لاجل تقديم السورة المأمور بها وانما جزء الصلاة وهو
امر خارج فالنهي انما تعلق بالوصف الخارج من حقيقة العبادة وهو لا يقتضي البطلان الثاني لو فعل ذلك ناسيا او جاهلا
مع العذر بعدم كونه مبطلا هل يجب اعادة السورة خاصة او الحمد ايضا وجهان على كل من التقديرين احتمال الاول على الاول
نسب الشهيد والمحقق الثاني والثاني الى العلامة في كتبه والاول على الثاني ظاهر الشرايع وصريح المدارك وما
يمكن ان يقال ان الظاهر ان هذا الخلاف يتحقق في الجهل فالحكم يتفرع على الاول لا يعود على الجهل من كون العبارات اسامي للاعم
ومن تحقق الامتثال باعادة تلك السورة او غيرها والدليل على اعادة الحمد تحقق الامتثال المقتضي للاجزاء الا بعد تيقن مراعاة
الترتيب المشار اليه انفا وفيه ان مقارنة ان في صحة القراءة الا ان يبدأ بالفاتحة باعادة السورة تحقق
ذلك اجمل لو قرأ الحمد بقصد المأموريه يجب يعيدها لكن بغير ما هو المفروض فان الفرض فيما قرأها بقصد الامتثال
مع الغفلة للترتيب ناسيا لو فرض ذلك الحكم ومن يظهر حكم الجهل ولو قلنا بصحة الصلاة فيه واما ما رواه في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد
ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فضعيف سندا غير مكافئ لما دل على وجوب
الجهر بعد فتأمل وقد اجاب اولا بارجاع الضمير وكذا ما رواه في قرب الاسناد عن اخيه قال سألته عن رجل كان
في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خطأ قال نعم هذا واما صحة الصلاة على هذا التقدير
فما وقع عليه الاتفاق كما هو المصرح به من جمعهم ودلت عليها الادلة الواضحة **الخامس** ان البسملة آية من الفاتحة والسورة
عدا البراءة خلافا لما يحكى عن الاسكافي فانه جعلها ايضا من الفاتحة ولكنها في غيرها افتتاح لها عنده وهو ضعيف
مثبت باصالة عدم النقل عند الشارع ايضا ان المستقر من الموضوعات وهي مما يكون فيه النقل وهو حاصل في باب
الاثبات لشهرته وشذوذ القول بالنفي حتى ان جماعة لم ينقلوا فيه الخلاف فيه مع انه لو كان القول الآخر متكافئين
كان الواجب ترجيح المثبت على ما يصير الى شهادة على النفي وترجيحها لاصالة الوجوب بعد التخصيص وعدم الوضع
لا يقتضي وجوب الوجود وقد ادعاه المثبت فيحمل على انه في الخلاف وشرح الجمل والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد
عليه الاجماع وهو ظاهر التبيان ومجمع الحق ومجمع البيان والمسائل وثبوتها في المصاحف حتى بلا وحي شيئا على وجه
يورث العلم بالجزئية ولا قائل بالفصل عندنا بل يطلق على عدة من بينها في الفاتحة كما هو الواقع فلا ينافي
كونها آية كونها من القرآن ولا يكون جزءا من السورة وبما يدل على جزئيتها في خصوص الفاتحة بعدها فلا تم
بينها ما حققته وقبله من غير واحد الاخبار الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة فقال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رواه الصدوق
في مجالسه وعيون عن العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب
وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا عنه عن آبائه عن امير المؤمنين قال قيل يا امير المؤمنين اخبرنا
عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة الكتاب قال نعم كان رسول الله يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة

في البسملة

الكتاب

الكتاب هي السبع المثاني وما رواه ايضا عن العسكري في التفسير وما رواه العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وعن محمد بن
مسلم عنه ايضا قال قال رسول الله ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة منها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي
يقول الله الرحيم فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا الى غير ذلك فيجب هذا يجب قراءتها في الفاتحة والسورة
عدا ما مر في الصلوات مبتدأ او مخيرا او غيرها او حينا الكل على الجزئية معا فالاجماع على وجوب قراءتها فيهما في الاولى او الركعتين
واستند الاسكافي بالاخبار ما اوردنا ومع ذلك مردود بما مر ويحمل على التقية **والتخيير بين الحمد** فقط وكذا من ثالثة المغرب واخيرتي
الرباعية بين القراءة والتسبيح بين قراءة الحمد وحدها او تسبيحات كما سنعلم ولو نسي القراءة في الاوليين وهو غير هذه
السورة بما وقع عليه الاجماع محصلا ونقلا مستفيضا حد الاستفاضة ظاهرا ومع ذلك ما الاخبار بمستفيضة ان وفيها
الصحاح بل قيل متواترة لكن مقتضى عموم ما يرد الا مستقيم وهو الاكثر وغيره شمولها للصورة المصرح بها انفا
وهو المشهور بل عليه عامة الا ان الاخبار كثيرة منه كصحيح معاوية وابي بصير ورواية الاحتجاج بعمومها
المتقدم فيه وكثير من القرآن وجوبها فيمن في الاوليين وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما
لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
ان ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه واستدل له باستصحاب التخيير ايضا وفيه نظر ولا يخرج على الاستدلال بعموم ما
الحكم لانها معارضة بما دل على اشتراط القراءة في الصلاة وعموم ناسي القراءة فيما ينبغي وبالمروي عن الفقيه
صحيحا من زرارة عن الباقر قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير
والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه لان ما دل على الاشتراط في غير سورة لمجانبة محل الفاتحة ما لا يعيد الحمد فيه
مع ان سيافه يتبادر بان مورده ما يكون الفاتحة فيه واجبا عينا وهو ليس الا في الاوليين لما مر من الادلة فلا تعارض
ولو سلم قلنا ان عمومه مخصص بالاشتراط فيما ذكرنا واما ما دل على ان ناسي القراءة في الاوليين ليس عليه شيء ولو سلم قلنا ان
عموم المستدل مرجح بالشهرة البالغة غايتها بل عدم الخلاف على وجه واما الخبر فانه وان كان صحيحا الا ان ظاهره
معارض بما سمعت القاطع كونه مخالفا للاجماع غير مربوط بالمدعى فان الحكم فيه التوظيف وهو دال على وجوب القضاء
واحتمالها الاخر هذا الوجوه ممن يقول بان الاوامر في كلام الصادقين لا يحمل على الوجوب الا بقرينة كما
اشتهر ونحوه هذا الاخير كلامه تحقيقا وقد مر الكلام على التقدير الاخير بعين ما مر على الندب او رده هنا لكم
على تقديران يكون الجواب مبتدأ بقوله في الاخيرتين كان الواو ولا على تقدير عدمه فنا يره الوجه او سع لا يقال
هي ما قوله في صحيح معاوية فانه يحتمل ان يكون المراد بقوله لا اقرأ ما لا يحمل اقرأ صلوات او لعل قراءة الحمد والسورة
معا لا القراءة مطلقا ويؤيده رسالة احمد بن الفضل المتقدم في وجوب السورة قلنا يتطرق ذلك غير واضح فانه يكفي
لتقريبه قوله ثم اتم الركوع والسجود ويؤيده بعض ما يشمله الرواية الاخبار آنفا مع ان هذا الاحتمال لا ينافي الصحيح بقية التخيير
منه فلا فائدة فيه على احد من كلامه فانه قال فان نسي القراءة في الاوليين ثم قرأ في الاخيرتين فلا يرد التخيير تمام الكلام

التخيير بين الحمد والتسبيح

ان الاحوط القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد وقد ذكرناه في وجوب القراءة واستدل له ايضا بامر من
الاخبار الدالة على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كصحيح محمد بن مسلم المتقدم ومرسل احمد بن النضر المشار اليه آنفا و
جوابه عن الاول انه ضعيف سندا وهو ظاهر ودلالة لا امر بالقراءة فيه [illegible] التخيير فان الواجب التخييري مأمور
به بل العمدة [illegible] على المدعى كما ترى ولا قائل بمضمونه مع انه بعد تسليم الدلالة يعارض بما دل على التخيير
فان [illegible] شيء منه [illegible] واستفادتها [illegible] من العمل [illegible] بالاحتياط [illegible] الجواب عن الثالث
مع كونه [illegible] مرسلات الجواب عن الثاني فتدبر بما سبق فتبين هذا فظهر من جميع ذلك ان التردد من العلامة
في النهاية [illegible] في محله [illegible] شيء لا يخفى واعلم انهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار التسبيحات على اربعة اقوال ٤

مقدار التسبيح

[illegible] القول بالتخيير بين الاربع وما يشتمل عليها [illegible] عشرا [illegible] ثلث مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتكون اثنتي عشرة تسبيحة اختاره في النهاية والاقتصاد والكافي
والبيان وهو المنقول عن [illegible] سيما [illegible] والحلبي وابن بابويه [illegible]
الى [illegible] بحذف التكبير في الثلث لكن كلام الاخير في الهداية صريح في [illegible] العشر [illegible] الا [illegible]
فانه وان ذكر في [illegible] الصحيح لان الدال عليه الا انه بعد ذلك ذكر بعض الاخبار الدالة على غيرها وقد [illegible] بل
الصدوق ذكر تعيين القول الاول [illegible] اكثر نسخها [illegible] يكون المراد به اياه [illegible] هذا القول ايضا [illegible]
عشر بحذف التكبير في الاوليين وهو اختيار [illegible] العلم في شرحه والمبسوط والمصباح [illegible] وغيرهما وهو المنقول
عن [illegible] في المصباح [illegible] اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة واختاره جماعة من القدماء [illegible]
منهم [illegible] الكليني [illegible] الاخبار [illegible] والمفيد والمحقق [illegible] والشهيد [illegible] الشيخ
حسن في رسالة [illegible] المقدس [illegible] وهو المنقول عن الشيخ [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] التخيير بين [illegible] في جامع المقاصد والتنقيح وغيرهما بين الاربع والاثني عشرة [illegible]

القول الرابع

[illegible] التخيير بين العشر والاثني عشر [illegible] بين التسع والاربع والثلث وهو الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر [illegible] سبحان الله ثلثا وقيل ثلث بحذف التكبير [illegible] المنتهى الحلبي وحذف التهليل [illegible]
[illegible] ان الاربع [illegible] وعبارة المنتهى تشعر بوجوب القول [illegible]
الاستغفار [illegible] وهو صريح بعض من تأخر عنه واختار الوجوب [illegible] ظاهر [illegible] والاستحباب الشيخ
حسن [illegible] هذا القول كما صرح [illegible] بجواز الاكتفاء
بمطلق الذكر [illegible] المعتبر [illegible] في الذكرى [illegible] الاكثر [illegible] والمدارك [illegible] عن
البشرى [illegible] القول الرابع [illegible] الاكثر [illegible] روضة المتقين
بل [illegible] لما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع [illegible] على اجزاء القول

في الاستغفار

مختار الماتن

مختار الشارح الرابع ودليله

بينهما [illegible] الاخير [illegible] القدح فيهما [illegible] الاستشكال في [illegible] بتضعيف
محمد بن اسمعيل وهو الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة فانه قد اختلف في تعيينه بين ابن بزيع كما عليه ابن داود
[illegible] كما عليه [illegible] العبد التستري والبندقي او [illegible] كما عليه كثير من المحققين بل المستقر [illegible]
في اشكال [illegible] الاواخر الاسترابادي [illegible] الاخير [illegible] في خاتمة [illegible] كسيد الاواخر
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] مجهول الراوي والتأخير [illegible] ثابت بل معلوم العدم لانه وان كان
الظاهر كونه هو الاخير [illegible] الكشي [illegible] مع كونه معاصرا للكليني لرواية
ابن قولويه عنهما وغير ذلك [illegible] احوال الفضل مع كونه [illegible] وعاشر [illegible] كما ذكره
بعضهم [illegible] احد من [illegible] بتوثيقه [illegible] مدحه [illegible] الناظرين على [illegible] الكليني عنه في
شرح المشيخة [illegible] المحدثين [illegible] مع كونه من مشايخ ٤
الاجازة [illegible] توثيقه [illegible] الكليني مع ما قال في صدر الكتاب
[illegible] ما روى [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاخبار [illegible] الرواية من كتب الفضل وغيره مما كان موجودا
في عصر الكليني [illegible] الصحة [illegible] مع عدم الاستشكال
[illegible] عبارة [illegible] الرجل [illegible] الخروج عن وضع الكتاب [illegible] التسبيح
والتهليل والتكبير [illegible] الكليني في الصحيح عن زرارة [illegible] لا يجوز [illegible] من ركعات
الصلوة [illegible] في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء [illegible] وجوب القراءة [illegible] فانه [illegible] الاخيرتين لا يقرأ فيهما ٤
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء [illegible] الترتيب [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] اخبار الباب [illegible] يكون المراد بالدعاء [illegible]
يكون [illegible] موجودا [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] دعاء
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] مما ذكرناه [illegible] يكون [illegible] بالاصل [illegible] عليكم في الدين
[illegible] الاول [illegible] للقول الاول [illegible] في باب كيفية الصلوة
من كتاب حريز [illegible] قال قال ابو جعفر لا تقرأن في
الركعتين الاخيرتين من اربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا رواه القوي بتقديم فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الاخيرتين
فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات والجواب
عن الاخيرين بضعف السند مع ما في المتن [illegible] على الوجوب واختلاف نسخه في زيادة التكبير ونقيصته مع كونها
في تعتل النسخ العديدة المصححة كان مجال الخلاف والاشكال واما مع [illegible] سائر المحدثين والفقهاء كالصدوق والقائلين بل
الحج بنقله ايضا [illegible] وروده بدون ذكر التكبير بل زاد الصدوق في آخره تسع تسبيحات وهو المنقول عن غيره
فما يتوهم من ان تعارض الزيادة والنقيصة يقتضي تقديم الاولى سيما ان الصدوق ذكره في باب كيفية الصلوة مع الزيادة
[illegible] فان [illegible] الزيادة كما عرفت يمنع من ذلك والصدوق لم يذكر في الباب المذكور ثم ذكر كلاما فيه مرددا بين كونه رواية
وكلاما منه مع اختلاف النسخة زيادة ونقيصة ايضا والاخبار الكثيرة المشتملة على التكبير غير نافعة لعدم انطباقها عليه
[illegible] ولو سلم الجميع فلنا كثرة ورود الاوامر في الندب [illegible] وورود الاجزاء في غير معناه مع الاعتضاد
بعمل الاكثر في المقامين يرجح حمل الامر على الندب في الثانية كون الراوي فيهما واحدا كما لا يخفى والمقول الثالث في خبر
حريز المشار اليه آنفا مع ما رواه الجماعة ورواية العيون على وجه والجواب عن الاخير بالضعف سندا ودلالة وغيره كما
مر [illegible] من الاخبار حيث اشتملت على التكبير دونه [illegible]
الصدوق كان مع كونه مذكورا في كتب جماعة وترك الكليني والشيخ مع ذلك نقله [illegible] نسخة فلا
يكافؤ ما مر من الصحاح المؤيدة [illegible] والقول الثالث يحتمل ان يكون صحيح حريز المتقدم فان فيه بعد ذكر
التسبيحات ثلثا ثم تكبر وتركع وهو كما ترى فان التكبير المذكور ظاهر انه تكبير الركوع كما وقع مثله في صحيح زرارة
الذي استند اليه الاول ولعله لذا صرح جماعة بانهم لم يقفوا له على مستند نعم ان كان الاستدلال [illegible]
[illegible] الاشتغال فقد مر والجواب ما مر [illegible] للقول الخامس الصحيح
وفيه ان اراد وروده في الجميع فهو كما ترى فان العشرة [illegible] والنص [illegible] بالكل
وهو [illegible] كونه مستندا [illegible] مطلق [illegible] وكذا
الاثنا عشر فان النص وان ورد بالكل [illegible] كما عرفت [illegible] في البعض كالاربع والتسع لكنه
[illegible] فليس [illegible] الكلام [illegible] في الجواز والا لم ينحصر فيما ذكر [illegible]
التخيير [illegible] المذكورة وهو فرع الامر بها ولم يثبت [illegible] بايجاد الزايد على ما امر به تعيينا لم يجعله مخيرا [illegible]
ومع تسليم ورود الامر بكل واحد منها تعيينا [illegible] الى التخيير بين [illegible] وهو [illegible] كما عرفت سابقا
ومما ذكرنا يظهر الجواب عن [illegible] الاقوال الاربعة [illegible] انه يظهر من المسالك [illegible] الاحتمال
وقد عرفت ما فيه مع اعترافه [illegible] بان التسع [illegible]
[illegible] العشر [illegible] واما القول العاشر [illegible] عشر الا انه يحتمل ان يكون [illegible] شاهد
له [illegible] صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله

ضعف السند

ادلة القول

وسبحان الله والله اكبر وجوابه [illegible] وبعد عن وجوب الاستغفار صحيح عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا
والجواب عنه [illegible] الداماد [illegible] وان تستغفر [illegible] ذلك باب واسع في الاخبار وفيه نظر والتحقيق ان في صحيح زرارة
الذي هو مستند المختار [illegible] الاربع في الاخيرتين مع كونه [illegible] ولا سيما فيما يقال
[illegible] وهو صريح سيد الداماد في غير موضع ودلالة بالامر
وهو لكثرة استعماله في الندب [illegible]
جماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ثلث تسبيحات [illegible] سبحان الله سبحان الله سبحان الله [illegible] حنظلة [illegible] قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما
والله سواء وان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible] الطائفة [illegible]
مع كونهم [illegible] والرواة [illegible] مع كثرة [illegible] في المقام بل [illegible] على خلافه
وكذا [illegible] يدل عليه [illegible] وهو ضعيف [illegible] والاجماع
[illegible] الطائفة [illegible] الاصحاب
[illegible] مطلق [illegible] مقيد [illegible]
ذلك ليس [illegible] احتمال [illegible] الشيخ [illegible] ان شئت سبحت
وان شئت قرأت [illegible]
ومع هذا [illegible] العمل [illegible] الاخبار المستدل بها على التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] القول بكفاية الاربع [illegible] العشر الاثنا
عشرة [illegible] الندب او الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
استحباب ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]

افضلية التسبيح

لكن يمكن ان تقدير التخيير في الستة وقد عرفت ما فيه انه هذا الوجه بعد القول بانه لو قلنا باستحباب الزائد به معا نعم لو ان يد به
الاستحباب يخص كلا من او وضم الاستغفار الى التسبيحات الاثني عشرة كان اموة واحسن واذا عرفت ذلك فاعلم انه اختلف الاصحاب
في افضلية التسبيح او القراءة في الاخيرتين على اقوال فقال الشيخ في الاستبصار وابن الجنيد بافضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وهو الاقوى وقال العلامة في المختلف انه الاصح وعليهم ثم الحكم حيث قال الاظهر من المذهب والصدوق في الفقيه وهو المحكي عن والده وابن ابي عقيل وذهب
الشيخ في اكثر كتبه ظاهرا ومنه المبسوط الى التساوي بالنسبة الى الامام الا انه جعل القراءة لناسي الفاتحة في الاوليين اولى والاربعة الا افضل الشيخ
المصرح به في المهذب وتردد الشهيد في الذكرى وفي الجمعة وذهب الى افضلية القراءة مع ونحوه البعض في المدارك وهو
المنقول عن الحلبي وظاهره في الكافي استحباب افضليتها بالماموم مع احتماله الاطلاق وفي الدروس الى افضليتها للامام
كما ذكره ابن الجنيد في التقية كما حكي الاوليين وفي غير الامام اختلف فتواه لغيره ففي الدروس جعل التسبيح للمنفرد افضل
واما روح عيون المسائل وفي البيان جعلهما له سواء كالروض والنفلية لكن فيه جعل التسبيح للماموم افضل كالذكرة وفي النفلية
كالتحرير على التسوية بينهما لغير الامام مع المحكي من الاستبصار افضلية القراءة للماموم والتسبيح للامام ان يتقن ابتداء معه مسبوق
والاقوى القراءة واجزائها لغير المنفرد للاخبار الكثيرة منها ما رواه في الصحاح زرارة الثلاثة الدالة على تعيين التسبيح في الاخيرتين المتعين
حملها على الافضلية للاجماع على التخيير المتقدم احدها وهو في الفاتحة فيه قال لا تقرا في الاخيرتين لا تقرا فيهما انما الصلاة
ان تقرا فيهما في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة ثم قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ثم ثانيها انه قال في احدهما لا تقرا في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وفي ثالثها قال لا زاد النبي في الصلاة سبع ركعات الى سنة
ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ومنها الحلبي وعبيد بن زرارة المتقدمين انفا وانهما تظهر
بالتدبر وكذا المروي في العيون المحاكي لفعل الرضا المظهر عن المداومة المتقدم قريبا ايضا ومنها صحيح عبد الله بن
هاشم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال كان امير المؤمنين اذا صلى يقرا في الركعتين الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته
الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو صلوته العشاء
ويسبح الفضلا عشرة انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين الى ان قال ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة تمت للامام ثلث ركعات وموثق عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يدرك
الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمران في حديث عنه انه قال

التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين من الخمسة لما كانت في الاخيرتين ذكر ما اراد من تعظيم الله عز وجل فيه قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ورواه في العلل ايضا وفيه في العيون لكن محمد بن الفضل بن شاذان
من الرضا قال فان قال فلم جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين قيل للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده
وفرضه من عنده رسوله والظاهر انه من كتابه متكررة صحيحا انه كما يتم ورواه في الفقيه ايضا مرسلا والمحقق في المعتبر
عن علي انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخيرتين الى غير ذلك مما هو كثير وما ذكرناه اما نص في الامام او غيره من الماموم
المنفرد او عمومها مع كونه بعضه مطلقا ومن نظيره عدم الفرق بين من نسي الفاتحة في الاوليين او احدهما وذكرها ثم بعد
اصلا فاندفع به افضليتها للامام للمقولات او خبر ابي منقاه المتقدم قريبا لكنه مجهول فاجماع العصابة غير
مجبور ومع الشرط فيه نافي للماموم والثالث اختلاف الاخبار من غير مرجح ويستمع ما يرجح الحق والمشهور واستدل
في المدارك للرابع بصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فقال ويعضده خبر محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وخبر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا
صلى وحده بفاتحة الكتاب وصحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا قال ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القراءة فلا تقرا خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وهذا الاستدلال عجيب لا ترى فان شيئا مما
ذكره لا يدل على ما رواه الاخير محمد بن حكيم وهو ضعيف لا يعتمد به كما يعتمد هو عليه ايضا مع الفرقة بين الصحيحين
لا يدل لاستنادها لا يخلو من شيء لا ان يعطف ثانيهما على الاول وهو بعيد جدا او يقال انه لا احتمال لا فيه من
احتمال كون قوله في الاخيرتين قيدا للتسبيح لا لقوله يجزيك فيكون المعنى يجزيك في الاوليين التسبيح الاخيرتين
كما في خبر ابي خديجة الماضي وعلى هذا يحتمل ان يكون المراد السؤال بقوله ما تقول انت في الاوليين في جماعة
جماعة العامة ويعضده عدم الحرج بالامامة فتقطع بجز هذا الخبر من الصدر والملحق به فانه يفتى من انه لم استفتاه
فلا يخشى فيه ذلك ايضا واما ذكر ما سواه فليس منهم ما ينبغي عليه ويمكن الاستدلال بما رواه في الاحتجاج عن الحميري
عن صاحب الزمان انه سئل عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروي
ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر
عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه لكنه لم يثبت صحة سنده مع كونه ظاهره مخالفا للاجماع وكيف كان فيرها
لما مر من الاخبار الكثيرة هذا وان رايت بعيدا ذلك نسخة من المدارك فيها بعد ما استند اليه الشيخ لافضلية القراءة
للامام والتساوي للمنفرد وما رواه منصور بن حازم في الصحيح سنده هكذا ولكن يلاحظ ما فان القراءة افضل للمنفرد ايضا
وهو غير بعيد ويترتب على ذلك التعارض ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام

ان التسبيح افضل على بعض وجه ثم ... ان الكتاب ...

ذكر كمية التسبيح في الاخيرتين مقال الامام ثم يعتبره فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح قال وينبغي
ايضا وذكر صحيح ابن سنان وخبر محمد بن حكيم وتحميل الشارح لهما وهو كما ترى فان رواية منصور ليس فيها اشعار بحال القراءة
للمنفرد بل انما يحتمل تقييد القول بافضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد بل في صحيح معوية ايضا فاقرأ وان شئت فاذكر وفي صحيح
ثم في صحيح ابن سنان دلالة عليه بتقريب انه تخير من خلفه مطلقا اماما او منفردا بقراءة الفاتحة وهو يؤذن برجحان الامام
سياق الكلام يقتضي ان يكون السؤال من الركعتين الاوليين او الاخيرتين في حال امامته او ماموميته ثم مع العلم بانه
من حكايات الاحوال فانه لم يمكن ان يكون مرادا ما يعم الامامة كما نقل بعضهم ويمكن انه يمكن ان يكون اختيار من [illegible] باب
اختيار الاصحاب من الرجحان مع انه يحتمل في رفع معظمها وكيف كان فلا يخلو [illegible] في الجواب عن الاخيرتين ولا سيما انها
ضعيفة اما الاولى فبالاشتمال على محمد بن حسن بن علان وهو مجهول ولا حاجة الى التعرض لحال محمد بن حكيم واما الثانية فلان في
سندها علي بن السندي وقد اختلف ذكره ابن المرمى كما في الخلاصة [illegible] كشف السندي كما في الاستبصار [illegible] ذكره
وان كان الظاهر الاخير كما في [illegible] الحديث بل الرجال [illegible] واما الشيخ الامر عليه فان علي بن السري رجل [illegible] مرتبة
معرفة [illegible] رجال [illegible] في مرتبة رجال [illegible] مع انه مذكور [illegible] ايضا فان كلام
العلامة مبني على غلط النسخة او غيره واما السندي فلا وجه له اصلا بل يظهر من الاستبصار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible] ذكره [illegible] في كون [illegible] اسمعيل [illegible]
كما يظهر من [illegible] الاخبار [illegible] حكيم [illegible] مع ابن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصبح [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] وهو ما [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] وكان من
وجوه المتكلمين [illegible] الاعتماد به [illegible] الامام [illegible]
بافضلية [illegible] مع كون بعضها ضعيفا سندا [illegible] فقد تقدم
الا شهر منها [illegible] سندا والترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في كل ركعة [illegible] الاكثر [illegible]
كان من [illegible] التخيير [illegible] التسبيح [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاول [illegible] الصحابة
[illegible] ابي بكر [illegible] مسعود [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] التسبيح [illegible] المنفرد [illegible] الامامة [illegible]
بالقراءة [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
[illegible]

الفضيلة القراءة للمسبوق في الاوليين باستدلال مع تعيينه عليه [illegible] فلا يسقط بالاتباع [illegible]
الجواب [illegible] ركعتا الاوليين [illegible] انهما [illegible]
على افضلية التسبيح [illegible] القراءة [illegible] وهو المرجح من خلاف
[illegible] اجماعا كما في [illegible]
[illegible] الاول لا يجوز قراءة [illegible] الفاتحة [illegible] الاوليين [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] التوظيف [illegible] الركعتين [illegible]
الحمد [illegible] من النية [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] من المذهب [illegible]
[illegible] من القراءة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اشتراط الترتيب في التسبيحات [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] وهو [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] الاشتغال
[illegible] الاستحباب
[illegible]
[illegible] والرابع [illegible] الالتفات
[illegible] وجوب الاخفات [illegible] المسائل [illegible]
٤ ٤ [illegible] في الظهرين [illegible] والرابعة [illegible] العشاءين [illegible]
٤ [illegible] الاخفات عليه [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
٤ ٤ كان [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] القراءة والتسبيح [illegible] بالقراءة [illegible] الصلوة
بالقراءة [illegible] الظهر والعصر [illegible] بالقراءة [illegible] صلوة النهار [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] السنة في صلوة النهار [illegible] السنة
في صلوة الليل بالاجهار [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

جميل عن زرارة قال سألته عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال ولو الركعتان الاخيرتان فلم يسأله عن ذلك مع ملازمتهما
لو كثرة سلوك بتمامه ونحو محمد بن قيس عن الباقر من حكاية فعل علي وفي الجميع نظر ثم ما يجيء به السؤال
عما تعرض فيهما وفي خبر العزرمي منهما عليهما السلام مضى [illegible] سماع حكاية احد من صاحبيهما كاصحاب بغيرهما
نقلهما ينابيع ملازمتهما لهما كثرتهم واهتمامهم بنقل مثله وشيوع اشتهاره به الامامية من تقصير وغيره
اشعار بالانفات [illegible] سورة كلامه والعقل الاخر الاصل والاطلاقات وجوبا به ان الاصل لا يعارض
ذكرناه والاطلاقات يقيده بما سمعت مع استفادة بالترك بل استمرار عمل الشيعة على خلافه وظهور كلمات العلماء
على عدم العمل بها كان حق المسبح بل ان حضا الاخر في ذلك وتسمية الاجماع وتاخره ثم في الاقتصار كغيره
ممن اوجب الجهر والاخفات متصلة الخلاف بالتسبيح واما في بطلها فالخلاف في وجوب الحقات به وعرفتها
من كفاية له والثاني لو شك في عدده ما يحتمل بني على الاقل اذ لم يتجاوز محلها ما سالكه عدم فعلها وعدم الامتثال
وان بنى لا استصحابا لاشتغال وبقاء الخطاب فلو ظهر عدم الزيادة لم يضر وهو ناقص وان تجاوز المحل
لم يعتد به وبيان تحقيق المحل في محله وشبه ذكر الركوع والسجود بل يطرد ذلك في كل ما كان المطلوب منه عددا
او عدد وبيان ومحلت غير ففيه ركعات الفريضة والنافلة والثالث انما الغيث ركعا بلا خلاف ومقتضى موثق
منصور بن حازم المتقدم في وجوب القراءة وغيرها بما تقرر والرابع هل يجوز العدول من القراءة الى التسبيح او الاخر
او العكس نعم [illegible] لا تحتمل الشروع مخيرا في احدهما او اثنائه ومقتضى الاستصحاب بقاؤه بعد وبيان ما عليه الاطلاقات
ايضا في محله او يقل بلا تسامح ثم هل يجوز الاكتفاء بالمعدود منه لو شرع فيه من غير تعيين له بخصوصه
وله بعادته ام مع قصد الاخر كلاته يجوز لها يحمله الظاهر نعم في الاول للاصل والاطلاقات و لا
ينافيه عدم نيته خصوصه لعدم الدليل على اعتبارها بل يكون نية الصلوة من فعل ابتداء تبع والعدم في
الثاني لعدم وجود شرطه ينبغي ما بادرته بنية او اختيار الاخر واما لو كان له عادة فرع في الصلوة نادرا تجويز
ثم ذهل عنه وشرع فيما هو عادته فالظاهر انه يجزيه خلافا للتذكرة وغيرها سبق ان لا يكفي الاخير بالقصد
فتعين سنة المذكورة ابطلها للعمل مع التصريح بامتثال جوازه نص بما ال الا ينقل كالمحقق الثاني ومن شرح
الفقيه الا انه لم يحتمل الجواز مرجحا بها اعم حرمته ابطال العمل لم يثبت فان المستند فيه ليس الا الاية وهي
لا تقيد الاحرمة ابطال جميع الاعمال عيانا فانها بل قبيل المتبادر منها لا تبطلوا اعمالكم منعقدين بحابطة لا
ولو يقصد الاتيان بيده ابطلوا بعطلوا مثل المن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا تقاعلوا بالطاعة
من باب تشبيه الزكوة او لا تحبطوها بالمعاصي كالروم العصيد في عليهما وثوابا لاعمال ولو سلم فلا اطلاق لها
فان العمل يقتضي امر الشارع فكيف يكون ابطالا وبنية يظهر الجواب عن الترد ولو العقول لا للاخير في جامع ومع
جميع ذلك الامر وتركه ونيرة الاخير ومنه الاحوط اعادة ما شرع فيه والخامس لا يجوز التلفيق منهما في ركعة حيث لا الاصل ومعا
الامتثال تخصيص ركعة باحدهما او احدى بالاخرى او الخروج الشرعي السبع ملائمة ثمانيا هو حسن الا من اصل

والاطلاقات

والاطلاقات وان كان الاحوط تركه والسادس اذا نقص احدهما تعين الاخر ولا يرجع الى بدله الا مضطرا وهو كما يحق الكلام
بما كان فيه من احكام القراءة فان رجع اليه ونقص للوجوب يجب القراءة وعليه الغسل باجابات كما في الذكرة وفي بعض النقد
بل عليه عليه الاسلام ما يرتبه القراءة كما في المعتبر بعضها ما في النقل والذكرى نحو نجيبه معنا في الاصل مع وجوب اللفظ
بما ترد توقيفا الواجب المطلق عليه بجهده حكم تكبير الاحرام وساير الاركان الواجبة فان ضاق الوقت عن التعلم او تعذر له
او بعض فيه حتى ضاق يجب عليه الايتمام ان امكنه تعيينا على الاحوط بل الاظهر لتيقن الطهارة به وكونه مما يتحقق به
الامتثال فيما لم يتحقق العجز عنه حتى يرجع الى الفرد الاضطراري ومن ظهر مما وجوب التعلم الا ان يقال ان
قراءة الامام وما في حكمه مسقط لما في ذمة المأموم من القراءة فيكون التعلم واجبا ولو عبد المقول فيما ايتماما لا
يسقط عند الاخير الفرع منها معنا الى الاجابات المسائل اليها في اشارة الاقتام ومع هذا لو ترك التعلم مع سعة
الوقت وان به يكون عاجزا او لم يفعل يجوز الامر بالشي يستلزم عدم الامر بضده الخاص او النهي عنه كما هو الظاهر
ولعله لا حكم في الجعفرية بالبطلان عن استحقاقه بما هو اهون منه على وجه خلافا للتذكرة ونهاية
الاحكام وجمع الفوائد والمدارك وغيرها وبعضهم لمة وغيرها حيث وجب عليه ماتر والقراءة من المصحف احسنه والمح
الشرايع والارشاد واللمعة وغيرها حيث اوجب قراءة ما تيسر من الفاتحة ولا وجه الاخير بعد به الايام
الى سائغ عن هو استفاده من المعتبرة والاولى بخبر ما عطاه القاضي في المعتبرة المذكورة وفي نهاية الاحكام والقه
وهو قريب من جواز القراءة من المصحف للتمكن من الحفظ لعدم صدق استناد الى الاصل والاطلاقات وخصوص صحيح ابان
عن من الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء ويضع السراج
قريبا منه قال لا باس بذلك والنقل ينطوي عليها اما الاول فعدم تحقق شرطه واما الثاني فلان كثيرا من مما اورد
من حكم الاخير فلا يفيد المدعى وعموم ما يقرر في محل انشاء تبيين مع كون المعهود المتعارف في عصرها
القراءة من ظهر القلب فتشكل في شموله لغيره واما الثالث وان كان مقتضى تفسير اجماع الصحابة في بيان
قبوله فلا يكفي في مادل على وجوب التاسي في الصلوة فانه من المقررات عند جمهور الاسلام مع كون دلالته
اقوى منه مع احتمال اختصاص الفرقان الى ما ثلة او غير القادر على الغفل بما يقوم عند رعيته اولية فانه يطابق فتوى جماعة منهم
ومنهم المالكي والث فهو وابو يوسف وغير ذلك بخلاف ما لا يجري فيه اكثر ذلك لا اشكاله مع تاييد ذلك باستصحاب
الاشتغال والشك في الاشتغال وثبوت التوظيف ومارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة وما ورد من المنع
من تضعيفه بالارسال فلا وجه له لكونه مسندا ومن ضعفه الدال الا لمعارض بمثله اتم وبما رواه في الذكرى من
النبي واسنده اليه من انه لما قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا يجزيني
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه لا يقدح ما العقول الاخر وهو المنع حال الاختيار وقربه
وهو هنا التحرير والايضاح وغيرها بل ربما يكون استناد التخيير في الضيق خبر الصيقل المتقدم بان حقها

الكلام الزايد

الكلام الزايد

العدول من احدهما الى الاخر

والاكتفاء والعدول عنه الى التسبيح

الابطال منع تحريم قريب

والاعلام بعدم الامر وكونه بنية صحيحة وهل يجوز [illegible]

التلفيق

تعارضه مع ما رواه التاسعي وهو ليس الا في حال القدرة على ظهر القلب لجواز انه لمرض وقد يبقى حال الاضطرار غالبا من المعارض
تشبث بالقبول وفيه ما يظهر مما مر ثم يصح هذا فيما لا يقدر الاتمام وبه لا يفتى على جواز التأخير الاجماع كما هو صريح كلام
وكذا المنتهى مع تمامه الميسور ويتفرع عليه وجوب شراء المصحف او استيجاره او استعارته شرعا عند جماعة او شرطا كما هو الاقوى
لو توقف القراءة منه عليه كتحصيل المصباح او تقريبه للظلمة المانعة من القراءة واستدرك على انه لو امكن القراءة من
المصحف في الصلوة مكروه وهذا اجماعا لا بأس بشيء من المكروه بواجب وفيه ما فيه ثم ان جماعة منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد
في الكشف والله اعلم بأن الظاهر انه يتبع القاري كالقراءة من المصحف وفي الذكرى جعل ترجيح الاول على الاخير احتمالا
لو جاز ترك الاستطاعة التام ومقتضى الكافلة ان الشارع اليها نعته ولعل الاحتمال مبني على الشك في الجريان مع القول بكونه
الصلوة اسما للاتم وهو في غاية وجزم بالتعيين بعضهم ولعله للقاعدة او لكون الصلوة اسما للصحيح فيقع الشك في
الامتثال لا يتعين الا بالعين وهو احوط وربما يظهر من ادعى كون القراءة من المصحف اولى من الايتمام مع احتمال ارادة
اولويته من المتابعة وهو ضعيف كجعل المتابعة اولى من الايتمام كما في البيان واما مستند اصل وجوب ما مقام
الميسور هذا لا فرق في جميع ما ذكرناه بين الحمد والسورة فان لم يمكنه شيء من ذلك فان احسن الفاتحة بتمامها ادى
السورة ان قلنا بوجوبها اجماعا تحصيلا ونقلا وللقاعدة المشار اليها آنفا وان كان انما يحسن بعضها بعض السورة ايضا فقد
ربطه وان لم يعتد لا على تعيينها قرء ما يحسن منها ولو كانت آية وجوبا ايضا بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام جمع
واسند الى الاجماع صريحا كما في كلام اخر كالذكرى والمدارك وقريب منها المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى القاعدة والآية
كما في الذكرى ولكنه ذكر لا اتم ما نظر اما لو كان اقل من آية فقيل قولان للشرائع احدهما العدم منع استحسنه في المعتبر ثانيهما
نعم قلته وهو الظاهر كلام جمع ومنهم المقدس وثالثها التفصيل بين ان يسمى قرآنا وعدمه وهو المصرح به في كلام جماعة
بل الظهر بين المتأخرين كما قيل ومنهم العلامة والشهيدان وغيرهم من كتبهم وهو محتمل المعتبر ومنهما او وسطها
تحصيل البراءة اليقينية اللازمة في نحو المقام مضافا الى الاخبار الدالة على ان المجزي لا يسقط بعدم العذر
على كله ومفهوم الصحيح المتقدم في وجوب القراءة المبين فيه الاتيان [illegible] ونقل في الاسلام لا يحسن
يقرء القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ويؤيده النبوي فان كان معك قرآن فاقرء وغاية الامر بين المقدر
المركب اشتماله على احتمال المخالفة جزئيا ايضا مع الاستيعاب وعوده ولا ولد النبوي المتقدم حيث
امره الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله مع ان الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكراره وهو ضعيف غايته ولذا
في العدم بعدم تحقق القرآن وفيه انه غير مضر لكفاية صدق كونه جزء الفاتحة وهو ظاهر بهذا الفرض
ظاهر بالنية وهو المفروض وعليه حصل اتفاقهم في حرمة مس كتابة القرآن وحرمة قراءة العزائم على الجنب
مع ان الشهرة غير واقعة فيه بل فيما اخترناه كما قيل فتدبر ثم ظاهر الادلة الاقتصار على الميسور منها وتقريبه
بذلك الفضلاء وكثير كلفها من سيد الاواخر وهو مستند بالاصل بعد سلامته من المعارض وهو ضعيف
لكونه معارضا باستصحاب الاشتغال المتقدم عليه في نحو المقام المؤيد بالشهرة المنقولة في كلام [illegible] الاعم

وجوب

وجوب التعويض عن الغائب وفاقا للاكثر منهم الشهيد والثاني واستدل بعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر
العدل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة ويبتدله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه ما اذا اتى بالبدل الملوم
يعلم شيئا فيبقى الباقي على اصله وهما ضعيفان اما الاول فلما مر وضعه مجمل القراءة معا فالا مع ما فيه مع الاغماض عن ندرته
مقام الاتيان بالميسور من القرآن لا يجوز شيء منه واما الثاني فلان مفاده عدم صحة الصلوة فيما لو ترك الفاتحة
مع كونه عالما بها ولو بتعلمها شرعا وهنا ما وقع القطع بعدمه فلا يفيد القطع وبما هنا يظهر لعدم الحجة [illegible] قراءة
ذكره ما الاقوى تكراره تحصيلا للبراءة اليقينية اللازمة [illegible] احسن بعد الذكر خاصة كالاقوى ايضا [illegible]
[illegible] الاحكام من ان القرآن اشبه بها [illegible] فيه نظر الآية مع الامر بان يكون [illegible] وان قطع ذلك
يوجب الشك في الامتثال [illegible] تحصيل البراءة تعيين واما عدم تحقق الامتثال بالذكر [illegible]
[illegible] قبل هنا والاحسن بعد القرآن خاصة [illegible] باتيان غيره [illegible] الذكرى وفي نهاية الاحكام
احتمال الاول مع اختيار الثاني فيه وفي التذكرة [illegible] على [illegible] وفي جامع المقاصد استقرب الاول
[illegible] ان يكون [illegible] في الاول من التذكرة اختيار الاول [illegible] اقرب [illegible]
بل المقطوع به [illegible] من [illegible] وكيف كان فلا يخلو [illegible] الاول لعدم الدلالة واما الثاني فلان [illegible]
[illegible] غير ما يكون بدلا بالشخص [illegible] بالنوع على ان الشيء [illegible] يكون اصلا وبدلا [illegible]
لنفسه وبدل الغايات [illegible] واما الثالث فلعدم دليل على [illegible] المذكور الا ان يوجب [illegible] والظاهر انه
لم يقل به احد منا [illegible] يحكم [illegible] بعد الذكر والقرآن [illegible] الفاتحة [illegible]
من القرآن والذكر ترجمتها او بعض [illegible] او احدهما [illegible] الاخير [illegible] بجميع [illegible] الاول والثاني
جماعة كالعلامة والمحقق الثاني [illegible] وجوب القيام بقدر قراءتها وهو حسن لقاعدة الميسور [illegible] الثاني [illegible]
بالتخيير كالمحقق في الشرائع ومنهم من عين القرآن لغيره وهو الاقوى تحصيلا للبراءة اللازمة المتوقفة عليه [illegible]
جواز [illegible] بالذكر للصحيح المتقدم المؤيد بالشهرة [illegible] بل [illegible] الخلاف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] بعض القول الاخر [illegible] بالميسور من القرآن او الذكر
للصحيح [illegible] وفي الرابع حكم جماعة منهم [illegible] من غير [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] في جواز ترجمة القرآن فمنهم من [illegible] الخلاف والمبسوط [illegible] في المعتبر والمنتهى والتحرير
والمقتصر [illegible] وصرح كالشهيد في البيان والدروس والمحقق الثاني في رسالته وجامعه [illegible]
[illegible] كلام الاسبقين [illegible] ومنهم [illegible] في الذكرى [illegible] وعليه [illegible]
مع ترجمة الذكر [illegible] استقرب [illegible] او استناد الى ترجمة القرآن اقرب اليه من ترجمة الذكر [illegible]
في الذكر [illegible] لان الغرض [illegible] من القرآن النظم المعجز وهو يفوت بالترجمة [illegible]
[illegible] الخامس واما الخامس [illegible] مع ترجمة الذكر [illegible] المفهوم الصحيح المتقدم [illegible]

ورتيه النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال قل سبحان الله والحمد لله وهو واحتمل
الفوائد بعاجمة الحفظ لكنه خلاف الظاهر لشهادة الحال والعقلية برعايته من الثلاثة على تقديم الذكر على الترجمة في الكلام وغير
غير صافير فان جاز المطلق بتقييد العام بخصص وما نقله الاسنوي من القول بتقديم ترجمة القرآن على الذكر وهو محتمل
الذكر من سرعة بما من هذا لا يجزي الترجمة في القراءة مع المرادف بالعربية مع القدرة وكذا في الذكر لعدم صدق القراءة
والشك في الاشتغال وان فالذكر بغير الموظف ينبغي فيه التخيير مما في الاشتغال الاصلي والاجماع محققا ومنقولا مستفيضا ومستندا
في ولعل الاصل فيه من الثاني فهل يكفي في الذكر مطلقه كما في نيابة الاحكام والملك او يعتبر مع التكبير كما في الثلاث او يتخير
ما يجزي في الاخيرتين كما في الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ومن الجمع والمحقق في التسبيح والتهليل والتكبير
هو ظاهر جماعة بل المشهور قاله جماعة والتحميد مع الثلاث من ثناياها هو المعروف كما هو منع الاخير من الذكر عند بعضهم
اقوال اقواها انه يظهر من الروضة اعتبار الاستبدال في القولين وهو مبني على تنزيل خبر العقول بما يجزي في الاخيرتين كما
الذكر وهو ارفق والحكمة الاخير احوط ولم نقف للاولين على حجة كالاخير الا ان يكون مستندا لهما اسلا من احدا الباب
وقد ان اكثرها لكن غير محمد الكوفي اكثرها مباينا وضعيفا وسنده الكليني ثبوت بدليل ما اخذ روى في الاخير من بعضهم
بيلعق للاولين منها وفيه نظر الا ان يوجه بما رجحت شامله غيرمرة فقيل هنا وفيه بعد المكلام مجال في مستند في الروض
للترجيح بالترتيب الاول الاعرابي والجاهل بالقراءة تباعه ولا نقف لها على رواية ثانية لو خاصة ضعيفة المفهوم مع كونه ضعيفا
مرسلا الا ان يقال بتخيير بالشهرة المستفيض نقلها وفيه ما فيه شيء لولا ذلك مع عدم الفتوى من احد صريحا متعينا بالنسبة
ينبغي والصحيح المتقدم لمكان العمل به في نيابة الجميع ومقتضاه الاكتفاء بالتكبير والتسبيح وان كان فيه احتمالات
وكيف كان هل يجب مساواته للفاتحة من الاول والثاني لم نر حجة بعد بعد الا ان لزوم تحصيل البراءة
وشغل الذمة يقتضيه واختاره ثانيهما الفاضلان في التذكرة والمعتبر حاكيا بالاستحباب واستند فيه الا ان القراءة اذا
سقطت تؤتى بما سار ما تيسر من الذكر والتسبيح كما فيه وهو جيد لولا اشتهار خلافه بل ما يعرف شاذا مطلقا
ويعرف على ما اخترناه ويستدل بظاهر الصحيح المتقدم وفيه نظر كما في الاستدلال بالاصل وفي الاخبار بعنوان وكذا
الكلام فيه غيره ما يبدل به عن ما من القرآن منها ادخر بغيرها خلافا لما شهرة وترجيحا ونقل نيران بعضهم كما
لعل الاقوى في التذكرة اختار اشتراطها هنا ونقله ثم رد وبدله بعباية ولا الشهيد في الذكرى حيث المكتفي في الذكر بما يجزي
في الاخيرتين واعتبر المساواة وغيره وبعضهم عكس ظاهرا كما العلامة في الارشاد وغيره وهو ابعد وعليه فيلغى ايضاد
المساواة في الذكر جدا كما هو ظاهر جماعة ادرجناه كما في نيابة الاحكام معللا بوجوب الوقوف بقدر
والقراءة ما دام يتمكن من القراءة على المبدل عنها في مدتها وفيه نظر وفي القرآن بالايات كما عن بعضهم معللا
بمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وفيه نظر او بالحروف كما عليه جماعة بل هو المشهور
او بما كان في نيابة الاحكام وجامع المقاصد وغيرها وجوه احوطها الاخير بتساوي الاول ثم الاوسط مقيدا غير المساواة
في المعنى ثم بناء على المكتفي بالنظم والاول المتعلق بالخطاب به وعليه فلو يعتبر في كل كلمة ثمان يتبيا فيها مستقرة بلا بتدارة

بما ذا اوفي تدبيرها النقالان يجوز الترتيب في الاصل فلا يعتبر الابتداء فيه بما نعتبه في الزمان من وقفا بالغير حتى وحسنوية
حرفا بالبسملة الاولى في ما لك وتعليما من يكون حكم في جواز التفريق بين الايات كما عن بعضهم وعدمه مع القدرة
كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد وجوب كون العوض سوءا كاملة كما عن بعضهم الا كما هو ظاهر كثير وصريح اخرين ولو
تمكن بعد الدخول في الصلوة من الطبقة العليا ما مر فان كان بعد الترجيح من الصلوة والدخول في الركوع فلا شيء عليه بحروج المحل
وتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء فلا الا استصحاب واصالة العدم وعدم الدليل على الذكرة احتمال استحباب الحمد
الا التنقل في الاخير لسبوته في سند المقرانة الجمعة مع استحباب بمنطقي استدلال اليه وفيه نظر ولو كان تحمل الترجيح
في البدل المعقات به قيمة الاتيان بالمبدل المكونة في محله مع كونه متمكنا منه ولا نقل به ولا ببدله فاد البحث تحميم القصد
فانه قطع ما تقرأ في الذكر وعن المذكرة من انه قد لمام بات ببدله واستقل وان كان ان توهم الحشار كثيرا ما اخترناه وان
قبل الفراغ منه ولم يركع تقول النيابة احتمال العدم اذ البدل قد تم وادى الفرض به فاشبه ما لو كفن بالبدل ثم قدر على الاصل
وصلى بالتيمم ثم قدر على الماء وفيه نظر للشك في تادي الفرض به فان نيابته ما ثبت الكفاية بدار ابقي المكلف بصيغة الاقرار
الا ان يجاب بتحصل المبدل لشمول ما دل على اختيار المبدل له فيتعلق به الخطاب بالصلوة الاختيارية مع استحباب الاستقلال
من قال الفرض بعد تادي مرجح الا ما يكون الامتثال فيه من ابدل في الابتداء فما من بل مر مر ثم اعدد قد رتبنا الطهارات المائية
قبل الدخول في العبادة المشروطة بها ومشله لا تخرج عن الاتيان بالمبدل وهو الذي ارتضاه جماعة من المحققين كما
فيه الشهيد والمحقق الثاني في الذكرى والجامع وهل يشرع بالبدل البدلية لمجيء ما مر من الصور تردد فيه في نهاية الاحكام
وفي جامع المقاصد احتمال عدمه كبدل الفاتحة في الاخيرتين مع اختياره وجوبه لعدم تعين البدل في الذكر بغير التخيير وفيه نظر
فان تعينه البدلية الا يتوقف على البعين بعد الامتثال بالموظف وغيره مع العقالة من كونه بدلا في الاجود العدم
وان كان هو الاحوط ولا يجزي القراءة مع الاخلال بما تبيد به من تغيير مخرج او ترك ولو حرف منها فما يجب من تركه
حتى التشديد فيهما وما راحتي تركه ذلك لاثار ما عم وهو المصرح به في غير واحد بل الاجماع في الحملة تحصيلا ونقلا لانها
لا بغير الصفة كما في التمهيد من تعم الصدى وغيره العامة اوربما يغير بسببه اليمين في مخرج كالضاد والظاء كما عن بعض
الفرض انهم اوربما يكون بحيا القرآن كما عما الحق ولو بنا كما من ثالث منهم والتكل متعينا للاصل والتاسي وعدم تحقق
الامتثال بما بعد وما ذكره في المعتبر من المبسوط في الشديد من الترديد وتعبه وهم مع لا يلغى يمكن ان يكون ما شاة
الرد ما نقل من بعض العامة من انه لا يبطل الصلوة بترك الشدة لعدم ثبوت بأن التغيير وهو صفة بحرف وتسمية كما
قاربا وهو مردود بما مر والمعتبر في مخارج الحروف الطبيعي العرفي لا ما زيد من امينتهم العراء للاصل والا اطلاق لو اخل
بحلها وجب اعادة ما تخلل منها بل يجب ولو مما ولو كان تسنيما قالي او صفة ان حركتها الصلة قاصدا لامتثال بحلوا وبما
لو كان في انها تعين الرجوع اليها العدم تحقق الامتثال به وعدم رفع الحيض مع اعتبارها المعروف بين الاصحاب
وجوب مراعاة الاعراب وصفة البناء باستامة ما يعبد تركه بحبا وف حيمة الحركات والسكنات الداخلة في الكلمة
وان لم يخل الاحسان في مسالك انه لا يجب في الاول خلافا للمحقق في المعتبر الا اتفاقا ما يثر تدل وعليه جماعة الاجماع الا انه

المعتبر قراءة من تعتبر قراءته

زال البطلان وهو ظاهر المنقول بعدم الجزم بمعنا لا بعد ما هو ولو جعل حركة اعرابية او بنائية اخل بالقرائة لجواز الاكتفاء
بالسكون وبعد عدم الاشتباه مع عدم اظهارها من السبب المرتضى في بعض رسائله تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به
ولعله لصدق القرائة عليه عرفا كالتسمية وغيره نظر بين وعليه فلو لم يحسن شيئا من ذلك فان كان تركه لا ينافي النظم
والصوت يتعين وإلا فهو كالسابق او يان بالمكان المستقر يجد في النهي وهو الترتيب ثم المعتبر من ذلك ما اشتهر
القراء من امثير قرائته لا ما ينفضي التغيير للمعنى المعربة للاصل والشبهة الاشتغال والاشكال في متابعة القراء السبع
وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي للاجماع محصلا ومنقولا في التبيان ومجمع البيان
وغيرها ولكثرة تداولها بين الناس في زمن الائمة وتقريرهم واقرارهم مع عدم منعهم منها وتعليم غيرها فتعمل
او فعلا وذلك لوصل الينا لو بطريق الاحاد بل امروا بالقرائة كما يقرء الناس ... وفي غير هذا في الاخبار المروية

في تواتر القراءات وعدمه

في الصلاة المروية باتفاق الطائفة فقد بلغ حد ثبات واما الاشكال ... الكلام فيه امور الاول ان القراءات المذكورة هل هي
ما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ام لا بل نزل بواحد منها والاختلاف جاء من قبل الرواة مع القدر
هل هي متواترة بالنسبة الى المنتسب اليه ام لا اقوال ذهب الى الاول جمهور علماء الاسلام والى الثاني شرذمة من الفريقين
كالزمخشري ومحمد بن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة كما عن شارح الجزري والمحدث المعاصر يوسف بن احمد البحراني
في البيان بل فيه نسبة الى المعروف من مذهب الامامية وفي مجمع البيان ان الشايع من اخبارهم واما الثالث
من ذهب الى الاول واستشكله الجزري والى الرابع من ذهب الى الثاني كالجزري وغيره كنجم الائمة وهو المنقول
عن السيد علي بن طاوس في كتاب سعد السعود وغيره لكن المعروف كونها متواترة من عند الله كما عرفت ... الذي عليه
غير واحد الاتفاق كما ان يثبت وهو ظاهر المحقق وغيره وقيل وربما استدل بالنبوي نزل القرآن على سبعة احرف
بان سبع كون المراد بالاحرف القراءات السبع وهو ممنوع كيف وقد نقل ما ذكر نصا وانما ... قوله
كالقول مع ما في سنده ... تواتره وكونه معارضا لما يأتي من اخبارنا ... روى الصدوق في الخصال عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن النبي قال اتاني آت من عند الله عز وجل يقول ان الله يامرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت
يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف لكن ضعيف سندا بل دلالة مع
معارضته لما يأتي وكونه موافقا للمعروف بين العامة وقضية التواتر فقد قدحت بوجوه اولها ان النقل ان كان ... عن

الثاني في التواتر

ان ثبتنا هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروايات لها في جميع الطبقات وانما نقلت عنهم
منهم واخذوها عنهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وادعاء تواتره لا يخفى ما فيه وثانيها المنع من تواترها عن القراء
لانهم نقلوها ... كان لكل قارئ راويان يرويان قرائته ثم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة وثالثها المنع من حجية
تواتر القراءات منهم فانهم استبدوا برأيهم كما يظهر من حكايات احوالهم ولذا حكي ان بعض قرائهم الاشتغال
الى النبي ... تغيير عربية ... غير جائز ... كتب القراءة والتفاسير مشحونة من نقل الخلاف
القرائة منهم ومن النبي ... واهل بيته ... قراءة القرآن ضمير القراءة المعصومين ...

تكون

بكون القراءات السبع متواترة عن ... الناس ... الوارد في الاخبار ... ما ذكر ... عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف
واحد من عند الواحد وعن زرارة عن ابي جعفر قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ويقرب
منهما ما رواه في الكافي في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله ان كان
ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله اما نحن فنقرأ على قراءة ابي وهذه
الوجوه وان كانت ... لكن ... ثبوت ... ثم ... التواتر ...
الشهيد الثاني في شرح الالفية فقال ... هذه القراءات متواترة بل ...
من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ ...
... فقال لكن التواتر ... الا ان يكون ...
بغير طريق التواتر فلا يكون متواترا الا ان ...
او ان التواتر ثابت فيما كان من جوهر اللفظ ... واما الاداء ... كالمد واللين وتخفيف الهمزة

في انحصار القراءة بالسبع وعدمه

والامالة ... والثاني ان القراءة السبعة هل تنحصر ... او يجوز قراءة
ابي جعفر ويعقوب وخلف ...
... وهو الاقوى ...
... ثم ... من ...
الواحد بجواز القرائة ...
... التواتر ...
من انهم ... في التواتر ...
الاخير ... التواتر ...
ولو ... التواتر ... السبع ...
في حجية السبع ... بل ... الصلاة ...
بل ... المعنى ...
والشك في الامتثال ... الاشتغال ... القراء ...
لا ... السبع ... عليه ...
كراهة ... الاكتفاء ...
القراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء ... من قراءة حمزة والكسائي ...
من الادغام والامالة وزيادة المد ... والثالث في ... القراءة ...

في وجوه القراءة ...

المد المتصل

الادغام الصغير

المد اللازم

ونحو ذلك وجيه بعضهم كالشهيد الثاني وسبطه في الاخرى وبعض شراح الجعفرية في القراءة من مراعاة المد المتصل وهو ما يكون حرف المد
وسببه في كلمة واحدة مع كونه همزة دون المنفصل وهو ما يكون حرف المد في كلمة وسببه في اخرى مع كونه همزة والمشهور الاول
نعم قد الحقوا به الادغام الصغير وهو ما تقرر في العربية من ادغام الساكن الاصلي اذا لم يكن حرف مد في المتحرك ومن الاصالة ادغام
التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون وهو ضرب واوجبه ثالث انه لا يعرف فيها او في غير ذلك مما يستتبع فتح الهمزة
خلاف بل نفى الريب عن وجوب رعايتها فيه في محل اخر ولا نعرف منهم بعيدا ما يحتم فيه في المد اللازم ايضا وهو ما يكون
موجبه سكونا اصليا والحق ان كان الواجب عندهم ما وجب لغة نحوا او صرفا فهو واجب وسنده واضح وان كان ما لم يثبت
وجوبه فيها كما في تسمية الادغام في كلمة واحدة وغيره مما ذكروه فمشكل لم يقتض وايجب القطع بعدم كونه وجوبه
تعبدا في المحسنات بالوجوب بل استحبابا كالوجوب في البيان والبديع والمعاني كما يظهر بالاستقراء
وان صرح بعضهم بان لا شذوذ فيه خلافه مفتقا الى اتفاق اهل اللسان على عدم مراعاته وهجره في كلماتهم نثرا ونظما
حديثا وقديما بل رعايتها فاته لظواهر تواترهم وخلو اخبارنا واخبار العامة كالفتاوى مما يفيد منه اخذ الوجوب مع
كون ذلك مما يعم به البلوى واستبعاد خفائه على اهل الاسلام واطلاقات القراءة من غير تعرض له بل تصريح بعضهم باحفاء
وغير ذلك على ان السكوت عن مثله خلاف سيرة سيد المتبحرين وديانة المرجئين مع عدم الدلالة على اتفاقه
بل مع الدلالة على خلافه ربما نحو قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فظهر ان رعاية عدم الخلاف فيه لا يجب

عدم وجوب رعاية الصفات المعتبرة عند القراء

ومن ذلك يتبين ان مراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها الى حد
شرط لا دون يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها مرتبا عليه ولعل مستندا لجماعة ان القراءة سنة متبعة مع
متابعة القراء مضافا الى استصحاب الاشتغال وجوابه يظهر مما مر مع انه يلزم القول بوجوب جعل ما حكم به
القراء ومن ثم قيل يلزم منه مع عدم القائل تقطعا وعدم شمول ما دل على لزوم متابعتهم فلك ولكن الاحوط الاتيان
بجميع الواجبات عندهم وخصوصا ما مر من تغيير ما ذكروه مع عدم ماذكروه في غير القراءة صرح بثبوته المحقق
الثاني بل نفى عنه الريب وغيره واحد والتحقيق ما مر وجب الترتيب بين الآيات واجزائها من الحروف والكلمات
والجمل وغيرها من الفاتحة والسورة للاصل والاطلاقات والتأسي والشك في الامتثال مع عدمه ولا فرق في ذلك
بين ما ورد في الاخبار من انه على خلاف هذا الترتيب المعهود المتداول بين الكل وغيره للاطلاق مع سبق المخالفة
عليه فلو خالف عامدا او ناسيا فيبطل في الاول معه ولو في السورة وقيل باستحبابه لما مر في مخالفة الترتيب
بين الحمد والسورة عمدا وفي الثاني بل يتداركه قبل الركوع لبقاء المحل ويحتمل بعده لعدم كونه ركنا وقد مر
واستدل على بطلان الصلاة في الاول بان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص ويفوت الجميع
بفوت القراءة على حالة وبه يخرج عن الادبية وفيه تعطيل لمنع فوات القرآن به وبه يستشكل فيه الجملة
وان اشار في المدارك سرا عدمه مع التدارك كالحاجة الى الكلام وفيه ما يعرف مما مر فيما لو خالف الترتيب بين الحمد
والسورة عمدا فكما يجب الموالاة بينها يجب فلا يفصل بين اجزائها من الآيات والكلمات والحروف بحيث يخرج عن نظمها

وحينئذ

وحينئذ لو قصدها زاد بالسكوت في القراءة بحيث لا يقطعها اسعى بالصلاة وكونها تابعا مثل من قال بوجوب رفع الهيئة
والسورة مثلها الاحسان والحجة فيه بعد ذلك كثرة ما ورد من التأمل للعمليات ليس حينئذ بسبب سيد الابرار والصحابة الاطهار
بحيث يحصل منه القطع بعموما ورد مع التمسك بالتأسي هنا انه لا ينبغي وجه مستحب لا واجب في الحجة
خلافا للمذكورة والذكرى حيث حكايات السكوت مما الى العادة ان كان الاولى ان رجح عليه ولا تطلب المقدمة كما يظهر الا ان يخرج عن
كونه مصليا وزاد في الاول وفي قول من غيرها سهوا وحينئذ نظر بين والحجة فيه ظاهر كالفاضلين والشهيد في الشرايع و
القواعد والالفية حيث اعتبر ايضا انه لا يعتبر في حال القراءة شيئا وهو ضعيف الاصل والاطلاقات المؤيدة
بما في المنتهى من انه يجوز له ان يقطع القراءة بسكوت وربما وشاء لا يخرج به عن اسم القارئ ولا تعرض فيه
خلافا بين علمائنا وعلى ما اخترناه لا ينبغي ان يجوز في خلال القراءة الا ما يجوز في الصلوة مما يأتي مع سنة مراعاته
بالاجماع ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند آيتها والاستعاذة من العذاب عند آيته ونظائرها لاخلل
بما عرفنا بجواز مثل ما اعتبروه فيها من استشكل ولا يتوهم جوازه من جملة الحالات مقتضى الاجماع وان سلم الاشتراك فيهما حقيقة لو لم
يستلزم علينا فيكون التعارض بين الكل وما دل على جواز ذلك عموما من وجه والترجيح للاول بالشهرة وغيرها فلو تعمد
بطل للمنافع كمثل القراءة والتسبيح او التهليل في اثناء القراءة على العلانية في النهاية والتحرير وكيف كان فلو اخل بالقراءة
عامدا فيها عامدا او ناسيا فيتبع بطلان الصلاة في الاول والقراءة في الثاني او البطلان في الثاني وبطلان القراءة في الاول
او بطلانهما فيهما اقوال والمحققين ان يقال انه لو اخل من كما هيئة الصلوة وصورتها فيبطل الصلاة مطلقا وان لم
يكن ظاهرا فلو اخل برعية القراءة خاصة فلا اشكال في بطلان القراءة لعدم الاتيان بها على وجهها ولا يعاد
على وجه الموالاة دل عليه من غير فرق بين حالتي العمد والنسيان مع ان الاصل هو بينة مشروعة وجوبها الا الاشتغال
في بطلان الصلوة فلو كان ساهيا فلا يبطلها قوة لا عمدا وهو ظاهر ولو كان عامدا فلو قيل بكونها اسما للاعم
فمقتضاه الصحة لا ان الشك يتعلق بالشرط الالتزامي فيدفع بالاصل الا ان حينئذ بما يأتي يقترب بما يدل على ان
الزيادة في الفريضة مبطلة ولو قيل بكونها اسما للصحيحة فمقتضاه الفساد للشك في الامتثال ولزوم الاجماع
من شرعها فالاول على اخير فظهر من القول الاخير وهو مختار الشرايع والارشاد في الاول واليه ذهب جماعة كالعلامة
في التحرير والقواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في كتبه والشهيد الثاني في ما يعرض له وهو كثير
وهو الاشبه واستند في الذكرى الى تحقق المخالفة المنهي عنه وبحكي ادعاء الى ما ذكرناه وربما يرجع الى انه حين
من خلال القراءة والنهي عن العبادة يوجب الفساد وبه استدل الاخير واورد عليه بان النهي غير موجود الا
ان يدعي انه مأمور بالموالاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو ممنوع والثالث وهو مختار
المبسوط والذكرى في رواية الاصحاب نعم فرق عجزه فيه عن اعتراض المقام يفهم ما استند له بان ترك الواجب سهوا
غير مبطل فيه ولو اخل بها بسكوت فيها عمدا او سهوا فتبطل القراءة خاصة في ثانيتها او مجموع الصلوة
وحينئذ بيان كالاولى اما الاخير فان لها ظاهر وثانيها يظهر وجهه مما مر واما الاول فكالاول خلافا للاكثر

حيث حكم ببطلان الصلوة فيها استنادا الى عدم حصول الموالات الواجبة وهو كما ترى فان المبسوط صريح في انه اعاد وتوقف في الثاني
ساكتا ثم ذكر مضى على قرائته في الفاتحة نظرا الى انه لو نوى قطع القرائة لقطع الصلوة ولم يبطل وسكت اقول على ما بينا فالحكم
مبني على القول بكون نية القطع مفسدة ومبطله ولو نوى قطع القرائة خاصة فالظاهر الصحة على التقديرين نعم لو اخل
بالموالات فيعيد القراءة ويفرق الاصحاب بين نية قطع الموالات وبين نية قطع الصلوة لعدم اشتراط نية الموالات
وخصوصها بخلاف الاستدامة ثم نقل الصدق الفرق بين الفاتحة والسورة فلا يجزي بعض اجزائها بما وجوب السورة
في السورة لعدم تعينها بخلاف الفاتحة لتعين قرائتها بالنص فلا يحتاج الى النية المفردة وهذا ساقط عندي راسا لما مر
في بحث النية فلا علينا ان نسكت عنه قال في المبسوط ولو نوى قطعها ولم يفعل بطلت صلوته ويريد قطع الاصحاب
وفي الذكرى مع انه يقول ان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي قال ويدفع بان المبطل هنا نية القطع مع القطع
فتكون نية المنافي مع فعله وهو مرتضى الاصحاب واستشكل ذلك بان قواطع الصلوة محصورة وليس نية قطع القراءة
مجردة لا تؤثر كما ذكره الشيخ ثم قال والقائل ان يقول انا ان نقول ان نية المنافي تؤثر والا لكان قلنا بتاثيرها بطلت
سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا تقع الا مع مطلق ترك القراءة وهذا ان ذلك يتحقق لنا فانا لا
بعد الركوع فيكون تداخل برايما ليث بعد القطع فان تجوز به من يكون مصليا فيتحقق المنافاة لا بمجرد قرب القراءة
بل الحد الثاني ومما لا حسن فانه الحال الشروع في مدى وكذا تحريم قراءة العزيمة في الفريضة المشهور خلافا للعدالة الجزئيتها
وحكم بوجوب السجدة فيها والمتقدم الا الاسكافي فانه قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجدوا ملا في فريضة
او ما فاذا فرغ قرأها وسجد كما الاجماع عملا مستفيضا نقله الانتصار والخلاف وشرح الجمل والغنية والتذكرة و
نهاية الاحكام وظاهر امالي الاملي والمختلف والنهي يتضمنه بعض الاخبار كموثق سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا
ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء و
الركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وخبر زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان
السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني ايضا واستضعافه بعثمان بن عيسى وسماعة بكونهما واقفيين في
الاول وبابن بكير والقاسم بن عروة بالفطحيه والمجهولية في الثاني كما في المدارك ليس في محله لا لما في الانتفاع من
الرواية الضعيفة في النهي والوجوب مع عدم المعارض العقلي والنقلي تعمل بها للاحتراز من الضرر المظنون في الترك و
الفعل لاجتماعها لوجودها كالمعتق بقوله والعتق والكفارة بالاحتياط بل لان سوء المذهب وان كان كما هو في الثلاثة الا
انه ليس اسبابا للاعتماد عليهم في غاية الظهور لا سيما الاخير ورواها الاخير وان عنه مجهولا مبني كما قاله العلامة وانه
لكثير من قرائن الاخبار بالشهرة الا عند المحققة والمستفيض نقلها مع ما رأيتما وهذا يكفي في الجميع لوافقت العيوب
ذكرناه ومما يقدح في الاستدلال بالخبر الاول بكونه موقوفا او مضمرا كما قيل مع شهادة السياق ورجاله الاكثر
واسناده الى ابي عبد الله في صريحا في الخلاف هذا والامر الاخبار الاخبار ونحوه من امر الوقف مما ذكر الاصحاب الرجال
تضعيف السند في الاول بسماعة خاصة وفي الثاني بعروة الغير ابن بكير كما ان لا يخلو من شيء الا ان يكون الاخير منها

بالاستثناء الشام وهو يقتضي اتمام وله بعض الشواهد لكنه مشكل جدا ويمكن الاستدلال ايضا الا ما رواه من قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وهو المروي في المسائل لعلي بن جعفر الا انه فيه ويركع وذلك
زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ السجدة في الفريضة نظرا الى ما اشتمل عليه ذيله من التخيير وتقديم ما لا يرتبط
مع ظهور ارادة السورة من السجدة لشيوع التعبير بها بل كل سورة باشهر الفاظها كالبقرة وال عمران والانعام
والمائدة وغيرها فان بنانيه مع ما يحدث لعدم التحاير والتكامل يحمل على التقية او الاستيناف او النسيان او قيل به ويمكنه
لا يجزي امره فيكون من قبيل العام المخصص ومنه يظهر ما في الاستدلال به على الكراهة واستدل عليه ايضا لما تقدم كما في
في الكافي والفقه عليه في المعتبر والمنتهى بان قراءة العزيمة مستلزمة لاحد المحذورين اما ترك السجدة الواجبة او
زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان فكذا حوله اما قيل وصحته موقوفة على فورية سجدة التلاوة وعلى عدم
جواز تاخيرها الى الفراغ من الصلوة واثبات الامرين لا يخلو من اشكال لوجوبها اتمامها ثابتان ولا اشكال الا الاول فلها من نحو
وبيان صحة ما في الباب ونحوه مع اخبارها بالاس بالاجماعات المنقولة او حجة اخرى بل سياق كونه مع علمه بحجة
نقضه كما عرفت فلا ينفع منع شمول ادلة الفور للمقام واما الثاني فلما حكى قاله في الايضاح في غير اجماع ادعى في
التنقيح الاجماع على ان زيادة السجدة مبطلة ويدل عليه ايضا التاسيس وما مر من التعليل في الرواية بقوله فان السجود
زيادة في المكتوبة وما رواه الكليني في الصحيح عن الشيخ عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وزاد في المسائل ركعة بعد
المكتوبة وهو مدرج فانه خبر اخر رواه في باب السهو في السجود عن زرارة خاصة واما الاولى فنقله المحقق من
كالشيخ في التهذيب والخلاف والعلامة في المنتهى وغيرهما كما نقلنا الا ان في الثاني رواه معلقا وفي غيره عن زرارة في الموثق
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهو سند في التهذيب ايضا ولا ينافي التخصيص
بما خرج كثير من الافراد فلا يتم ولو كان اكثرا ليس كمدعوم اللغوي ثم تم دلالة هذه الوجوه مع ما في ذلك
ابطال الفريضة اصلا كما اثبتناه لكن يبقى الكلام في المقصود من الاستدلال به فان كان اثبات حرمة قرائة العزيمة
خروج لما فيه ويدل عليه بخصوصها ايضا ما رواه في الهداية مرسلا من العدة ولا تقرأ في الفريضة شيئا من
العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا باس ان تقرأ بها في
النافلة وان كان اثبات حرمة السورة بتمامها فكلا لعدم الدلالة بين حرمة البعض وحرمة الكل وتعين
ما يستفاد منه الاول لا انه يبنى على تحريم القران والا كان السورة كما صنع بعضهم وهو غير جيد ايضا الا اذا قيل بتحريم
القران مطلقا ولو بجزء سورة وبعض اخرى ومع وجوب اكمال السورة وقد مر الكلام في الثاني وبان في الاول و
كيف كان فالمدارك من اداء هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا كانت فورية السجود
معلوم ان زيادة السجدة مبطلة كما عرفت ولا هذه المقدمات لا تخلو من نظر فيه مافيه ومما ذكرنا يظهر وباحثه

كلام المحقق في المعتبر حيث قال بعد الاستدلال المذكور التحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مع الحمد وحرمنا الزيادة لم يجز من قراءة
سورة العزائم وان اجزنا احدهما لم يمتنع لكن لا يقرأ موضع السجود ولو قرأه سجد لرواية عمار وهو قول الشافعي الآن قال في الذكرى بعد
نقل هذا الكلام وهذا متروك لان الزيادة في الصلوة السجود ان تلاها المانع يمنع منه وهو التكبير في الصلوة المفضي اليها زيادة السجود
بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء اليه مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
والشيخ وقال ابن بابويه والعقول الثاني ان هنا اخبار كثيرة كصحيحة الحلبي المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ورواه الشيخ صحيحا ايضا وصحيحة محمد
عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهو
مروي في السرائر عن نوادر البزنطي صحيحا ايضا بمغايرة ما وبالاسناد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
وهو في قرب الاسناد بتفاوت ما وربما احمل خبر زرارة وسماعة المتقدمين على الكراهة بشهادة ما اسندنا اليه من
روايات قرب الاسناد والجواب عن الاول انها غير مكافئة لما مر من النصوص والاجماعات الكثيرة واعتقاد ذلك بعمل
قديما وحديثا حتى انه لم يظهر في المتقدمين مخالف صريح فان عبارة الاسكافي ليست صريحة في المخالفة فانها غير صريحة
الجواز مع احتمال المخالفة انما بعيرنا ممن فيه من باحتمال الايماء فيما يجوز قراءة السجدة فيما زاد في آخرها تنبيها على كونه
ملائما لمذهبه في السورة وقيمتها ولعله لذلك ينسب الخلاف اليه في المختلف وغيره وسوى ذلك تعمل العامة جميعا
لا يقبله جماعة كالشيخ والقاضي على انا لسنا نعمل الاحتمال لكل ما شيئت هو نفي العمل تحميل مطلقها وهو حمل احد
منها على التقية بعيد وهي واحد منها لا يكافؤ ما تقدم قطعا مع احتماله قراءتها لعذر من الاعذار هنا وحمل الروايتين
على الكراهة بعيد رواية سماعة مع موثقة ابي بصير الاصحاب على خلاف الجامع اما من ادلة المختار كما سمعت خروج عن القراءة
وما قيل من ان المحقق ان الرواية بالمنع سيما في جهة زرارة المتقدمة ضعيفة جدا فلا يكفي التعلق بها في اثبات بطلان
الصلوة بوقوع هذه السجدة فيها وان قلنا بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم من المنع من قراءة
السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب
السجود خاصة ولم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر ابني القول بالجواز مطلقا ويخرج الاخبار الواردة بها مثل
شاهد في ما نظر عامر ولا يتفق على ما اولناه مضمون بما نسبه الى الاسكافي فرع الاول هل يحرم الشروع فيها على المختار
وان صرح به اولها الشهيد الثاني وكثير استنادا الى النهي عنها ومفاد النهي يتعلق الا بمجموعها او بآية السجدة
كما هو مقتضى ما مر من الادلة او ما ينافي الموالات وبه يتضح ما للقول الاخر وهو الذي صرح به بعضهم كالعلامة وغيره
عنه نعم ان شرع فيها بقصد الوظيفة الا كان مغيرا خاليا عن الوجه مع تفاوت ما بينهما **الثاني** هل يبطل
الصلوة بقراءتها او قراءة بعضها على الخلاف في الحكم المختار مطلقا كالشهيد الثاني او حكم بالبطلان بمجرد
الشروع في السجدة او عدم الحكم بالتحريم

ومن حكم بعدمه فمبنى على ما ذكر من النهي في العبادة حكموا بالبطلان بل يجب ذلك ممن صرح بعدمه وكيف كان فالبطلان في الاول
اقوى لانه لو قرأها وسجد زاد سجدة في الصلوة وبترك السجود يكون مبطلا ولو لم يسجد فان ابن بابويه اجزأه يحقق القران المبطل
ولا يلزم ترك الواجب معا في الاستحالة لا اشتغال وان التحريم من الامر المقيد بالصلوة ان الصلوة المذكورة غير مطلوبة
فظهر ان ما قيل من ان غاية ما يلزم من النهي بطلان قراءة تلك السورة وعدم الاعتداد بها في الصلوة مع جواز التدارك
بقراءة سورة اخرى فلا يلزم بطلان الصلوة غير وجيه ويمكن ان يقال على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الخاص او عدم الامر به انه لو لم يتوجه امر بالصلوة بعد آية السجدة او فاصلة تنافي الفورية اقتضى بقاء
الامر بالسجدة بعدها كما يدل عليه في الجملة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بل صحيحة زرارة وكذا التوالي بالسجدة وما يتوهم من
التعقيب عليه في الصلوة المفروضة امر الامر بترك السجود او تركه لامتناع التكليف بالضدين فيجوز ان يكون الاتيان
بالركوع ولا يلزم بطلانه لانه غير مأمور به فيجوز ان يكون المأمور به السجود ولا يلزم بطلان الصلوة لمنع ان
زيادة السجود مطلقا موجبة لبطلان الصلوة فليس بشيء لما ثبت من كون زيادة السجود مبطلة للصلوة مع ان تجويز
كون الركوع مأمورا به فلا يخلو عن الوجه فانه ان اراد به الظهور فيقتضي الفساد وان اراد به امكان الصحة فغير مجد للشك
في الامتثال الناشي من التعارض واما ما ذكر من امتناع التكليف بالضدين فغير موجه هنا لان ذلك حق فيما اذا كان
الاجماع من قبيل الجمع في التكليف وعلى تقدير الثاني لا حجر فيه وهذا من هذا القبيل فيمكن ترجيح بطلان كل من الآخر
لما كان من لم واستدل بانه اذا ثبت تحريم قراءة العزيمة كانت مبطلة للصلوة بمقتضى العمومات الدالة على ان
تعمد الكلام في الصلوة يبطلها فانه خرج منها ما جاز من القرآن والدعاء فيبقى ما يقتضي العمومات الدالة عليه فيبقى تحت
ذلك والا فلا فيمنع المنع وفيه منع العمومات ثم قال في نهاية الاحكام والكلام غير السائغ مبطل اجماعا منا
ويمكن اثبات الملازمة بما مر عادل على كون الزيادة مبطلة واما الثاني فان شرع فيها او في منها الى السجدة
او قرأها تامة او ما ينافي الموالات عمدا فحكمه يظهر مما مر **الثالث** لو قرأها سهوا فاما ان لا يذكر حتى اتم الصلوة
او يذكر في الاثناء فاما ان يذكر في الركوع فما بعده او قبله مالم يتجاوز النصف او آية السجدة او بعد التجاوز عنه وقبل
الفراغ منها او بعده مالم يركع كما اختار في الصورة الاولى وفي الاشكال بها والثانية في حكم قراءتها واما غيرها فقد
اختلف الاصحاب فيه فمنهم من حكم بوجوب الرجوع مالم يتجاوز النصف واحتمل الرجوع والعدم فيما بعده كالعلامة في
النهاية وقريب منه ما في التذكرة ومنهم من حكم به مالم يتجاوز السجدة وتردد فيما تجاوز عنها كالشهيد الثاني
وفيه استوجه الاجزاء بما بعد التجاوز عنها وهو مستقرب العلامة في القواعد واحتمله في الروض عدم الرجوع
لو تجاوز النصف واستشكل علاقته في المدارك ومنهم من حكم به مالم يركع كالشهيد في البيان والشيخ في الذكرى
قواه المحقق الثاني وغير واحد من كتبه ومعظم الاصحاب الى الوجهين وهو الاقوى ومنهم من قال من قرأها ناسيا مضى
في صلوته وافتى بالحكم الاوجوب من المطلق على المقيد لان المتعارض بين ما دل على وجوب السورة وما دل على حرمة
العزيمة من هذا الباب ووجود الرجحان المنكرة التي جمعتها جل الاصحاب وفي العامة ولقضية الاولى بالثانية

وتخصيصه وان كانت من باب العموم من وجه فلا يتحقق الاستناد بما ذكر لاحتمال حمل النهي على القران بزيادة سورة اخرى واحتمال الوقف
كثيرة مما مر من الترجيح وعدم بعد التجاوز من الضعف لعموم المنع من قراءة العزيمة الشامل للقضاء مع عموم ما دل على المنع من
العدول من سورة الى اخرى ح [illegible] بمنع عموم الاخير بحيث يشمل ما نحن فيه لان الاخبار المانعة من العدول عامة واخبار
الباب خاصة فلا يظهر بالتدبر وما يستفاد منه من سببية الامر من وجوه الاخبار على المنع من العدول ح ستعرف انه
توهم وما قيل من ان الامر في العدول لان الثانية لا يمكن قراءتها لعدم العدول غير مستقيم لعدم الدليل على جوازه مع كونه
مخالفا للاصل والقاعدة والتردد فيما تجاوز من السجدة بين الاكمال وعدمه من انتفاء المانع وعدم الاعتداد بالعزيمة
في قراءة الصلاة وغيره مع حصر المانع في المرتفع وعدم ظهور المنافاة بما بني عليه الاجزاء وما ح في الاخرى من عدم الاعتداد في
تحريم العزيمة على السجود وقد اتضح مع من فاته مما مر من تحقق الحرمة بالشروع فيها والجواب من حيث ان العزيمة
لا اعتداد بها في قراءة الصلاة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم السقوط بحق الكلام في حكم السجدة ما افاده في الذكرى من انه يخير
السجود بعد الصلاة وهو ظاهر الروضة [illegible] من ذكر في التذكرة والنهاية بالتخيير بين ما مر من
القضاء وبين ان يومي [illegible] في الذكرى والمسالك [illegible] بالايماء ثم السجود بعدها واستشكل في المدارك الفورية
السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلاة وقيام الايماء
مقامه فيما يدل على الايماء ومنها ما يدل على ما ذكر ومع كونها مسوقة لبيان حكم التقية او غيرها بايماء على ظاهرها
مع امكان حملها على [illegible] او غيرها فلا تشمل ما نحن فيه واما الفورية فلم نجد لاحد [illegible]
الايضاح الاجماع على [illegible] الحجة المعتبرة [illegible] مع ما دل على ان زيادة السجدة في الصلاة حرام [illegible]
تقتضي البراءة اليقينية [illegible] يتعارض ما دل على وجوب الموالاة [illegible]
على وجوب السجود فورا [illegible] الاول الثابت بتجويز تأخيره ببعض العبادات [illegible] مع العلة المنصوصة المتقدمة
وغيرها والاقل بالفصل بين ما نافى الموالاة وغيره واما الايماء فيدل على وجوبه بان الاجتزاء بما هو [illegible]
وسماعة [illegible] حيث قال في [illegible] ما دام [illegible] الاخر فيجزيك الايماء [illegible] على بن جعفر [illegible]
موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته
عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته
الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء [illegible] من دخل في جماعة العامة سامعا او مستمعا
ظاهران [illegible] الايماء [illegible] واما الاخيران فظاهران في [illegible]
بما ذكر في مقام البيان مع كون [illegible] ولو استشكل بان منع السجود يقتضي [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] على كل [illegible] غير القادر [illegible] الحكم
[illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] آية السجدة [illegible]
بناء على جوازها [illegible] الرابع [illegible]

تحريم

تحريم قراءة العزيمة [illegible] في الفريضة [illegible] التعليل في خبر زرارة [illegible] بالنسبة الى قراءة الاية بل
استماعها [illegible] الاخير حيث [illegible] نفي التحريم [illegible] في الحاسن [illegible] جماعة المخالفين [illegible]
احدى العزائم ولم يسجد [illegible] الايماء [illegible] ابي بصير [illegible] سماعة الموثق وقد مر [illegible]
عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible] مع قوم لا يقتدي بهم [illegible] آية من العزائم فلا يسجد [illegible]
[illegible] فلا يسجد ولو سجد [illegible] وهل [illegible] استشكل في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بعدم العلم [illegible] بالتحريم وهو وان كان
[illegible] في الصلاة والطهارة وغيرها [illegible] مع الاجزاء [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] عدم الفرق [illegible] بين الفرائض اليومية وغيرها [illegible]
السابع [illegible] من الامامية [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح الحلبي [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] على القول بوجوب السجود
[illegible]
[illegible] في رواية زرارة [illegible]
عدم منع السجود في النافلة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عدم الاستدلال بالقراءة [illegible]
ولو [illegible] محمد بن مسلم [illegible] والاستحباب ولو كانت آية السجدة في آخر السورة يقرأ
[illegible]
او سورة اخرى [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] آخر السورة السجدة
[illegible] الشيخ [illegible] بوجوب
قراءة [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] في جواز قراءة العزيمة في الفريضة وهذا الحكم [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] السامع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]

ونقله جمع من القدماء والمتأخرين وان كان موضع الخلاف في الحرمة بينا لانه الاولى قاله الشهيد الثاني ابو عبد الله فلا تحريم
بل كاد يكون اجماعا كما ذكره جماعة وربع التفريد به من مبطل الصلوة به اشار في المدارك العدم والسبزواري ثم وهو الاظهر وبين
الاشكال في الكراهة يتوقف على قول بعض الاواخر وعلى البدن في المعتبر بجمع الفاتحة ابتدا بالقيا سيد الاجماع نقلا مستفيضا وممن نقله في الانتصار
الصدوق في اماليه حيث جعل من دين الامامية الاقرار به والمفيد في الاعلام حيث نقل اتفاق الامامية عليه وهو صريح في
المكاره في الغنية والعلامة في التحرير وظاهره في التذكرة وفي الثاني الشيخ في الخلاف والعلامة في نهج الحق وفيها السيد في الانتصار
سرجاد العلامة في المنتهى والنهاية ظاهرا لكن ظاهر الشيخين العدم و يكون الاشارة منقولا من النص في الاخبار المفتي للفساد
كالاستناد في الرحمة وفيه نظر ظاهر فلا وجه لاشارة الى كونه اسما الافعال اسماء الالفاظها الا لمعان فاتحا قال القدسي رحمه
فلا يستدل بالخبر كما في المجاز وظاهر غيرها التخصيص بالعيد الفاتحة وبيانه في التحريم عيدها ايضا الاخبار ومنها المعتبر
ومنها الصحيح كالمروي في الكافي فيه عن جميل قال لابي عبدالله ع اذا كنت خلف امام يقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والطعن فيه دلالة كما في المدارك بكثرة استعمال النهي في الكراهة مضروب مع
بان الطلب لنبيين بشي لان كثرة استعمال النهي في الكراهة ليس باكثر من استعمال العام في الخاص مع عدم منافاته في الظهور
نيهما وعند المحققين واما مجرد المقابلة فغير قادح لعدم كونها صادقة منافية لارادة الحقيقة عرفا كالطعن فيه
سنده بقول مطلق كما فيه ابراهيم بن هاشم كان غير موثق به وعبدالله بن المغيرة في الكشف فانه ليس فيه
غيرهما ممن يتوهم بسببه القدح مع ان القدح بما قال من الوهم ولاسيما بالثاني فانا لو تتبعنا لحجية الحسن والموثق
وعلى تقدير العدم فان الاول قد عده غير واحد من علماء الرجال ماجعا مما يتعلق به انه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم وهو مما فيه الكفاية فانه بدلالة الاقرار على جلالة قدره وعظم منزلته وعلو امره من علامات
ولسعة الاجلة بعبد الله مدة مالك القميين مع ملازمتهم لدفع مدة مديده مفادا ما نقله الفاضل الاسترابادي
من ان اعاظم الاصحاب ما ينقهم روايته بالقبول وكونه من مشايخ الاجازة ومن اكثر عنه الاجلة ولاسيما المحدثون
الثلاثة وحكم الصدوق بصحة اخبار يونس كلها الاما رواها العبيدي المستلزمة لصحة ما رواه هو وعدم استثنائه
ممن ورد في ترجمته صاحب البلاغة وتصحيح العلامة اسانيد كثيرة بحيث يقطع انه لم يكن عن غفلة وعدم قدح احد
من القميين وابن الغضائري فيه مع اشتهارهما وغير ذلك من اسباب الاعتماد التي اجل واجلى من توثيق نفرا لا
بناء في ذلك عدم تنصيصهم هنا وثم ما نقله الحارثي الى الاستحسان ٢ اسمعه بشيه بمجاورته ثم صححه كسائر اخبار
المحققون ومنهم الشهيد في الذكرى هنا وعليه بناء الكتاب على ان علي ابنه قال في اول تفسيره وغير ذلك
ومخبره بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وهذه العبارة كما ترى تدل
على توثيق جميع مشايخه ومنهم ابوه بل هو ممن اكثر عنه الرواية ثم في العجب من الشهيد الثاني حيث قال في حديث
هو فيه ان العلامة في التذكرة والمختلف وصف الرواية بالصحة وتبعه على ذلك الشهيد والشيخ علي والحق انه
من الحسن لمكان الحسين في طريقه ابراهيم بن هاشم وهو ممدوح غير معدل وكثيرا ما يقع الغلط في مثله

تفسير ما في المختلف وتبعه صاحب الحسن في مواضع كثيرة منهم صاحب المدارك والعجب من شيخنا البهائي الكشي واما
الثاني فلا غبار عليه اصلا وما ذكره من انه يقال انه كان واقفيا حتى هداه الله فيه انه الكشي رواه وجادة وفي سنده
العبيدي وهو ضعيف فانه كان طالبا للحق وداعيا الله فاستجاب دعائه مع كونه معارضا بالقول بخبرهم وغيره شيخ الاجلة به
احد من اجلة اللغة وربيه وفي ربر العونيد ينقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه في شانه التلقي بالقبول عند الطائفة مع
بقائه بعد ذلك مدة مديدة كما هو الظاهر من عدم تكذيب لما عنده الكل يجب عليه الاعلام ولو اعلمه لبلغ العدد اليه عليه
نقل اخباره وحكمهم بالصحة كما هو عادة الاصحاب وخبر محمد الحلبي وفي مسنده محمد بن سنان قال سالت ابا عبدالله ع اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ورواه في المعتبر عن جامع ابن نضر عن عبد الكريم بن محمد الحلبي والاجماع العصابة
يكفي في اعتبار سنده على ان عبد الكريم والشيخ الاول منه لكن وثقه جماعة مرتين وزاد ما عليها وقال المفيد في مقنعه
الحلبي انا ويدل عليه بعض روايته اخبار ومنها الصحيح مع ان سنده الاول معتبر ايضا انه صحيح عند بعض المحققين ومنها ما في
في المنتهى وفيه نظر وصحيح معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا والتقريب انه لو كان جائزا لاجاب لكن نسعو في بين العامة بل الجملة
عليه الجمهور كما في التذكرة فالسكوت من الحجة دليل على الحرمة مضيبة ولو قيل لعلها اجاب كما يأتي بعض النسخ
الحديث ان شئت قال فالجه باليهود والنصارى في الله صغير تقريبي فاستعمال القائل لم الطابعتان حقيقة كما عليه
في المنتقى وبرد بيدين ما بان سمع يا من ان قائله النصارى وبه علله في المنتهى والمروي في المعالم الحسن محمد بن
ما يعنيه عن ابي جعفر ع قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين وان شئت قلت الحمد لله رب العالمين ومن
الدعائم روينا عنهم انهم قالوا الى انتقال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن
محمد انما كانت النصارى يقولونها وعنه من ابائه قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة
ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة آمين والمسموع منها انه تحيّر جابر وثم
ان التفاوت البطلان بعدم القول بالفصل كما نقله العترة والاجماع كما في الغنية بل ظاهر كلام في المختلف
وما ذكرنا من المستدلات السابقة ومنه يظهر الجواب من الاحتجاجات يظهر ما في الحجاج سيد الاولخرين ان النهي انما يفسد
العبادة اذا توجه الى العبادة او جزء منها او شرطها وهو هنا توجه الى امر خارج عنها فلا يقتضي فسادها والمستدل
البطلان في الثانية بلزوم خروج الفاتحة عن كونها قرانا ان قصد بها الدعاء وعدم تماميتها ان ليس مع تقدير قصد
القراءة ولزوم استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد القرائية ولزوم استعمال اللفظ بارادة الحرمة الذاتية
بان قد لا يستلزم كثيرا خارج من الصلوة فلم يجز فعله وعليه ما في الانتصار بانه لا خلاف في انه ليس من جملة القران ولا
مستقلا بنفسه وكونه دعاء وتسبيحا يجري التلفظ به مجرى كل كلام خارج من القران والتسبيح ولو قيل انا مين
على دعاء سابق كما لا الدعاء لكونه دعاء بالقصد ومن يقرء الفاتحة انما تقصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز
ان هو بعين من يقصد الدعاء وان لم يبطل استعماله فيمن لم يقصد الا الدعاء ثم ان ذلك في الجميع لعدم القول بالفصل

ودعاء قيل في المعتبر والمنتهى بان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وانما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وانما الحصر لبيان ان التامين منها وبان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك لم يبطل صلوته فكذا ما قام مقامه
وبانه يستدعي سبق دعائه ولا يتحقق الا مع قصده نعم نعتذر بعدم القصد يخرج التامين من حيثية فيكون
لغوا وكلام [illegible] عدم القصد لم يجز [illegible] القول بالفصل لانه لو كان النطق به تابعا للاشارة بالقصد [illegible]
الاجماع [illegible] في الاولين في المنتهى لكن استند عليهما الى البطلان ايضا وزاد في التحرير انه ليس قرآنا ولا دعاء بل اسم
للدعاء [illegible] منظور فيه [illegible] واحتج في المعتبر للكراهة بصحيح جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الناس
في الصلاة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وزاد عليه العلامة اصالة البراءة
[illegible] الظاهر [illegible] اصالة الجواز وكونه دعاء والجواب عن الاول بعدم دلالته عليه الا [illegible] وجوهها الكون امينا
من باب الافعال او التفعيل او صيغة التعجب مع كون ما نافية [illegible] واخفض امرا او ماضيا مع انه لو حمل [illegible]
تعين حمله على التقية لكونه [illegible] موافقا لاشعارهم [illegible] المنفي في الجملة [illegible]
وما توهم من عدم التعارض لكون البيع ظاهرا في الجماعة وغيره [illegible] وعدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] وعن الثاني بانه لا يعارض الدليل [illegible] الاستناد اليه في مثل المقام [illegible] بانه مقيد [illegible]
وعن الرابع بانا لا نستند اليه [illegible] الطريقة بل الاصل هنا الحرمة [illegible]
بينها فرق مع كونه [illegible] **فروع الاول** [illegible] القصد الى [illegible] الاستفصال [illegible]
من الادلة [illegible] نقل بكونه من الكلام المنهي [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] التقية فانه جائز بل ربما اجماعا [illegible] الاحسان [illegible] المحرمات **الثاني** ان آمين مشددة
[illegible] بالعبارة لا [illegible] لعدم ثبوت كونه لغة [illegible] في القاموس [illegible]
اللغويين [illegible] الجوهري [illegible] انه خطأ وهو محكي في المصباح من بعض [illegible]
[illegible] الاثبات وان كان [illegible] الاجماع عليه بخصوصه [illegible] في التذكرة وظاهره كونه مجمعا عليه بين [illegible]
ما يأتي [illegible] حرمة الكلام غير الدعاء والذكر والقرآن هذا اذا لم يقصد به [illegible] **الثالث** [illegible] اللهم استجب
وان كان معناه لعدم شمول [illegible] الدعاء في الصلوة [illegible] ولا وجه له **الرابع**
[illegible] كثير [illegible] من الادلة [illegible] الفرق في الحكم بين اليومية وغيرها او بين الفريضة وغيرها [illegible]
[illegible] في بعض الافراد [illegible] الاصحاب في [illegible] **الخامس** [illegible]
من الاخبار استحباب قول الحمد لله رب العالمين بعد الفاتحة [illegible]
من الصلوة المعقود فيه الصلوة [illegible] في الجمع من [illegible]
وفرغت من قراءتها واست في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين [illegible]
اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين ولا يجب تعيين ما يعين قراءتها ابتداء بالبسملة كالفاتحة وكذا ما تعين

ثانيا

ثانيا [illegible] بالامتثال بتعيين مع تحقق شرطه وهو تعدد الامتثال [illegible] الاخير [illegible]
استدلالا الا ان القصد [illegible] بوجوبه فان البسملة في السورة وهو لا يتحقق بدون القصد وهو [illegible] نظر [illegible]
[illegible] كالعلامة والشهيدين [illegible] ما تعرضوا له من كتبهم [illegible]
[illegible] ظاهر المحقق الثاني ان عليه اتفاق القائلين بوجوب
السورة [illegible] بعض [illegible] كالمقدس الاصفهاني والمنتهى [illegible] قال [illegible] عندي [illegible]
الاخير في شرح الالفية [illegible] الترجيح من غير مرجح واستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بل عدم تحققه [illegible]
من [illegible] المشتركة [illegible] لا يتحقق الامتثال [illegible]
[illegible] في [illegible] واستند للعدم [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible] مع العقلة
[illegible] يكفيه قصد [illegible] والتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزء [illegible] مع جهل اكثر
المسلمين [illegible] وعدم [illegible] عدم [illegible] الوجوب منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين
التسبيح والفاتحة بل قراءة الفاتحة [illegible] قراءة الصلوة وكذا السورة والتسبيح بل جميع الافعال
[illegible] عدم وجوب تعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير [illegible] وجوب تعيين الترتيب من التكرير مع التعدد
واحتمال [illegible] الواجبة [illegible] الاول [illegible] قيل وزاد بعض المحدثين اصالة البرائة واستصحاب العدم وعادل
من الاخبار الكثيرة [illegible] السكوت [illegible] وفي الجميع نظر اما في الاخير [illegible] الاول [illegible] كفاية نية
الكل عن الجزء [illegible] مسلم [illegible] الاستعداد [illegible] في كل [illegible] الا [illegible] الى النية
لعموم الادلة [illegible] الاتفاق عليه وهو غير ما نحن فيه [illegible] من باب المسامحة
[illegible] الجهل [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] انه [illegible] تعيين السورة [illegible] الظاهر العدم للاصل [illegible]
ومعنى الامتثال [illegible] البرائة وغيرها ولم يعرف البسملة مع [illegible] **فروع**
الاول [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] سورة البسملة جزء من السورة [illegible] الترديد فيه [illegible] يظهر من الكشف **الثاني**
هل يجزي القصد بالسورة عند الشروع في قراءتها او يكفيه [illegible] الصلوة [illegible] اظهرها الاول وفاقا
للروض [illegible] واستصحاب [illegible] واشتغال الذمة وان التعيين [illegible] في المامور به
فلا [illegible] الامتثال به [illegible] خلافا [illegible] وهو المنقول عن الشهيد استنادا
الى حصول التعيين بذلك [illegible] ينبغي القطع بعدم كفاية القصد [illegible] الصلوة
ولم يبادر بها **الثالث** حكم [illegible] ببطلان الصلوة لو قرأها لا بقصد سورة معينة [illegible] في الروض [illegible]

الاثنين من قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد واعترض عليه بمنع النهي فان النهي الضمني الذي هو لازم على تقدير القول بوجوب الخفية
انما هو يقتضي عدم الاكتفاء بما مع السورة على طريق الاجزاء بها فيجب على انه لا يلزم من عدم الاكتفاء بها عدم صحة القراءة بدونه وكذا لا يلزم
من وجوب بطلان الاتيان بالقراءة مع انه قد من مستحق ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص وانه غير مبطل ولا
المنافي لابطال الصلوة ولا حرفا المستلزم لبطلانها وان النهي لو سلم يعني هذه القراءة فقط وبطلان تلك بمعنى اجزائها
بحسب عدم استدراكها في القراءة والصلوة ايضا لا انه ما ثبت بطلانها بكل كلام اجنبي نهي عنه مثل القرآن والدعاء ثم
القول ببطلان القراءة بمعنى عدم الاكتفاء بها اذا كانت على الحجة كالقرآن واخيرا ونظيره الشيئان والتحقيق عند من يرى
كلا شوك لفساد قراءة البسملة الا مرة واما الصلوة فتحتمل لو اكتفى بها وركع وكان تقدير عدمه فان قراءتها بقصد اخرى
فلا اشكال في الحرمة وكذا البطلان على القول بالتبعيض لعدم الدليل على الصحة مع بل الشارع وما دل على ان الزيادة في الصلوة
مبطلة وقد مر ان ما الطا القول بالاثم وان الاصل والاطلاق الصحة فيصح بالاخير بل ما بعثه ايضا وان قراءتها الا بقصده
فيشكل الحرمة لعدم ما فاتنا الطول الا ان قلنا بمنع حرمة من القرآن هذا كله على تقدير العمد واما على تقدير
النسيان فلا حرمة ولا فساد للصلوة قطعا ولا للقراءة على الظاهر لعدم ما فاتنا الطول الا ان كان عن نيتها وجوبا
لو قصدها سورة بعينها وبما ذكرنا يمكن استخراج حكم ما اذا قرأها بالقصد المذكور فيها عمدا او سهوا ثم اراد اعادة
الى سورة بحيث يسبق لسانه اليها فهل يكفي ذلك من القصد الظاهر نعم لكنه من الارادة والاختيار ما لم ...
عدم الالتفات اليه ويمكن ان يقال انه يوجب القول به ولا يستند فيجب هنا فانه يوجب الشك يكفي هنا فتأمل
من القول بجواز العدول يمكن المناقشة فيه بالفرق بين الشك في حصول شيء للشك في حصول سببه والشك في
وجوده فالشك فيها شيئا فاما هو من سببه او لا وما ثبت القطع به هو الاول لا الثاني وبالجملة لا ...
ان يكون مورد العلم بل لا ان يبق العادة فيقر بسببها للظن بالوقوع ولا استبعاد فيه الكفاية الحكم وما دل على كفاية
الظن بالاتيان في الاركان او بقي الملكات العادات ملكات للنفس فيجب ثبوتها فيتفقه بما وجوب التعيين
واختار جماعة كالشهيدين ولا شك العدد ... اسناد في العدم اتباع العادة وهو احوط واولى بما الوجوب ولسانه بها حتى
من غير ذلك وتوقف به بعضهم اما الوجوب بها او نسيت معا فهل يجوز الكفي به او يجب الاعادة المستقر بالاول لما رواه
اسناد الصحيح الحلبي عن ابي عبدالله في الرجل يعتر في المكتوبة فنسي السورة ثم نسي فيا خذ في اخرى حتى يفرغ منها
ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يعتد وهو للترك الاستفصال يعم النسيان وكون السورة ذات بسملة وهو
مقتضى اكثر الاخبار الا في الدالة على جواز العدول مع ولو كان الشروع في المعدول عنها سهوا الا في بعض الوجوه
الاصحاب بل يمكن ان يعارضها القاعدة المقتضية لوجوب القصد المعتبر عند الاصحاب مع كون النسبة بينها عموما
من وجه ومن يتقدم عليها في الارض وهو امر ورده القصد بعيد ثبوتها وجعل التحقيق ان القصد انعقد ولا الا
سورة مالا سورة اتفق من غير تعيين فالقراءة الاتيان بالسورة الثانية لاسيما غير من نحو الاستئناف

تحقيق الامر في ترك التسمية سهوا

في الاستقرار

بحث

لو نسي حال انه سورة البسملة

والرواية المذكورة وان تضمنت ترك السورة للعدول اليها سهوا او تضمنت نفي الاجزاء امكن لحصول السورة الثانية بدون نية القربة
ولا يعتد بها لكن مع عدم الرواية يحتمل الاجزاء واوجه عدم العدول عن مقتضى النص الصحيح وفيه ما فيه واستشعر الرجوع
للاجزاء الى نية الصلوة ابتداء ايقاع الفعل في محله ولا يجامع الاجزاء الى نية اخرى ثم يجب ان لا يستوي بها ما يخالفها
ومن جملة مقتضيات الصلوة تماما يكون البسملة للسورة التي يعني بعدها وهذا ان لم يجز مع العلم بالا يدل على نية
فاستدلوا بان خارج الا ان مع النسيان ينصرف البسملة الواقعة من غير قصد بعين السورة الواقعة بعدها كما كانت
لا تنفك نية الصلوة ابتداء ذلك ومع ذلك لا يجب العود اليها الى غيرها وقيل ان الدليل لو تم لاقتضى عدم الفرق
في الحالين والاقرب كراهة القرآن بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة وفاقا للمعظم المتأخرين وبعض القدماء
ونقل التحريم وتردد في المنتهى والوسيلة اوسطا والحجة فيه بعد الاجماع كافة اما في الصورتين فيه بعد الاعتقاد به من
الاماميه والاعلام حيث قال انفقت الامامية على انه لا يجوز الجمع بين السورتين فيما بعد فاتحة الكتاب وانه من فعل
ذلك متعمدا بعد وخالفت سنة النبي والائمة ولا اخبار الكثيرة منها ما مر في وجوب السورة كرواية منصور بن
حازم ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
وموثق زرارة بابن بكير عن ابي عبدالله عن الرجل يقرأ بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت
اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ورواه
في السرائر ايضا عن زرارة والمصدوق في الخصال باسناده عن علي قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود
اذا كنتم في الصلوة وفي الهداية مرسلا عن الصادق قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا
باس به والحلي من كتاب حريز بن زرارة عن ابي جعفر قال لا تقرن بين السورتين في ركعة ولا تقرن بين اسبوعين في فريضة
ونافلة ولا تقرن بين صومين ولا تقرن بين صلوتين ولا تقرن بين فريضة ونافلة والحميري في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح والفاضلان
من جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبدالله يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف والطبرسي عن العياشي باسناده عن الصادق قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا انشراح
مادرين الاربع والوضوح وقال العلامة لا تجمع بين السورتين في الفريضة واستدلوا بان الصلوة لا تتم بها يا
من السور الا ينقلب من وجوب السورة وتعددها وانها كانت واتفاقا ان واجبا لكان التعدد ليس واجبا بالاجماع
فتعين الواحد واعترض عليه بان وجوب الشيء معناه ان يفعل بشرط فعله لا شرط فعله على وجه الندب فاما
على وجه الندب ونحن نقول المستحب الاول ونكره القرآن ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه ونحوها تطرد
فعلوا لا حرم الاصل والعمومات وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عن القرآن بين السورتين في المكتوبة
قال لا باس وعن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وموثق زرارة قال قال ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين

السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وروى في الكافي ايضا [illegible] الاسناد [illegible] الا ما رواه في السرائر من كتاب حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وان [illegible] بعد الحمد [illegible] على ان استعمال
افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شايع لكون استعمال النواهي في الكراهة شايع كثيرا في الجواب عن الاصل ظاهر وكذا العمومات
ان [illegible] واما الاخبار فلا تكافؤ ما مر لكونها مخالفة للسيرة النبوية والمرعية والاجماعات المتقدمة والشهرة العظيمة
المنكشفة بل المحققة وموافقة لما اتفق عليه العامة كما في الاعلام [illegible] الادلة رواية وزرارة لخلفهم [illegible]
مخالفتهم يحتمل ان يكون بعضهم [illegible] السؤال [illegible] الامام ع في الجواب عن [illegible] فيه [illegible]
يؤيده او يشهد عليه ولو [illegible] وان الثاني [illegible] دلالة الكراهة على ما هو المصطلح عند الاواسط والاواخر موقوفة
لعدم ثبوت ذلك العرف عرفا عاما او [illegible] شرعيا او غيره [illegible] بل غاية المرام كونه [illegible] في الاولين فانه كثيرا
ما يستعمل في الحرمة مع ان نفي البأس في النافلة يعين الحرمة في الفريضة على انه مقتضى مفهومه المعتبر خلافا لما
استند اليه فانه مع كونه واضح الدلالة معتضد بما اشرنا اليه مع كثرته وتداوله ولا يعارضه في المقالة
المتاخرة لو صح ما تقدم مع ما فيه **فروع الاول** الظاهر من النص والاجماع والفتوى ان الحكم المذكور فيما اذا كان [illegible]
الزائد على ان يكون جزءا من القراءة المعتبرة في الصلوة وممن صرح به سيما الاواخر في المدارك وشرحه
على الالفية فلا [illegible] الحرمة ما زاد على السورة مقرونا بتكرارها او كلمة منها ومن غيرها او بتكرار الفاتحة
كما هو [illegible] الخلاف والكافي والارشاد وصريح جامع المقاصد والمسالك والروض وهو المنقول عن الاقتصاد
ورسالة عمل يوم وليلة لعموم ما دل على حرمة البدعة وخصوص [illegible] التخيير [illegible] فلا يأتي فيه ما دل
على جواز العدول وقراءة القرآن في احوال الصلوة وعمل [illegible] الاصحاب وما نقل الخلاف عنه من جواز القنوت ببعض
الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن به ونحوها وربما يلوح من بعضهم تخصيص الحكم بالسورة [illegible]
صريح [illegible] الاصل رواية منصور على ما صرحت به تلك الاخبار المعتضدة من ان القران هو الجمع بين السورتين
وهو [illegible] القراءة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الى السورة [illegible] الاخبار العدول [illegible]
فيما بعد المجاوزة عن النصف وفيه ما فيه ويتفرع على ذلك وعلى وجوب كمال السورة حرمة ما يفوت الوقت بقراءته
وبطلان [illegible] الشروع فيه ويمكن اثبات [illegible] توقف عليه بان يقال لما كان قراءته مخرجا للفريضة او بعض
اجزائها من الوقت عمدا باخراج ما كان منها [illegible] في الجملة محرم مع عدم الامر به فيكون [illegible]
عن جادة [illegible] بعض الاخبار [illegible] الصحيح عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا
من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وصحيح ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في الفجر شيئا
من آل حم [illegible] وهذا هو الحق [illegible] ما ذكره جماعة من [illegible] على القول بوجوب السورة
وتحريم [illegible] شرع فيه ناسيا او [illegible] الوقت فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز
النصف [illegible] الوقت من قراءة السورة [illegible] ويترك السورة [illegible] كونه مبطلا

فلا [illegible] وجوب السورة وحرمة العزيمة [illegible] بعيد هذا وعلى التقدير الثاني يلزم التحريم لو قرأ [illegible] **الثاني** القران
هل يبطل [illegible] تردد في المنتهى من كونه فعلا كثيرا وفيه نظر والاول ظاهر لو قيل بكون الصلوة اسما
للصحيح [illegible] بالاشتغال والثاني [illegible] الاشتغال [illegible] بالمأمور به [illegible] لو قيل بكونها اسما للاعم
فيمكن ان [illegible] بين الشروع في السورة او بعد الفراغ منها فعلى الاول يلزم [illegible] التحريم
المستلزم للفساد وعلى الاخر يمكن ان يقال الظاهر من النهي المذكور ان الصلوة [illegible] فيها القران ليست بما امر به [illegible]
ما قيل من ان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة [illegible] التحريم امر خارج عن العبادة
فلا يترتب عليه الفساد نعم يمكن ان [illegible] التشبث بقاعدة النهي المتعلق بالجزء فانه انما يتم لو ثبت [illegible]
[illegible] ارجاع الشك في وجود المانع او عدم الشرط [illegible] الاصل عليه [illegible]
[illegible] القولين بالوجه الاخير وبما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة خرج ما خرج ويبقى الباقي
وقد مر في حرمة العزائم [illegible] ما ذكرناه في [illegible] الآيات [illegible] اما المنذور ونحوه
[illegible] **الثالث** [illegible] في النافلة [illegible] بلا خلاف بين اهل العلم قاله في المنتهى وفي المدارك
الاجماع على الجواز وهو الحجة فيه [illegible] الاخبار المتقدمة وغيرها [illegible] عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وصحيح محمد بن قاسم قال سمعت [illegible]
ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة
النهار فلا تقرأ الا [illegible] التفصيل لكنه مخالف لظاهر الاصحاب وما مر من الاجماع [illegible]
الميثمي عن ابي عبد الله ع الدال على استحباب [illegible] السورة [illegible] في المصباح [illegible]
[illegible] في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي [illegible]
الاخبار [illegible] خاصة [illegible] الظاهر عدم جوازه
وقد [illegible] في جواز الاكتفاء فيها بالفاتحة [illegible] وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات في البواقي منها والظهرين [illegible] البسملة [illegible] الكلام فيها وانه يبطل الصلوة [illegible] ذلك عامدا
اما وجوب الجهر والاخفات فعليه الاجماع في الخلاف والغنية وهو ظاهر المنتهى [illegible] ونقل الخلاف [illegible]
جواز الجهر [illegible] الاخفات [illegible] ذلك والتاسي والاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته ورواه الشيخ في كتابيه عن حريز [illegible] لكن ذكر في الفهرست طريقه اليه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النظر [illegible] المقام [illegible] الخبر [illegible] عن محمد بن عمران انه
سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة عشاء الآخرة وصلوة الغداة

رسا في الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ورواه في العلل الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة ثم ذكر صلوة الغداة وعن الفضل بن شاذان في علة الجهر والاخفات العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات التي يجهر فيها انما هو لان الاوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الى ان قال والصلوات التي لا يجهر فيها انما هي بالنهار في اوقات مضيئة ورواه في العلل والعيون ايضا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا فيها فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والمروي عن [illegible] العلل [illegible] عن [illegible] لم صار صلوة الفجر يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل قال عليه السلام وانما صلوة الفجر يجهر فيها بالقراءة لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل والتقريب في الكل لا يخ من الاخفية وضعف السند فيه [illegible] لم يكن [illegible] لعدم القول بالفصل قطعا ولا انجبار بما مر من الاجماعات والشهرة بل [illegible] النبي ص وجميع الصحابة والائمة الجمع عليها كما هو المصرح به في التذكرة وغيره وقد ذهب جماعة [illegible] الاخبار القاضية [illegible] اليومية الى الجهرية والاخفاتية الدالة على كونه على وجه الفرض والوجوب ومما يكفي في المقام استصحاب الاشتغال [illegible] والمزيد [illegible] في امالية وجوب الجهر بالبسملة في الفاتحة والسورة بعدها [illegible] الاخفاتية واما البطلان فقد مر في المسألة السابقة ما يغني عن التعرض له هنا نعم [illegible] تقدير الاكتفاء بما يدل عليه ايضا [illegible] والاجماع [illegible] الصحيحين السابقين [illegible] وعن المرتضى وابن الجنيد [illegible] قالت [illegible] لا [illegible] من السنن المؤكدة [illegible] بالاستحباب [illegible] بالاوامر المستلزمة [illegible] ظاهرة [illegible] الاخر [illegible] الاصل والاوامر المطلقة بالقراءة والصلوة وظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية [illegible] ومطلق الصلوة وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه في قرب الاسناد ايضا [illegible] القراءة [illegible] الا بقراءة جهرا او اخفات وفي وجوب [illegible] الفاتحة [illegible] قوله [illegible] جهرا واخفات وما يأتي من قوله

وصحيح الحلبيين [illegible] عن قراءة البسملة نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا [illegible] بوجوب الجهر [illegible] بوجوبه فيها اجوبة من الاولين ظاهر ومن الاية بانها واردة في مقام بيان حرمة الافراط في طرفي الجهر والاخفات فلا ينفع اطلاقها الغير الحد الوسط [illegible] الاحتمالات المذكورة [illegible] الظهور في بعض تلك [illegible] من الاخبار الواردة في تفسيرها [illegible] ومن الخبر بانه اعم من [illegible] بالفصل بوجوده [illegible] من [illegible] السؤال فيه من الجهر في غير القراءة [illegible] لكنه معارض باقوى واكثر مع [illegible] وصحته [illegible] من الاجماعات وعدم الخلاف والشهرة [illegible] والمستفيضة [illegible] مع كون [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible] ولسنا نعمل به [illegible] في التهذيب [illegible] شذوذه [illegible] الشيخ في [illegible] التهذيب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] وجوب الجهر بل يستحب مؤكدا [illegible] كلامه [illegible] الخبر [illegible] العمل [illegible] يستغرب ذلك [illegible] وهو غريب [illegible] كلام المحقق [illegible] في التذكرة [illegible] من الاتفاق مع عدم العمل بظاهره من الاستحباب [illegible] في الذكرى [illegible] ما يستفاد منه من الاتفاق مع عدم العمل بظاهره من الاستحباب [illegible] في الذكرى [illegible] من يعرف نسبه [illegible] اولى [illegible]

فرع الاول [illegible] الجهر في موضع الجهر [illegible] على النساء اجماعا [illegible] ولا يبلغ [illegible] مع استفاضته [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] الاخبار [illegible] عموم [illegible] والاطلاق [illegible] صلوة [illegible] بالاجماع [illegible] وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع [illegible] الاعتداد [illegible] بعدم [illegible] كالعام المخصص [illegible] وجب [illegible] الجهر [illegible] تسمعها الاجنبي [illegible] نعم [illegible] حيث لا تسمع الاجنبي [illegible] الاخفات [illegible] الاخفات [illegible] يجب عليها الاخفات [illegible] الضعف [illegible] الاصل [illegible] الدليل مع [illegible] وظاهر الاخبار الدالة على [illegible] في مواضع [illegible]

فالاشكال بحاله [illegible]

وذلك والشهيد الثاني الشهرة الطويلة في خفض الجاهرين والانصار والسفراء السيرة مقيدا ومعتبرا في جميع الاستماع من الحكماء
مع الاجابة مع تحريرها من البرع والائمة والعيان بقدر العلماء وتحقق الملائم ثم ورد كراهة مع بناء بعض الطالب من كلمه
الثابتة منها والمنع في بعض الاخبار من تحقق مع الاجنبي بازيد من خمس كلمات من السلام عليهما مع انتفاء الاتفاق كلمة
الاصحاب عليه كان الكشف الاجماع كان ربما يؤذن به كلام المنتهى وتنابذ الاحكام لكن في الاخبار معتبرة في سنده والدلالة انهما
مع ما في الاول من التعليل بخوف الوقوع في الاثم المتلذذ وفي الاجماع ما عرفته مامر والمستند على فرض الاختصاص الاجنبي ان لا
يترك عليه فوق بطلان قراءتها فورا ومن المشتبه من الناظرين لا يصح به المعنى الاول استناد الان النهي في العبادات يقتضي
الفساد وضعفه من جواز رجوعه الى الزيادة في الحركة بحيث يحصل الجهر والقراءة الواجبة تخفيف بعد انه فكان الانف
نفي العبادة واخرى بتوجه الامر خارج عن الصلاة فيما كان مقارنا او فيهما نظر لا سيما في الاولى منهما يظهر ما للمعقول
الاخر وفيه تامل وتردد من جهة الحرمة والاستدلال ان صح الاول في الثاني وقد تقدم ما فيه في بحث الاذان والمسئلة
السابقة وتقاربهما ما يغني عن التعرض له هنا واما الاخفات في مواضعه فظاهر الاكثر وجوبه عليهما وهو صريح المحقق الثاني
في غير واحد من كتبه والاصحاب في تنقيحه بعض ما مر انفا ولذا مال بعض الاواخر الى عدمه وهو مشكل لنقل الاجماع من غير
واحد على اشتراك التكليف بينهما الا ما اخرج بالدليل وليس نحو مجيء الا انه لا يبعد تخصيصه فان الحكم مع انه مما يعم به
البلوى في الغاية لم يسئل عنه سائل من تتاسا طين الدين ولم يبينوه بانفسهم في الاعصار المتمادية مع كثرة اشتغالهم
على الرعية وعدم نقاعدهم عن بيان ما هو قضانا حتى ما استحب عليهما مع ان العادة مالكة بانه لو صدر منهم لبلغ الينا ولجمع
امارة كذا العلماء مع ابرامهم قرينة خفية غير محتاج اليها تالبا ونعرض بعضهم بل اكثرهم لحكم الجهر فاسترد بعدم اشتراط
احد عليهم لم يصح كونه عادتهم على انه مقام سئلة الملكوت وعن الاخفات عليها انسب واولى ولذا ارتفع منها تعيين
الجهر وهذا هو الذي انكشف من الاجماع على الاشتراك في سائر المسائل مما فلا اقل الشك في الاشتراك واستصحاب
الاشتغال والشك في تحقق الشرط المستلزم للشك في تحقق المشروط مع احتمال الكل بالشهرة المحققة والمنقولة
وقيل الاحتياط في الحكمي اقوالا ثلاثة هو وجوب الجهر في مواضعه الا ان يسمعه الاجنبي والا الاخفات اشار وفي
جامع المقاصد ثانيها وجوب الاخفات مطلقا ذهب اليه الاصحاب وثالثها التخيير بينهما مع اولوية الجهر
في مواضعه الا ان يسمع منه سماعه وبه افتى في المنكوحة ورابعها التوقف وهو ظاهر الروض
وغيره والحق ان الاخفات لما لم يخل من كونه ذكرا او نحوه في الواقع متقيدا ودليلا كتابا وسنة فانا نشبه
في الظاهر وثبت الاشتغال ونية ما امر به تعلق في صحتها كما هنا فالاصل يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فان قلنا
بان صوت النساء ليس بعورة فلا اشكال في وجوب اتباع حكم الرجال عليها وان قلنا بانه عورة فيجب ان تتحرى
موضعا يخلو من الاجنبي ان امكن والا فيشكل الامر اشكال وجوب صلوتين بالوظيفتين او التخيير وتقديم الحرمة على
الوجوب والقرعة لولا الاجماع على خلاف الاقرب ما عليه الثاني وعليه من تاخر عنهما من الرجوع في غير الجهرية الى الاخفات
الى العموم وترك الجهرية بالبيانية لان كلا جائز لانه القاعدة في مثله فانه لم يثبت فيهما حقيقة شرعية تعين الرجوع

البر بالاخرى بحيث يخالف مع اللفظ كالمقهور من ارتد من المقيدات مخالفات لا يصدقان في فعل واحد دائما يوهم عقدة قاعدة الجهة رجوع
الى البرية والاستلزام مع قول انه خلاف ما يتبادر منهما ما علم بطلانه من دفع امتناع بعض الصلوات بامرهما ولو شرعا
وجب تحصيل الاخفات ان سمع منه عقلا او عنديا باجماع الطائفة كما هو في البيان بل السهيلي كاهرة العتيق لتوقف
والذكرة فوجهه قبح مع الشك فيه تصدقه ولو اكتفى باقل من ذلك ان يسمعه اولو عقيل البيان بل عليه ايضا الاخبار
الكثيرة منها ما رواه الصحيحين والشيخ في القوي سماعة بعثمان بن عيسى قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن ابراهيم في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قوله عز وجل
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك و
الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صليت ما اسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح مما في
لا الله الا به عليه ايضا واما صحيحا علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما والحلبي عن ابي عبد الله قال هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوب على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة ورواه في الكافي ايضا فلا يمكن ان يعارضا
ما عرفته شيئا مع امكان حملها على التقية بان يكون تجويز ذلك لمن يصلي خلف امام لا يقتدى به ولا سيما الاول وقد
حمله عليه غير واحد من الاصحاب ويشير اليه صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ويصحح محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وحمل خبر على حال الاضطرار او على ان يكون المراد بالهمهمة الكلام
الخفي كما في القاموس وان لا يحمل على ان يكون الاكتفاء بها من باب حصول العلم بحصولها فان اليد على هذا التقدير هؤلاء
الحروف المحكية لولا المانع لسمعها وكيف كان فلا يمكن تقييد الاخبار به لاعتضادها بالاجماعات المنقولة وعدم الخلاف
الكاشفة عن الحجية والشهرة فان قيل لو لا حرمة الاجماع لكان القول بمفهوم صحيح علي بن جعفر في البعد الاول مع عدم
الظهور في الاشتراط الكلية مع ان خبر ابن حمزة ضعيف وبعد وصول الشبهة الى هذه المرتبة فانه يجوز ان يسمع
نفسه غيره ولا يكون مثل حديث النفس الذي محض التصور والتخيل الا ان يحمل على ما وافقه والجمع بين الاخبار مع صحة
ما يوافق الاصل يحمل ما ينافيه مع الاستحباب جمع حسن يظهر ما فيه مما مر مع ان رفع التقية بما ذكره خال
عن الوجه لاختلاف الناس في قوة السامعة كثيرا فلا يحصل الاطمينان بعدم سماع الغير به مع كونه مما
يجتنب به وظاهر وقد ترتب عليه انه لو اكتفى في القراءة بما لم يسمع نفسه يبطل صلوته بخلاف ما لو فعل
القرآن بدون الترتيب للاصل والاطلاقات وعدم الدليل عليه ثم هل يجوز في الاخفات ان يسمع الغير صريح
الحلي والمحكي عن الاردبيلي وظاهر البيان والمنتهى وفي الذكرى كتبهما والشهيد الثاني وغيره عدمه وعليه الاجماع
المتقدم وعامة من تاخر عنهم العاملين في المختلف والتحرير وبعض نسخ التلخيص كانه على الاول مع صدق الاخفات

عليه مرارا وهو الظهر لما مر من ان المدارك في شدة العرف والفرض بعد تسليم تجرم مع الشك في الخروج عنه ويدل عليه المروي في العيون
انه الي فيها بيان معقد التسبيح في الاولتين مع اخفات الامام بان ما ذكره ما عبر بشيء كثيرا ونيات الشريعة السمحة
السهلة وان يميز الشارع في ترتيب ما مر واعلم انه لم يحد بحد تعم العقا يقتضي في امثال هذا والاجماد من قال ان هذا
من الدين مقولا من الصلوة العامة البلوى جماعة تعم مع قلة الطريقة المسهلين في الاعتماد والاعتناء بالاجر حيث
قال عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ما لا يطاق مع ان الحال اختصر الايجابات المتقدمة متروكا فيها
غير ظاهرة بل ظاهرة في الموافقة لما اعتد كثيرة غير حقيقية وبعض اخر منها لو كان ظاهرا لا يكاد يمكن مع ان ظهوره لا يجوز
من المناقشة ولو قيل لعله مبني على تقديم اللغة قلنا لم يثبت المخالفة ثم في جواز اللغويين الجهر يعني الظهور
والاظهار ورفع صوت وهو لم يتدبر ولكن لا تحد مثله مطلوب حزر حاصل الشبهة **والثالث** ان جاهل الحكم
معذور في الجهر والاخفات بلا خلاف ويصرح في المنتهى انه بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا وظاهر ان التذكرة والذكرى
والمدارك وغيرها وصريحا في السائل وغيرها وهذا الا ما سمعت من صحيح زرارة ويحكم ثم الحكم مالك في المخالفة بعمد
مقتضاه ان لا قضاء عليه ولا اعادة لا صلوة ولا قراءة ولا اصلا ولا بعد ولا كلا ولا جزء سواء كان متعبدا في الخلف او لا ماموما
او محيوا في الثانية او غيرها في الاولتين او غيرها رفع جهله قبل الفراغ من القراءة او بعدها قبل الركوع او بعده مع التمكن
عدم الفرق بين الجهير وغيره لو كان المستاع منه او ما لو كان نما ما يقتضي جهلهم علموه عن الاشتغال بالبعد من النحو
مع شرب خبار الصنع والارش مما هو ثابت في خيار العيب وكذا بين الذكر والخنثى والانثى ان قلنا بعدم كون
صوتها عورة لقاعدة الاشتراك وان قلنا بكون عورة فقيهما وجهان واما جاهل الموضوع فلا صريحات لا يعلم كلفه
كلف المتقدير ويبطل صلوته لعموم ما يقتضي حفظ القرينة بما بقي الاشكال في ان الجهر والاخفات اذا كانا واجبين
فالجاهل لا يترك الواجب منهما لم يشتغل فما معنى كونه معذورا بحيث لا يبقى ذلك الا ما سبق بلا تفصيل للامانات
الصلوة بها وجهة فيكفيه ما ان يعقوبه شيء او يجاب بفعله سبب لسقوط الامر وان لم يتم عقداره ان الحكم موضوع
في احدهما الادوات مرات رفع الاخر موضوع وحكمه ما يحققه كالثالث في الاجزاء عين الركعة في الصلوة والطهارة بها
لظهورها كما بان القضاء او الاعادة لا يمكن ان يحصل له الصورة المشتمل عليها الصلوة لكن الاخيرة لا بتفقد بظ النفس
والعقوى وما قبله او من يجمع سهما وشد الكلام في الجاهل بالقصر والاتمام الا ان الوجه الاول في عدم **والرابع** ان الجهر
والاخفات عما الفضل على جهة بخصائه بالقراءة وبعد كما سمعت من الادلة هنا وتقدم هل يعم الحكم اجزاءها مع الاضطراب
نعم يحكم بعض ما مر واستظهر بعضهم عدم اشتراط الجهر به مثل كلمة او كلمتين ولم نقف له على ما يعتد به
ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة بلا خلاف بل اجماعا بل وضرورة نقلهما بعض الامثلة للاصل وعدم الدليل مع
عموم البلوى ولما رواه الشيخ في الصحيح والحميري في قرب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل له
ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وبمعناه ما رواه علي بن
يقطين عنه بسنده فيه العبيدي ولا قائل بالفصل بينهم وما قيل والمحكي عن ذكره هنا الاشباه في الروايات بما هو تحديد

التنفل والرواية يكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل منه وهو القراءة والتسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيها
ذلك فيه من ريب الكلام ثم يستحب للامام الاجهار بجميع ما يسمع المأموم ما لم يبلغ العلو المفرط في غير السبب الاقتضائية لما
هنالك معنا ما للاجماع العلماء في منصوص القراءة كما في المنتهى وللمامون انه لا يسمع الامام شيئا من الاذكار ويتخير المسبوق
لما هنالك ايضا ينبئها الا ان التسبيح والتحميد بعده لما ان من قول ابي جعفر في الصحيح ثم قل سمع الله لمن حمده
وان كنت منفردا فقل الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
خرج عنه المأموم لما مر فيبقى غيره لكن في شمولها لما يأتي في مصلحة **والخامس** حكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات
بلا خلاف بين النقلة وحكاه جماعة بل اجماعا كما في الخلاف والذكرى وغيرهما وصرح به في المنتهى ظاهرا معا في الاجماع
الصحيح الا ان يقتضي ما فاته كما فاته ونحوه مما ذكرناه فيما كان القضاء لنفسه وعن كان متحدا مع القدرة ذكورة او انوثة واما
اذا اختلفا الفضل للاعتبار بحال القائم او المنوب عنه مقتضى قاعدة الاشتغال والاشكال الثاني وهو احوط فلو كان
النائب امرأة عن رجل او حال المنوب منه لكن يمكن ان يقال اطلاق الاخبار والادلة في الصلوة كيفية وبمرجاد بها في
بالعدل كلام الاصحاب هذا اذا لم يشترط عليها والا تعين ثم لا يخفى انك لو فرض تكرر تلك الصورة ثبوت شرعية
الاخفات في الجهرية للرجل في المقام فيتعين عليه ما يشرع له وبه تحقق الموافقة الا في الوجه في وجه هذا
كله ينبني على عيب القضاء منه بالعدول عنه الى نقضه تحملها ولا لوجوب الموافقة ساقط لما دل عليه وقد مر
هناك مع تأييد بالعمل ولو تعين العكس اما لو اشتبه بين الخنثى يتخير بين الجهر والاخفات مع الاصل حلى الجهر في
التكلم وسيسمع ما يقتضيه ويأتيه مع قلة نفعه **والسادس** يتحقق المأموم في الجهرية اذا كان الامام غير مرضي لكونه
من الاخبار انفا المؤتية بالقبول ومنها يظهر جواز الاكتفاء بمثل حديث النفس ولا باس به مع الاستظهار له ولذلك
لقاعدة الميسور كان الذكرى لا يفيد جوابا هنا تنقيحا وكذا اذا كان من ليس بالامام مأموما فسبق ثانيها بتابعيه
لقول ابي جعفر في صحيح زرارة المتقدم في وجوب الفاتحة بينا قرء في كل ركعة بما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب واما عدم اسماع الامام فيجهر في الثانية لعموم ما
دل على وجوب الجهر وكذا لو قلنا بان المأموم يجهر في الاولتين منها على حال كما مر من الاخبار في تكبيرة الاحرام
من انه لا ينبغي للمأموم ان يسمع الامام شيئا وظاهر التذكرة تصريح المنتهى عدم الخلاف فيه الا من العامة وكما
المخالفة وهذا الحكم في المقامات المذكورة على وجه الحتم او الرجحان الظاهر في الاول وفيه الاخر **والسابع** يستحب
الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار بلا خلاف اجده بل في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد
عليه الاجماع ويدل عليه مع ذلك الاخبار ومنها ما رواه الحسن بن علي بن فضال في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ويعقوب بن سالم انه سال
ابا عبد الله عن الرجل يقوم في اخر الليل ويرفع صوته بالقراءة فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع
اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه في العلل موثقا والصدوق في العيون برجاله الى ابي حنيفة في طريق

الجهر والاخفات في القضاء كالاداء وعن الاكثر الا مع خطأ حال الاداء

اخفات المأموم

قراءتها كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر ولا ينافيه خبر سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار فقال نعم لدلالته على الجواز وقد ذكر العلامة والمحقق الثاني وغيرهما
الجهر والاخفات وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل تجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها
نهارا تجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل بالنهار تسر كالظهرين وما يفعل ليلا تجهر كا
لعشاء وفي الذكرى نسبه الى بعض العامة ثم قال وهذا اعتبار محض فقالوا واجاد لا اصل له عندنا لكن فيما لم يرد عليه
ذلك ومن انه يلزم ان صلوة الاستسقاء سر تقدير فعلها جماعة نهارا لا العيد والعيد جهر تحفظا هو وان كان ما ذكروه
مما لا يثبت بالنص والاجماع المنقولة الآتية من مماثلتها بالعيد مع كون القراءة فيها جهرا بلا ريب وحضوره ما سمعتها
من الاخبار هناك وهي اخبار ابن المغيرة وخبر [illegible] الحسين بن علوان ومرسل الصدوق ومستفيضة التشبيه
عدم الفرق بين الجماعة والانفراد في ذلك بقي الكلام فان توظيف الجهر والاخفات في النوافل هل يختص بما يختص
بالليل او النهار ولو من غير الرواتب او يعمهما وما لم يختص باحدهما ظاهر النص والفتيا الاول مع انه يكفيه التسامح في دليل
نفسه
فيتخير في الاخير للاصل والاطلاقات في الغنية وجامع المقاصد من انه يستحب الجهر في صلوة الغدير من دون دليل واضح
له مع حجة والثاني يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة اجماعا منا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم الشهيد في القواعد
بل من المسلمين كافة في كلام اخرى كالفاضلين والسيوري وهو الحجة فيه مضافا الى ما سبق من خبر محمد بن عمران المشتمل
على علة الجهر وما رواه الصدوق من زرارة في الصحيح في حديث عن ابي جعفر في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر
وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وصحيح جميل عنه
من جماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر
اذا كانت خطبة و معناه صحيح محمد بن مسلم الصحيح وصحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا قال سمعته يقول لما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العيدين ثنائيا لان ارتفاع الناس ويلبس درعه وكان يجهر للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر
بالجمعة وصحيح عبد الرحمن بن العزرمي عنه ايضا قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها ومعناه ما رواه معتبرة عن ابيه عن جابر عن علي ومنها يظهر ثبوت حكم الجهر
للمأموم المسبوق في الركعة التي يأتي بها بعد فراغ الامام كبعض اخر مما سبق منهم لا اختصاصه بغيره وبعد القول
بالفصل وما ينافيه مما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل صلى
العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام فمحمول على نفي تاكد الجهر ان ذا هل
هو على وجه الوجوب او الندب قال في المنتهى اتفق اكثر الاصحاب فيه مع اشتباه الثاني لكن في المدارك
وقد قطع الاصحاب بعدم الوجوب وهو ربما يؤذن بالاجماع وهو صريح المعتبر والذكرى وجامع المقاصد
والتنقيح ويكون فيه مع استناده بالاصل والاطلاقات والشهرة واما في ظهرها فقد اختلفوا فقال الصدوق
بعد نقل خبر عمران الاول وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها

الجهر في الجمعة

الجهر للمأموم في الركعة التي يأتي بها

الجهر فيها واجب او مستحب في العيدين والكسوف

الجهر في ظهر الجمعة

الاخ

الامامان وحده فهو كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيه القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر
ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وقال في المعتبر بعد ما تردد بين الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة
واستدلاله بخبري ابن مسلم وجميل المتقدمين آنفا ثم قال وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب وفي الذكرى
لعله اقرب وفي الحدائق الفضل بين الجماعة والانفراد ونسبه في التنقيح الى السيد ايضا الا ان في الذكرى ان ظاهر ما مر من الصدوق وهو الا
قوى والاشد استحبابه مطلقا وهو الاقوى لما عرفت من الاطلاقات المنجبرة مع الاخبار الكثيرة المعمول بها عند المعظم فمنها ما رواه
الكليني عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة والصدوق والشيخ عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وخبر محمد بن مسلم عنه ايضا قال قال
لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
بها وخبر محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال
نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا واما الرجحان فلما مع شقوة اصحابنا في الخلاف من الاجماع على استحبابه للمنفرد
المنفرد ولا قائل بالفصل وفي السرائر الاجماع على عدم الوجوب عليه مع تأييده بعدم الخلاف ربما اتضح بما في المعتبر
مردود بما ذكرناه لكونه مخالفا للاجماع والشهرة ومخالفا للعامة وغيرها مما لا ينافيه مع اشتماله على اسعاد بعض
ما مر به ولذا حمله الشيخ على التقية واستحسنه في المدارك وغيره فظهر بطلان ما اشار به الحلي بانه استدل بالمروي
الدليل في الاخبار فان الاول ينافي ما ادعاه مع كونه معارضا لما سمعته والدليل ما ذكرنا والاخبار لا تجهر واجبا في
مثل المقام بكلام الصدوق ان كان راجعا اليه مضمونا مانعا له عنه وربما يرجح صلوة العيدين والآيات فيجهر
فيهما استحبابا ايضا اما في الاول فعليه الاجماع في التذكرة والروضة وهو ظاهر شرح الجمل فهو الحجة فيه مع ما مر من صحيح
ابن سنان آنفا وخبر الحسين بن علوان الآتي هناك ولا ينافيه ما رواه محمد بن قيس وفي سند العبيدي
عن ابي جعفر انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر واضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن فانه محمول
انه لا يجهر جهرا مفرطا ويدل عليه ما رواه العامة ان عليا كان اذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولم يجهر ذلك
الجهر مع الشذوذ لا يكافؤ ما مر من وجوه ولا فرق في ذلك بين الجماعة والانفراد للاطلاقين وما رواه الصدوق
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة واما في الثاني ففي الذكرى نص الاصحاب على الجهر في صلوة
الكسوف كالخسوف وبها صرح في المنتهى والتذكرة بنفي الخلاف عن الجهر فيها الا ان اجماع الحرقة وفي الفقيه
مما يجهر فيها قال وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر في الكسوف حتى يشتد يجهر بالقراءة
ونحوه ما رواه في الخلاف عن علي انه جهر في الكسوف ولا قائل بالفصل مع ما ياتي من الاخبار الدالة على ان صلوة
الريح والظلمة والزلزلة والخسوف والكسوف سواء مثلا في النهاية والتذكرة وجامع المقاصد حيث استحب ثبوتها بالسنة

الجهر في ظهر الجمعة في السفر

الجهر في العيدين والآيات

الكسوف استنادا الى العناية العلم ... في الثاني قول الله في صرح صحيح ولا الجهر بالقراءة ... وهو صحيح صريح بحيث في هذا
الباب في الاولى ما مر تقييد هذا ... ذلك كلا ما ... وهم في ... يجب الاخفات ويجب الجهر بالبسملة في
الحمد والسورة في المواضع التي يجب الجهر بالقراءة بلا خلاف كان الفقيه بل عند علمائنا كما في الذكرى وهو مبني على
الاجماع مع عدم القول بالفصل قطعا وبعض ما مر من ادلة الجهر بالقراءة لكن لا يخفى انهما لا يحقق ... ما قاله غيرنا
من مرجع المسألة ... انه لا يناسب ذكرها هنا ويجب الجهر بالبسملة في اوائل الفاتحة والسورة حيث يجب للامام والمنفرد
فيما يتعين فيه القراءة ... مواضع الاخفات ولو نسيا ... الاخيرتين فالاكثر واحد منهم المحقق في المعتبر والعلامة
وغيرها صرحا فالقائلون ... بحيث ... بالواجب والاستحباب ... للامام ... في الاوليين ولم
يجوز في غيرهما والحلبي وابو الصلاح ... الثلاث والاخيرتين ... في الظهرين ... في الغنية ... لكن ظاهره
اللزوم وحكم بوجوب الاخفات في غيرهما والقاضي في مهذبه ... بين الجهرية والاخفاتية في الوجوب ويحتمله
كلام الصدوق ... وجوب شيء من الجهر والاخفات هنا للاصل وعدم الدليل وما مر من الادلة
مع عدم تخصيصه وعدم شمول ادلتها ... الجهر ... شمول غيرهما ... بجميع الحليين
من ابي عبد الله في ... بسم الله الرحمن الرحيم في ... فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
وبه الاستدلال ... الجميع لكن مخصص بغير الفرائض الجهرية ولا قائل بالفصل بين الاخفاتية وغيرها
وما سيأتي مما يقتضي استحباب الجهر مع تأييد الجميع بعمل الاكثر بل المشهور ... في الامالي
الجهر بها من دين الامامية ... في ... جواز الجهر في غير الاوليين ... الاجماع عليه
كما في الغنية مع التعارض ... بغير الغنم ... مع نقل الاجماع عليه كما سيأتي ...
... الحلواني ... الخبر ... المؤمنين ... بوجوب الجهر ... كونه
ضعيفة سندا ودلالة ... بالجهرية ... الاستحباب بالتسامح
ادلة ... في الخلاف ... كانت الصلاة لا يجهر فيها استحباب الجهر بالبسملة ونقل عليه اجماع الفرقة ...
... في جميع الفرائض والاخبار المستفيضة ... صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك ... فيه الجوهري ... زيادة فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في الصلوات
جميعا وخبر ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ... اذا ... الصلاة ... الشيطان ... الامام ... هل ذكر به
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت ... الليس يقرؤون
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب ... انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكن مورده الامام فلا ... الجهر
لاختصاص الامامة باحكام كثيرة مع القول به هنا ... مع ما قيل من ان الناسي ... الامام وغيره
لا باس ... استحباب الناسي لا ... نوع ... المستند ... الاحتياط ... الا من بين الوجوب والندب

مع المقهورية

مع مقهوريته احتمالا للامامة والاختصاص ... مع ان احتمال الاختصاص هنا مقطوع الفساد ... الامامة فيما الدوام ...
انما كانت في المقام لعدم القول بالفصل وما قيل من انه ... بعض ... مصليا بالجماعة واحتمال ... العلي
وعدم ... بالناس ... ايضا ... الظاهر مع ... الحكم لا وليس لعدم الا
شعار فيه ... في الاخير ... ثلاث الايام مع عدمه لكونه التسبيح ... قائل ... ذلك مطلق فيجري
على اطلاقه الى ان يظهر التقييد ... الثاني ... جميع الصلوات والاوليين والاخيرتين
لكن ... في خبر ... ابي جعفر ... لا ... استفادة ... تلاوة ... يا
... ان الشيطان ... الامام ... ذكر ... قال نعم ... تذهب ... قال لا ركب على كتفيه وكان
امام القوم حتى ينصرفوا قال ... بسم الله الرحمن الرحيم ... العياشي
... الشيطان الذي ... الامام ... الاشبه ...
كما في الوافي من ان المراد ... الامام ... والمروي في التهذيب والمصباح من العسكري ... انه قال
علامات المؤمن خمس صلاة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ... القصة ... الايات ... عن ... بن العباس بن ماهيار في ... قال
ابراهيم ... صلاة ... الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت
قبل الركوع والتختم باليمين ... بان ... من الروضة في ... ابن شاذان والاخير
في كتاب المختصر للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش قال اذا كان يوم القيامة ... القوام ...
من ... باعلى صوتهم الحمد لله الذي ... قال ... الخلائق ... الواحد الذي
... فلما ... من قبل الله عز وجل ... والتختم باليمين ... الاحدى والخمسين ... تعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ... الاخبار ... استحباب ... الصلوات والركعات ...
في العامة من ... بما في الجهرية ... مع انهم ... الجهر
بها في الفاتحة والسورة في ... كعمر وابن عباس وابن عمر وابي هريرة ... طاوس
وابن جبير ومجاهد ... بن الفضل بن شاذان عن
الرضا في كتابه الى المأمون والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة ... من ... كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات بالليل والنهار لكن ... انه كان يسمع في الاخراب
وما رواه ... ابراهيم ... متكثرة منها الصحيح ... قال ابو عبد الله ... بسم الله الرحمن الرحيم
احق ما جهر به وهي الاية التي قال الله عز وجل واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ... في
العياشي ... والحاكم ... عن جابر قال ... الرسول ... يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ...
... هذا المذهب الشيعة واهل البيت ... ما رواه في الروضة في الصحيح ... مسلم ...

من يلي ذلك ما هو اطمينة يشكل بينهما من الترجيح ويدل على جميع الولاة الماء [illegible] عليه الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم الحديث وما رواه الحفاظ باسانيدهم من الاعمش مراتبه ثم قال الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب لكن اقول
واستدل بخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي وعبد [illegible] النظر ولا اشكال في ان الاصل وجوب الخفات خرج منه الامام
لما مر من رواية صفوان فيبقى المنفرد فيه والحكم في الحالتين وجوب الخفات في الاخيرتين والاحتياط والجواب المعارضة
والجواب ان الاصل لا اصل له فان الاصل يقتضي عدمه ونفي التكاليف مقطوع [illegible] ومع ذلك [illegible] ببعض المتكلم على
خلافه والاحتياط مع كونه معارضا بمثله ليس بحجة ومطلق [illegible] بالدعا الوجوب مع انه لا يثبت الحجية وبعد هذا
للكلام مجال بقي هنا امور **منها** انه هل في الجهر في التقية مقتضى العمومات الدالة على جواز التقية وخصوصا المؤيدة بالعقل و
النقل والعلم [illegible] من المقام المؤيدة بالاجماع بل المحصل له ثم معنا فالمنصوص في التقية الدالة عليه [illegible] وفعلا [illegible]
وخصوص ما صحيح صفوان عن ابي [illegible] قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يجهر [illegible] بالايمان بالعدم فانه [illegible] لا [illegible] التقية [illegible] الجهر
[illegible] رواية [illegible] قال [illegible] سد باب [illegible] على المحققين [illegible] الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لكنه ضعيف والقول [illegible] ثابت [illegible] انه [illegible]
التقية [illegible] الرواية [illegible] احتمال عدم [illegible] النية [illegible] الاخاد ولا يكاد
[illegible] **ومنها** ان المأموم ما دام متابعا للامام لا يستحب له الجهر ولو كان مسبوقا [illegible] اما الاول
فلان [illegible] عموم [illegible] استحباب عدم اسماع الامام شيئا [illegible] المرجحات [illegible]
يقتضي تقديم الاول واما الثاني فلان [illegible] عموم الاخبار يشمله بلا معارض **ومنها** انه لو قرأ [illegible] في الصلوات [illegible]
العصر [illegible] ركعتين هل يستحب الجهر بالبسملة [illegible] وجهان من شمول العمومات [illegible] الاول
من [illegible] الاولى الثاني **ومنها** ان الجهر هل ثابت [illegible] في غير الصلاة من الحالات [illegible] والوجوب [illegible]
و الظاهر استحباب الاخفات بالاستعاذة [illegible] الجهرية على [illegible] كان المذكور [illegible] الفقهاء كافة
[illegible] عليه اجماع الفرقة وهو الحجة [illegible] التسامح [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ثم [illegible] خبر حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] باسناد [illegible] المغرب [illegible] تعليم [illegible] وكيفية التعوذ وهو اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون [illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استحباب [illegible] الامام [illegible] في المغرب [illegible] الروايتين [illegible] الامام في سائر الاذكار
[illegible] **تكملة** فيما نذكر ما بقي من المسنونات وهي امور **منها** التعوذ قبل القراءة
في الركعة الاولى [illegible] من كل صلاة [illegible] ولو في غير الصلوة [illegible] في الاولى [illegible] الفريضة
[illegible] ظاهر [illegible] الخلاف والعنية والمنتهى [illegible] والبيان والذكرى [illegible] العرفان والكشف [illegible] الاخبار
الكثيرة كخبر حنان بن سدير [illegible] الاستعاذة [illegible] سماعه [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن جعفر بن محمد قال تعوذ [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible] اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible] وما رواه [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] والشهيد [illegible] ابي سعيد
الخدري ان النبي كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاية وان كان ظاهرها الوجوب [illegible]
الاخبار [illegible] الندب [illegible] وما رواه الكليني [illegible] بن [illegible] عن ابي حمزة قال [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله [illegible] الناس صلوة [illegible]
صلوته [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الشيخ [illegible] الامام [illegible]
في الذكرى [illegible] بالركعة الاولى [illegible]
الاجماع [illegible] المنتهى والذكرى [illegible] المقاصد [illegible] العرفان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الوسوسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] المنتهى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جامع المقاصد [illegible] امام القراءة [illegible]
[illegible] امام القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
في المهذب والمحقق في المعتبر [illegible] الخدري [illegible]
[illegible]
[illegible] هو السميع العليم [illegible]
[illegible]
[illegible] السميع العليم من الشيطان الرجيم
اعوذ بالله [illegible] هو السميع العليم [illegible]
[illegible] رواية الخدري [illegible] ابن مسعود قال قرأت على رسول الله [illegible]

باب المسنونات

استحباب الاستعاذة

استحباب

١

السميع العليم فقال قل يا بني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل ومنخط على المروية في الفقيه بل
الجمعة والعيدين بالاستعاذة فالاول انه هو الفتاح العليم حيث انه ينافي قراءة القرآن فيها ورد في خطبة نظيره في المصباح
ايضا مع انحصارها بالنص وظاهر الكتاب على وجوه وما مر من الاجماع كما تر بحجة نفسه فالتبرع بمثله لا رواية الخندي كما ترى
وكذا الثانية كما رواه الشهيد ان من ابن ابي نصر عن معوية بن عمار عن الصادق في الاستعاذة قال اعوذ بالله من السميع العليم من الشيطان
الرجيم والظاهر اختصاصه بالكتاب بكونه صحيحا والمروي عن العسكري في تفسيره قال اما قوله الذي ندب الله اليه وامر به عند
قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث والرضوي والتوقيع الحميري جوابه المروي في الاحتجاج
حيث ذكر فيها بعد التوجيه لهذه الصورة وخير الله نام المتقدم مع تأيدها بالشهرة المنقولة في الاستعاذة وعمل جماعة كثيرة
من اجلة القدماء والمتأخرين كما عرفت واما ما يبقى منها فلا اعتداد بالكتب هنا وحيث خطبة واقتان المصباح من التخيير
بين ان منها بالصورة الثالثة عند القراءة الاما ورده سماعة لاعتبار مع قبل جمعهم به وعدم ... الثبات وان كان
الاصح الاختيار احد الاولين بل الاول منها ومنها الترتيل في القراءة ولا كلام فيه لاجماع الطائفة بل العلماء كافة
كما نقله غير واحد والكتاب والسنة منها صحيح حماد الطويل المتقدم قال الترتيل ... وموثق ابي محمد هو ابن ابي بصير
من بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال
الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وما رواه الكليني عن علي بن
ابي حمزة قال دخلت على ابي عبدالله فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا قال
القرآن لا تقرأه هذرمة ولكن رتله ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله تعالى الجنة واذا
مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار ورواه ايضا صحيحا عن عبدالله بن ابي حمزة بادنى تغيير في غير
محل الحاجة ويستفاد منه العموم ولو في غير الصلوة كالاية وظهورهما كغيرهما في الوجوب غير قادح لما مر من الاجماع
وغيره على الكراهة فيحمل على ما كان عليه الاداء ويراد به النطق بالحروف من مخارجها ويدل عليه الاية ويحسنها
بعضهم لعدم كونه ترتيلا يقطعها الغير والامر باية ما ذكرناه وان كان خلاف الظاهر لكن الاولى وجوه ... الكلام
في معناه فقد اختلف كلمات الفقهاء بل واللغويين بل الروايات ايضا ... في الاول
ما في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي والقاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل
فيه ترسل والمصباح رتل القرآن ترتيلا تمهل في القراءة والمجمل والنهاية ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل
وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان والمغرب الترتيل في الاذان وغيره
ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر رتل
ورتل مفلج مستوي النبتة حسن التنضيد وقريب منه ما في الكشاف ومن الثاني ما في المعتبر والمنتهى من انه تبيينها
من غير مبالغة وفي نهاية الاحكام من انه بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء وقيل والمبالغة هي
المد يشبه الغناء وكانه اليه في ... دعائم الاسلام ... للمعنى ... كما في الروض ... له

الاصول منها

الترتيل

ابو محمد هو ابو بصير

معنى الترتيل

في مسالك الروضة وفي التفسير شرح ... انه تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا لكنه لا يناسب كلام اللغة لتفسيرها بان وقف
الذكرى واكثر كتب الفقه الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف فكل في الاول نسب الاخير كما لا داله ولرابك الثالث المروي
... انه حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكنه بعد لا ينحصر بالاداء ... عن عدة عن الصادق
هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعنه ايضا في الكافي من قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين بينه تبيينا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة ورد في ... ابن ابراهيم
في تفسيره ومما يناسبه المروي عن ام سلمة انها قالت كانت رسول الله يقطع قراءته ... ولكن لما وسع الله ...
الادلة في مثله بان ... استحباب كل ما روى ... في الحكم لا في الموضوع ويحسن الاتيان في مثله شرعا وعقلا
بالجمع ذلك وان كان الاصل ... الارادة ... اظهرها من ارادة المعنى الحقيقي لعدم ثبوت غيره وهو ظاهر ومنها
الوقوف على مواضعه ... واحدها ... ثم الحسن ثم الكافي في الروضة ... في الفوائد
الملية ... في النفس ... الكافي والجائز وفي الجميع ...
من ... الثاني ... ولعله ... وغير واحد من ... الحسن ...
... ثم يستحب ...
القراءة ... المشايخ ... ما اشرنا اليه سابقا ...
... بعض الاوائل ... ذلك عندي لا علامات الوقوف ...
... زمان امير المؤمنين ... الوقف ... الايات ...
... الوقف ... ذكرنا ... بعض القراء ...
والاعلامات ... عن ابن جعفر ... سألته عن الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء في النفس الواحد وان شاء غيره ... ولا باس به
... العلامة ... بالفصل مع ...
... الغاية ... المنقول ...
من انه ... الوجوب الشرعي بل ... القراءة ... ما رواه الحميري ...
الصحيح ... عن ابي جعفر وابي عبدالله ... ان يقرأ ... في نفس واحد ...
ذلك ... منه ...
ايضا استحبابا الترتيل ... الوقف ... القرآن ...
... الاشتغال وعدم ... الاعلامات ...
يقف ... الكلمة ... بالسكون ... بالحركة ...

الوقف

لا يجب اعادة الوقف

كراهة الترجيع

الوقف المراد ... الاعلامات الكوفية

وانما

اتقان القراءة واصول العربية على المنع منه كما نقله الفاضل التوني واستحسنه ابنه فلا ريب في عدم جوازه لانه لو غريب هذا وفي 4
الخلاف بعيد منه شيء في الاعتبار والمخرج ومنها السكتة نقل عن المحقق الثاني في رواية اسحق بن عمار بسنده عن غياث بن كلوب لكن نقل
من العدة اجماع الطائفة على العمل باخباره حيث لا معارض لها ولعله لذلك عمل بها عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله
اختلفا في صلاة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كان في رسول الله سكتتان قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن
واذا فرغ من السورة ثم للتابعين [illegible] الاشارة مضافا الى صحيح حماد الطويل في السكت حيث قال في قراءة السورة ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو تام ونسخه مختلفة [illegible] بل اكثرها كما يلي هنيئة بالفرد به [illegible] بعض اعاظم
العامة في اظهارهم لكن [illegible] ومنها هنيئة [illegible] من ثالثة هنية بابدال الياء هاء [illegible] يتنفس
بالماضي والمضارع [illegible] عن سمرة وابي بن كعب عن النبي ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد [illegible] من وجوه [illegible] بل ظاهر [illegible] فتوى جماعة
من العامة وحكايتهم منهما وما قيل [illegible] في رواية اسحق على ما قلتم ان ليكن [illegible] الدلالة على العدد وذلك
كان [illegible] الاحكام الشرعية التي صدرت منه [illegible] الاخبار [illegible] انه
[illegible] محصورة فيما ذكر بل يمكن ان يكون
المقصود [illegible] الاختلاف [illegible] وشخص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وكون الراوي من الشيعة [illegible] مع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بل [illegible] خاصة بل [illegible] ومنها يستفاد
عموم الحكم في الفريضة والنافلة [illegible] والتغلية [illegible]
الى [illegible] ومع ذلك لا باس
[illegible] الشهيد [illegible] جامع المقاصد [illegible]
في نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد الثاني في الفوائد الملية [illegible]
ويضعفه الصحيح [illegible] الروايات [illegible] لا يبعد الاكتفاء به [illegible] الامتثال به [illegible] لع
[illegible] الوقف والاسلم [illegible] السعيد [illegible] كل [illegible]
ومنها ما اشتهر من جماعة منهم العلامة والشهيدان وهو تعمد الاعراب وفسر [illegible] باظهار حركاته بحيث يتبين
بعضها من بعض بالقدر الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب وفيه [illegible] بالتدبر [illegible] تعريف الاعراب
بان لا يكثر الوقف [illegible] لا ينبغي الوقف عليه [illegible] عليه في نهاية الاحكام [illegible] الاعراب للحرف [illegible]
اظهاره وهو كما ترى [illegible] ان يستدل عليه بالمروي في نهج البلاغة من علي انه قال في خطبة [illegible] القرآن
[illegible] الصدور [illegible] تلاوته فانه انفع القصص [illegible] الوجهين [illegible]
في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله قال امر بالقرآن فانه عربي والمروي فيه عن سفيان [illegible] قال

سالت ابا عبد الله عن ترتيل القرآن قال اقرأه كما تقرأ وتفسيره [illegible] منها
ان يقرن عند الآيات [illegible] فيه سؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ذكرها ويدل عليه [illegible]
الجواز بالعمومات كتابا وسنة واجماع الطائفة كان الخلاف في الاخبار بل هي كثيرة [illegible] سماعة بن مهران
وغيره عن ابي عبد الله في الترتيل وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة [illegible] عيسى قال قال ابو عبد الله
ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية
من النار ومن العذاب وهو [illegible] الصلاة وغيرها [illegible] ويدل على جوازه [illegible] الحرج
في الكافي [illegible] سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس ان
يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة وظاهر الجميع [illegible] والسؤال على الكل
[illegible] ذلك [illegible] في العيون عن رجاء
عن الرضا انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار ومنها [illegible] عن ابي عبد الله قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها
ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر
واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم
يقل شيئا من هذا اذا قرأه قال ليس عليه شيء ويعم حالة الصلاة وغيرها ومنه ما رواه في الخصال عن ابي جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته
يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها [illegible]
[illegible] يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا [illegible] ابن ابي عمير [illegible] المعروف [illegible]
قال [illegible] يا ايها الذين آمنوا [illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible] ثواب الاعمال [illegible] قال اذا قرأ
تبت يدا ابي لهب [illegible] انه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي وبما جاء به من عند الله [illegible]
[illegible] في الصلاة وغيرها ومنه قول هو الله احد [illegible] قل هو الله احد وقول كذلك الله ربي [illegible] واذا فرغ منها ويدل
عليها ما رواه في العيون [illegible] رجاء [illegible] انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله ربنا ثلاثا [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث ان اباجعفر كان يقرأ
قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي [illegible] الراوي [illegible]
ولو كان [illegible] الكافي والتوحيد والعيون عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ
الناس وزاد فيه كذلك الله ربي ثلاثا [illegible] وهو الاكثر [illegible] بعض نسخها

وبه استدل الفوايد المليه على التثليث ومقتضى القاعدة تقديم الزيادة على النقيصة وما رواه في تحفة البيان عن المفضل بن سويد قال
امرنا ابو جعفر ان نقرء قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وما كان كذلك الله ربي ثم اقرا المصحف فيه قام علمائي ولذلك
ان يرجح بالتخيير بين ما في الاول وغيره وان كان الاول اشبه وما في الاخير مع اشتماله الفرق بين الامام وغيره بل على تقدير ثبوته
لا يخالف اجماع على فرض عدم جواز الفصل بين القراءة اذا لم يخرج به عن اسم القاري كما في المنتهى مع ان الثاني يثبته
بالنص الصحيح واذن فالاشكال انما هو في الساقط في العدد واختلافه مع غيره فيه غير مضر لان الظاهر منه انه ليس في مقام
بيان العدد ثم تجاوز عن المسألة رايت رواية في المحاسن في سندها محمد بن خالد يحكي فيها صلوة المعراج من
الله تعالى فيها بعد قراءة التوحيد فقرء من كلمات نفسه كذلك الله ربنا واخرى في الكافي عن ابن عمير ايضا فيه
ابراهيم بن هاشم فيها كذلك الله كذلك الله ربنا ومنها قراءة المفصل من السور في الصلوة على المشهور كما يستحب
في الظهر وقد اختلف في تعيين مبدائه بعد الاتفاق على تعيين اخره باخر القرآن ففي البيان الاكثر من اهل العلم على انه من
سورة محمد وهو المشهور كما في الفوايد الملية وعليه ما في الروضة الا ان في عبارته سهوا والمسموع كما في الروض
وبه يؤيد ما رواه الكليني عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله اعطيت السور الطول مكان التورية واعطيت
المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة الحديث وقيل وقيل
اوله قيل انه الحجرات والجاثية والاحقاف او ق او الصافات او الصف او تبارك او الفتح او الرحمن او الانسان
او سبح او الضحى وانما سمي بذلك لفصله من كثرة المفصل او الكثرة فواصله بالبسملة الكريمة على ما عليه مستند
وبه اعترف ثلة لانه يكفينا النص الشاهد انه يستحب منه ان يقرء في الصبح طواله وهو من سورة محمد الى عم
وفي العشاء متوسطاته وهي من عم الى والضحى وفي الظهر والمغرب قصاره وهي من الضحى الى الاخر وهي
كالسابق سندا ومضمونا الا انه قيل نعم وقف على ذلك في المعتبر الا انه من كلامه ولم يسنده الى رواية
حيث قال ولنا ما روي ان يقرء في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر والمغرب
بقصاره وربما فهم من كلامه رواية ذلك وفيه نظر لعدم دلالته على الاستحباب والعموم وكونه من كلامه وفي
الظاهر انه على ما ذكره وما قيل وضعف السند لا يضر مع الاعتبار بالشهرة كما ترى نعم هي رواية العامة عن عمر بن
الخطاب انه كتب الى ابو موسى الاشعري يامره ان يقرء في الصلوات كما تقدم ذكره اصحابنا القدماء في ادلة
السنن عقلية في محله ومن ثم ذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى الى العمل بما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتاك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة
بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرء في الصلوات قال

ان الظهر والعشاء الاخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان ولما معتبر بينها الاجماع العصابة في اباء ومن تاخر عنهم
النص الصحيح في نسبته بانه قبل الغداة بن عتيبه وقال انه اثبت من اهل البيت ومن استفاد والموثق وبما كان ترى
مع القران للناس من وجهين احدهما اشد واقوى من الاخر فالافضل ان يكون العمل عليهما للرجحان والمختار ان الفضل
التابع مع قطع النظر منها التخيير هنا وجوده مخالفة الجميع للاصل والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف بل الاجماع
الفعلي كما ذكره الفاضل وكذلك ورد في بعض الروايات ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل
هو الله احد منه ما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن
الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله الحميري وطريقه
اليه صحيح بعيد النظر في الفهرست بل هذا مع ما قيل من ما هناك حيث كتب اليه يسأله عما روي في ثواب القرآن في
الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروي
ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرء في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا
فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما
فاجاب الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما
اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غيرهما من السور ويكون صلوته تامة ولكن
يكون قد ترك الفضل ورواه في الاحتجاج ايضا وعن تلامذ السائل ذات في كتاب مشايخ خواص من الشيعة لمولانا
ابي الحسن علي بن محمد ومولانا الحسن بن علي العسكري والمروي في العيون عن ابي الحسن الصايغ عن عمه قال خرجت
مع الرضا الى خراسان قال انه قال فضيلت فلفه اشهر فكان فرائضه في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل
هو الله احد في الثانية ومن معا قال كانت قراءة الرضا في طريق خراسان في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها
بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ومقالت في العقبة من قال انه مثل ذلك وحكم من بحر الفضائل
الى خراسان اذ استخص الى انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناه من بين السور
بالذكر في هذا الكتاب والمروي عن تلامذ السائل عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل يساله عما يقرء
في الفرائض ومن افضل ما يقرء به فيها فكتب ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر و

الافضل
القدر التوحيد

وقال هو واحد هذا وفي المبسوط معنى قراءتهما مع الجحد بالقراءة ولم يجد له مستندا ثم اختلفت الاخبار في تقديم احديهما
على الاخرى فنهما ما ورد في العيون والفقيه من نقل الرضا ع وهذا الذي رواه في الكافي والعمل بطريق صحيح بتقديم التوحيد
والمؤيد برواية [illegible] في المعراج بعكس ذلك فخير بينهما في المجالس واختار المفيد الاول وكذا الصدوق معللا
بان القدر سورة النبي واهل بيته [illegible] ثم هم وصلوا الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها
مستجاب وهو القنوت وهو اولى [illegible] العمل به كما قاله بعضهم وذكره في الرواية [illegible] فتعين فيهما [illegible]
النية [illegible] الصدوق [illegible] ان يبقى المداومة على نهج واحد [illegible] على الافضلية بحكاية
حكاية المعراج [illegible] وما ذكرناه [illegible] قراءة هل اتى على الانسان في صبح الاثنين
والخميس وما ذكره الشيخ واتباعه ممن تاخر عنه [illegible] في المدخل [illegible] وفيه [illegible] جماعة من
محققيهم كالعلامة والشهيد الثاني في بعض كتبهما والشهيد [illegible] الصدوق من انه يقرأ
في الاولى منهما ما سمعت وفي الثانية منهما هل اتيك [illegible] لكن مقتضى الاخبار استحباب هل اتى على الانسان في
الثانية وهو ما رواه في العيون والفقيه [illegible] على فيه بان من قراهما في اليومين وقاه الله شر اليومين
وفي ثواب الاعمال عن ابي جعفر ع قال من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله ثمانمائة من الحور العين
ثمانية عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص وهو مروي عن فلاح السائل
وما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلاثاء
فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ
في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع [illegible] وقاه الله شر ذلك اليوم [illegible]
[illegible] وفي كتاب زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] من شيعتنا [illegible] في صلاة
الغداة من يوم الخميس هل اتى على الانسان ثم مات من يومه او ليلته [illegible] الجنة [illegible] على ما فيه من ذنوب
وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة ولا يسئل مسألة القبر وان عاش كان محفوظا مستورا [illegible]
[illegible] ولم يعرض له شيء من هوام الارض الى الخميس الثاني [illegible] وفي العشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
اسم ربك عند الاكثر [illegible] الانتصار والمصباح [illegible] وهو ان يقرأ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وهو [illegible] في ثانية [illegible] سورة المنافقين وربما يؤيده كلام الصدوق في
[illegible] ثبوت [illegible] ذكره [illegible] يدل على الاول [illegible] الاخبار المستفيضة المروية
[illegible] بالشهرة كما في [illegible] من رواية العيون والفقيه في العشاء وصحيح البزنطي المروي في قرب
الاسناد عن الرضا ع قال يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة [illegible] قل هو الله احد وفي
الجمعة الجمعة والمنافقين وروى ابو بصير [illegible] قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والمروي في ثواب الاعمال

من منصور بن

عن منصور بن حازم عنه ع قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وهو
مروي عن فلاح السائل وعن الثالث [illegible] وروى ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كانت صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر
يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعن الثالث مرفوع حريز وربعي الى ابي جعفر قال اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك
[illegible] الاسناد [illegible] قال قال [illegible] بالجمعة في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
فقال [illegible] ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون ولو [illegible] لتعيين العمل على الاول [illegible] مع الاعتقاد [illegible]
وعليه [illegible] من [illegible] الروايات معللين بان المقام مقام استحباب [illegible]
لقبول [illegible] وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد على الاشهر الاقوى [illegible] الاستبصار [illegible] ان يقرأ
في ثانيتها سورة المنافقين [illegible] الاخبار الكثيرة ومنها المعتبرة كصحيح البزنطي وخبر ابي بصير وابي
الصباح والمروي في الخلاف صحيحا عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال
اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء وللثاني ما مر من مرفوع حريز وربعي
والاجماع كما في الانتصار وما رواه في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل [illegible] اقرأ سورة
الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما
في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام والثالث الجمع بين الاخبار ولم نقف له على مستند [illegible]
وفي قرب الاسناد [illegible] موسى بن جعفر [illegible] في صلاة الفجر بسورة الجمعة وسبح [illegible]
بينا ما اخترناه الا ان الكل حسن [illegible] في الجمعة والظهر [illegible] الجمعة [illegible] على ثبوت التوظيف
بينا بسورة الجمعة والمنافقين [illegible] وجوبه واستحبابه فالمشهور استحبابه وهو المعقود
ومنهم السيد في الانتصار [illegible] اجماع الامامية [illegible] ومنهم من يرى وجوبهما في الظهر [illegible] الشيخ
وفي [illegible] القائل بالصدوق [illegible] الكبير [illegible] ثم [illegible] بان كلامه صريح في [illegible] وجوب
بالظهر ومثله في الذكرى [illegible] نظرا [illegible] وجوبهما الا بعض اصحاب الحديث منا
في الجمعة ونقل كلامه [illegible] وجوبهما في الظهر خاصة واستفاد منه الشهيد وجوبهما في الجمعة وهو الظاهر
[illegible] في الجمعة فيكشف به كون الظهر [illegible] للامام وفيه [illegible] ومنهم من يرى وجوبهما في الجمعة
[illegible] ومنهم من يرى وجوبهما في الظهر كالحلبي في الكافي [illegible]

ما يعتضد بظهر كلام من الصدوق وتمام عدم الوجوب بالاصل والاطلاقات والنصوص الكثيرة كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة سورة قال لا بأس بذلك ومعتبرة الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وجه التقريب فيه بان الاستعجال لا يصير سببا لسقوط الواجب
وغير ذلك وخبر سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
يحمل الاول على ... وخبر يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه
وضعفه يظهر بعدم الوجوب للمنافقين ايضا فالاحتمال الاعدم القول بالفصل نطقا وللعدم وجوبهما في الجمعة وغيرها
للاجماع على اولويتهما فيها كان المخالف وهو الظاهر المصنف ما يأتيه بما مر نقلا ومحققا بما في صحيح محمد بن مسلم الشعبه
في استحباب قراءة المفصل يدل عليه وكذا صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن ابي عبد الله قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وبعضه ما رواه عن محمد بن مسلم بسند فيه العبيدي عن يونس وما رواه الصدوق
عن علي بن يقطين في الصحيح والشيخ عنه بسند فيه محمد قال سألت ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد ويتم على التعرض مع الصحيح الفارق قطعا وعلى الاستحباب في الجمعة بعد الاجماع كان الخلاف فيه محمد
ومنها شرح الجمل بما سبق من الصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح محمد بن مسلم والبزنطي والحسين بن ابي حمزة ومنصور بن
حازم وخبر ابي بصير وابي الصباح ومرفوع ربعي وحريز وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام ثم يرقى المنبر فيخطب ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعضه ما في موثق سماعة عن ابي عبد الله وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا
عبد الله عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين والمروي في الخصال من علي قال القنوت
في صلاة الجمعة قبل الركوع وبعض في الاولى بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد والمنافقين وفي الظهر ما سبق من اعتبار
قبل هذا من صحيح الحلبي في الظهر يوم الجمعة وزرارة وخبري محمد بن الفضالة ومنصور بن حازم وما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فاقيل الوقت
بالرواية ... عليه غيره كما ترى وفي العصر ما من صحيح زرارة وخبر ابن حيلة والمرفوع حريز وربعي في ذلك الدليل
من ان الاخير ضعيف بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك وان كان لموجبه ... منعه مخير ...
على الظاهر للتصريح بل الاقتصاد ... لاختصاره فيه ولذا لا يكافئه وغيره خبر ابي الصباح المتقدم وان كان
العمل بها اصحابنا ... يظهر بان كلام السيد ... تفسير جبهة في تركها في الظهر بل كلامه
بصريح في الجمعة الا رواية ابن مسلم فانما يعني بها ما سيأتي لم له رواية حريز وربعي والموجبة للاخبار
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وصحيح صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وخبر الاحول عن ابيه عنه قال من صلى

وتُجه

في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا اعادة له وغير ذلك بامر وفاما الصدوق فمن دين الامامية انه يجب ان يقرأ في صلاة الظهر يوم
الجمعة بالسورتين فيلمك جرت السنة والجواب منع الكافية بوجدان كثير مما دل على عدم الوجوب نص فيه مع اعتضاده بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما سمعت من غير واحد وكونه مما عليه كثير ما وتداوله بينهم وسير القول به مهجورا
كالمعدوم عند المعظم قديما وحديثا وهذا مما يقوي الوهن بمكان بل انه لا يثبت الوجوب فيه فيبقى قياس تمايل فيتعين حمله على
الاستحباب وشدة تدور فتاوى الامال موهونة مع احتمال تأويلها بنحو السياق بالتدبير وما يتوقف وجوبهما في
الاعصار الجمع التوقيفية مرجح ثم هل يتعين الترتيب بين السورتين بتقديم الجمعة او تخيير فيه قولان اظهرهما الاول وفاقا
للمنتهى والجمل والخلاف والمهذب والاشارة والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة والمقنعة متفاسدا فالاجماع كان الكامل والغنية
وهو ظاهر المنتهى عند الطرف الجمعة واما غيرها فيلحق بها بعدم القول بالفصل واخذ الاختر فالعمل اللبالية وللتدليس
في الاخبار والفتوى بفيد احديهما في ركعة مخصوصة فتخيير بينهما فيه ما عرفت ثم وقعت بعدم حمل المطلق على المقيد في الاوامر
الندبية يكون ايتيانه الاولى ان ظاهر المنتهى عدم الخلاف في مصير التوظيف فيما مر انه **ومنها** ان يقرأ في نوافل النهار بالسور
القصار وفي الليل بالطوال على ما في الشرائع والتحرير والبيان وزاد في القواعد التقييد بالمفصل فيهما وفي الكشف انا وجدته
فيه قلت التقييد مثلها صريحا وشرحه كاهرا والجسوة والنهاية في الاول مالكت الاول الا انه زاد فيهما ان الاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ثم بينها وفي الصباح والتذكرة يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلاثين
مرة قل هو الله احد وفي كل ركعة وفي باقيها بالسور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم اذا كان عليه وقت
وقريب منه في المقنعة والتحرير الا انه بدل في الاول التوحيد في ثانية الاوليين من صلاة الليل يبتل بالجحد الكافرون
والذكرى كالجسوة الا في الركعتين الاوليين من صلاة الليل فانه جعلهما كغيرهما واكتفى في افضلية التوحيد بما
لعل فيه ولم نفقه على حجة الا القراءة التوحيد ستين مرة فيهما فانه تدل عليها الاخبار قال الصدوق والشيخ روي
ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروى الصدوق في الامالي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال من قرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب ورد في الرجاء وتلك من فعل الرضا في سيأتي والمحكي عن الشريف انه علمها الركعتين المستحبتين على صلاة الليل ورد
منهما في التعقيب للحديث المتقدم فرده في خبر معاذ الا في ... وفيه نظر بين والتحقيق منع المنافاة اذ ورد منها للحمل
على التخيير الجمع والاولى خبر ... الوجيه وما قيل ... من كونه محيط الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة
التوحيد في الاولى ثلاثين مرة محصلة للقراءة التوحيد ينافي الجملة فتقرر ... وفي المدارك بعدما اعترف بعدم ورود
رواية تدل بخصوصها على ما ذكره المحققون يمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم قال سألت
عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وفيه نظر لمنع الاولوية وعدم حجيته مثلها هذا وقد

ما احتمل ظهرناه من الصدوق وتابع عدم الوجوب بالاصل والاطلاقات والنصوص الكثيرة كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق والشيخ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول في صلاة الجمعة [بغير سورة الجمعة] والمنافقين اذا كنت مستعجلا [illegible] من وجه التقريب فيه بان الاستعجال لا يصير سببا لسقوط [illegible]
وفيه نظر وخبر سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وفي
يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه
وقد يظهر عدم وجوب المنافقين ايضا مما سبق فالاقرب عدم القول بالفصل قطعا وبعدم وجوبها في الجمعة [illegible]
للاجماع على اولويتهما [illegible] وهو الظاهر [illegible] ما يأتيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
في استحباب قراءة المفصل [illegible] وكذا صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن ابي عبد الله قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وبمعناه ما رواه عن محمد بن مسلم بسند فيه العبيدي عن يونس وما رواه الصدوق
عن علي بن يقطين في الصحيح والشيخ عنه بسند [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد [illegible] الاستحباب في الجمعة بعد الاجماع [illegible]
ويحتمله شرح الجمل بما سبق من [illegible] وغيرها كصحاح محمد بن مسلم والبزنطي والحسين بن ابي حمزة ومنصور بن
حازم وخبر ابي بصير وابي الصباح [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال باذان واقامة [illegible] ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
[illegible] ما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد [illegible] انه سأل ابا
عبد الله عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين [illegible]
وصلاة الجمعة قبل الركوع [illegible] في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي الظهر ما سبق [illegible]
قبل هذا [illegible] يوم الجمعة وزرارة [illegible] ومنصور بن حازم وما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن [illegible] قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر [illegible]
[illegible] رواية [illegible] وفي العصر [illegible] من صحيح زرارة وخبر [illegible] ومرفوع حريز [illegible]
من ان الاخير ضعيف بالارسال الا ان هذا المقام [illegible]
على الظاهر [illegible] ولذا لا [illegible] وغيره خبر ابي الصباح المتقدم [illegible]
[illegible] بان يظهر [illegible] في الظهر [illegible]
بصريح في الجمعة الا رواية ابن مسلم [illegible] حريز [illegible] والوجوب بالاخبار
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وصحيح صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وخبر الاحول [illegible]

والجمعة

في الجمعة والجمعة والمنافقين [illegible] ما مر وفي امالي الصدوق [illegible] من دين الامامية انه يجب ان يقرأ في صلاة الظهر يوم
الجمعة بالسورتين [illegible] الجواب [illegible] كثيرا [illegible] عدم الوجوب [illegible]
العظيمة التي [illegible] لا سمعت من [illegible] واحد [illegible] بينهم [illegible] القول به [illegible]
كما هو [illegible] بل انه لا [illegible] الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] الامالي [illegible] احتمال [illegible] بالتقريب [illegible]
العصر والجمع التي فيه [illegible] ثم هل يتعين الترتيب بين السورتين بتقديم الجمعة او يخير فيه قولان اظهرهما الاول [illegible]
للمقنعة والجمل والخلاف والمهذب والاشارة والغنية والسرائر والمنتهى [illegible] الاجماع [illegible] والغنية
وهو ظاهر [illegible] الجمعة [illegible] بالفصل [illegible]
في الاخبار والفتوى [illegible] بركعة [illegible] عدم [illegible]
الذهبية [illegible] **ومنها** ان يقرأ في نوافل النهار بالسور
القصار وفي الليل بالطوال [illegible] الشرائع والتحرير والبيان [illegible] بالمفصل [illegible]
[illegible] والمبسوط والنهاية [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] ثم [illegible] في الصباح [illegible] يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلاثين
مرة قل هو الله احد في كل ركعة [illegible] الانعام والكهف والانبياء والحواميم [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] الاوليين من صلاة الليل [illegible]
والذكرى [illegible] الركعتين الاوليين من صلاة الليل [illegible] التوحيد
[illegible] القراءة التوحيد ستين مرة [illegible] قال الصدوق والشيخ [illegible]
ان [illegible] في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة [illegible]
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروى الصدوق في الامالي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال من قرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة [illegible] بينه وبين الله عز وجل
ذنب [illegible] من فعل [illegible] الشريف [illegible] الركعتين [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] ينافي التخيير [illegible] والتحقيق [illegible]
على التخيير [illegible] والاول [illegible] الركعة الثانية [illegible] فان قراءة
التوحيد في الاولى ثلاثين مرة [illegible] القراءة التوحيد [illegible] وفي المدارك [illegible]
[illegible] رواية [illegible] محمد بن القاسم قال سألت
عبدا صالحا [illegible] يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة [illegible]

وترك ان التسامح يقتضيه رجحان التكرار لاحسنا بل وغيره ايضا ما ورد في خصوص بعضها في الاخبار وهي كثيرة منه ما في خبر
رجاء المروي في العيون من ان الرضا ع كان يقرا في اولى نوافل الظهر واولى نوافل المغرب واولى ثانية الصبح قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية منها وثالثة العصر التوحيد وفي ركعتي ما قبل الظهر والعصر لم يفصل بينهما وكان يقرا في كل من اول صلوة الليل
بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر ويحسب بها من صلوة الليل ثم يصلي الركعتين الباقيتين يقرا في الاولى
الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى ويقرا في كل ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر كذلك مع قراءة كل من المعوذتين
مرة ومنه ما في خبر رواه في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها
المدثر وفي الخامسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين
ثم تحروا وفي السادسة الحمد وحم الدخان
والاخلاص ومنه ما في خبر ابي هرون المكفوف المروي في الكافي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم اقرا في
الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته
ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه
عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية ومنه ما في خبر حسين البيهقي عن ابي عبد الله ع قال يقرا في صلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من امن الرسول الى اخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع
مرات ورواه في المصباح مرسلا من بدايتها وروي انه يستحب ان يقرا في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو
الله احد واية الكرسي ومنه ما في الوتر ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر
فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وصحيح الحارث بن المغيرة
عنه ع ايضا قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وصحيح
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وخبر ابن سنان المروي في الخلاف بسنده
عن العبيدي عن يونس قال سالت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في
ثلاثهن فقال نعم وبمعناه خبر اخر عنه ع في نسخة عثمان بن عيسى وربما يستفاد من صحيح يعقوب بن يقطين قال

سالت

سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي
الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ان الافضل من ذلك وهو بعيد عليه مع دوامه ما
رواه الصدوق في اماليه عن ابي بصير الحذاء عن ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد
قبل الله وترك ورواه في ثواب الاعمال ومنه ما في تكرير ذلك ومنه ما اللوم به ففي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرا
في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ومنه ما في رواية ابي سعيد الطالقاني عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ومنه ما في صحيح معاذ بن مسلم المروي في الكافي والخصال والتهذيب
والرواية في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف ورواه الصدوق مرسلا وفي التهذيب في الرواية بدل الفجر بالاصباح بها [illegible]
[illegible] الصبح وظهورها كثيرا انتهى ويستحب طول الفصل [illegible] الفجر [illegible] بحيث تطلع
[illegible] لان تاخيرها الى تلك الوقت مكروه [illegible] في الكشف ومثله ما في [illegible] الفجر صحيح ابن سنان وهو عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وعملا بالاولوية مع ترتيب احدهما على الاخرى نعم قال الكليني بعد الاول وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا
كلم بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها
الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد ولا باس بالعمل بها للتسامح لكن مقتضاه استحباب جميع ما [illegible]
ان [illegible] الجميع الفضايل لكن هذا في غير ركعتي الطواف واما فيهما فيدل على تقديم التوحيد في الاولى وتاخير
الجحد في الثانية ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن عمار والشيخ عنه بطريق اخر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من
طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد [illegible] مع ترتيبه الترتيب الذكري [illegible]
التشهد وجماعة [illegible] ولم اقف عليها وبه اعترف بعضهم مع ان الشيخ رجع عنه ونقل الناس عما حكاه هنا
ومنها ان الافضل ان يقرا اطول السورتين في الاولى واقصرهما في الثانية كما في التنبيه استنادا الى انه المنقول من النبي ص
والائمة ع قال روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح وفي الذكرى لم اجد هذا المنقول لغيره [illegible] في البيان والدروس وقال
الاسكاف كما حكى عنه [illegible] والعلامة في التذكرة في صلوة الفجر بل كلامه فيها مؤذن بالاجماع فانه قال [illegible]
واستدل بنقل الخلف عن السلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان التسامح يقتضي بقوله هذا [illegible]

الافضل اطول السورتين في الاولى واقصرهما في الثانية

قرب

على جواز ما افتى به من الاجتزاء و خصوص التوحيد في صلوات الليل فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تخرج قل هو الله احد [illegible] في خمسين صلوة وما
رواه الكليني عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد واحتمال ان يكون المراد بالخمسين
نافلة الزوال الذي الاسبوع تنبيه ما فيه و موثق زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها والمروي في التوحيد عن عمران بن حصين
ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا ع فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير الا انه قرأ بنا في كل صلوة بقل هو الله احد فقال
يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها حتى احبك الله عز وجل ورواه الطبرسي في مجمع البيان ايضا
ثم ان الكراهة كما ترى يدل على استحباب تكرار التوحيد في الصلوة مطلقا وعدم كراهته فما قاله [illegible] الاطلاق بعض ما دل على كونها كذلك
انما اولها افضل مما يعتبر من الفرائض [illegible] ما رواه الفريقان مما دل على مزية فضلها و شرفها على غيرها من وجوه وانما
غيرها فيكره فيها التكرار في الفريضة اذا احسن سورة كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن
غيرها فلا بأس وهو مروي في قرب الاسناد [illegible] من كتابه [illegible] وان حمل [illegible] عليه ولكن لا يبعد مع احتمال
تخصيص [illegible] بان يكون [illegible] من وجه [illegible] تقدم في الذكرى من استثناء
التوحيد [illegible] مع امكان منع ما ذكر من التنبيه [illegible]
و [illegible] بكراهة التكرار [illegible] استحباب [illegible] ما ذكرنا صحيحة علي بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع [illegible] الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات [illegible]
مع التبعيض [illegible] الشهيد [illegible] ذكره [illegible]
السورة [illegible] لعدم تحقق سورة [illegible] آيات [illegible]
[illegible] غير [illegible] التوحيد [illegible] الحروف [illegible]
من غير خلاف [illegible] استحباب قراءة السور في الكعتين على ترتيب الكتاب فهو مذهب العامة ولم نقف له على ما يعتد به
[illegible] ويستفاد من الروايات جواز العدول من سورة
الى غيرها [illegible] من التوحيد والجحد [illegible] على القائل المصرح به في كلام جمع من الاجلة
بل بالاجماع [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وموثق عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اراد ان يقرأ سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل
صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع
من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون

تجويز تكرار التوحيد في السورة في صلوة

توضيح

[illegible] غير الفاتحة

العدول الى سورة الكافرون

[illegible] [illegible] والاحتياط [illegible] ظاهر السند فانه لم يعرف فيه من يتأمل فيه الا
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان والمعروف بينها تحقق الواسطة واحدة او ازيد مع عدم [illegible]
في المعتمد نعم روى في الكافي في باب النوادر [illegible] الميت [illegible] الله [illegible] في الاشتباه [illegible]
وجود [illegible] الطبقة [illegible] مع ذلك [illegible] والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد
قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] من كتابه [illegible] ذلك [illegible] العزيزين
ان يكون [illegible] او دون [illegible] جواز العدول [illegible] اراد او قراءة سورة ثم [illegible]
ما رواه [illegible] بالله [illegible] الا [illegible] ولكن الاصحاب لم يعملوا باطلاقها بل جماعة
منهم [illegible] جواز العدول [illegible] في النصف [illegible] في الاشتباه [illegible] القائلين
[illegible] والفقيه [illegible] وهو المحكي عن الاسكافي [illegible] جماعة اخرى منهم [illegible] بلوغ
النصف [illegible] الفقيه [illegible] الثاني في [illegible] الالفية [illegible] في المسالك
[illegible] والشهيد [illegible] وهو المحكي عن الاسكافي [illegible] وفي الذكرى [illegible] عن بعض
من تقدم والمحقق في الشرايع [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible] ولعل مراده [illegible] ظاهرها
[illegible] جملة [illegible] الشهيد في الذكرى والشيخين في الروض والجامع
[illegible] الاجماع [illegible] في شرح الالفية والروض [illegible] جواز [illegible]
النصف [illegible] الاطلاقات واستصحاب التخيير [illegible] في الذكرى والروض عن [illegible] ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف [illegible] الاولى الا
ان [illegible] ابي العباس عن ابي عبد الله ع وكذا في بعض نسخ الكشف [illegible] ما يجوز الرجوع فيه النصف [illegible]
[illegible] فيما يجوز الرجوع فيه [illegible] الغاية [illegible] القطع [illegible] وما رواه في [illegible] عن جعفر بن
محمد [illegible] انه قال من بدء بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها [illegible] الى غيرها [illegible] ذلك
ما لم [illegible] نصف السورة الا [illegible] يبدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها [illegible] الاجماعات [illegible]
لكن العمل بموثق عبيد بن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها [illegible] ولكن الاصحاب [illegible]
ظاهر [illegible] بل ينبغي ان [illegible] بالايتاق [illegible] بل تجاوزه
النصف [illegible] مقام [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible] العدول [illegible] الى
[illegible] احكام [illegible] الاخر [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] يجوز ان يكون المراد به [illegible] العمل [illegible] الاجماع [illegible]

استعماله في هذا المعنى بعد فرض التحقيق مشكل من امر لم سلم كونه حقيقة فيه بان باق ان تقرب من ارتكاب تخصيص البعيد الالتزام للعذر الذي
حملوه عليه ومع هذا لا يتم الاحتجاج بها الا لاثبات الاستكمال من السورة بعد ارتفاع ثوابها بالجمعة وهو غير ظاهر
بل الظاهر خلافه وهو حسن مع ان سعيد فيه للكلام بها الا هذا ولو سلم الجميع يخصص النهي بما ترتب الاخبار ويمكن ان يستدل
عليه بالرضوي قال وتقرء في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان
نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا بعد ما قرات نصف سورة فامض في صلواتك وضعفه يظهر من التكلم فيه مع عدم تحقق ما ينفع في الجمع بالاطلاق
الاطلاقات وحضور ما مر من غير ترتيب الاسناد وحيث علم لا يجوز الرجوع الا قبل نصف السورة مع تايدها بما مر حجة
عليهم لكن الاحوط مراعاته **فرعان الاول** هل يعم الرخصة في العدول بعض ما مر من الاخبار واستحباب التخيير
ما لم يرد الخروج عن صورة الصلاة والاحوط عدم التجاوز من مرتبة واحدة واما العدد فاستفادته من الاخبار الاجع
من شيء نعم لعله لا يستحب واستفادة زيادة القراءة والاحوط تركه **الثاني** لا يشترط جواز العدول بذلك كله بما مر
لا يجوز معه وفاقا للمبسوط بل لعله الظاهر من الاصحاب ولا سيما فيما ورد بسورة فاتته لعدم وجوب اتمام السورة فيها
وجواز الزيادة عليها بل يستحب فيما يستحب العدول اليه بنية الاطلاق ما دل عليه ويحتمل الاولوية الاطلاق ما مر من الاخبار
وترك الاستفصال فيها وعدم منافاة ما ذكرناه لا سيما التعبد ويؤيده ما في الاسناد وما يه شرف هاتين
السورتين وعظم ثوابهما فاعلم لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع وفي جميعها لا اكثرها نظر
والثانية المشهور بين الاصحاب بل المجمع عليه بينهم كما في الانتصار تحريم العدول من التوحيد والجحد ولو الى سورة
الاخرى سوى ما استثنى الا ان منهم لم يستثن شيئا وخصه في بعض بالاول وقيل بالكراهة وهو المحكي عن المعتبر
وتوقف في المنتهى والتذكرة وجعله في الذخيرة كالمجلسي في موضع وقال الان مقتضاه عدم العدول تحصيلا
للبراءة اليقينية وهو حسن لو قيل بعدم حجية الاستصحاب ولو قيل بها فلا لان استصحاب التخيير يقتضي الجواز
وزيادة القران مغتفرة وكيف كان فلا يصح الاول لما ترى من الاجماع والاخبار المعتضدة بالشهرة المحكية
والمنقولة بالاستفاضة منها ما في الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها فاقيل الاصل في هذا الباب الروايات التي بعضها ما مر ورواية عمرو بن ابي نصر والحلبي التي تقدمت
في المسالة المتقدمة لكن دلالة الثانية الحلبي ليس بواضح فان دلالة الاخيرة من باب النهي والاولى من باب
الاستثناء من الجواز بدعوى النظر فيفيد ان المحرمية لا تشمل الى ما يقال من عدم ظهور الاوامر والنواهي
من الائمة في الحرمة والوجوب فانه كلام خال عن التحقيق مع عدم الاختصاص فيهما كما عرفت وتجيح في المعتبر
بقوله تقدم فاقرءوا ما تيسر من القران قال ولا يبلغ الرواية يعني بها ما رواه عمرو بن ابي نصر قوة في تخصيصه
وجوابها ان الاية لو دلت ما تم الكلام فان وجوب قراءة لا ما تيسر لا ربط بينه وبين جواز العدول وكونه مجموع

العدول عنه

العدول الشيء فلا تخيير بين ما نسخ لعدم اشتغاله بالوجوب قطعا وبالجملة لا دلالة فيها عليها الا على الا بالتتابع لمن سمعت
زعمه بحيث القراءة ما في الثانية على وجوب القراءة في الصلاة ولو سلم الجميع معارضة بالاخبار الصحاح المستفيضة
المعتضدة بما عرفت ولو اغمض المخصص بما ذكره ففي خلاف حمل ضد المخصص في التخصيص ولم تفرد العدد في الجمعة اصلا
وكذا الفتوى على ما يعتد به وقد اشرنا اليه والى جوابه فانه حجة عليهم ثم المختار هو بطلان الصلاة لو عدل الى غير ما جاز
الظهر جاز ثم لان النهي تعلق بجزء العبادة فان المنهي عنه في الحقيقة العدول اليه ثم يحقق الامتثال الا بالعدول عنه
ولا بالعدول اليه منها فان العبادات توقيفية موقوفة على البيان من الشرع ومثل هذه العبادة شرعيتها مشكوك فيها
ولا دليل على براءة الذمة حتى يثبت خلافه بل صريح غير واحد منهم تحقق البطلان بمجرد الشروع فيه وقد تقدم ما
فيما سبق من نظائره وما يظهر منه وجهه ومنه يتضح حكم ما لو عدل في غيرها عمدا فجاز النصف او بلغه على
الخلاف **والثالث** المستفاد من الروايات المعتبرة جواز العدول من سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين
منها ما مر من موثق عبيد بن زرارة وصحيح الحلبي ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يريد ان يقرء في الجمعة بالجمعة فيقرء بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة والجحد في الترتيب
الاسناد من صحاح [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن القراءة في الجمعة بما يقرء قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وفي الاستبصار والسرائر النهي عن [illegible]
المحكي عن الاسكافي ولم الاطلاقات المتقدمة وفي الاولى عليه الاجماع والجواب من الاطلاقات مقيدة بما سمعت والاجماع
موهون بمصير المعظم الى خلافه مع عدم المكافئة له فيما له في الاحوط الفاتحة الاحوط **الاول** هل يعم ما ذكر من الاستثناء كما في نهاية الاحكام
من جواز العدول مطلقا الظهر والجمعة والعصر كالجمعة او يختص بغير الاولى كما في التذكرة وشرح الالفية للكركي وتعليق
الارشاد والجعفرية لوالده والروض قائلا فانه لا يكون الا العصر مشكوك في غير كلامه كما يرى في بعض الاوليين
كما اشار في النهاية والمبسوط والتحرير والمنتهى وغيرها او بالظهر كما في السرائر ويؤذن به كلام الصدوق لكن
في جامع المقاصد هو محض كون الجمعة [illegible] يدل على الاول وفي الكشف [illegible] جماعة بالتسمية الى
غير واحد منهم لعلهم يعنون ما يعم الجمعة وليس بعيد او بالجمعة كما اختاره [illegible] الا ويحتمل الظهر بها
[illegible] الاول لعدم [illegible] ما في الصحيح [illegible] جواز
ولا على الجواز في جميع الصلوات لكونه دلالة من باب الاختصاص لا التخصيص نعم يمكن ان [illegible]
ان العدول المذكور [illegible] ما يستحب فيه الجمعتان [illegible] ان الاظهر من الاخبار ثبوت التوحيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] طلوع الشمس [illegible]
لكن [illegible] في الذخيرة بالجمعتين [illegible] الجمعة [illegible] الاخبار
اما الظهر [illegible] الصحيح [illegible] العرف [illegible] ما استند اليه من كونها الجمعة
[illegible] ما في الصحيح [illegible] صلاة الجمعة كما مر [illegible]

اخبار السنة حمل المطلق على المقيد وبعيد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول من التوحيد والجحد بحيث الاستعمال في
التخصيص مع صور والنصوص المعيشي بالخبرين وهو صلوة الجمعة فمستثنى بقلة والمختر كذا ماقيل استحباب قراءة السورتين
انما حيث الروايات العين في صلوة الجمعة فامستثنى دون ما سواها وهو قرينة قوية على اختصاص العدول اليها بها ثم
سمعت تجاوز قبيل هذا ما دل على استحبابها فيها وان الظهر بل اختار الصحاح هذا ومن المحقق جواز العدول في الجمع
والجمعة والعشاء ليلتها ولم يقبله مستندا الى جحد غيره وانه لا يجوز العدول منها اليها ثم بين على الثمن بل الاصحاب
بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه على الخلاف السابق وقد سمعت ان بعض التنبيه بما ومن المختار هنا هو المختار ثمة
والتنبيه بين اطلاقات الباب وبين خبر البزنطي الدال عليه ان كان شهيرا ما قد جد لكن الشهرة مرجحة التقييم ما ذكرناه
فيه بحمل الاطلاقات وان كان الاحوط مراعاة عدم بلوغ النصف في الرجوع واستدل المعتبر واصحهم بالجمع بين ما دل
على جواز العدول لو ما مر في بحث جواز العدول من صلوة الى اخرى من صحيح صباح بن صبيح لا سيما انها الجمعة بالظهر و
الاستثناء فانا لا اوات بصحيح الجمعة مقروء التوحيد واستشكل بعدم مستند الجمع المذكور مع احتمال التخيير ويمكن دفعه
بان الاطلاقات جواز العدول من التوحيد لما ثبتت بعدم التجاوز ثم النصف فلا ينافي ان الاستثناءات مع فالصحيح
بين ان يقيده به ارجح عاما يعم التخيير المعين والاول الاقرب واحوط **والثالث** لا اشكال في جواز العدول هنا الواو في
السورتين وان لم ينتف قبل ان يقرأها لدلالة الاخبار الواردة في المقام عليه عموما او مفهوما وهذا هو الذي
نقل الشايع عامة وانه استثناء الحر في خبر محمد بن مسلم المتقدم لا يختص بالترتيب في المراتب لا سيما ما ذكره والاقرب
انها استثناء بالنسبة الى يكون الشروع فيهما انشاء وهو فيه بعضهم ثم تنظر فيه بان الرواية غير واضحة الدلالة على ان المصلي
شرع في التوحيد سهوا لجواز ان يكون المراد انه يريد قراءة الجمعة ثم بدا له سورة التوحيد وعلى تقدير التسليم
يجوز ان يكون التخصيص في كلام السائل فلا يفيد نفي الحكم فيما عداه او شرع فيهما بانيا على الجحد ربما
تعلق بها ان الصلوة التي يكون فيها او كونه يوم الجمعة ثم ارتفع المانع فالشيخ جواز العدول فيه ايضا وهو قوي
الصحيح الحلبي فانه يعم المقام لا يختص بالشروع فيه وخبر علي بالاسناد وقد مر او نحوه ما في الدعائم ولا يقدح ضعفهما
الضعف لانجبارهما بالشهرة فاندفع القول بالاختصاص ممن صرح به العلامة في المنتهى في سورة الجمعة ثم
في استفادة حكم الباقي منها وجهان **والرابع** الحق اصحابنا بالتوحيد سورة الجحد نصا ففيه تنبيه بعدم القول
بالفصل من صرح بعض الاجلة واستشكل في الذخيرة في اثباته والمعين عليه الحجة فيه تخصيص العمومات
المانعة عن العدول منها الا بخبر وما دل على جواز الرجوع من التوحيد كما استند اليه الماتن ثم ممكن استنادا وفقا
بما مر انفا في خبر ابي سيار حيث قال ثم انا صنعت في شيء منها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها
وارجع اليها مع انه يكفينا الملازمة ولا يقدح كون النسبة بينه وبين العمومات عموما من وجه لوجود المرجح وهو
المشهور الثانية هنا ان جمع ... بالعدول بعد البسملة لما سبق **تحقيق** العشر كما يكفي المعوذتان بكونهما من القرآن
اجماعا محصلا ومنقولا شاهدا ... عن الدروس وغيرهما بل وغير مستقيم الاخبار متواترة عن العامة ... بعد ابن

مسعود والآن كان النبي والبكري وجامع المقاصد وغيرها ولعلهما في المصاحف على وجه التحريم فيه تسهيلا وحيث ان
العادة حاكمة بانها ... اشهر والاخبار الكثيرة فمنها ما ستسمع ومنها المروي في تفسير القمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
قال ان ابن مسعود كان يمحو من المصحف المعوذتين فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القرآن
والمروي من طب الائمة عن ابي عبد الله ان جبرئيل ... المعوذتين ... من القرآن فقال الرجل انهما
ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما
في المكتوبة فقال نعم ... جواز قراءتهما في الصلوة مع ... المنتهى والذكرى وفي
اخبار كثيرة فيه فمنها ما رواه الكليني ... في الصحيح ... ابو عبد الله ... المغرب ... بالمعوذتين في الركعتين
... قال ... ابو عبد الله ... صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ورواه الشيخ ايضا
... منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وصحيح ... يقطين قال سألت العبد
الصالح عن القراءة ... قل هو الله احد ... وعن ... المعوذتين وفي ... هو
الله احد فقال لا بأس بالمعوذتين ... الاخبار ... من القرآن ... الفرائض ...
غير ... **والخامس** ...
الضحى والانشراح ... في نهاية الاحكام والتذكرة
التحرير ... الامامية ... انه وفي
الاستبصار ... وهو الاقوى في الجمعة
فيه بعد ذلك وروايته ... كثيرة كالمروي عن العياشي عن ابي عبد الله
... الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة والمروي من كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار ... عن البرقي عن
القاسم ... عن ابي العباس عن ابي عبد الله ... قال الضحى والم نشرح سورة واحدة
والبرقي عن القاسم ... الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن
محبوب عن ابي جميلة ... في سورة ... الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف و
المعوذتين ... لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة الا انه قال ... قراءة ... هذه السور الاربع ... والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما
وكذا الم تر كيف ولايلاف والمروي من الهداية ... انما ... نحتمل ... ولا يقدم
بينهما ... الضعف ... لا سيما ... الظاهرية
ولا بأس ... العامة ... المجمع ... انه روي عن ابي
كعب ... الم تر كيف ولايلاف ... الضحى والم
نشرح ... مجامع البزنطي ... المفضل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول

او تبعيض السورتين في ركعة لا التحي ولا الشرح والتركيب ولا بالمنفرد واه في الجمع من العبائر وبما غيرها في الدلالة على الوسعة
بل في الاخير دلالة على فلا اعتبار بما عرفت ثلثة منهم من حكي بان الغرض من التعبير بين وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة وهو
حاصل منهم من التقريب بان الظاهر من قوله في الخبر الاخير لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة ان المراد في قراءة ركعة واحدة
من لا يجامع التقسيم حيث انه منع من القراءة بين السورتين الا ان الاضمار خير من التخصيص لانه خير من المجاز كما تقرر في الاصول
وكذا مثل الامام [illegible] الظاهر انه وقع بيانا للقراءة بما بين السورتين معا فيجب التأسي بعد ما مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب
وفيه نظر ظاهر من وجوه ثم ان [illegible] ما قربناه والايجاز في امثال المقصد وقد زيد ظاهرا وفي الاستبصار [illegible] كلام
بعض الاجلة ولا سيما لما مرّ من وجوب [illegible] جواز تبعيضهما [illegible] في المعتبر والمدارك والذخيرة وغيرها من
نفي الدلالة على الوجوب فيجب في الاول الى الاعتقاد ويقع به في الثاني ويتوجه البحث في الثالث وفي حكم الكلام [illegible] وما
استند اليه من الاثبات في المصاحف [illegible] هل يجب البسملة بينهما قولان ثانيهما للشيخ في الاستبصار
والتبيان والمفاد في الشرايع والمختصر بل الاكثر كما قيل وتوقف في المعتبر والاول مذهب كثير [illegible]
بالعقد ولما مر من كونهما جزء من السورة عند البراءة وجعله المحقق تقية مسلمة في المذهب وكذا على الوحدة المستنبطة
في المصاحف على وجه الجزئية فالاولى ان لم يكن البسملة من جملتهما ما جاز ذلك وهو اجماع المسلمين كالاجماع على القرآن
كان في جميع الفريقين وحيث كان كالشرايع وفيه بحث انه لا خلاف في عدم ايثار قالوا لم يحصل بينهما نقضا مع عددها
وهو المستفاد من الاخبار المعتبرة في الباب واستند للقول الاخر بالاتفاق على انها ليست ايتين من سورة واحدة
دالة على المقدم ومات الثبات والجمع من الاصحاب لم يفصلوا بينهما بالبسملة ويؤيده ما مر من مخصص أبي والتناقض
بينها بما لا يسمّاف الرسمي لعدم دلالته [illegible] ومن واجبات الصلاة الركوع بالاجماع عقلا ونقلا المشهور معنا
ومن عدا الاسلام بل الضرورة على ما قاله جماعة والكتاب كقوله تعالى اركعوا واسجدوا الظاهر بقرينة المقابلة
المعتقد عليها في سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا الحديث وتمته نفي المطلق وستعرفه ولما رواه الحلبي عن الصادق والزبيري عن القرآن
حيث قال ان الله فرض على الوجه التسجيد له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقوله تعالى واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وليس ببعيد وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين الى ما
استدل به في التذكرة وغيرها وفيه نظر والسنة وهي مستفيضة بل متواترة على ما نقله غير واحد وقد حكى
عنها الصحاح في وجوب القراءة مع انهلوا الا سعى بالاشتغال [illegible] على ما فعله وما سيتبع
في المسألة الاتية لا تثبت وجوبه ولو شرطا ولعله لا قائل بالفصل فتأمل ومن ثمة تقوى وهو ركن تبطل الصلاة
بتركه ولا اخلال به عمدا او سهوا مع القدرة وهو في الجملة مما عليه الاجماع بل ضرورة كما صرح غير واحد ويؤيده بعد ذلك
نهاية الاحكام والتذكرة والدروس والشيخ والمسائل مع احتمال ان يكون في الاول ويؤيده [illegible]

الركوع

ركنيته

لكنه مختص فان منهم الشيخ في المبسوط وفيه ان الاخلال بتركه في الاخيرتين مثال بانه سهوا انه ذكره بعد السجود بل يسقط السجود
ويركع ثم يسجد وهو المحكي عن علي بن بابويه ولا سيما في غير الركعة الاولى وعما لا نزاع في بطلان الصلاة بزيادة السجود
ومن غير المنقول [illegible] المقنع بان الشهادة ايضا للاعادة انما افتقد مجاله بانه لو نسي الركوع بابطال الصلاة بتركه
بالكلية الا بنسيان ذلك وكذا المحكي فيه عن بعض الاصحاب ان من نسي سجدتين من ركعة اعاد ركعة ما شك حتى يركع ثم اعاده
اسقاط الركوع وكفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولى له وهكذا وبرافق في الجامع في الاخيرتين خاصة فعلى هذا
من بطلان الصلاة بالزيادة ومن كلامنا في التقيفة منانا في الركنية على ما هو صريح جمع وظاهر اخرين بل في الشيخ القائم
عليه وهذا هو الذي اقتضاه ما استندوا اليه في اثبات الركنية واما الزيادة فلا تعم مطلقها فيهم غيره ولا فيض بتوقع
الخلاف فيه فيما يحتمل ثم اولا انما البطلان بالزيادة فمما يحسر لحصول الخلاف وكيف كان فيدل على بطلانها بتركه عمدا
تحقق الاسم جبر نحو ترك فيثبت من الركعات ولم يشك فانه كما قال الله عدم تحقق المسمى والامتثال بدونه كما
في شمول الدليل كما قد بينا معه وورد اخبار كثيرة والنزع التعارض بين منها ما مر من الصحاح المشار اليها ورواية صحيح بن عمار في
وجوب القراءة وصحيح زرارة في مع ركعتين فقدر فيهما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير وفي صحيح محمد بن سنان قال سالت
ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعن محمد بن قيس في الصحيح منه في حديث طويل ان امير المؤمنين كان
يقول اول الصلاة من كمال الركوع وصحيح اسحق بن عمار فيه قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وصحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورفاعة فيه منه قال سالته عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وروي في الكافي مثلها ايضا وفيه في الصحيح عن الحلبي في المنتقى من سؤاله قال
الصلاة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومعظمها في الامالي من دين الامامية ويتوقع
على حكم من ترك جملة بالحكم او بالموضوع في كثير من المسائل ونكتة الاعادة وما في الاثبات نثر شيء من شرائط الفرائض
وشرائط النوافل لكل ركعتين واحدة الا الكسوف وما يلحقه من الايات بخمس مرات امالي في مسيان الكلام فيه
في محله واما الاول فما من وان وقفنا على بعضهم عدم القول بالفصل ولا باس به في تخطئة تعلقها الركوع الغير
مبادرة من الامضاء او قد يلحق بمعاني اخر ونظر جامع شهر الاقوى بعد ذلك من البشرية هو الانحناء الى حد تناله يد
تداخلت الاضطرارية فانه محقق في المعتبر استقراء بعيل كفاه وكشفه وجعله دون ان يعلله كان مما ابا حنيفة والعلامة زيد الحق
والمنتهى بل الكفنية باليدين دون التذكرة بالراحتين وفيه في الاخيرين الاتفاق الذي ذكروا اجبارا في الاول ذهاب
ما سبق الى هذا المحل قياد ثانيها الخلاف المقدس والزاهد الكف كما في الصحاح والقاموس وغيرهما الي ان ذلك انما الراحة
وبين ادعيتهما كما في المصباح والسائل والمجمع وما عن الاصباح كما مر لا الحمل وحمله المحيي على الشكري من انه بلغ اليدان سبق
الركبتين ومثل عليه الاجماع وكذا الذكرى كلها ظاهر ان عليه اجماع المسلمين واستظهر في المسالك الاكتفاء ببلوغ الانامل
الاصابع ورد انه في غيره وفي جامع المقاصد انه بحيث يبلغ اليدان الى الركبتين وجعله اجمالا وان بلغاه كلا

حد الركوع

الانحناء الخمس او المؤتمر الكلي

انه يعتبر بها الانحناء بلوغ رؤوس الاصابع ويلحق في الحبار ... وهو نقلها او ما يستفيد مما وقع في العبارات حيث قال ويجب
الانحناء بحيث يصل كفاه ركبتيه ثم قال والاقرب وجوب الانحناء من يبلغ معه الكفين ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع و
يكن ذلك ان ... مع اشتغال ... يعني ان يحصل بان يصل شيء من باطن الكفين الى ذات الركبتين و
عقيبه كلام ... قال التأسيس بالاجماعات المستفيضة المنقولة السالمة عن المعارض ويستدل بصحيح حماد
وزرارة المنقولين الطويلين وقول ابي جعفر ... الكافي ومكن راحتيك من ركبتيك
... ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ويبلغ باطراف اصابعك عين الركبة الحديث والمروي في المعتبر والمنتهى عن معوية
بن عمار وابن مسلم والحلبي ... المنتهى وجمع ... فان بلغ باطراف اصابعك عين الركبة
فانه وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ... الاستدلال على ان الركوع لا يثبت حقيقة
الا بحده ... الشرع ... التمكين نوع
واما باعتبار بلوغ اطراف الاصابع جميعا كما هو ظاهرها فان ذلك لا ينفك عنه ولم يظهر ان البلوغ الى حد الانحناء
... والبلوغ ... يشمل ... ويندفع ... الاربع ... يكفي
ببلوغ ... اصابع ... من كلام ... بالجملة ... ظاهر ...
والروايات مع اعتبار الانحناء ... الاصابع الى الركبة ... مع القدرة بين الاجماعات
ما في المنتهى والذكرى وبيان ... ولا ... التامة ... المقدار المشترك
نخص الاستصحاب به ... العمل به ... من الاخبار ... مع ... فيه وهو
ان يكون المراد باجزاء وصول اطراف الاصابع وهو يقابل ... ما اعتبرناه مع ان ... الذخيرة
ظاهرا ... والدافع ... عبارة المنتهى ... ان يكون من باب ... الغاية ...
ما اشعر ... في التهذيب ... ما لاحظه ...
ككلام الذكرى ... القدر المشترك ... ومعرفت ... التعبير
مع ان المقتبس ... المعرفين ... مع ... دلالة النص والاجماع
كما ان لزوم تحصيل اليقين واستصحاب الاشتغال ... البراءة ... الركبة ...
تحصيلا ... ووضع الكفين على الركبتين ... الكلام فيه في مسائله في
المندوبات **فروع الاول** لو ... العاجز ... الانحناء ... بحيث ... انحنى ... كفيه
الى ... من ... الاسم ... **الثاني** الراكع خلقة
او لعارض ... يجب ... الركوع ... لا فرق بين حالتي القيام ... الركوع لعدم الدليل عليه ...
بشيء ... الاشتغال ...

فروع الركوع

العارض والامر بالركوع الشامل له بالاتفاق مع كونه معتمدا ولو في بعض ما ينافيه عدم القدرة بالاضافة الى بعض الافراد
مع ... ويتوهم من التخصيص بالانحناء ... فائدته ... التوضيحات حق
... فالانحناء ... والمنتهى وغيرها حيث ... الاصل والعرف
... وفي التحرير ... لو كان ... ركوعا ... الخروج ...
... الفرق ... ان ينقص ... حال القيام ...
وعنه ... الشهيد ... الانحناء للركوع لحصول الفرق ونحن قد ...
الاول ... التام ... الفرق ...
الثالث طويل اليدين ... يعتبر ... كالمستوي ...
... لعدم الدليل ... البلوي ... الشايع
... الرابع ... استقراء التحديدات الشرعية ... والبعد
القول بالانحناء ... الركبتين ... رواية ... مع عدم المنافي وعدم ...
... **الرابع** هل يعتبر في هوية القصد
الى الركوع ... الركوع ... القصد ... وتجاوز محل
الركوع او وصل اليه ... الذكرى وجامع المقاصد
من غير ... الركوع ... السجود حيث
... قطعا
... الطمأنينة ...
... الشيخ في الصحيح عن زكريا الاعور ...
... الحسن ... قال
... وهو قائم في صلاته فتناول
الرجل ... الصلاة ... بيده ... جوازهما ... و...
... في النهاية ... مع ... الركوع ... و...
النية لكل جزء كان المعتبر والمنتهى ... واضح ... يتضح ...
... الاركان ... كلام في بحث النية ... جزء من الصلاة ...
هل تبطل الصلاة ... الثاني من ... في ...
الخامس لو شك بعد القيام من الركوع في انه هل بلغ حد الركوع ... لو شك في الركوع
وهو قائم ... من الشك ... الاشتغال ... الاول في جامع المقاصد

لا٤

استدلالا له بحقوق انه في بعض الاوقات شك في كيفية الركوع فالقطع بانه شرع فيه الا انه يؤول الى الشك فيه لاندراجه في
حيث الخصوصية لم يتحقق الركوع والاكتفاء في نهاية الاحكام وهو الاظهر للشك في الجميع وكونه داخلا في الشك بعد
الانتقال على ما يظهر بالتدبر بحيث الركوع اعد منها الذكر اجماعا محصلا ونقلا عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج
الحق والذكرى وجامع المقاصد والدلائل وروض الجنان وغيرها خلافا لبعض العامة من الناسين والنصوص الكثيرة الاتية
في المسألة وانما اختلفوا في انه هل يكفي مطلق الذكر او يتعين ذكر خاص من التسبيح والاقرب منها الثاني ولا اكتفاء
بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها وقد سبقه الى ذلك الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر نافيا عنه
الخلاف والعلامة في اكثر كتبه والشهيدان في كتبهما وابن فهد والمحقق والسيد في المدارك والمقدس الاردبيلي والمحقق [illegible]
ونسبه بعض المحدثين الى ما ورد في النصوص والصدوق في اماليه عده من دين الامامية قول الفضل في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات وهي الفضل وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل [illegible]
تسبيحة منها ولم يكن مريضا ولا مستعجلا فقد نقص ثلث صلوته ومن ترك تسبيحتين فقد نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فيهما فلا صلوة له الا ان يكبر او يهلل او يحمد بدل التسبيح فان ذلك يجزيه واوجب جماعة
اخرى من الاصحاب بل معظمهم منهم الصدوق في الفقيه والعلامة والمفيد في المقنعة والشيخ في جمله والعلامة في التبصرة والشهيد
في الدروس والالفية والمحقق [illegible] في الاقتصار التسبيح [illegible] ثم هؤلاء اختلفوا في كيفيته فمنهم السيد وابن
وابن حمزة حيث اوجبوا التسبيح [illegible] منهم الشيخ في النهاية والسيد في جمله والقاضي في شرحه عليه [illegible] والشهيد
في البيان اوجبوا التسبيح الخاص الموسوم بالكبرى وفي الثالث اليه الاجماع لكن جوز في الاول [illegible] يقول بدلها لا اله
الا الله والله اكبر ولكن جماعة منهم المحقق في مختصره والشهيد في بعض كتبه التسبيحة الكبرى واحدة والصغرى ثلثا
اختار الحلبي في الكافي في ثلث تسبيحات على المختار وواحدة على المضطر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله
وابو المجد في اشارة السبق تسبيحة واحدة وحمل الافضل [illegible] والمحكي في نهاية الاحكام والذكرى عن بعض علمائنا تعيين
تخفيف الكبرى ولنا الاصل [illegible] والاجماع [illegible] والخلاف والغنية والوسيلة والاخبار الكثيرة منها النبوي
[illegible] الفريقان كالشيخ والصدوق في علله عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ونحوه ما ارسله
في الهداية ورواية القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع وهو نص في الباب [illegible] والقاسم [illegible] صحيح
عن العلامة والصدوق طريق اليه [illegible] والبهائي [illegible] روايته في باب اوقات الصلوة من الحبل المتين [illegible] الكاظمي
بانه لعله نظر الى ما نقله الكليني في الروضة ما هذا لفظه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن
القاسم شريك مفضل وكان رجلا صدوقا [illegible] قال وهذا يقتضي توثيقه ثم قال قلت ما ذكره

ان كان الظهر في [illegible] القاسم بن محمد [illegible] قال [illegible] شيخه [illegible] بالصدق لا يستلزم العدالة
[illegible] الا انه شريك مفضل القاسم بن عبد الرحمن [illegible] فلا يجدي
الرواية في المقام ومنه يظهر الكلام فيما ذكره بعض الافاضل واما القدح في الدلالة [illegible] فانما هو في اصل العدد
في لغة العرب [illegible] من علو المرتبة [illegible] العدد كقوله تعالى [illegible] وهذا كله مع ذلك هل يفيد
ذلك العدالة ولا فيه كلام [illegible] الظاهر وخبر ابي بصير في سنده محمد بن سنان وهو معتبر عندنا [illegible]
وقد عرفت الكلام فيه قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ورواية داود الابزاري
عن ابي عبد الله قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن [illegible] بالفضل وما رواه الكليني والشيخ
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وخبر الفضل بن شاذان المروي في العيون [illegible] فان قيل
نعم حمل التسبيح في الركوع والسجود قبيل [illegible] تعارض الروايات [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] والاجماعات [illegible] منها [illegible]
معتبرة منها الصحاح كصحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيح علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول في احدهما قال سألته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض وفي الاخر قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة والظاهر ان المراد بالواحدة التامة هنا [illegible] الاستحباب واما في التهذيب [illegible]
عن الحسين [illegible] وهو الاول [illegible] سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران [illegible]
[illegible] قال نعم قلت كيف [illegible] الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا [illegible] بالاصل والنصوص الصحيحة [illegible]
في الكافي عن هشام قال سألت ابا عبد الله يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله
اكبر قال نعم [illegible] عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله [illegible] كلمة اخف على اللسان [illegible] ابلغ
من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم
كل ذا ذكر الله [illegible] في الصحيح [illegible] الشيخ عن هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] في الصحيح وعن هشام بن سالم [illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله قال [illegible] يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا

ولمسولة ذكرا معاد يقول سبح سبح وذا الاخبار قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وقد رهن فيها
بالتسبيحة الكبرى وغير مشار بعضهم معينها مزيد بجزى في المدارك اسمدكر الاخير والكل فيه بالاول ويشعر كلامه بان ذلك
باعتبار وسمع وليس بالوجه لعدة العدالة معظم المنزلة وجشاو به من انبه ومعو بن الحسن ثقة ويكفي مع عده بنفسه حيث
صحيحا في غير مقام وبان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا على الاجتزاء وانه العتقد المجوزة
وبان القول بوجوب التسبيح مما يوجب ضيقا يكون منفيا بالاصل والاية والجواب بان الاخير بين والاول ذكره بعد الاخبار
لما بان الاخيرين بنا فيان مدعاه ولاسيما الاخير لان يشترط في اجزاء مطلق الذكر مساواته للثلث ولا يحمد ذلك ثم انه
مع شقها فما وقامعته حمل المطلق على المقيد ترفع دلالة عليها وعن غيرها بعدم مكافئته لما من وجوه شتى فانه مؤيد
باستحباب الاشتغال وموافقة ظاهر الكتاب والشهرة القديمة وكثرة العدد ومخالفة العامة فان غير ابن حنبل
واسحق بن راهويه وداود من العلماء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك لا يوجبون التسبيح كما عند
السيد عبدالحق وذلك مع ان الخبر ابن سالم ابدأ ذكر الشيخ منه وانكم تكونه مثل رواية ابن اذكم محتمل كون الحالة
اجتهادية وكلام الراوي ويجزى من ابا القول محمولة يكون ترتيبه لكونه على حال الخصومة كثيرة وللقول الثاني ما مر من
الاخبار وكلام الاكتفاء باقيا مر على فاسدة لعنا في العقد المشروحة وفيه ما فيه ولم نعثر على الخلاف بينهم يعتد به ثم على الاكتفاء
فالمتبادر التخيير بين الواحدة الكبرى والثلث الصغرى لما مر من الاخبار وما نا بحثه مصرح بينا باجزاء الواحدة التامة والثلث
الظاهرة فيما ذكرناه ومصرح فيها بكفاية سبحان الله ثلثا وبكفاية واحدة كبرى مع تاييدها بما في المنتهى من نسبة
الوجوب للتسبيح من علمائنا تفتقر عليه فلا اشكال فيه بحمد الله ومنه يظهر الجواب عن سائر الاقوال الوهمية عنه بعكس
ان نسبته برشيون مما مر من الاخبار وفي حمل العشرة يكون واحدة صغرى على الاظهر وفاقا لجم غفير منهم المفيد و
خلافا للصدوق حيث قال وفيه تسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ومنهم من جعل التسبيحة في كلامه على الصغرى وهو
كالترى والحلبي حيث خير بينها والشهيد في الهفتة فاكتفى بمطلق الذكر لنا الاجماع ظاهرا وصريحا في المعتبر والمنتهى
وهو حجة فيه مضافا الى ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في سنده فيه العبيدي عن ابي عبدالله ع قال قلت له
ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وبضميمة عدم القول بالفصل لو ثبت نتم المقصود الاكثر
في الحدائق من ثلاثة على القدر مما ذكر غير واحد قال في حديث له قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وفي
التسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل وانفعا لما سمعت من الاقوال على حجة يعتد بها فما مر حجة عليهم
وهذا على سبيل الرخصة والعزيمة وجهان والاول غير خال من الوجه كشمول الضرورة لغير الاستحباب الحري وفوت
الوقت وبمن سمع به الاحسان واعلاه لفظا ومحله ثم اعلم فقد وجب او استحبابا مما يفاد البصري يكون سبحان
ربي العظيم دون الذكر حمل الوجوب او بل وفي جامع المقاصد وبروق المدارك وهو عجيب مع اجزائها مطلق الذكر
تلك العلم مبني على المنزل وليس بعيدا واستند للجمع حماد وفي التي وانا من رواية حذيفة اه الثبرة كان يقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى كما

استحبابه

باستحبابه وسبحان ربي في الشيخ عليه الاكثر في الاولين الاجماع ظاهرا ولعله صريحا في الاخير فهو الحجة فيرجع ظهورها مما مر من
بعض معتبر الاخبار بعضا ويشكل بان بعض اخبار التحيات تنص عليها اكثر القائلين بوجوب التسبيح على مادية تنادى بعدم ذلك ما تاتي
التركيب في الاخر لا احتمالات يكون من باب التسمية مع انا لو توقفنا وتشككنا فيه كفى توقفنا لان ذلك اليقينية على ذكرها لعدم المدفوع
ونقلهم من ارجح الاخبار الوجوب التخيير ويعلم ان التسبيح الصاحب لها احد افراد الواجب بالكبيرة هذا الامرفة بين القول
بتعيين التسبيح وعدمه وذلك مبني على تجويز التخيير بين الزائد والناقص والمعول انه انما هو بعد موجود والظهر تعين بكل ذلك
وانه مع جملة شد ما كان لقامه وقام يعتبر فيه التنبيه لا مرة واذا ثبت امكن الاتيان به قال له الاباب العقل منه لو يقتضي خصوصية
الفعل الجزء مصور بسببه امثل خطاب الشارع باسم جامع فقد لقام بكيفية الناسي على الاداة في التسمية بحمل الاوامر على الندب كما مر
خارجه ما على معبده وجه ما في التخيير تيقنوه بالوضعيات اقرب والظهر هنا قاطع النظر عن الخارج والا فلقام فيعين
غيرا وسلط الناس ومع ذلك فالاحوط الاتيان بالاحوط على الاشد ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واحسن منه واحوط ان يقوله
ثلثا من جانب الخلاف من او فيه بينا وتخيره جماعة ورثة التكلم في الشبابة العربية والموالاة بين الحروف من
مخارجها الطبيعية والاعراب والبناء والكلام في القراءة هنا الطمأنينة بعد الانتهاء الى الانحناء ويدل عليها ما مر هنا من اشتغال الاعضاء
وسكونها في الركوع للاصل والتاسي والاجماع محققا ومنقولا من السيد وابن الحارث والفاضلين [illegible] وغيرهم
ومن نوع الحق المحقق الثاني وولده مع قول النبي في خبر بكر بن محمد الازدي من الغنية او قوله في المروي في قرب
الاسناد اذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح من زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا
رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ ايضا والبرقي والصدوق في الموثق عن محاسن وعقاب الاعمال وفي
الصدوق مخبرا [illegible] الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ومقدمة ولو شرطا بالتحقق مع ذلك وهو انما يكون
بسبقها عليه يسيرا وتاخرها عنه كما ان ما الثاني فيعتقد واما الاول فللاجماع حكاه في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وفي
حكمها لتنقيح الحق مع تاييده بعدم الخلاف فيه فالاستصحاب الاشتغال ويؤذن كلام الاصبهاني بانتفاء القول
به في التنقيح والمحقق كثير ولا وجه له [illegible] في الذكر العامي [illegible] وهو انما يتم ان لم يرد في الانحناء الحد
الواجب ولا يمكن الجمع بين مسماها والذكر حين الركوع مع مدها بعد [illegible] فيه انه مبني على انه لا يعتد بالذكر من
[illegible] وظاهر بعض من استدل به على المحقق الثاني ان الاجماع عليه ولعل كلام غيره بعد دقيق النظر يبني على [illegible] فانهم
لم يتعلقوا [illegible] فيه حتى من العامة نعم يرد عليه انه لا ينطبق على ما ما فان ظاهرهم كونها واجبة لذاتها كالذكر ويحتج
[illegible] السالف من الباقر ما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي [illegible] فيما قال
من الاكتفاء مع عدم الدلالة [illegible] متساو الطمأنينة فيها بصحيحي حماد وزرارة السالفين في اولهما قال ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ثم سوى ظهره ومد عنقه وفي ثانيهما فاذا ركعت فصف في ركعتيك الى ان قال وتمكن
[illegible] وروايتهما كالترى والمعتمد [illegible] بالاخير من المنتهى [illegible]

الرفع منه فقد ذكر الواجب مجازا لكنه سلطنا اجماعا جابر بقدح انه لا يجزئه عنه ما ذكر انه من اول حد الركوع ومنتهاه حتى كان بينا
اولياء انه لو قال رجعنا انه ذكر بينهما ثم يجزئه فعلا الاستطراح فصل يجب ذلك فيه قولان اظهرهما الاول لاستصحاب الاشتغال
واستقرب في الذكرى الثاني للاصل وفيه ما فيه وشدة الرجاء بالذكر قبل وصول الحد او شرع فيه قبل تمامه كله قبل الرفع
كان الرفع وصل الحد سورة باتيانه ثانيا سلطنا اتفاقا اشار اليه جماعة كالعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى وثانيهما
الشهيد الثاني والمحقق بل هو المشهور كما قاله ونحن قد حققناها لا مزيد عليه مشروط بعدم القرائن هذا اذا قصد بالاول التوظيف
والا فيصح قطعا ولو كان ناسيا في شيء منها لم يفسد صلوته قطعا لان من عدم كونه تاركا ولو لم يعد الاتيان بالذكر بعد تحديد
تحركه فصل يجب كونه ذلك بينهما لتحصيل الذكر قولان المستقرب في جامع المقاصد الاول وهو مبني على [illegible] او نحنه
في الذخيرة استنادا الى الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجبة اخرى ولا يسقط احدهما بسقوط الاخر وهو حسن
للمبنى والعاديين المعروفة وثانيهما مقتضى الذكرى استناد الى الاصل وفيه ما فيه ولو عجز عنهما سقطا وجوبهما
ان لم يعتمد على التبعيض او التلفيق ولا يجب للاصل [illegible] بعينها كلا او جزءا باعتبار الاتيان بالتسبيح
لبعض ما امر ولو احتاج الى الاخرة او نحوهما [illegible] ولو شرط [illegible] الحالة وهو واضح ولو قدر على الذكر
والعاسر [illegible] تاركة [illegible] حركة [illegible] ولو قدر على اصعادهما [illegible]
فان كان الجميع متساويا في الحركة [illegible] التخيير [illegible] ولو كانت الاخيرة [illegible] حركة [illegible] لا يعتد به كالعكس
ثم هل هو ركن كما في الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] كما عليه المعظم [illegible] من عدم بطلان الصلوة بتركها
سهوا [illegible] تركت [illegible] ركن الركوع المبطل للصلوة [illegible] لعدم المنافاة مع كونه خارجا عن الركن [illegible]
رفع الرأس من الركوع الى ان ينتصب قائما بعد الفراغ من الذكر للاصل والتأسي والاجماع وهو الظاهر من كلام
جماعة [illegible] المسائل بالاجماع الفقهاء [illegible] ثم [illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible]
والمدارك [illegible] الجميع [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع [illegible] الغنية والذكرى وجامع
المقاصد والكشف [illegible] كخبر ابي بكر بن محمد الازدي المتقدم [illegible] قال [illegible]
رفع رأسه فليعتدل [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
حتى ترجع مفاصلك [illegible] قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه ورواها الكليني ايضا والصدوق واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك
كلها الى المكان [illegible] اطلاق النصوص والاجماعات [illegible] العبادة [illegible] النافلة مع الفريضة الا
ما خرج بالدليل [illegible] المعظم عدم الفرق [illegible] بين الصلوة الواجبة والمندوبة [illegible] نهاية الاحكام والذكرى
من انه لو ترك الاعتدال [illegible] الركوع والسجود في صلوة النفل [illegible] لم يبطل صلوته [illegible] الوجه [illegible] في الاول [illegible] لانه
ليس ركنا في الفرض [illegible] في النفل [illegible] غير مستلزم [illegible] **فرع** لو عجز [illegible] عليه رفع الرأس [illegible] سقط
عنه كالذكر فيه للاصل وعدم الامر [illegible] لو زال [illegible] استلزام [illegible] الركن [illegible]

فرع فرع

الثم

الثم جواهر في الاخير مع انتفاء [illegible] مقطوعا [illegible] والاصل عدم وجوب العود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المعتبر [illegible] الانتصاب والطمأنينة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] وهو محتمل [illegible] مع استقرار
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] العود [illegible]
في جزء العبادة [illegible] البراءة [illegible] الا ان [illegible] الاتمام من غير رفع [illegible]
هذا [illegible] **فرع** [illegible] المعروف بين الاصحاب وهو الطمأنينة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] وجوب الطمأنينة عند الرفع [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] العضو [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] ابي بصير [illegible] الاصل في الجزء [illegible]
بانه [illegible] **فرع** ولو عجز عن الانتصاب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] شهوة [illegible] البراءة
عليه [illegible] الاستصحاب [illegible] في الذكرى [illegible] ولو عجز [illegible]
[illegible] ويستحب التكبير للركوع [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الانتصاب [illegible] في الشرايع [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القول بالاستحباب
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] زرارة [illegible] حماد [illegible]
[illegible] ثم ركع [illegible] قال [illegible]
[illegible] ثم ركع [illegible] ابو جعفر [illegible] فارفع يديك
[illegible] وكبر ثم اركع واسجد [illegible] الشيخ [illegible] التكبير [illegible] الوجوب
[illegible] الاجماع [illegible] الذكرى [illegible] المعتبر [illegible] قال تكبير الركوع
مع باقي التكبيرات سنن مؤكدة [illegible] المذهب [illegible] قال [illegible]
الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] ابي بصير [illegible] في الصلوة
[illegible] التكبير قال تكبيرة [illegible] الشيخ [illegible] فيه الاخبار
[illegible] ولم [illegible] من [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] منها الا تكبيرة

التكبير للركوع [illegible]

محمد [illegible]

الصلوة فيجابت من العلل بذلك المروي في العلل والعيون بعضا ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا قال فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
فقد اجزأ التكبير كله فان سهى في شيء منها او تركها لم يدخل عليه نقص في صلوته والتقريب فيه يظهر بالتدبر مع ان الضعف
فيه الحركات يجبر باتفاق الاصحاب قديما وحديثا كما في العيون والعلل لا نقل والشهرة بل الاجماع كما مر وتاييد لما
بالاصل وكونه مما يعم به البلوى فيقتضي الاشتهار لو كان واجبا وهي دلالة الاوامر على ذلك فان سياق مستحبات كثيرة
لا تنافي الاتفاق مع كون بعضها واردة في مقام بيانها واستدل بالمروي عن العلل المشار اليه من ان التكبير الفرض في الصلوة
ليس الا واحدا والقوم عدم تحقق فيه بناء على ما بينا من علة رفع اليد في تكبيرات الصلوة من ملاحظة كون التكبيرات صلوة الميت هنا
وليس فيها دلالة بوجه وبصحيح محمد بن قيس المتقدم في اول المبحث ان اول صلوته احكام الركوع وبصحيح زرارة انه سال ابا جعفر
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ماسوى ذلك فقال سنة في فريضة
مع عدها اجزاء مؤذنا بضعفها وهو خال عن الوجه لا استناد اليها وبما ذكرنا يظهر حجة الموجب وهو بيانه هل يجب
ان يكبر فاذا كمل الركوع او يجوز ذلك وانه يهوي به اليه قولان ما اولهما ظاهر الشيخ بل مذهب الاصحاب كان المدار والشافي لمجاد
المصري الا انه مبعد ما ورد نقلا والمقدس كالمبسوط والخلاف فالاول اصح ما لا ولان كفى نقضا للعبادة وبعيدا
بما ورد طاهرة البيعة فالجمع بينهما تطبيقا قال جامع المقاصد بعد نقل كلام الشيخ فان اراد المساواة في الفضل
فليس كذلك وان اراد بالاجزاء فهو حق سيقدان ذلك المحقق في المعتبر نسبا الا انه بلى الا كما انه لم يظهر والعلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى استنادا الى ان ذلك مستحب فليس بحث كما استحباب فار وهي مستقلا بانه ذكر الله
مستحب فلا منع منه على حال الا انه ورد الاول في الفضل فانه خارج عما نحن فيه واما الكلام في التوظيف ولم يثبت
ومع ذلك فمراعوه اولى نعم في المخالفة الاجماع على جواز الامرين مع تاييد بما تقدم من الجماعة حيث ظاهرهم عدم
الخلاف فيه بعد ملك التخيير ما ذكره مع الا انه هذا كله ان لم يكن جاهلا عبر مقصر والاولى صحته مع الاول اما الفضل
فبالنسبة اليه فلا ابتداء للاصل والاطلاقات واما بالنسبة الى غيره فبعض من الكلام المحرر هل يبطل الصلوة به
او لا وقد تقدم منا الكلام فيه والاقرب استحباب رفع اليدين فيه فانا العاشرة من تاخر والكثير بل ممن تقدم واوجبه
بعضهم وقد سبق منا تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام مع ما يتعلق بدليلها جمع ما يستحب وضع اليدين على
عيني الركبتين مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى خلفه وتسوية الظهر حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل ومد العنق
موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه غير اليدين وان يجنح بالمرفقين ويفرج اصابعه في الركوع
ورتل في تسبيحه وبيف بين قدميه ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى بلا خلاف في شيء منها ابدا
الا الاخير فان منهم من حكم بالتخيير فيه وبناء على وضع يده به قبل تعقيبا لا خبار الاكثر بل في الذكرة
على الاول اجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن ذي الحل واتفاق علمائنا عليه وعلى الثالث فاخرجه في المنتهى
على الاول اجماعا وفي المعتبر والمنتهى الى الاربعة الاول وذهب العلماء الا ان في الاول ما ذكره ابن مسعود فانه قال التطبيق
احد وكنيته على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفي المنتهى فخذيه من خاصها وفي جامع المقاصد لا ساسها الا الاجماع

محل استحباب

وتمكنك

ويمكنك بجميع ذلك مجاحظا ورد انه اشار اليها انقادا وجهة الاخرى رواه الكليني في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا مع انه لو لا
التسامح وعموم الاخبار لكفى بعضها الا ما مر من الاجماعات وخصوص بعض الاخبار في بعضها كالمروي عن الرويني
المعاني والمدايح كان رسول الله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وصحيح ابن بزيع المروي في الكافي قال
رايت ابا الحسن يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ونبه استفاده
بعضهم استحباب الخفض في الركوع وفيه اشكال الا ان يثبت ان ذلك لعموم الاحتياط رعوة للامة وخبر ابي
بصير فاذا تم ركبتك كفيك ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا كان يعتدل في الركوع مستويا
حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وشهد النبي من روح عنه في التذكرة والمروي في العلل عن امير المؤمنين قال
معنى مد عنقك في الركوع قال تاويله امنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي وروي مرسلا في الفقيه منه
لكن انت بالله ولو ضربت عنقي ولم استند حاجة على استحباب اطالة هذا الفقيه وهو حسن والعنوي اذا ركعت
فالقم ركبتيك براحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال في موضع اخر فاذا ركعت فمد ظهرك والمروي
في الدعائم عن الصادق انه قال اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع راسك ولا تصوبه
ان قال وفرج اصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ اطراف اصابعك عيون الركبتين وما مر من المروي في
المعتبر والمنتهى مع سنده حيث من معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة الى ان قال
واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وما في قرب الاسناد عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن تفريج
الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ولا يكاد يتم ما مر من وجوه شتى فيه وبحيل على ما
في ثانيه بقي الكلام فيما اختلف فيه الصحيح وهو امور احدها شغل النظر في حال الركوع وسنذكره في مندوبات
الصلوة تبعا للقوم ثانيها وضع اليدين فيه فان صريح صحيحي زرارة ما يقتضي الترتيب على ان جمع حماد فانه يقتضي
الاجماع عليه بل الاستدلال من قال بالتخيير وفيه نظر ثالثها معدار ما بين القدمين حيث قدر في الاول ما ينبغي
ان يكون قدر شبر مستوعات وفي غيره على ما يجانب كونه شبرا مع كونه تحقيقيا والاول تقريبي ولم يجد
فيه الكل الشهرة ولا بد منها على الشبر بل لا ظاهرا والعدد المذكور في الاول لحال القيام وفيهما لحال
الركوع والقائل بالفرق موجود فلم اعلم التحرير والشهيد في الدروس لكن عدم ذكر الاول لا خلاف فيه

من الاخبار ولا يمكن حمله على الفضل من اشتمالها عليها وسهو في النقل ثم ان ثبت الثلاث مرتبا بينها كما هو ظاهر بعض وصريح آخرها كون الفاضلة
وهو هنا يرتفع بوجوبها بالثلاث مصرح بان البعد بين القدمين في حال القيام اكثر من شبر ما منه قال لا اقل في العشرة قال المحقق بينك
بالاخر ومع بينهما فصل الاصبع اقل من ذلك شبر كثره فيكون جامعا بين الروايات في المقام ويستحب الذكر امام التسبيح ومنه الدعاء
المأثور والتسبيح التام ثلاثا او خمسا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما او منفردا بالاجماع كما في الذكرى وهو حجة فيه والمستند
ايضا كثير من النبوي فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفيه شيء قاله الاعياء
فلم الامر بينهما ... يجوز ذلك وغيره بما يستمعه ولكن اشتهرت الاخبار وكلام الاصحاب في صورته فمنها ما فيه ومنها ما في
الرضوي قال وقل في ركوعك بعد تكبيرك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع
لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير
مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات
وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ومنها ما في المصباح قال وتقول اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب
العالمين ومنها ما في الغنية فتقول في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت ولك خضعت وبك آمنت خشع
لك لحمي ودمي ومخي وعصبي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني لكثير لهيد كان سيقه على التسبيح ومنها ما في الغنية في الرفع
اليه ومنها ما في المقنعة الرحيم ذلك والاولى الاكتفاء بما في الصحيح لا عبارة بنفسه مع تعقيبه الكل بالقبول وان جاز ان يقول
غيره للتسامح ثم هل يختص ذلك بالمنفرد والامام مع حب المأموم لا طالة فيستحب لهما او يعمهما وغيرهما استظهر في الحدائق
الثاني كثيرة الا وله وهو يعلم من ورود الاخبار الامرة بتخفيف الامام والتأسي مع تأييده بالعمل بعض الاطلاقات بالاول الثاني نعم صرح
جماعة من الاوائل والاواخر منهم الصدوق والسيد والقاضي والاسكافي والحلي كما عن المقنعة بل الحلي لعدم الخلاف مع نفي عليه بالخصوص
كما ذكره في الذخيرة لكن في الامالي من دين الامامية القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وكون خمس احسن وسبع افضل
ونقل في الغنية الاجماع على استحباب الزيادة على الواحدة الى الثلث والى الخمس والى السبع وحمله شرح الجمل ويحكي الاثبات
الجميع لها وافق من ذلك ولو نوى ويدل مع ذلك على خصوص الاول الاجماع كما هو الاخير وصريح التذكرة والاخبار
المستفيضة فمنها قول الصادق في الصحيح المروي في الكافي من ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة سبحان ربي العظيم ثلث ومنها ما في صحيح حماد وزرارة ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية هشام من التسبيحة الصغرى تسبيحة
والثلث تسبيح والفضل في سبع والرضوي وفيه السبع الاخيرين منها وقد الخمس الاخير كلام الائمة بجماعة منهم السيدان والحلي
والغنية والقاضي في الشرح يؤذن بان السبع نهاية الفضل استنادا الى رواية هشام وهو صريح العلامة في المنتهى
وفي التذكرة ومثل ما ادعيناه انتقل كالمحقق في نهاية الاحكام الا ان في جمع الفائدة استظهر عدم انحصار الفضل
في السبع وجماعة اخرى كالمحققين والشهيد حكموا باستحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام ولو كان اماما اذا
علم من المأمومين بالسرعة الى الانشراح بذلك ولو لم يعلم منهم ذلك قالوا التخفيف اليق وتحقيقه في الذخيرة واستند المحقق

يسبح ابان بن تغلب على الظاهر المصرح به في كلام الجماعة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة ومرسل هشام بن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر
وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في
الركوع والسجود ورواه الكليني ايضا ولا ينافيه كما في الذكرى ما في ... عن ابان بن عبد الله بن بكير وهما الاتيان
بالعدد على سبيل الاتفاق او ابتدأ ثم بين لا على ان ما فعله وهو عدد ستين ومنه يظهر ما في استناد المنتهى بها على
جواز الزيادة ايضا سيما مرفوعة ... اسنادها بقوى وسماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى
ان قال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله
كان اذا صلى بالناس خفف بهم وهو يدل على رجحان الطول ما استطاع وهو غير العدد ... في الكافي ومرسل في الكافي
صحيحا من زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث ان يطيلهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة
عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته الحديث وعن ابي اسامة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله الى ان قال وعليك بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع و
السجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في المحاسن باختلاف يسير
الى غير ذلك مما يأتي في بحث سجدة الشكر ومنهم من قيد التطويل بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا الا
البهان ونفي عنه الباس وهو احوط ثم هل يستحب الوتر فيها ... ويستظهر في الذكرى ... الاخبار ... الرفع الا
قال وقد عد ستين ولا ينافي الزيادة عليه فيه انما في خبر ... الشرايع ثم رد الرضوي على كون التسع افضل من السبع
... العمل به وبكثرة الاستناد لم الصحيح ... قال ابو حمزة ان الله عز وجل ... وفيه شيء ويحكى
... عن بعضهم ... ولو بلغ ما بلغ ... استنادا الى ... العدد ... حضور القلب ... ثم يزيد
... عارضه ... الناس ... ما فيه فرع لو لم يعين الواجب ... الاول الا استحبابيا اولى
في الذكرى ... بعده مع الصحة ... التسع المقدس مع ... احتمالا وتوقف في الروض واستند الاول
الى انه قد حصل ... الركوع ولا يفتقر الى قصد وفيه انه كما هو مخاطب به بالمندوب وكذا الرجوع ...
هو النية ويفتقر اليها ... احد ... لا فرض ترجيح بل الامر فلا يكفي فلك في التعيين الا
ان يقال ... الطبيعة واجب ... ثم في الذكرى نعم لو نوى
وجوب غير الاول ... في الفقه ... لعدم تعيين التحقيق ... القدس ... عنه
في ... تعيينا الوجوب للاول ... هو الوجه ... فعليه بما ذكرنا
كان المعتبر في المنتهى والذخيرة وفي الغنية الاجماع ويدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها الصحاح منها ما يأتي ومنها صحيحا ايضا

الفح والموثق وهو ان كان ضعيفا الان كثرة وروده وشرح هذا السند وشيوعه بطرق معتبرة باسقاطها ما زاد يرجح الاول
كان بتطبيق ما ذكرناه ويتضح ان في سند الثاني سقطا لما ذكره الشيخ في اولها قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او اما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي
الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وفي ثانيهما كما ذكرنا الله
نعم بهم والنبيج في هيئة الصلوة واورد عليهما بانهما لا يدلان على الاستحباب من حيث ذكره بناء على ما هو المشهور من
استحباب الصلوة متى ذكر وهذا الرجل كان الركوع وغيره والمدعى انما هو استحبابها ابتداء في هذه المواضع وفيه ان
السؤال وان كان بما ذكر وفي الاول لكن التعليل في الجواب يفيد رجحانه ابتداء فيها واما الثاني فلا دلالة فيه على ما ذكره
ظاهر الفساد ثم انه لا يدل على استحبابها في خصوص الركوع والسجود بل الثاني لم يدل على رجحان الصلوة بخصوصها
ومما يدل على استحبابها في حالة الركوع والسجود والقيام ما رواه الكليني عن ابي حمزة وهو الثمالي قال قال
ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع و
السجود والقيام ورواه في ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وآل محمد ومنه يظهر ان اختصاصه بالنبي كما عن
من الذكرى ليس على ما ينبغي ولعله ليس مراده وبعيد منه بين في الدروس الا انه الكل قيدها بالجواز ولا ارى وجها اصلا
التسبيح فانه مما قرب الى الفراغ يكون اقرب الى الاجابة ويكره الباب امور منها ان يركع ويداه تحت ثيابه
بل يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه قاله ثم بل الاصحاب كما في الذكرى فيكتفى بل واقل ممتنه للتسامح واستدل عليه
المعتبر بموثق عمار عن ابي موسى عن ابي عبد الله رواه الشيخ والكليني وفي سند الاول احتمال سقط لكنه قال
في خبر سماعة وهو استنباه فقال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدا ولم يدخل الاخرى فلا باس فقال ولعل المراد بعدم الجواز
الكراهة لعدم القائل بالتحريم لكن الظاهر مع [illegible] الصحة وفيه نظر فانه لا ينطبق على مدعاه وهو ظاهر مع
عدم خصوصيته بالركوع وان اعتذر عنه بانه منع ربما تيسر انكشاف العورة فان فيه ما لا يخفى وما استظهره
من عدم القائل بالتحريم ليس مما ينبغي فان جماعة نقلوا عن ابن اسحاق انه قال لو ركع ويداه تحت ثيابه
جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل واستدل بعضهم به له لكن فيه لا ينطبق عليه ايضا فان ظاهره التحريم
ولا يفيد هذا مع ذلك يدفعه الاصل والاطلاقات المؤيدة بالشهرة العظيمة مع عموم البلوى ثم لا يبلغ تصريحا
ما يفيده كلام بعضهم كما في التذكرة من وضع احدى يديه تحت ثيابه مع ثانية بالاصل والعمل وزاد الحلبي
مع المتن المكي حسب ما في [illegible] وتحت الثياب اشد كراهية والملحق كما [illegible] ولا يبسط يديه ولا
ثيابه [illegible] في النية وهو ظاهر في التحريم وجوابه ما مر آنفا مع عدم السند وقال سيد الاولى الاخرى ويديه تحته
عن [illegible] محمد بن مسلم رواها الصدوق والشيخ عن ابي جعفر عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان
واما ان يخرج يديه فلا باس [illegible] في الكشف استدل [illegible] ولا تعويل عليه [illegible] الاول

صبي

مبنى الا كون الباس مطلق القرائة وان [illegible] مع كونه العلة والا ان يكون ترك المستحب مكروها وهو من هنا يظهر وجه
عدم انطباق الدليل على المدعى ومنها القراءة في الركوع وفاقا للمحقق ظاهر ابن البيرة والدروس والبيان وصرح به في المنتهى
والتحرير فمتى استحبابه وذا كرهها في السجود وحكى عليه الوفاق في الاولى والاجماع في الثاني وهو مقتضى الاصل وتوقيفية العبادة
وخبر [illegible] واما الكراهة فيدل عليها ما رواه الصدوق في الخصال عن الكليني في الصحيح وفي المعاني عنه بسنده عن حمزة
الحجي العلوي عن ابي عبد الله قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب
القسي [illegible] وعن القراءة وانا راكع وعن ان يكون عندهم عن ابيه عن ابائه
من علة قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد [illegible] اخر في المعاني عن القاسم بن سلام باسناد
متصلة الى النبي قال ان الله نهيت عن القراءة في الركوع والسجود بالحديث المجيء عند قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن ابيه ان عليا كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدئوا قبل
المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها ويؤيده اخبار كثيرة تنفي الصلاتية من القراءة او نحوها في الركوع
الاتنسبها مع نفي الباس عنها في السجود [illegible] قيل ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
ويعضده ان [illegible] العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتاخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام القدماء [illegible]
اقول فيه ان كثرة الاخبار مع اعتبار بعضها وتأيدها بالعمل بين الاوائل والاواخر والاشتهار بينهم على ما قال الشهيد [illegible] بعضهم
بعيد التقية وعدم رد المفيد لها [illegible] ثم مع كون [illegible] ابيهم وان بعضهم ان تأمل فيه في بعض كتبه كالشهيد في الذكرى
حيث قال وروى العامة عن علي والعمل ثبت طريقة عند الشيخ اعني [illegible] فيه بعد ما لا يخفى وما ذكرنا
يظهر حكم القراءة في السجود وما فرق بينهما احد ممن تعرض للركوع الا ان بعضهم جعلها فيه اشد كراهة ويرد
يؤذن بعض ما مر ومنها التبدد لما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن بالمدينة وانا اصلي
وانكس برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ومنها ما ذكره في الذكرى من البارح بالراء والحاء المهملتين
وهو ان يمد الظهر واخراج الصدر والتدبيح بالحاء والحاء والذال والدال وهو ان يقبب الظهر ويطأطئ الرأس
والانخناس الذي معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى ورائه والتطبيق وهو
جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه ولا اشكال في ترجيح غير التسامح وان لم نقف فيما
عدى الاخير ما رواه في المعاني عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي لكن اذا ركع احدكم [illegible] ان يدبح
الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار وقال ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره
والعلوي رواه في الذكرى معلقا عن اسحاق بن عمار ان عليا كان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع
ولكن يعتدل واما الاخير فقد اختلف فيه كلمتهم فاختار في القواعد والنهاية الحرمة وهو ظاهر الخلاف اليه
[illegible] لا نقيد والكشف وهو المحكي عن الاسكافي وفي السرائر والمختلف الكراهة كالشهيدين في غير واحد من
كتبهما وهو المحكي في المختلف عن الحلبي وفي الذكرى وغيره عن الفاضلين وفيهم من استحسن المحقق في المعتبر حيث

الحكم بتحريم ام الكراهة ويشعر في نسبة الكراهة اليه والى العلامة كالمحقق الثاني في تعليقه على الروضة ومنهم من توقف كالعلامة
في ظاهر تذكرته ونهايته والمحقق الثاني لنا على الجواز كونه ترك مندوب والاصل والاطلاقات الدينية بالشهرة وعلى
مرجوحيته التشابه والخروج من خلاف المحرم واستدل في الذكرى بما رواه ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا
بضرب الاكف على الركب وفيه نظر ظاهر قال وهو يدل على شرعيته ثم نسخه ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه الاسود
[illegible] استحبابه وفي الخلاف من [illegible] الاول الوجوب [illegible] باجماع [illegible] وقول
علي بن الحسين [illegible] في قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل
وما روي من النهي [illegible] الاول [illegible] علماء الاسلام [illegible] توظيف ولا
[illegible] الوفاق والاتفاق فانا نحكم بالحرمة [illegible] والثاني [illegible] كيف [illegible] في المقام [illegible]
ادب قطعا والثالث ضعيف سندا ودلالة [illegible] الرابع [illegible] الا الاشياء [illegible]
السادس من الواجبات السجود [illegible] منها الخشوع والانحناء [illegible] الراس والانتصاب
[illegible] الاول عند الاكثر والثاني عند العلامة في نهايته [illegible] عند جماعة كالعلامة والمحقق الثاني [illegible]
والتحرير وجامع المقاصد [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible] وعلى وجوبه شرعا [illegible]
[illegible] الس [illegible] نسخه [illegible] مع انه يكفينا
الاصل لو كان مشكوك الشرطية [illegible] القول بالفصل في حصتها يجب في كل ركعة
سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما [illegible] سهوا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الاصل والقاعدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجود والاخر من [illegible] الصلاة [illegible] ثلاث [illegible] السجود [illegible]
[illegible] حكم الجاهل [illegible] قال في المعتبر [illegible] وسهوا او جهلا
اعاد وهو مذهب العلماء [illegible] الشهيد الثاني في الروض حيث جعل الاول كونه المسمى [illegible] المحكي [illegible]
[illegible] كلام [illegible] مستتبع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] الركن [illegible] اجزاء المركب [illegible]
المركب المجموع [illegible] البطلان [illegible] منها [illegible]
ان [illegible] الاحاديث الواردة في هذا الباب [illegible] الاصحاب والاول [illegible]
الروايات من ذكر الركن [illegible] القواعد الكلية [illegible] السجود [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible] السجود [illegible] القاعدة الكلية [illegible]

في القاعدة بغيره [illegible] الاصحاب وهو مجيب [illegible] ان الاول كانت بامر الله والثانية بامر الرسول من قبل
[illegible] الاول [illegible] بالمعنى المقابل للفريضة [illegible] ركن كما يومي اليه خبر المعراج [illegible]
[illegible] بانه لا ينفع في رفع الفساد [illegible] زيادة الركن [illegible] السجدة الاولى المذكورة
[illegible] سجدة اخرى [illegible] الاولى [illegible] زيادة الركن [illegible]
السجدة [illegible] هذا الوجه [illegible] زاد ركعة [illegible] ذلك [illegible] بطلان صلاة من ظن انه سجد الاولى
[illegible] الاخيرة [illegible] بعد الصلاة ترك الاولى ولم يقل به احد الرابع ان الركن احد الامرين [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الامام [illegible] عليه بانه اذا سجد ثلاث سجدات سهوا يلزم بطلان صلوته الخامس ان
[illegible] الماهية [illegible] بعضو من اعضاء السجود [illegible]
هو [illegible] بالكلية [illegible] الركن [illegible] السجود [illegible] الاخلال [illegible] بان الركن اذا
كان هو المجموع [illegible] البطلان بفوات الواحدة [illegible] الاخلال [illegible] المجموع او بطلان
الصلاة بكل ما يكون [illegible] البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير [illegible]
وضع [illegible] الجبهة [illegible] في نفس السجود [illegible] بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته فان
حقيقته وضع الجبهة على الارض [illegible] السادس ان الركن
المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرطها [illegible] ثلث سجدات [illegible] الركن [illegible] بعدم تحقق
السجدة [illegible] سجدات [illegible] يتحقق الركن ايضا [illegible] عليه بانه [illegible] بطلان
الصلاة [illegible] الركن [illegible] ان يكون البطلان [illegible]
الركن [illegible] السابع ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة [illegible] سجدتين [illegible]
[illegible] ما اذا [illegible] واحدة سهوا [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] القاعدة بالنقض [illegible] نظائر كثيرة [illegible] الاستثناء
[illegible] العموم [illegible] في الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] بالدليل
[illegible] هذا [illegible] استثناء [illegible] في الزيادة [illegible]
في مفهوم الركن [illegible]
ترك السجود [illegible] الصلوة [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] البطلان بزيادة
[illegible] في [illegible] ركعة [illegible] سهوا [illegible] زيادة الواحدة
[illegible] فان [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] تبطل الصلوة بتركهما [illegible]
والاخير [illegible] المحكي [illegible] الشيخ [illegible] وثالثها المغرب [illegible] الكلام

وفيه مقامات الاول في الواجبات وفيه مسائل الاولى انه يجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد سبق
من الكلام في تحقيقه في الابحاث السالفة [illegible] ان وضعها على ما [illegible] يسمى سجودا [illegible] فالظاهر [illegible] ان الحق المنع من السجود على ما هو [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاعادة [illegible] في الصحيح [illegible] مع استفادة [illegible]
بل الاجماع كافة الفتح والمسالك والمدارك وغيرها [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] من عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن [illegible] السجود [illegible] انه لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض وخبر طلحة بن زيد عن ابيه عن
علي انه كان [illegible] يسجد على الكم [illegible] من [illegible] الاحوال [illegible]
سبب المنع ويحتمل ان يكون [illegible] كما هو المتعارف [illegible] ان الاخير فيه قصور سندا ايضا [illegible]
اصلا [illegible] السجود عليه على جبهته فعل يكفيه من وضع ما عليه احتمالات اوجهها
العدم [illegible] الاشتغال [illegible] العبادة [illegible] وعدم شمول الاخبار له ويتحقق وضع الجبهة
عليه بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب [illegible] في المقنع [illegible] في موضعين [illegible] بقدر الدرهم
ويحتمل [illegible] ان يكون [illegible] في الذكرى في هذا البحث [illegible]
[illegible] وهو المصرح به [illegible] بل ان كانت بجبهته علة [illegible] بعضهم [illegible] يحتمل [illegible]
اكثر من ذلك مع [illegible] تمام الجبهة [illegible] قال بعد ان [illegible] الجبهة [illegible]
او راس الانملة [illegible] الاطلاقات والاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
قال الجبهة [illegible] قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود وايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة [illegible] اقل من الدرهم [illegible]
الاجزاء [illegible] بالاقل لعدم القول بالفصل والصدوق عن زرارة [illegible] قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزا عنه ورواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله انه قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك [illegible] مثل ذلك ورواه الشيخ [illegible]
في الموثق ايضا عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ بتفاوت
[illegible] زرارة [illegible] قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه
اجزاك الى غير ذلك [illegible] في الذكرى [illegible] من الاصحاب به [illegible]
الاخبار [illegible] الاصحاب على التقييد [illegible] الخبرات [illegible]
[illegible] الصدوق مع [illegible] والتقييد [illegible] ولا وجه له [illegible]

بجبهة

بجبهة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض [illegible] واقع [illegible] وجوب وضع جميعها
فتعين تخصيصها بمقدار الدرهم [illegible] موجود [illegible] مع انه [illegible] يتعين حمله على الاستحباب جمعا
[illegible] ولرواية بريد بن معاوية [illegible] كالصحيح [illegible] عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل مع تايدها بالشهرة العظيمة واما ما استند
به في المدارك له من الصحيح الاول [illegible] وفي الكافي [illegible] ما فيه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] ثم ما [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الجبهة
[illegible] قصاص الشعر وطرف الانف والحاجبين [illegible] الانف [illegible]
[illegible] صدق الجبهة على الحاجبين [illegible] قطعا [illegible] بالجبينين ولا يجوز
ان يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر [illegible] بل يجوز بقدرها [illegible]
الاول [illegible] اصحابنا كما في الذكرى وجميعهم كما في جامع المقاصد وفي التذكرة نفى جواز كونه اعلى منه بما يعتد به
عند علمائنا [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] الاجماع وهو في محله [illegible]
الشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن رجليك [illegible] بقدر لبنة فلا باس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن
السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بل به [illegible] الذكرى والجامع [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني والشيخ [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] الرجل يرفع موضع جبهته
في السجود [illegible]
[illegible]

اعتقاد ان اشتراط المتقدم بين جماعة منهم مثل بحيث توقف ... ما من الاشكال من الخبار المساواة اعلى بين الاعلى والاسفل باربع
اصابع ومقدار ارتفاعها انتفاء مثل الفروق محدود بها من ... ساعتين ... اما ما يستفاد من كلام المحقق
تعليمه بينها الا في المقدار المتقدم بل هو من باب الاشتباه في العبارة والقصور ... الا انا اشاملهم مثل كيف وهو
لما من النص والاجماع والفتوى حتى الحكم من الاشكال ونقله بعض في الذخيرة بل كانه لا يكاد يشعر به بل ان حقق
فانه ويحكم به بعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض كالشهيد في كتبه والاصحاب ونسب الله وبلغني منه الاجماع
على العدم بما زاد على اللبنة ارتفاعا في جامع المقاصد والروضة والمقاصد والكشف واستحسنه في المسالك والعلامة
وهو في التحقيق حيث ذكر مستند التفصيل في كتابه ونقل عن قوة بعض الاجلة وبعضهم حكم بجواز الانخفاض
او استحب به من غير تقييد كالعلامة في النهاية والتحرير والتذكرة ونقل الاجماع عليه ونحوه في الذخيرة وتوقف هنا
وظاهران هذا فيما اذا لم يخرج به من هيئة الساجد والا فلم يقل بجوازه احد ولا يشهد له شاهد ولا الامر والاول
لو لم نقل بكونه اظهر واقوى وسنده العموم لما اذا زاد عن مقدار اللبنة ما مر من الاجماع والشك في الامتثال و
استصحاب الاشتغال وما رواه الكليني في الموثق الذي به سهيل جماعة من المدققين عن ابي عبد الله قال سألته
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعن في جامع المقاصد صريحا في المطلوب
والمتن محمله لبيان ما هو كالثابت المحترم رفيه ما فيه ويؤيده رواية محمد بن عبد الله من الرضا في حديث انه سأله
صفوان
عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان موضع جسدك ما من ما واستدل فيه ايضا بقول
الصادق في صحيح عبد الله بن سنان السابق ولكن ليكن مستويا فقال فانه لا مر الوجوب الا ما اخرجه الدليل
لكن رواه من معاوية بن عمار وفيه نظر كاصل الاستدلال واما الجواز فيما اذا نقص من مقدارها فللاصل و
الاطلاقات وما مر من الموثق مع تاييده بالجميع بالشهرة والعموم الاجماع المنقول والاطلاقات وصدق السجود
معه تحصيل الامتثال به ولا اجماع كالاطلاقات عام مع احتمال الاختصاص بمقدار اللبنة والنص خاص
متفق عليه مع تايده بما مر من الاجماع فيه نوع وهن بعد بظهور بالمختص الاكيد في اطراف المسئلة و صدق
السجود هنا مع تقديره كصدقه في حال الارتفاع بازيد من اللبنة ولعله للاولوية بينهما تامل فروع
الاول اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم وجوب مراعاة مثل ما مر بين المساجد بين الفرج
التي بينها ويقتضيه الاصل ايضا واما بين غير الجبهة وبينها او بين بعض مع بعض فاعتبر في الدروس
مراعاته وفي الذخيرة ولم اجده في كلام من تقدم عليه الا ان العلامة في النهاية قال يجب تساوي الاعالي
والاسافل او انخفاض الاعالي قال وهو قريب مما ذكره وتبعه الشهيد الثاني في المقاصد وتردد فيه الكركي و
تردد بينه ابوه وقال ولعل الشهيد استفاده من خبر معاوية ... والمتقدم ... فقال وفيه اشتباه
اشتراط البدو في الذكرى في تقدم البيت وهنا اسار ... سانحة في العلو والهبوط وجعله ... والمذاهب الموثق

ولم نقف فيه على نص وحجية ولا مرتب ... جماعة ثم بعض الرواة معه وهو حجة على القول بكون العبارات اسامي للصحيح وانا
على القول الاخر فلا ... ولا ريب في كونه احوط هذا ويحتمل كلام النهاية ما ذكره في التذكرة قال وهل يجب كون
الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر العدم للاصل ... ارتفاع الجبهة باللبنة ليشعر بعدم وجوب هذا الكرم ثم
هو مستحب للمنع من الزيادة للخضوع والتجافي المستحب له مع هذا ايضا ثم كلام الشهيد فيه الثاني لا فرق بين
ما ذكرناه من التحديد باللبنة في عمل السرج وغيره ومثله في البعض من عاصرناه حيث حكم باشتراط الزيادة في السرج
ما لم يخرج من هيئة الساجد والا ولا ظهر لشمول ما دل على المنع بما زاد عن اللبنة المقام مضافا للشك في الامتثال
واستصحاب الاشتغال واستشكل الشهيد به في عدم الانخفاض على القول باعتباره استنادا الى عدم العموم
والنص الذي هو مستنده ويمكن ان يقال ان الاستقصاء فيه يقتضي العموم وفيه تامل ويقطع بعضهم به الا الكركي
وان الشهيد بعد ان علله بالمسامحة والاستصحاب والشك في الصدق بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية والا فلا
القول بالعدم ما ... الظاهر الصدق والاحتياط لا يخفى الثالث الحد في اللبنة على ما تعارف وتقدر في عصر ورود
التحديد بعد ذلك ... راجح وقد تقدرت في كلام الاصحاب بمقدار اربع اصابع مضمومة تقريبا
ولم اجد فيهم خلافا فيه ومنهم من نقل اتفاق الفقهاء ... الشيخ عليه ... الموجودة في ابنية
بني عباس في ... من دار ... الكوفة بل هو ... في عصرهما ... ظاهر في تقدير عدم
ثبوت ... من بلد ... وهو الظاهر وبالجملة يكفي ذلك بل الاولى ... المسلمين الموجودة
الاستيعاب ... وان الاقتصار على ... خروج عن قاعدة تحصيل اليقين الا انه
في مثل المقام ... الشهيد من المنع من ارتفاع بمقدار اربع اصابع مضمومة الخلاف متوقف
وجوابه يظهر مما مر ... في التحديد باللبنة وهو كذلك وما فيه في الغاية الرابع لو وقعت
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ... على ما يجزي او
التخيير بينه وبين الرفع اختار العلامة والشهيد والثاني وغيرهم الثاني ولعله الاظهر وبه افتى في
الكشف ... السجود عليه ولم يتعرض الجر ... كثير من الجماعة وفي كلام بعضهم
هو المفهوم من كلام الاصحاب من غير نقل خلاف الا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني وحكم
في المعتبر بوجوب الجر فيما ذكرناه ... دون ذلك ... وفي رواية اخرى دفعه ثم وضع
التفسير ... الزيادة ... ويمكن الجمع بينهما بان حمل الاول على ... السجود ...
السجود لما ... في السجود ... الرفع لان السجود لا يتحقق معه وفي المدارك حمل الاول على
... الثاني من ... واستضعف احدهما ... المصنف ... التسوية
الجر وجواز الرفع ... عدم الصدق السجود ... في جملة ما رواه الكليني بسنده فيه
محمد بن اسماعيل بن الفضل وهو صحيح على الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك

ما يمكنه نوع من منها ولكن يبرحها على الارض وروى الشيخ ايضا في خبر كليب بن معاوية عنه قال قلت له اسجد فيقع جبهتي على
الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وجها ظاهرا فيما يمكن فيه وانما مرده انه يتخلص بما يستتبع ومقتضى تعارضهما
وتكلم من جهة الحمل على التخيير ولا ينافيه ما اورد على الاخير باستضعاف الخبرين لما يظهر بالاستقراء في احوالهما
يوجب مدحه واعتبار مع الاستفاضة لا يحتاج اليه من عدم الخلاف والشهرة وعدم تقديم معارضه عليه
هذا مع صحته واكثر به من انفسه للاحتياط ثم لو ان ذلك لكان المعتمد تعيين الجر وجيها وان كان عليه
وجيز لا منافاة مع الاستظهار من جمع بينهما في الاستبصار وفيه ما فيه واما في وقعت على ما لا يصح السجود عليه فلا
يكون مرتفعا بما يزيد منها فيتعين الجر ملا خطا اخرته الا ما حكاه المتقدم في التذكرة حيث جوز الرفع لو ابعد
الاصغر ثم هل يستشكل في جوبه ومافي الذكرى من تعادل الاخبار في ما ذكرناه لما علله بقوله لئلا يلزم
تعدد السجود ويقتضيه ايضا استصحاب الاشتغال وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولا
الحميري حاية فيه مع انه يمكن ان يقال اثبت حرمة الرفع هنا ثبت دينا عن تحصيله لعدم الفاصل وعلى ما تقدم
يظهر بما حرمه الجر فيها يصح ذلك يكون ازيد منها لتحصيل الفضيلة بطريق اولى وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة
والطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة
الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة
هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة
نزل على ما مر في رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر
او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه لعدم التمكن
كما هو ظاهر على ان التقييد بالاستواء جالسا لا في الاول مما لم يقل به احد ولا ينافي ما اخترناه ما تقدم
من التخيير في المسئلة المتقدمة لظهورها فيما تقع ابعد منها كما يظهر بالتدبر ولو سلم كونهما من ضعفا
مما دل على النهي من الزيادة في الصلاة المرجح بحمل المعظم وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه ويؤيدها توقيفية
العبادة وما دل على المنع من زيادة السجدة مع امكان تخصيصها بما هو فيه شيء ولا باس بغير ذلك من السجود من
الذكر اجماعا تحصيلا ونقلا ومنه ما في نهج الحق مسألة التسبيح على الخلاف السابق في الركوع والاقرب هنا الاقرب
ثمة والجملة الامر فيه كما في الركوع في اثنا ذلك نتوقف ثم تدليلا ونقلا تفصيلا وانما لا ان هنا
يقال الاعلى بدل العظيم والاحسن ان يقول الاعلى سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين اما
الاول فلا خلاف فيه الا ما يظهر من الصدوق حيث قال في كتابه الكبير من كان راسه ثم انفه فلا صلاة له وفي حديثه
الاوقاف سنة من تركها لم يكن له صلاة مع احتماله الاستحباب لا كبه عليه في المدارك الاجماع مع نقله كلامه
واستند بعده ذلك الى صلاة يخلو من منافاة في المعين الاستحباب عنها شارحوه شرح الجمل وزاد في الحل مع

سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن
ان يقول [illegible] الاعلى
السجود [illegible]

وهو ظاهر

٦

وهو كجامع المقاصد في الخلاف والغنية عليه الاجماع صريحا في الذكرة فلو انضر على الجبهة اجزى عندنا كما قاله بعد ما من وما في
من الاخبار المستفيضة قريبا الاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض وخبر محمد بن مصادف المجبر بما ذكرناه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والموجب ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر
عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وجوابه تعين حمله على الاستحباب لما مر
واما الثاني فلا خلاف فيه الا ما يظهر من بعضهم في جمع الفائدة وكذا اجماع الاصحاب في نهاية الاحكام وكلامهما
ابيع وهو مؤذن بالاجماع به صرح في الناصرية بعد التعبير في اطراف كلامه والغنية والذكرى وفيه اجماعا منا وكان المرتضى
يعني من الكفين بمفصلهما في الزندين وفي شرح الخلاف وجامع المقاصد وغيره وفي حكمه ما في جمع الفوائد عليه مما
الى ثلاث النصوص المستفيضة كصحيح حماد المشهور وغيره مما في الكافي يسجد على ثمانية اعظم وبعضها انامل ابهامي الرجلين الى قال وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة و
الركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وخبر الكليني المتقدم في الخصال عن القاسم عن ابي بصير والزبيري وصحيح
زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ورواه في الخصال صحيحا بتبديل اليدين
بالكفين مع اختصار وما رواه الحميري في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابيه قال يسجد ابن
آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته والطبرسي مرسلا ان المعتصم سال الجواد عن قوله تعالى وان
المساجد لله فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وهو مروي عن العوالي ايضا وفيه دلالة على معرفة الاعضاء
وهي ليست الا ما ذكرناه بلا مرية والعياشي عن زرارة ان سال المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال
القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله السجود
على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها
وقال الله وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا
يقطع والمروي عن العوالي عن النبي امرت ان اسجد على سبعة آراب اعضاء يبقى الكلام فيما اشتهر فيه
ما حكاه في الذكرى والكشف من الاشكال من كراهة السجود على نفس الفصاص دون الجبهة وهو مردود بما مر مع تمامه
المحرية وفي المنتهى او سجد على مقدم راسه دون الجبهة لم يجزه بلا خلاف وفيه ما حكاه جماعة منهم الشهيد في البيان
من ان المرتضى من انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين وهو مرمي بجملة ووافقه ابن ادريس في سرائره وفي شرح
الجمل واما السجود على سبعة اعظم التي ذكرها فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يجوز سواه وحكي في الذكرى عنه وعن الاسكافي

اجزاء باطن الكفين بعضهما او باطن الاول غير واحد وقد مر الاشارة اليه والاول اقرب وقال المعظم له ولم يقف للقولين على حجة
وما ذكره من نفي الخلاف نوع تقليد ولعله مبني على العقدة من عبارة المتن ويعزى مامر من الاجماع المدعى من السيد على ما عرفناه
ونبه كفاية المسمى في المساجد بعد ما قدمه من الكلام في الجبهة واما غيرها فيكفي فيه المسمى منها على الاظهر الاشهر وان كان
الاحوط استيعاب الكفين بل نفي الخلاف عنه في المقاصد العلية والمدارك والذخيرة وظاهر جامع المقاصد الاجماع عليه
حيث نسبه الى علمائنا لكن تردد في المنتهى في الكفين وقال لا يطرح الجبهة يحتاج الى الدليل ورود النص في مخصوصية الجبهة وتعدى
الى الاجزاء بالبعض يحتاج الى الدليل والمقدس بعد نفي البعد من الاكتفاء بالمسمى احتمل الاستيعاب لاحتمال اشتغال الذمة
وذلك مع عدم النص بالاجزاء في الجبهة وفي الذكرى ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما
اذ احدهما يسمى اليد وفي المسائل استقرب عدم الاكتفاء بالمسمى من الاجزاء لتعذر الاجماع في غير الجبهة والكفين قطعا
وهو الذكر الاحسان مع عدم امكان الاستيعاب في الاطلاقات مع تامل في صدقها الا ان يبقى مقتضى التقليد في ذلك
لثبوت المسمى في الكفين ونحوه مادل مع الاكتفاء بالمسمى في الجبهة ونحو ذلك تردد في صحة الصلوة في غيرها وقيح
زرارة المنقول بالرواية في تفسير العياشي المتضمن لقطع يد السارق من مفصل الكفين حيث دل على الاكتفاء بالراحة وقال
المفصل بمثابة العلاقة سنعطيها فانه خالف نفسه في المختلف منه كالتحرير ويضوح من كلامه السابق ان مستنده
ان الحكم قد علق على اسامي الاعضاء وهي حقيقة في المجموع لا الجزء فلا يتحقق الامتثال الا بالمجموع خرج ما خرج وبقي الباقي
ويرجع في المسائل والجواب منع كون ذلك مقتضى التعليق في مثل المقام ولو سلم فيخرج بامر ثم الظاهر كفاية المسمى
من الراحة او الاصابع في اليد انه يصدق على الاطلاق عرفا كالكف وهل يتحقق السجود على الاعضاء المذكورة بمجرد وضعها
على الارض دعونها او يتعين ان يكون مثقلا عليها باعتماده عليها ولو قليلا ومن شيخنا البهائي صرح جماعة بالثاني
وهو الاحوط لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال لولاه ولانه المفهوم من الاخبار والفتاوى واستدل بان
الطمأنينة لا تحصل الا بهذا القدر وبصحيحة علي بن جعفر انه تقدم قريبا وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وفي الجميع نظر اما في الاول فلمنع توقف الطمأنينة عليه واما في الاخيرين فلا تفاوت في التعبير فان المفهوم من التمكين
الامكان عرفا غير ما نحن فيه ولعله لطلب القدر في الاعتماد بحيث يزيد مع ثقل الاعضاء كالتسوية بينها في الثقل لاجل
السالم من المعارض مع صدق الامتثال بدونه ونبه هل يجوز السجود على ظاهر الكفين قال لا الاصح الظاهر نعم
ونظر فيه في المنتهى والاحوط بل الاظهر تعينه اعتبارا بالمعهود فانه كان الاحوط في النهاية والشهيد
الثاني نسبه الى الاكثر كما في الذكرى بل علماؤنا الا المرتضى في الاول والمتأسي والشك في الامتثال وهو
المفهوم من الاخبار وبعضها الطريقة المستمرة من النبي والائمة والمسلمين في جميع الاعصار والامصار
ولم تكن جبهة براسه فانه مع القدرة الاخرى بحجة وهو لا خلاف ونبه انه هل يتعين السجود على باطن اليد بل يجوز

وغيرها من الاصابع قال في الذكرى ثم وهو الاشهر الاظهر بل عليه اكثر من الاصحاب بل عن غير واحد كما في الذكرة لكن في الفقيه يجب
السجود على اطراف اصابع الرجلين وشرف الشيخ والكافي من احكام النساء وفي النهاية قال في مقام التحقيق وبعضهم على
مساجد وعد منها اصابع قدميه وهذا كالحلبي والمفيد حيث عد من الاعضاء ومن تكلمنا الا ان المسألة لا تخلو
الى جامعها في السجود غيرها سنح عليها ان يجب السجود على غيرها وبعض مساجده لاتفاق السجود عليها الا وجوبه والمراد
كالفقيه ثم نظر ان وضع اصابع رجليها اجزاء فان الاخبار المعتبرة لا تعارضان تكون عليها الرجلين او الابهامين
والاول غير معتبر سندا فلا اعتبار به لا طرف القدمين كما في اسوادت ويحمل على ضعفه تحمل على التقية واما الاخير فيتكل
جريان القاعدة فيه لاستفادة العمل بالمطلق من الكل مع ان مقتضيه الانامل فعلى تقرير كونها في مقام بيان الفضائل
مست فالا مزية بينها بل المعنى لا فرق فالاولى التعبير بينهما في المحال ولم تخلف المخالفات على شئ يعتد به ولا
يبعد رجاء كل الاصابع ولا يعلمون شاهدا ثم اطلاق النص المؤيد بالعمل يقتضي عدم الفرق في الاصابع
بين الظاهر والباطن والطرف وان كان الاولى والاحوط لعله الاجزاء وفي منافاة الاخبار كالسرائر بين الاخبر
دالة وجد له ونبه يجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب مع الاختيار اجماعا ولو زيادة في اولها والاخرة مقدمة والثاني في
واما الاول فهو قول علمائنا اجمع على الظاهر المصرح به في المعتبر والتذكرة والمدارك والذخيرة مع ان هذا القطع بوجوبها
والمدرك كما صرح في الايضاح وهو صريح الغنية وفي حكمه نفي الخلاف في الحجة فيه مضافا الى ذلك الاصل والتأسي وقوله في الخبر
نحيه الركوع المشتمل على نفيه الثعالبي وقول النبي في حديث ثم السجدة فيتمكن جبهته من الارض ويطمئن مفاصله
في الثلث مرتين وقوله المروي في الاربعين للشهيد في حديث واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقر الديك
واستدل في الذكرى وغيره بصحيحة حماد الطويل وفيه انه نظر وفي المدارك برواية حريز مكتفيا بالاشارة الى المسائل
وتمام الكلام فيها مثل ما مر في الركوع والثاني كان فقال المعظم بل الكل عدا جماعة منهم الشيخ في المبسوط ومثله الخلاف
الى ان يحصل سبب الاعادة في غيرها في الصحيح انه الى ابن نقادة وغيره مما يأتي في بحث الخلل وله الاصل في الاجزاء
وجوابه ظاهر ووجه كلام المحقق الثاني وابنه الى ما يوافق المختار وبه يؤخذ كلام الشهيد الثاني الى انه
مع الاول كان بالمعنى المصطلح عليه في الجهة المشهورة ولو لم يعلم الذكر الواجب استظهر المعتبر وصيرورته ابعد ما
الظهر الاصل ومادل على عدم سقوط جزء الواجب بسقوط جزء اخر منه ومثله في المواضع بعد الاول منه من غيره
ولو عجز عنها مطلقا سقطت او بعضها سقطت قطعا وهو راجح وهل يجب الذكر او الاثر والاول في جامع المقاصد وغيره
به الشهيدان ونسبه الى نجاة واستحسنه سقوطه عنه ويحكي عنه من بعض مشايخنا الاقوى لما سمعت وهل
يأتي به بعد الوضع او قبله صرح بالاول في البيان وهو الاظهر ان قبله لم يكن علمه وهل يجب ان يأتي به
ما لم يجاوز حد السجود الاقوى نعم مراعاة لتحصيل يقين البراءة الا ان الاظهر في مثله كالمرتد بين ان يأتي به مطلقا
بعد مجاوزته من حد وبين ان يأتي به غير مطمئن قبله والثالث يجب رفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب
السجدة الاول ذهب اليه علماؤنا اجمع على الظاهر من جميع العامة والكشف المنصوص عليه في الخبر والمنتهى

والذكرة والذكرى والذخيرة بل العلماء كافة كما نقله الجوان وفي الغنية وجامع المقاصد الاجماع صريحا كالناصريات في الطمأنينة
وفي حكم الاولين تبع الحق ولا ريب فيه ثم المحكي عن جعفر العامة العدم والاكتفاء بزيادة ما الاقتصار في العقد ورد بما يدل
عليه في الاصل والتأسي وقول الصادق في صحيح ابي بصير وحسنه في الكافي اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فا
ستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبي في خبر بكر بن محمد الازدي من الفقيه تعلم متى لا رد في قرب الاسناد
اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن واستدل بصحيح
حماد المشهور وفيه تطرح المعتبر في الرفع الانتصاب لاكثر مناس وفي النهاية نبه هنا المحقق لذلك من اصالة البراءة واستحبابها
والتحقيق عدم الخلاف فيه عندنا بل في الاول الاجماع صريحا في المقاصد العلية وظاهرا في مواضع الكل وما في الذكرة
ونهاية الاحكام من ان ترك الاعتدال هنا لا في كونه في صلاة النفل لا يفسدها وان ترك الافضل تقدم ما فيه في الركوع
والسابعة يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض مستطيلا لم يجزه
لانه لا يسمى سجودا على ما في التذكرة ونهاية الاحكام وتبعهم غيره واحسن فيه تطرقا ان عدم التجافي لا ينافي ما ذكر من يمكن
ان يلصق بطنه بالارض ويكون على هيئة الساجد فلا يجب بل الراسخ في وجوبه بمحض ذلك نظر بان وجوبه في
سجود النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب امارة الصلوة بتركه نعم لو ادى ذلك الى احتمال ان يكون استنادا في غير ما يجب استحبابه
الاشتغال وانا ما فرغ عليه من عدم الاجزاء ما ذكره فحق لانه لا يسمى سجودا الا مع التجافي والعلم من ترك في الاولى
الاصل والحق بالفرع فالاحسن الاستدلال به على الوجوب وما قاله الظاهر المعظم والثامنة يعتبر في معنى السجود ما يعتبر في هوى
الركوع من انه مقصود ومتعين ومن هنا لا يتوهم من انه ليس من افعال الصلوة بل مقدمة
عجبته شهادة صحيح تعداده فيها افعالها لمسالك فيه مع اعتبار النية منه من جماعة صريحا وهو يكشف عن كونه
جزءا عندهم وذلك يكفي للزوم الالحاق بالاجزاء تحصيلا للبراءة اليقينية المطلوب مثله لو قيل بكون الصلوة اسما
للصحيح واطلاق القول الاخر فلو قلنا بوجوب التأسي بالنبوي صلوا كما رأيتموني اصلي كما هو في جميع القاعدة
بالاجزاء المطلوبة ولو لم نقل به فالاصل يقتضي عدم جزئيته وعدم وجوبه ان لم ينطرق الاجمال فيه من جهة
الاطلاقات او الصلوة كان تزد في كل حكم اخر كما هو الظاهر والاتكال السابق **تتميم** واما العاجز عن السجود
على الاعضاء السبعة ولو بالمقدور منها ولو في سجدة وجب بالمومى النص حيث سقوط السجود بالعود وتعين
في العقد من الارض بقصد الامكان لذلك كما في المنتهى وهو جيد الا انه لا يتم جميع العود ثم تحقق الاصل
وان نقص القدمين على ان يسجد على بعضها من واحد فزاد بدله مما للجبهة على غيرها منهم ثم الاكثر على الاقل
للشك في الاشتغال لو مكن مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية ويتخير مع التساوي لعدم تعقل الاخلال وما
يقصد عليه ان كان غير الركبتين اي بدله للسجد فان كان بالحق الكفين اي بظاهرهما وبه صرح الشهيد
الاول والكركي وان كان الابهامين لقصدها وغير ذلك مثل او بعضهما وفيه نظر ان غيرهما من الاصابع وهو قوى

الشهيد الثانيين ولا مانع منها وبالاستقبال وتحسين الذخيرة وبعد تعدده فالاولى على تفسيره ويقال بعضهم ان كان
الجبهة فلا يجب اما ان يعتدل على الانف اصالة او يقصد على الثاني فاما ان لا يقصد على تامه او يقصد على تمامه او يقصد
على الاخير اما ان يجيزون وضعها على السجد في الجملة او يعتمد على الاولى بالراس فالعين بما ادرك ان لم يقصد حج
سنة الصلوة وقال في الكشف ... بصريح جماعة وغيره بعلمها بوطه وهو قوى لمقامه الميسور ويحفظ المطلق
كما قالوا ويقتضيه الاصل ايضا وكان الجمع بينه وبين القضاء وعلى الثاني حتى ما امكن ورفع ما يسجد عليه او وضعها عليه وكل
احتاج الى ان ترفع شيئا يسجد عليه فعل من باب المقدمة وان لم يتغير الرفع الانحناء في الاعضاء وقد استوفينا الكلام
فيه بما استوفيناه في القيام وعلى الثالث وبعد والدليل حينئذ ضعيفه او وجه شبهه للنص الاتي وتحصيلا
للواجب وكذا بفرض من الحراج والوسم وعفوها في السجود على شيء الجبهة مع عدم الاستيعاب فيقع السلم
منها على الارض بلا خلاف يعتد به كما هو صريح المدارك وظاهر جماعة ان كان فيه شيء وهو المحتمل الا
للميسور والمنافاة ومن كلام ... التخيير بينه وبين السجود على احد جنبيه مع استثنائه الى الوسيلة
حيث قدم الاخير على الاول لنا الاطلاق وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مصقلة بن جليس عن بعض
ما من بعض اصحابه من مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرا ابو عبد الله اثره فقال ما هذا
فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانا اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى يقع جبهتك على الارض والموثق فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا
سجدت جعلت الدمل فيها ان كان مع حمل على الاتقدر على السجود من اجلها فالسجد على قرنك الايمن فان
تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم
خشوعا والقوى من الاخراج مع عدم مستند لها ونهاية ... ولا سيما الاخير والمحتمل رجوعه الى الخبر كما
عند الاول شيئا اخر وهذا منافر عموما وما سمعت وعلى الرابع يسجد على احد جانبيها للموثق المتقدم
مع انجباره بعدم الخلاف كما هو صريح جماعة بل اجماعهم كما هو ظاهر جماعة كالمحقق الثاني والمقدس وسيد الاواخر وجم
جماعة اخرى كالمرتضى في تفسير العترة من ابيه من الصباح من اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل
بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرفها شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر على حاجبه الايسر
فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا لكن
في الخلاف انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه يسجد عليه و
نقل عليه الاجماع وفيه ما فيه الا انه يرجع الى ما مر ومثله في الضعيف ما في الكشف من اسقاط الجبين من البين
استنادا الى خلو ما من نص واجماع مع استضعاف ما استند اليه في المعتبر وتبعه في المنتهى من انهما مع الجبهة

فان لم يقدر على حاجبه الايسر

كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقام صاحبه وان السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء مع تعذر الجبهة
فالجبينان اولى وهو في محله ونشاء في الضعف ما في جامع المقاصد من ان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة للسيان وفيه
اقرب من الجبهة منهم فيجزيان بطريق اولى وما في غيره من تعميم ما سبق من قول ابي جعفر ما بين قصاص الشعر الى
موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وفي حكم ما ذكرناه ما لا اخذا الحفيرة وما في منها وهو واضح ثم هل يتعين الايمن
على الايسر صرح بالتسوية الصدوق في الفقيه نعم هو المحكي عن رسالة ابيه احوط [illegible] مقتضيه الرضوي والاصل ونفي ما
رواية الفقه والاكثر على العدم لاصالة البراءة وحسن الدليل ونقص سند الرواية وزاد المقدار اطلاق الرواية ولم يجد
منقولا من اطلاق الفتاوى نعم من جعله اولى الناس كالمقدس وهذا بالمشهد الثاني حيث جاء من القلادة ان
تعذر السجود على الذقن كان الاحوط الاشارة لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فاذا صدق عليه السجود وجب اجزاؤه
لا استند اليه الفاضلان وغيرهما مما لا يخفى بل لعله ساله الكليني المذ[illegible] بالاجماع كما هو ظاهر جماعة وصريح
بعضهم خبر [illegible] قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وهو مقيد بما دل على تقديم الجبينين عليه مع تأييد بعدم الخلاف
على ما صرح به في جامع المقاصد والروض وغيره [illegible] ما عن بعض القيود من تقديم الانف عليه
ومن الصدوق من تقديم السجود على ظهر كفه عليه مع انه لا يكاد يحصل له معنى صحيحا [illegible]
ثم ولذا حمله بعضهم على وقوع وهم من النساخ في التقديم والتأخير وان المناسب ذكره بعد قوله فلا باس ان يجد
على كفك [illegible] ثم هل يجب كشف الذقن او لا [illegible]
الا ان يجمعه غير واحد استنادا الى اطلاق الرواية وافتاء الاول الشهيد الثاني ونفى عنه البعد [illegible]
وهو مقتضى استصحاب الاشتغال مع الشك في شمول الخبر وغيره ولعله الاظهر وعلى هذا هل يتعين السجود
عليه مجردا مع التعذر او يجب الايماء الاول اظهر [illegible] للبراءة الا اذا [illegible] مع عدم شمول ما يدل
على الايماء له ولو ارتفع في جميع المراتب العذر بعد الذكر اجزأه ما فعل [illegible] ولو كان قبله [illegible]
المسألة كالمدروس بعد [illegible] ثم المدارك العذر فيها على المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها عادة بلا
خلاف للعمومات كتابا وسنة [illegible] في ايقاع المأمور به لم يجز [illegible] الاسود ولم يجد ما يصح السجود عليه
وجب تحصيله ولو بعوض مقدور [illegible] في حال [illegible] فهل يبطل الصلاة او يسجد على غيره وجهان
[illegible] له ثم بعض مشايخنا انه بالاول كبعض من عاصرناهم ومن [illegible] ولعله مبني على صحة
مواضع الصلاة [illegible] لادلة اختيار مكرزة [illegible]
على جواز السجود على غير الارض [illegible] قبل دخول الصلاة [illegible]
الضرورات الشرعية [illegible] حكم العقلية [illegible] ابطال الصلاة [illegible]

سقف [illegible] مستقر [illegible] الثاني [illegible] سمعت شيخنا [illegible] مع انه لا [illegible] التسليم [illegible] المقام الثاني
مقارنها [illegible] حرمته لا ابطاله لا ابطال [illegible] المقام الثاني [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible] الشرائط والاجزاء
كونه السجود ما يصح السجود عليه و[illegible] العقد [illegible] نعم لو [illegible] الاتمام استصحاب [illegible]
معارضا باستصحاب [illegible] في المقام [illegible] الاول [illegible] الجمع بين الاتمام
الا [illegible] ثم انا [illegible] الوقت حيث [illegible] تمام الصلاة [illegible] وجوب الاتمام [illegible]
فيما ينبه و[illegible] السجود [illegible] التكبير [illegible] المحكي عن [illegible] حيث قال [illegible]
له [illegible] الان اذا [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] ما سبق في الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية وانما [illegible]
حيث حكم بانه [illegible] من دون تفاوت و[illegible] بعض
[illegible] والذكرى والروض حيث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اصحابه على الوجه [illegible] السجود [illegible] الرواية
لكنه [illegible] البيان [illegible] قال الله اكبر وهو قائم [illegible]
البيان [illegible] عن ابي جعفر [illegible] اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد [illegible] التكبير في كلام الشيخ [illegible] الزيادة [illegible] في مثل المقام [illegible] الاجماع
كما عن [illegible] والمنتهى والتذكرة [illegible] جميع [illegible] الان [illegible] من الشيخ [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير [illegible]
ساجدا [illegible] عن ابي عبد الله يقول كان علي بن الحسين اذا اهوى ساجدا انكب
وهو يكبر [illegible] اما الاول [illegible] مع احتماله الحمل على [illegible]
سندا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الاصلين في [illegible]
[illegible] كما سمعت وهو [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
[illegible] بالتكبير وهو [illegible] الخلاف [illegible]
في الركوع [illegible] المقام في تكبيرة الاحرام [illegible] الاصل وعدم
الدليل [illegible] في الاخبار البيانية [illegible] الخلاف [illegible]
في الذكرى وهو [illegible] في جامع المقاصد [illegible] التكبير [illegible] اصحابه
الى [illegible] التكبير [illegible] الخلاف [illegible]

القاصد من استناده اليه من غير تعليل ان كان لما في نفسه ما سمعت وان كانت من كلام الغزالي فقد عرفت ما فيه مع كونه من
طريق العامة وفي نهاية الاحكام استحباب الجهر وكذا باس به للتشهد المتقدم والتابع وكما يستحب السبق بيديه الى الارض
وعليه علماؤنا كما في المعتبر ونهاية الاحكام وقريب منه في جامع المقاصد وزاد عليه في المنتهى والتذكرة [illegible]
من العامة وهو صريح الخلاف والغنية وغيرهما ويدل عليه بعد ذلك النبوي والاخبار [illegible] في صحيح زرارة
الطويل وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك [illegible]
منهم [illegible] الاصحاب وسائر الاخبار وصحيح حماد الطويل [illegible] قال ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وصحيح محمد
مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] انه سال ابا عبد الله [illegible] يضع اليدين على الارض في السجود قبل الركبتين [illegible]
اليدين بهما مفتاح الصلوة [illegible] للسجود [illegible] يديك الى الارض قبل ركبتيك
[illegible] وفي كتاب [illegible] من فعل ابي الحسن موسى [illegible] انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس
جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بيديه الى الارض قبل ركبتيه [illegible]
محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة [illegible] وهو مثله
الا ان قوله في الصلوة مذكور في اخر [illegible] السؤال [illegible]
القول [illegible] صاحب الوسيلة [illegible] واجبات الصلوة [illegible]
عليه [illegible] بل يحكى عليه الاجماع في التذكرة وهو حجة [illegible] والاصل والادلة
[illegible] ابي بصير [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] قال لا باس اذا [illegible] الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه وفي ثانيهما [illegible] الرجل اذا ركع ثم رفع راسه [illegible] فيضع يديه على الارض [illegible] ركبتيه [illegible]
ذلك [illegible] للصدوق في اماليه حيث عده من دين الامامية [illegible] والمحكي عن الشيخ
في التهذيب حيث حمل موثق ابي بصير على الضرورة واستدل لها بما ورد [illegible]
شعار العامة [illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible] قاصرة عن افادة [illegible]
والشيخ [illegible] ما ذكره الا انه في مقام توجيه موثق عبد الرحمن [illegible]
عدم ارادة ما يخالف المعروف [illegible]
من انه ينبغي [illegible] الارض بيديه [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
القاعدة [illegible] الارغام [illegible]

للدين والدنيا الماثور وغيره والتسبيح ثلاثا او سبعا [illegible] اما الاول [illegible] فيه ويدل عليه [illegible]
[illegible] بيان تعداد المساجد وصحيح زرارة وحماد [illegible]
[illegible] في موضع الجبهة [illegible] امور منها ان الارغام هل هو السجود على الانف [illegible]
[illegible] كلام الذكرى [illegible] الارغام [illegible] الانف بالرغام بالفتح
وهو التراب [illegible] الصدوق [illegible] بالتراب بالارض [illegible] صحيح حماد [illegible] المجالس
والفقيه [illegible] وضع الانف على الارض [illegible] الارغام واما السجود على الانف [illegible] يتحقق بان يصيب الانف
ما يصيب الجبين [illegible] في مقام تعداد المساجد [illegible] من وجه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها انه هل يعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في حديث طويل [illegible] ابي الحسن موسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] هل [illegible] الانف او يعتبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible]
قال [illegible] واما السجود [illegible] للدين والدنيا [illegible]
[illegible] رواه الكليني في الصحيح [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني [illegible]
[illegible] في المكتوبة [illegible]
[illegible] عن ابان بن عبد الرحمن [illegible] قال قلت

الارغام

[illegible]

لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن عبد الله بن هلال
قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز
وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم
باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي ع بعده وروى في آخر السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب والمروي فيه
عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا راكع او ساجد قال فقال نعم ادع وانت ساجد
فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك الى غير ذلك من الاخبار واما الثالث
فكما مر في الركوع ويجب رفع الرأس من السجدة الاولى والتشهد وجوب الطمأنينة فيه والحكاية قد مضيا ان لا استقلال
ولا وجوب لا عادتها لا تحاد ثانيتها الى الشرط واشتمال ذلك في كلامه كثيرا وعن تكلفي في تعرضه الى الاكثر بالاشارة
ولو منفية وربما يستحب التورك بين السجدتين بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه وفي الغنية مضافا الى النبوي تورك
الضعيف وصحيح حماد الطويل ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس
على يمينك واجلس على يسارك ويمكن الاستدلال بما في صحيح زرارة المعروف من كيفية التورك الآتي وان كان في
التشهد لعدم القول بالفصل وانما اختلفوا في تفسيره وفي هيئة الجلوس بينهما على وجوه الاقرب الاشهر ما
استفيد منها وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ثانيها ان يجلس مفترشا فخذه اليسرى
كما عن ابي زكريا الاسير والقواعد مع ظاهر فخذه اليمنى منها على باطن اليمنى ساقه الايمن على باطن رجله اليسرى
وظاهرها مبسوطة على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر ويضطر بابهام رجله اليمنى على الارض
ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقريب منه ما عن مصباح السيد ثم لم يذكر وضع بطن الساق وظاهر
الرجل اليسرى وهو ثالثها ورابعها ما عن الاسكافي وهو ان يضع اليته على بطن قدميه ولم يضعهما مستند
لا يعول عليه شيء منها الا انه لو عمل بما ذكرناه يمكن ان يبقى الاستحباب بما تقدم وعليه التسامح وربما يستحب الجلوس
بعد التورك بل بينهما مطلقا عندنا على ما اجمع كما في التذكرة والمنتهى بل فيه اجماع اهل العلم الا ابا حنيفة واحمد
وفي المعتبر وهو فتوى الاصحاب وربما ابا ثور وغيره ومن الاول ما في الصحيح حماد المعروف ثم رفع رأسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قال وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وفي
بعض النسخ باسقاط القعدة الدالة والكلام يتعلق بالفقه الا انه مع الكثرة والشيوع وما رواه الكليني
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والرضوي وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير وفي الغنية زاد عليه واجبرني بعد وارحمني وعافني

تكبير الجلوس

معتدلا بلا خلاف وحكي استحبابه بالاجماع الى غير ذلك والتكبير بعد ان يرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا واتفاقهم عليه
وتقدم الكلام فيه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها الا التورك وفاقا للمعظم لما في صحيح حماد المقابل بكونه
الاصحاب كما في المعتبر وما عنه وفي المنتهى عن السيد في مصباحه وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ
بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال منه وليس فيه مخالفة للتكبير في الاعتدال كما لا اشكال في الاول بل
نص عليه كما في الذكرى بل في نظر التحقيق لعموم ادلة لعدم مقارنته وجه لا يجوز على الجواز كما في المعتبر والتذكرة الا
ان يريد الا عشرة وهو الترتيب مع مخالفة لفعل الكل ثم قال المحتسب برفع رأسه من السجدة الثانية التكبير من غير
السجود وعن الاسكافي انه اذا اراد ان يدخل في فعل من فواتح الصلاة ابتدأ بالتكبير مع ابتدائه وهو منتصب
القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله
فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه في الجلوس وحمل ما يتعقبه عليه استدلالا بالاخبار لا يظهر فيه الا الجمع
وان فيهما منه في الكشف وما في السرائر اذا كان تكبير الحركة فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال الابتداء
به وان كان تكبير الخروج منه جعل التكبير بعد الانفصال عنه وادعى المطابقة الا انه قال قبل ذلك بلا فاصلة و
يستحب التكبير الرابع رأسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وهو دليل ايضا على انه لا يريد بالمقارنة ما قبل
قلت قليل ان يرفع يديه بالتكبير مع رأسه كالمقارنة ما ينافيه وبه افتى بعضهم ولو سلم لا ينافيه كغيره مما
مع احتمال تقييده من عدم المخالفة في شيء منها بعضهم ويستحب هذه التكبيرات كالجهر والدعاء وافضلية
الا اليدين منها وهو الحكي من القاضي وجماعة كجلوسه وقد تقدم وربما يستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من

جلسة الاستراحة

السجدة الثانية من الركعة التي لا تشهد فيها على الاقرب وفاقا للعلماء الا السيد كما في المنتهى بل اليه ذهبت
الامامية كافة في نهج الحق وفيه نظر وعليه دعوى بداية الانتصار والناصرية وعن الاستاد عليهما الاجماع
والخلاف والاستاذ فلا كلام في وجوبها بناء على الكشف وغيره لنا على عدم الوجوب الاصل والاطلاقات
وحصر اسباب الاعادة في غيرها وما هو المعروف عنهم في صحيح زرارة من عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رأيت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا واحتمال النقل والعذر فيه
مدفوع بالظاهر والاصل ورواية الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا
من توقير الصلاة ورواية رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من
السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع
انا اصنعوا ما تؤمرون وهو صريح فيه والمناقشة في الذكر والاحتمال لكونه رحيم من العامة فلعله قيل ما قيل فيه ما
فيه ولا يقدح ضعفه كغيره بالانجبار بالشهرة مع بعد الحمل عليهم في المناسبة لكونه مما يعم به البلوى في

الفارق ولاسيما بحيث يقع اتفاق الكل او الجل على خلافه ونسبه جماعة في طرق عصر المخالفة ولو بعشر ممن هم اساس المذهب
مع كثرة فحصهم وشدة اهتمامهم وعناية بتقويمهم ودرسهم وغاية خبرتهم وتمام استحضارهم وملاحظة اجماعات
السيد في غير مقام وكثرة مخالفتها لكافة الاعلام او اكثرهم مما يقرب الى المحال واما الرجحان فلا ريب فيه فانه يشهد
به مقالها الاجماع محصلا ونقلا وظاهر ... ومنه رواية زيد النرسي في السبق باليدين وخبر
اضرب كما به ايضا قال سمعت ابا الحسن يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدة ... في الصلوة قبل ان تقوم
فاجلس جلسة وصحيح عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ... ابي بصير ... قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وربما استدل للسيد مع التاسي والاحتياط ... هو بنفسه
الاجماع وجواب الكل واضح ... ثم هو احوط وهل يستحب فيها التورك به صرح جماعة ولم نقف لهم على دليل
به الان خبر ابي بصير المتقدم في التورك بين السجدتين ... ولكنه لا يفيد الخصوصية والتسامح يغنينا
ويقول عند الاخذ في القيام في جميع الركعات بحول الله وقوته اقوم واقعد بلا خلاف بين الاصحاب كما
ينبئ عنه كلام جماعة وهو صريح ... في صحة المنصوص به الى الثانية بل عليه الاجماع في الغنية ويدل عليه ايضا
صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد ... لا اجتزاء به ... الاية ... وما رواه
الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ورواه الشيخ ... الا ان فيه اذا قمت من الركعتين والاول
اضبط وقوله ... صحيح ابن سنان ... اذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل و
المروي في اخر السرائر من ... قال كان امير المؤمنين ... في كل ركعة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد وتخصيصه بالقيام من التشهد كما في المفاتيح ليس بوجه واستحسن في البيان
ان يزاد عليه واركع واسجد ... كالروض واستند فيه برواية عبد الله بن سنان عن الصادق الا
انه زاد فيه والمفيد والقاضي ... والذي وقفت عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ... عن الصادق قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ... من كتاب
محمد بن علي بن محبوب في الصحيح ... عن الصادق قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم
واقعد واركع واسجد ... نقلا الا انه ليس فيه الزيادة ... يشكل بان الزيادة فيها
الا ... من الهيئة ومقتضى توقيفية العبادة عدم التعدي ... بالقيام
من السجود ولعله لذا حصرها في المفاتيح به ... من الهيئة بصحيح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا

عبدالله يقول كان علي اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد لكن يبقى فيه شيء
يمكن الذب عنه بوجه ليس كلامنا فيه ... ما ذكره الان ... الاستفصال
... والاخبار ... على التخيير ... وصحيح محمد بن مسلم ... عن ابي عبدالله قال اذا قام
الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ... من جميع ما مر من الاخبار ... في الغنية ... في الوجوب ...
... الخصوصية ... الخصوصية ...
... في الصحيح ... الاخر ...
... القران ... ظاهر ...
... الاخبار والفتاوى لكن ... الشهيد ...
انه قال ... في الاستدامة ... في الارض ... كلامه في ... التشهد ...
... الطرف ... في ...
... ثم قال في الكشف ... ما يؤيده ... الذكرة وكيف كان ... الكلام
في الوظيفة ... الظاهر ... الاخبار ... ثم ... الاكثر ... يقوله عند
القيام ... مع ... وقال في الغنية ... ولا قائل بالفصل ... عند ارادة القيام
... وهو مجاز شايع ... المطلب ... الكلام ...
... العقود ... حسن ... لا يستحب ان يقوم با
تكبير ... من ... القيام الى الثالثة ... الاصل وتوقيفية العبادة ... البدعة ...
التكبيرات ... من الاخبار ... صحيح محمد بن مسلم الاول ... العقود المذكور ...
... نعم ... الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن الحميري ... من القيام اذا
قام من التشهد الاول للركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر ... بعض اصحابنا لا يجب عليه التكبير ويجزيه
ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ... فيه حديثان ... انه اذا انتقل من حالة الى حالة
اخرى فعليه تكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام
بعد القعود تكبير وكذا التشهد الاول يجري هذا المجرى ... من جهة التسليم كان صوابا وهو كا
... ينطبق على ... والقاضي ... القيام الى الثالثة بالتكبير ...
القول ... وظاهره ... عليه ... الاعتماد على يديه ... سابقا برفع ...
... في الغنية ... الاولى ... صحيح محمد بن مسلم
... النرسي في السبق باليدين ... واستدل بانه ... وقوله ...
... بالتواضع ... كراهة الاقعاء بين السجدتين ... والشهيد والثاني

وشرح ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهو ظاهر الصدوق في معانيه مع احتمال كونه من النقص و
ستعبه على الاول فنسبا مالك العلماء الى الجوهري والاظهر اليه ومنهم من لم ينقل الخلاف فيهم والكل يؤذن بالاجماع
ثم جماعة منهم حكوا السفلي من بعض اهل اللغة من انه الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وعزوه وحكوا انهم ذلك
وهذا هو الذي نسبه الجوهري الى اهل اللغة وزاد عليه جماعة منهم ان يضع يديه على الارض وما رايت كلاما اسند منهم الاولية
التشبيه المذكور الا الفيروزآبادي فانه قال واقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه ولم يظهر منه فرق
بينهما الا الظاهر شيء ثم فان الكلب يفترش ساقيه ويحاذيه وجعل العلامة تفسير الاول المعتمد اول استنادا الى انه
تفسيرهم وتحتهم فيه على تقديره وفيه شيء بل قيل انه بالمعنى الاخير عالم بعيد اذ حكايته من احد ولا يكاد يحقق العلامة [illegible]
ويدل ان حال ما سمعت من الصدوقية بينهما يمنع من حمل ما ورد منه في الاخبار على شيء منهما حقيقة او احدهما حقيقة
والاخر مجاز معروف ولا ثالث لهما فاعن الزمخشري من انه قبل الاقعاء بين السجدتين ان يضع كفيه على الارض ولا [illegible]
وعن اخر من انه ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض [illegible] يلتفت اليه الا ان التسامح [illegible]
واما بالنسبة اليهما فالحق عدم الفرق في ثبوت الكراهة [illegible] اما كراهته بالمعنى الاول فهو المشهور بينهم ومنهم
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم كما نقله منهما العلامة [illegible] المحكي عن السيد حيث نفاها وهو معتمد الفقيه والوسيلة
والنهاية لنا الاجماع المحكي في الخلاف والغنية [illegible] استحباب الترك [illegible] قول الباقر في صحيح زرارة المروي
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء [illegible] وقوله في صحيحة الاخرى المروي في الكافي
ولا تقع على قدميك [illegible] فان ذلك كله نقصان من الصلاة ورواه في العلل بسند فيه [illegible] وقوله في
صحيحة الاخرى المروي في الكافي ولا تقع على قدميك [illegible] فان ذلك كله نقصان من الصلاة ورواه في العلل بسند فيه
[illegible] في الكافي ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وموثق ابي بصير المروي في
[illegible] في التهذيب قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فان الظاهر [illegible] الاقعاء في هذا المعنى [illegible] ورود الخبر مع
كونه متداولا بين العامة [illegible] بل شيوع [illegible] للتشيع واما بالمعنى الثاني فالمشهور
[illegible] من السجود [illegible] لا تقع كما يقعي الكلب وما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا
تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وقد استدل به جماعة للكراهة بالمعنى الاول ولم نجد له وجها بعد
[illegible] الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وما رواه الصدوق في
العلل في الصحيح [illegible] عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين
وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد [illegible] لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع
الرجل اليتيه على عقبيه [illegible] في الكراهة [illegible] ولا يكاد [illegible] مع اشتماله
على التشهد

وورودها

وورودها مورد التقية ثم ان اكثر الاخبار المتقدمة في المقام الاول والاجماع الاول كالخبر الاول في المقام الثاني يخصص الحكم
في الجلوس في الصلاة [illegible] جماعة بالمعنى الاول [illegible] لم ينقل الخلاف [illegible] الفاضلة كالاجماع [illegible]
كجماعة حيث خصوه بما بين السجدتين [illegible] في الغنية والنهاية [illegible] جوازه في التشهد [illegible] ما يقتضي الكراهة في الموضع
نسب [illegible] في التشهد الى بعض كتب اصحابنا [illegible] وذلك يدل على تغليظ الكراهة [illegible] اذا كان شديد
الكراهة [illegible] ما تقدم [illegible] وما رواه في اخر
السرائر من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد
انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس [illegible] بما سمعت من رواية المعاني [illegible] من الرواية على [illegible]
ولو سلم تضعيف [illegible] ما ذكره [illegible] من تغليظ الكراهة في التشهد [illegible] حسن لاستقراره [illegible]
[illegible] من تعليله [illegible] عموم الحكم في حال القراءة والتشهد سواء كان في المعنى [illegible] او في الثالثة
ومما يستحب ان يقول ما امر به الصادق في صحيح الحلبي ورواه الكليني قبل التسبيح وهو اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الاخبار والكل حسن [illegible]
نهاية الاحكام الاجماع على الدعاء [illegible] والمنتهى والتذكرة اجماع المسلمين [illegible]
ويقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه لما تقدم [illegible]
للقعود [illegible] بين الاعضاء [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في ركوع ولا سجود [illegible]
[illegible] ولا تفترش ذراعيك [illegible]
[illegible] والاقعاء [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني عن ابن بكير [illegible] عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
[illegible] الرجل اذا سجد [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] وفي المنتهى [illegible] وزاد في المعتبر [illegible]
في الروضة [illegible] من السجود [illegible]
[illegible] في الكشف [illegible] ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض [illegible]
[illegible] ولا تفترش ذراعيك [illegible]
[illegible] من الارض [illegible]
[illegible] ذكراهة واستحباب تركه لما سمعت من الاخبار [illegible]

زالصحيح عن الحلبي عن ابيه قال نهى رسول الله ص عن نقرة الغراب وفرشة الاسد وزاد في التذكرة على ما ضربناه وان يفرق بين رجليه
ولم يذكر من طريق الخاصة الا الاولين ولا يشاء ثم ذكر من طريق العامة النبوي والصحيح وفيه وفرج بين رجليه وهو
حسن ان لم يكن بالامر بالجمع وعلى اى حال يكفينا التسامح وبعينه المرسل وسابقه وعينا ايضا [illegible] من الحكم بالترتيب
كالعقد والميز [illegible] مع استعمالها الاتفاق بل في حكمه الصحيح المتقدم ثم يستحب الجرة والمتقدم المرسل والحق بما في الروضة المنتهى
لكونه احوط ونفى عنه البعد في جامع المقاصد وفي سقوط الكم نه وجه لا يخلو من قوة ثم يتضح من الصحيحين الاولين
استحباب التجنيح في حال السجود ولا خلاف فيه الا من الاسكافي فانه حيث قال لو لم يجنح الرجل كان احب الى انها مجمع
عليه ومنها يظهر ايضا استحباب بسط اليدين وضم الاصابع فيه فانه في احدهما ولا تفرجن بين اصابعك ويجمع
ولكن يضمهن جميعا وفي الاخر وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وفي اعلية في المعتبر والمنتهى
يحاذي بيديه منكبيه موجهات الى القبلة وجعلهما قول اهل العلم كافة ويدل مع الثاني والرابع الرضوي قال [illegible]
اصابعك وضعها مستقبل القبلة [illegible] منها الصحيح [illegible] هنا اجماع المسلمين
مع استحباب وضع اليدين حيال المنكبين [illegible] في صحيح زرارة المشار اليه قال ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك [illegible] في الصحيح الاخر [illegible] حيال وجهه [illegible]
من وجوه منها ان [illegible] مع استحباب ان تكون [illegible] الارض [illegible]
احتمال [illegible] اجماعا كما هو صريح التذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى الا انهما اجماع المسلمين وفيه الكفاية مع ان المسئلة
من [illegible] ايضا [illegible] زيادة التمكين في الجبهة ذكره غير واحد منهم [illegible] النبي [illegible]
بقوله [illegible] من آثار السجود [illegible] من الاقوال [illegible] من [illegible] بكثرة
السجود [illegible] الغنوي [illegible] السكوني [illegible] لا يكره للرجل ان يرى جبهته
جلحا [illegible] آثار السجود [illegible]
اسحق بن الفضل [illegible] من السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول
الله ص كان يحب ذلك ان تكن جبهته على الارض [illegible] رسول الله ص [illegible] عن ابي
جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك [illegible] لا في
موضع سجوده [illegible] وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك
[illegible] ومنهم من عمم الحكم لغيرها من الاعضاء وهو [illegible] الا ان التسامح [illegible] مطلقا
ومنه [illegible] الارض بكفيه [illegible] زرارة [illegible] وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل [illegible] الصدوق [illegible] في الصحيح [illegible] من السكوني [illegible]
عن ابيه [illegible] اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ومنهم من الحق
[illegible] بمساواة الجبهة والموقف [illegible] في التذكرة [illegible]
وهو سهل

سترذلك وزاد في الذكرى مساواة [illegible] ولا باس [illegible] ومنهم من [illegible] موضع الجبهة للموقف
[illegible] في العلامة في القواعد واستدله بزيادة الخشوع وهو في مقابلة النص غير مسموع منه ومنه تقديم
اليدين [illegible] الاسود [illegible] بيديه الا [illegible] للصحيح رواه الشيخ والكليني عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع
مقعدته على الارض [illegible] **السابع** من الواجبات التشهد وهو مشتمل
من الشهادتين وهو [illegible] فيصدق على احدى الشهادتين مع انه لا بعد [illegible] قطعا وتحقق
استعماله [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] من الصلوة
على النبي وآله والتشهد [illegible] الثاني وهو [illegible] في المسئلة [illegible] والشهرة [illegible]
ويترتب عليه [illegible] الاول [illegible] البعيد [illegible] عقيب
كل ثنائية ومرتين في كل ثلاثية ورباعية مرة بعد الثانية واخرى بعد الاخرة اجماعا منا عقلا ونقلا بل بالضرورة
من مذهب اهل البيت [illegible] الناس [illegible] ومعادم المتواترة
والنصوص الكثيرة الاتية [illegible] الباب [illegible] الا [illegible] اليقينية [illegible] واستدل [illegible] المعتبر
برواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد [illegible] وفي التذكرة بما رواه عن [illegible] التشهد
الشهادتين في الثانية والرابعة وهو كما ترى [illegible] الاخبار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العبارة [illegible] الفرايض [illegible]
[illegible] وفيه الكفاية [illegible] الفاتحة
من الصحيح وغيره [illegible] الصلوة [illegible] القراءة سنة والتشهد سنة [illegible] السنة الفريضة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بتركه سهوا مع اعتقادها كالجبهة بالاجماع [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] فان الاصحاب
[illegible] التشهد [illegible] **الاول** الشهادتان ولا خلاف فيه بين الاصحاب كما
[illegible] في المبسوط [illegible] والمحقق الثاني في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] والجامع الاجماع عليه وهو صريح
الخلاف والغنية والذكرى [illegible] لكن فيه عن المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتين
او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم [illegible] شهادة واحدة [illegible] الاصل [illegible]
المستفيضة [illegible] ان سال ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان [illegible] انما يجب [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
[illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة

بلغ

مكتوبة من غير فراغ فاما الصلوة ان كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وصحيح زرارة محمول على ظاهر
عن ابي جعفر قلت ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والظاهر ان الاجماع واقع
على عدم الفرق بين التشهدين كما في مجمع الفائدة ولا ينافيه ما فيه قبله بلا فاصلة قال قلت له ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فان اشتماله على
لا يخرجه عن الحجية فانه كالعام المخصص وبه استند الشهيد وغيره للفاضل وهو مع عدم انطباقه عليه مردود
بما مر مع الاجماع على الظاهر على عدم الاكتفاء بها في مجمع الفائدة على انه يكون في بطلانه صحيح البزنطي قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فانهم اتفقوا الا من شذ على
ما ذكر في الاخير فتعين عدم كفايته في الاول ايضا واستند المقنع بقول الصادق ع في موثق عمار وغيره عن
ابي عبد الله ع ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم
يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل ترك التشهد
حتى يسلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا
اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وهما مع عدم انطباقهما
على مطلوبه مردودان بما مر بل مع شذوذه معارضان باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الذكرى وعدة
في اماليه الاجزاء بها من دين الامامية هذا ومقصود عبارة المتن في المقام وكون ما على ما ينبغي غني عن البيان
والثاني الصلوة وآل النبي المنصوص وجوب الصلوة على النبي واله ايضا بل نفي عن الخلاف في المبسوط وحكي
كلام الفاضلين وعدة من الكتب والمحقق الثاني والسيوري والمقدس وغيرهم الاجماع وهو ظاهر الخلاف و
شرح الجمل والغنية والذكرى وفوائد الكركي والمسائل وآيات الاحكام للجواد ومثلها الناصريات [illegible]
ربما ظن ان [illegible] في الاول فيكون حجة مع ان التأسي والاستصحاب وتوقف البراءة وبعض الاخبار عليه كصحيح
ابن اذينة المروي في الكافي في حكاية المعراج عن ابي عبد الله ع وفيه ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك [illegible] وما رواه عن محمد بن هرون [illegible] قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته
يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ونحوه في المحاسن وعقاب الاعمال والامالي وما رواه في المعتبر عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة ولم يصل فيها علي
وعلى اهل بيتي لم يقبل منه ورواه في المنتهى الا انه عده من اخبار العامة مع تاخير الجابر عن ابي جعفر
واسقاط الجعفي وفي كنز العرفان رواه على الوجه الاول الا انه بدل ابي جعفر بالباقر ع ويمكن الاستدلال
بقوله تع صلوا عليه ايضا لورود الاخبار بذلك تصريحا وتلويحا مع اعتضادها بالشهرة بين مفسري الفريقين
فلا ينافيه كونه مرددا بين المجاز في الامر والتقييد مع [illegible] عدم وجوبه [illegible] فالورود
المقابلة لا تبعد بعض ارادة الاعتداد باظهار الشرف وهو [illegible] ما في تفسير [illegible] ان الامر يقتضي

الاطلب

الاطلب القيمة وهو حصول المرة [illegible] مع انه يمكن ان يحقق في ذلك ايضا بحوزه من المقابلة ويلزم [illegible]
فان المقصود منه اثباته في الجملة مع الاجماع تفصيلا ونقلوا عدم الفصل والاطلاق وان حكي [illegible] عن
الاسكافي وربما استدل له بان الادلة انما توجبها في الجملة وفيه نظر واستدلا ايضا بما رواه الصدوق في الصحيح
عن ابي بصير وزرارة قالا ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وروى الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] الخبر يختص بالفرض [illegible] وفي كلام الصدوق [illegible]
بان [illegible] التشبيه [illegible] من تمام الكلام للتتمة بالمقابلة ويمكن [illegible] المشبه به غير [illegible] فلا مخرج عن
ظاهره الا بدليل وليس هنا ثم [illegible] من الصدوق في جميع كتبه [illegible] لم يذكر ما فيها [illegible] في الذكرى واستند
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] في التشهد الاخير [illegible] اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته وما مر في الاخبار التي دلت على [illegible] التشهد [illegible]
لدى الخروج منه لا ينفع مع امكان التاويل بما يرجع الى غيرها من الصلوة وان كان [illegible] الا انه [illegible] لا يكافئ
ما مر بوجه وليست ركنا بلا خلاف [illegible] الخلاف لكن فيه وان اطلق عليها الركن الا انه حكى الاجماع [illegible]
لو تركت [illegible] ولو كان [illegible] ذكرناه من عدم كون التشهد ركنا [illegible] عليه ومنه يتضح ما في المحكي [illegible]
[illegible] ثم هل يعتبر فيها الصورة المعروفة [illegible] كظاهر العلامة والشهيد في
كثير من كتبهما والشاميين والاسكافي وغيرهم [illegible] بعضهم ان [illegible] بل [illegible]
نسب الى [illegible] والاكثر وصريح [illegible] لكن [illegible] الاولى [illegible] عليه وعلى اله الطاهرين
[illegible] كلام [illegible] النهاية [illegible] ولا ادري [illegible] ظاهرا واستقرب في نهاية الاحكام الاجزاء
بالو قال صلى الله على محمد واله او صلى الله عليه واله او صلى الله عليه واله او صلى الله على رسوله واله [illegible]
المعنى واستند للاول بالاخبار وفيه نظر [illegible] الاطلاقات [illegible] الا ان الاحتياط [illegible] احسن [illegible]
ومنهم الشهيد في بعض كتبه والمحقق الثاني في [illegible] والاصحاب في [illegible] ان الواجب من التشهد ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله وجعله جماعة صورته ومنهم من
صرح بان ما زاد عليه مندوب وفي الذكرى [illegible] بالشهادتين [illegible] المبسوط والنهاية [illegible]
والسرائر والغنية والمعتبر واستشكل في التحرير [illegible] الاول [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
الصدوق في اماليه [illegible] في التشهد الشهادتان [illegible] من دين الامامية [illegible] الخلاف [illegible] التشهد
الشهادتان [illegible] باجماع الفرقة ولعله اظهر لذلك [illegible] الاطلاقات [illegible] موثق ابي بصير الا ان
وخبر الحسن بن الجهم [illegible] قال سالت ابا الحسن ع عن رجل [illegible] الظهر او العصر فاحدث [illegible]

علي في الاربعة فقال ان كان يقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وذلك لان الاحوط والاحسن ما نقله في المختصر انه وفي المدارك من سورة بعبارة سائق الفقه وهو ان يقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد خروجا من الخلاف والاجماع منقولا
ونقلا استفاضتها ظاهرا كما في الذخيرة وصرح كما في الروضة والمدارك وغيرهما الا محل الاجماع بعد ورود الاخبار
به كرواية الخصال وصحيح زرارة المتقدمين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق قال قلت له التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد ربه وصحيح عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عنه عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته وما رواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله الحديث وموثق ابي بصير الآتي وعن الدعائم عنه عليه السلام [illegible]
غير صحيح محمد بن مسلم من اثبات التعيين سندا او دلالة وانجح للسند به واما غيره وان كان سقيما [illegible] المطلقات
عليه لان تلقي جميع الطائفة لها بالقبول مع اشتهاره بينهم وعدم تمسكهم بالتعقيب ورجوع بعض من حكم به
[illegible] وادعاء الاجماع على خلافه من بعض اخر كالشهيد ودلالة موثق ابي بصير المؤيد بعموما بالعمل [illegible]
او اكثره من الجميع ومعضدا بالمطلقات [illegible] بالشهرة [illegible] بالاستثناء
بل الاتفاق والاجماع كما [illegible] من التعقيب [illegible] ودلالة [illegible] بالتقية [illegible]
وهو مع استفادته بل فيه ما [illegible] عليه ثم [illegible] الاشكال في عدم وجوب وحده
لا شريك له وعبده في غير الصحيح [illegible] الاستدلال [illegible] ثم [illegible] في التذكرة ونهاية
الاحكام في الاول مع [illegible] اسقاط الواو او الاكتفاء به [illegible] عبده [illegible] الى اصالة البراءة وقول
الصادق في صحيح محمد بن مسلم وفيه [illegible] لانه مشعر [illegible] ولا يصح [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الا بالعمل بالمطلقات [illegible] ولا يبقى [illegible] من وجوب معرفة
معنى ما يجب في التشهد من الاقوال حيث قال ويجب الاتيان بلفظه ومعناه [illegible] الاصل المؤيد بعموم
[illegible] حيث صرح [illegible] بل الاجماع لكن [illegible] به البلوى والعادة في [illegible] الاشهاد
مع فقد النص [illegible] وجوب معرفة شيء من الاذكار الواجبة من الصلوة واما الكلام
في [illegible] بالتشهد [illegible] او اسقاط [illegible] والواو [illegible] بلا خلاف

امر [illegible] العدم [illegible] الاسم والشك في الاسناد واستصحاب الاشتغال فاقيل العمل بالاطلاق يستلزم تجويز الاخير قبل التعبير
[illegible] العلامة [illegible] نظر والثاني ما لو اسقط الواو او اشهد اوامات [illegible] الى النص [illegible] الذكر [illegible] الثاني
الى [illegible] ابي بصير والمنع من التطويل الى خاص الاخبار [illegible] رواية حبيب [illegible]
مع ذلك والاول [illegible] في [illegible] الاول مع جزئه بالاخير [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاكتفاء بالثاني
مع [illegible] بالطريقين [illegible] رواية حبيب [illegible] بظاهرها [illegible]
[illegible] العمل [illegible] التحقيق [illegible] عن الاطلاق [illegible] مع [illegible]
ابي بصير [illegible] التشهد [illegible] بالفصل [illegible] الكلام [illegible] الاخير [illegible]
جامع المقاصد من الاسناد [illegible] الاكتفاء باسقاط [illegible] بالموثق [illegible] الواو [illegible]
[illegible] التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت والرواية لا [illegible] الاخبار المشهورة
في [illegible] الرواية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] بالعمل بالمطلقات [illegible] الاخبار [illegible]
المنقول ثم ان [illegible] الشهادة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] عدم ارتكاب [illegible] كان الاحوط [illegible]
ان [illegible] ذكر اسم النبي [illegible] من الخلاف [illegible] المستفيضة [illegible] رواه الكليني عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الاذان [illegible] ذكر النبي [illegible] ذكره [illegible]
او [illegible] رواه الصدوق [illegible] قال قال رسول الله [illegible] ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له [illegible] محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من
ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] رواه الصدوق [illegible] في العيون [illegible]
[illegible] قال والصلوة على النبي [illegible] في كل موطن [illegible] والذبائح [illegible]
في [illegible] الا انه [illegible] الذبائح [illegible] قال قال رسول الله [illegible] البخيل
[illegible] ذكرت [illegible] يصل علي [illegible] قال رسول الله [illegible] قال [illegible] ذكرت
عنده فلم يصل علي [illegible] والمروي في الارشاد عن [illegible] قال قال رسول الله
البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده [illegible] في خطبة يوم الجمعة قال ارسله
رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة عليه [illegible]
رسول الله [illegible] ذكرت [illegible] قبل [illegible] الوجوب [illegible] قال
[illegible] والطبرسي والبهائي [illegible] والعاملي [illegible] والمجلسي [illegible]
والعمل [illegible] البعد [illegible] والحكم [illegible] الصدوق [illegible]

الاحوط في التشهد [illegible]

الخلاف في التشهد

[illegible] مع التشهد

محل الاشكال

الصلوة على [illegible]

القول [illegible]

دالتربع الشريف من تبع شانه والكد واسنا عا الماموم مبادر بالمبادرة واللوان كما ذكر معظم بعضها وهو منهم بنفسه فاما الثواب

والبدوي والمراد مستلزم من قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون الاية فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني

عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله

وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قالا له لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين لكن ذكر

السيد الناصر يه والشيخ في الخلاف والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على عدم الوجوب وهو الحجة فيه مضافا

الى الاصل والعمومات المذكورة بل ويمكن ان يقال لو كان كذلك لاشتهر في ايام غلبة الحق لكثرة تردد الاسم الشريف

فيما بينهم فيقتضي ذلك السؤال والتعليم والتعلم من الراوي والسؤال عنه وكذا فيما بعده من الازمنة المتطاولة في ما

نواديه والتنبيه مع فتوى العامة بالوجوب مع اختلاف شديد وعدم داع للاخفاء فيستلزم ذلك شيوعه

بين المسلمين والمؤمنين والتواتر ويقتضيه خلو الكتب الادعية والخطب المعروفة والقصص والحكايات والاحاديث

المنقولة من ارباب العصمة فان الظاهر انها اشتملت عليه ولا سيما في الاولى وعدم تعليم المؤذنين ولا غيرهم

من امام المسلمين والمؤمنين مع ما عرفت من عموم البلوى به وما يستفاد من الاخبار الواردة في ثوابها حيث يقطع منها

بانه اولى بل لو كان لبان ونقل وما يقطع بالعدم ومنه يظهر الجواب بما تقدم مع ان دلالة الرواية

بل كثير من الاخبار تقتضي التعدد والشهيد ان في بعض في دلالة الظاهر على الوجوب مع ما في سنده من الضعف والارسال

للتغيير مع ما فيها المتقدم بل بعض من تأخر وكافة من تقدم مع كثرة ما في الغاية وهو ما يوجب الوجوب بل يرجح استحبابها

رواية ثقة وذكر في رواية ذكر في كتابه ظاهرا بل في بعضهم احتمل كونه من كلامه وفي

دلالته عليه نظر ظاهر **فروع الاول** هل يختص الحكم بالتصريح بالاسم او يعمه وكنيته ولقبه او يعمها والضمير الراجع

اليه فيه الاول وصريح البيان الثاني والاظهر الثالث وهو محتمل الثاني والاوسط وسط للعموم ويحتمل

الحاق صفاته المختصة به في الالفاظ وكذا وجه للاول **الثاني** الحكم على وجه الفور لظاهر الاخبار وفيه

ميزه به بل فيه ايضا انه لو تركه فاتيانه هل يبقى الامر ام لا وجهان اظهرهما العدم واحوطهما الثاني **الثالث**

هل الحكم يتكرر بتكرار الذكر قال المقدس ويمكن اعتبار الوجوب في كل مجلس مرة ان سمع اشتر ثم ذكر يجب ايضا كما

زيد وكفاية العام تخلف والاقلال واستوجهه الجزائري وفيه نظر ثم حكي من جماعة وجوبها ان تخلل بين

الذكر فصل عرفي والا فلا وقال وله وجه والاقرب على التفصيل انه لو ذكر في آن واحد مرارا كفيه صلوة

واحدة ومع تعدد الزمان وفصل عرفي يتعدد ومع عدمه لو كان باسباب مادية من واحدها متحدا

على القطع للعموم من في شموله للذكر اختيارا وانكارا في ضمن الصلوة عليه اشكال والاظهر العموم لا يخلو من قرب

ويشهد عليه الادعية المأثورة **الرابع** هل الحكم يتم الالات فيما القطع على القول بالوجوب بعدمه وهو المعروف فيما

بينهم لعدم شمول الايات والاخبار له وعدم دليل اخر يمكن اثباته به ثم اشارة العاقل وغيره ما يبدو كذلك

الحمد ثم للاخبار الكثيرة الدالة على تأكيد صلواتهم تبعا للصلوة وحكي في الكفن على جوازه اجماع المسلمين **الخامس**

الاجماع على عدم الوجوب

التفصيل بعدم الوجوب

مسح

مسح بعض الوجيهين بعموم الحكم لاحد الصلوتين وهو المحقق على التقدير بل لو شك انه استحالها كالو استلزمت وقع الوقوع في

الوقت للعموم ومن المنافاة اما لو استلزمت احدهما فيسقط وجوبا بل ربما يقطع ان فاتت الصلوة مع الورية

اجماعا او احتمالا **السادس** ظاهر الاطلاق عدم تعيين الصريح فيها مع تأدية بعدم الخلاف كان مقتضاه عدم الفرق

بين السماع والاستماع ثم في العلم او الاطلاع من غير طريق السمع اشكال **والسابع** ما يحتمل النيبة على النبي المعروف بالامه الله به

الا ما يختصه بالاسم المنقول في الدعوة حيث نفى البعد من الاجتزاء او عدم الترتيب وفيه اشكال ما عدا حقيقة في الحال لنا

الاصل وتوقيفية العبادة والاسس وللدارية شرائط في الاشتغال اليقيني **والرابع** الموالات عرفا وقال لم يتعرض

له لذلك نادرا ومقصر لكونه لا يخرج من هيئة الا بعدم ركنها السلام والكلام ومنهم من الحقه فيه كالسيوري ومفتح

والشهيد الثاني في مقاصده ولا وجه له وما ذكرنا يظهر وجوب العربية فيه فما سبقها الا لو كان بالعربية بالا لو كان

عالما بالعربية وكذا ذكره اعتقده يتضح حكمه بما مر في السجود وغيره **والسادس** الجلوس فيها بالاعادة الرابية من

المتقدم مستقر المفروض او هو تحقق بقوله بتقدم اصالة ذهب اليه بل اشتهر وهو مترتب على من اوجب التشهد

فالرد في المنتهى بل عليه الاجماع صريحا والخلاف في التشهد الثاني وهو الجلوس فيه ثمة ابنه من علماء الامامية في النجح

ولا نقل في مفاد في الشرح والمدارك والكشف وغيرها مطلقا وينفيه بينها الاصل والتأسي والداء ومن صحاح

الاخبار ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال الرجل يصلي الركعتين

من المكتوبة ثم نسي فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وهو المروي في الفقيه مرسلا

بتغيير يسير في معناه وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ورواه الحلبي عن الثقة قال انا نسيت في الركعتين من الظهر

او غيرها فلم يتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان يركع فاجلس وتشهد وقم واتم الصلوة

والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور سألته عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال

ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس الخبر وكذلك ولا خلاف القبلة لبعض ما مر يقتضي كفاية ما يسمى جلوسا

وهو المنصوص في كلام غير واحد منهم وقد يؤيده خلاف الا ما في كلام المقدس حيث استند بصحيح مسلم

المشتمل على وجوبه بقوله اوفيه نظر كما ترى وبعضهم لما لحقه اليه وقال تولد القيمة فهو شئ ابي بصير قال

اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله الخبر وقول ابي جعفر في

خبر زرارة المحكي في السرائر عن كتاب حريز ولا يبقي الا نفاق في موضع التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس

السابع ان يكون مطمئنا بقدر التشهد الواجب في المالة ونزاعا عليه كما هو معتقد والثاني ظاهر اما الاول

فلما مر من الحث وجوب الجلوس مطلقا متعمد بما مر وهو ظاهر المذكرة وعليه ما مر في قال الشك في نظر في

الموالات لجلوس الى ما قلنا وكانه يقدر بجماعة ذكره او ذكر في الواجبات وبه جاء الاشارة الى ان يجلس بعد

الجلوس مرة والى ان يقع الجميع حال الجلوس ما مر من الاقتضاء فيه نظر وينبغي في الا باسود **منها** ما لاحظ **ومنها** التورك

اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وهو ظاهر المنتهى والقول الوارد فيها منه في المدار اليه مرادا والتسمية في وشهدك

ما قوى واحتج الشهد

فالعشق ويكتفيك بالارض ولم يجمع بينهما شيئا ولكن فاصبر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك مع الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ورواه في الذكرى عن الفقيه ايضا وقد مر في السجود ما
ينفعك واستند الذكرى الى ترجيح ما ورد فيه ما تري فاما الاسكافي فانه يلزق اليه جميعا ويوركه اليسرى وظاهر قدميه
الايسر بالارض فلا يجزيه بحيز ذلك ولو كان في غير فيه ما فيه فالحكي من الحال بان يجب طرف ابهامه على الارض ويكره
الاقعاء لا اظن بل للناس وقد عرفت تفسيره خلافا لمن تقدم **ومنها** ان يأتي بما في موثق ابي بصير الوارد بالعمل باليمين
على الراوي قال قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاث
ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم وسلم على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وفي الخلاف والغنية
الاجماع عليه الا ان فيه كالفقيه والمقنعة والنهاية والمصباح والمراسم والمهذب بالتسمية بقوله بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وهو المحكي عن فلاح السائل بل الاكثر في كلام جماعة الا ان الصدوق و
المفيد والديلمي زادوا والحمد لله بعد بالله كالحلبي في الكافي ومنهم السيد في جمله في التشهد الاول وتركه
كغيره في الثاني ولم الرضوي ولغيرهم ما روي عن الدعائم في اولهما وما رواه في الكافي والعلل في الصحيح
في حكاية ركعتي صلوة المعراج الا ان فيهما ماذا وولا اله الا الله بعد بالله وقد تقدم في تفسير الاحوال
الاكتفاء بالحمد في الاول ومنهم من اقتصر به مطلقا والكل حسن للتسامح ولا سيما فالمعتبر مستند كذا
والاجماع لا يقدح فيه ان يأتي به مع اختلاف فيه فلان الموثق زيادة من نقيصة ومنه يظهر حكم ما في كلام
جماعة ايضا من الاختلاف منهم الصدوق والحلي والفاضلان والشهيدان انه هل يجوز تبديل الاخص

بالاولى بالاخص بالثاني كالاولى الا ان الاحسن ما في العكس عن بعض المتاخرين كبعض الاخبار في التحيات مع استحبابه مع تصريحه بكونها
في الاخير الحق وفي القواعد بعدها ان السنن التشهد الاطلاق وفي البيان تحيل من ورد هاما يخرج به عن الصلوة عند جميع الاصحاب
ثم قال ولو اتى بها في الاول من الثلاثية والرباعية ناسيا لم يبطل الصلوة والاصح تخيل الاكمل في الغوالي المغبر عنه عنده فيما بالثانية
موضع وقال منها هامن الاول بالاجماع على الذكرى والان فيه غيرا بالصحيح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص زما خبث فلغير الله وبه في الغنية وفيها الاجماع على ما في الاول الظاهر اجماعا كذلك
رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال كلما ذكرت الله والنبي به والنبي فهو من الصلوة ورواه الشيخ ايضا
وعن يعقوب بن شعيب عنه قال كذلك ان في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي
صلوات عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه
لو كان موقتا لهلك الناس وانما كل هذا في الاخير مقيد الاخبار مع الموثق فانه بما قد اجتمع فيه جهات حسن ولا ينافيه ما
من الاجماع لعدم ثبوته او عدم منافيه كما يظهر بالتدبر ومنها ينقدح عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وبه يقتضي
المنع والباسا بقا بنية هذا كله مع تغييرات يأتي بما يقصد التوظيف المأثور بما يقصد الثناء فلا اشكال في جوازه
لعموم ما دل عليه بلا معارض وقد يأتي ثم قال في الذكرى ولو لم يعتقد استحبابا فلا ولو اسهو في الجملة
عندي وهو منشر عجيب واما غيرها فقال في النهاية فان قال هذا تعين ويقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد
وجميع الصلوات لم يكن به باس حتى الباس ان لم يقصد الاعتقاد الخصوصية او الرجحية مطلقا ولا يستلزم ذلك
الفعل الا انه هنا يستلزمه فانه تقي الباس من العبارة يستلزم جوازها وجوازها لا ينفك عن الرجحان وتقوى
بعض الاجلة الاذكار استحبابه من غير قصد الخصوصية ومن حيثيتهم يظهر الاتفاق عليه وهو اقوى وان كان ظاهر الموثق
وما مر من معتبر في الاصول اعتمادا الا انه على الاول التمام وبعض ما مر ولا يتشهد على انه سعيدهم [illegible]
كما هو الاختصاص مع الخلاف بينهم في استحباب التشهدات المذكورة في الطويل مطلقا ولو في الرباعية والثلاثية
بل منهم من امياتهم من استحب ذلك اليه هنا في هذه الخصوصية والوظيفة واما الوكالات بقصد المطلقة يجوز قوله
واجمعوا بان ما يدل عليه وقد ذكرنا بتقديم حكم ما يحكي ولا حينئذ وراجع **ومنها** ان يسمع الامام من خلفه الشهادتين
للناس في بحث تكبيرة الاحرام وليس على الوجوب اجماعا على الظاهر المصرح به في الذكرى ولعموم رواية
ابي بصير يعقوب عن ابي الحسن الماضي في سطر يحيى بن ابي العيبدي سأله هل يحتاج ان يجهر بالتشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومنه يظهر تخيير المنفرد كما ان ما مر يقتضي
ان المأموم يستحب له عدم اسماع الامام **خاتمة** تشتمل على احكام السلام وفيها مقامان **الاول** في الواجبات
وفيها مسائل **الاولى** للاصحاب في وجوب التسليم خلاف فالاول الاشهر بل الاصح بل لا ريب فيه ذلك وقال السيد في
الناصريات وغيرها ابو المكارم في الغنية والديلمي والحلبي وظاهر ارشاده وصريح كافية ومنهم حمزة وسعيد
والعلامة في المنتهى والشهيد في غير البيان وغيرهم اولى والعباس والسيوري والاحنف والبيان وفي [illegible]

في التسليم

رزقهم على محمد وعلى آل محمد [illegible]

في الاول

في الإيضاح وهو المحكي عن شرح الإرشاد وروض الجنان والأحكام والشيخ في المبسوط والراوندي والجعفي والمحقق الثاني في تعليقه
على النافع بل الأكثر كما عن السيد بل هو ظاهر الإجماع فإنه قال في الناصرية يحكى عن مقالات التكبير من الصلاة وذهب
إلى أن التسليم واجب وأنه منها وحكى الإجماع عن جامع الشتات وعن حبيبنا في غاية المراد وفي رسالة الفاخرية للسيد التسليم منه تا
وأجيب بأن بعض الأجلة الظاهر من كلام الصدوق في أماليه أن الشيعة لا تقول بالوجوب الأحد معلوم بينا في الآثار
به حيث قال من دين الإمامية الإقرار بأن التسليم في الصلاة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه إلى يمينه ثم قال
والأثر عندي الاستحباب وبه استقر رأيه في كتبه وسبقه الشيخ أبو الصلاح في بعض كتبه وشرح جمله والحلبي والعلامة
أكثر كتبه وبه تم الأمر والثاني في الجامع والروض وبجملة غيره من كتب ثانية وسبطه والقدس وهو المحكي عن البشرى
ومنهم من حكى عنه الوجوب بل نسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء وفيه شيء كما ستعرفه الأول استحباب وهو صريح ما
الثاني فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في الخروج من الصلاة عليه ونقله هنا عنه الأمر المطلق فيكون واجبا
وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره وسيأتي في العترة ورده في الذكرى
بأن مواظبته أعم من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص وفيه أنه لو سلمت كونه لإثبات التأسي وبه استدل
في المنتهى وهو أيضا مما يستدل به كثيرا في هذا أيضا في ذلك بل استند إليه وإن لم يعلم وجهه أيضا وفيه نظر
لأنه يمكن أن يقال إنه لم يثبت مواظبة تامة بل مواظبة الصحابة والتابعين أيضا لكون سيرة تقدم السلام
مطلق المواظبة لا يستلزم العدم مطلقا لا شك أنه لو ثبت مداومته صلى الله عليه وآله وصحابته والتابعين عليه ومنهم الأئمة ع
كاشفة بل دلت عليه قولهم سلف الأئمة السلام عليكم عقيب الصلاة داخل في متواتر روايات الدين وأما الثاني في
الندبية والوجوب مع تطاول المدة والأمر على الترك ومنها اللطف على الهيئة كتركه مرة ولا سيما
بينة التجوز به وأما في المدارك من أنه ليس ذلك بأبلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الإحرام مع
استحبابها إجماعا كما حكاه فيرد أن المواظبة فيه غير معلومة نقلا من قب ونفيا الثالث الأخبار البالغة حد الغاية
الدالة عليه من جهات عديدة منها ما رواه الكليني عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق في الهداية والمقنعة والسيد في
الناصرية والشيخ في التهذيب إلا أنهم أرسلوه والأول أسقط في الأول تحريمها الإحرام ورواه مرفوعا في الثاني
والتقريب أن المصدر المضاف يفيد الطبيعة فيفاده حصر ما يتحلل به من الصلاة فيما حمل عليه لأن دليل الحكمة
يقتضيه أيضا فلا يرد أن سياقه الإضافة للجنس وهو متنوع فإن الإضافة كما يكون للاستغراق تكون
للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله ووجه في المعتبر والمنتهى بأن التسليم وقع خبرا عن التحليل يجب
كونه مساويا للمبتدأ أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم وزاد في المنتهى لا يستقيم الإخبار بالأخص
عن الأعم ويشكل بأن الإخبار بالأخص واقع سيما أنه يراد به الأخص من وجه شائع مع أن الغرض الحقيقي
في المقام إنما يثبت بنفسها أو بنا دوا صيغتها وغيرها يمنع من إرادة ذلك في مطلق المبتدأ والخبر كما هو الظاهر

أن مقتضى الأمتثير والمساواة في المبتدأ مع أنا نقول إنه لا يوجد بدون الخبر إلا أن الخبر لما خرج مخرج الغالب كما في الحيضة
يقتضي إطلاق العشرة ولو احتمالا لا ساوى فيما ينقلب المبتدأ من المخبر عنه فلا يتم ومنه يظهر ما في قولهما ولأن المخبر لا
معنى لا هو المبتدأ بمعنى أن كل ما صدق عليه أنه تحليل الصلاة يصدق عليه التسليم وإن حكي في المنتهى الاتفاق
المجوز بين عليه وما قيل إن التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وإن لم يكن الإتيان بها مباحا وح لا بد من تأويل التحليل
بالذي قدره الشارع وح كما يمكن إرادته على سبيل الاستحباب ولا ترجيح وأما لا على الأول لخفاء شمول التحليل المذكور للمنافيات

على سبيل الوجوب لكن لم أر ذلك ترجيح

مطلقا مع أن ما عرفت من استفادة الحصر كفاية هنا إذا لم يعقل أن الظاهر هنا رجوع الخبر إلى الإنشاء ولا أقل
لا على أنه يمنع بعضهم في القول بالاستحباب حصول التحليل قبل التسليم فيغلب به تحقق التحليل كما مر و
سيتضح فيه كلامهم لا يمكن أن يقال أن المراد أنه يستحب أن يتحلل قبل التسليم وهو وإن كان معنى صحيحا
لا إشكال عليه كاستحباب عدم التكلم بين التعقيبات إلا أنه بعيد ما عن فيه ولا يعتمد تكا به في الفقه القابلة
وغيرها ولا يقدح فيه الضعف والإرسال لانجبارها بعمل الأصحاب في الأحاديث ولولا علمهم
بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قول النبي ص من مناقشات كثيرة كاستشهاد
السيد به مع عدم عمله بأخبار الآحاد وفيه شيء وبما نقله من الاتفاق والإجماع وبما ذكره الكليني و
الصدوق في صدر كتابيهما وباقي المنتهى من أن الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وعده البالغ
في الشهرة على أنه رواه الصدوق وغيره مستندا تارة وتارة عن غير واحد من أهل البيت ع مع قوة
بعض أسانيده فقد روي في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاة
ولم يجعل بدله تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر قيل له لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم كلام المخلوقين والتوجه
إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين ورواه في العلل أيضا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع سألته عن العلة
التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة إلى أن قال قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم
قال لأنه تحية الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد
من النار وفي الخصال عن الأعمش عنه ع قال لا يقال في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن
تحليل الصلاة هو التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت وقريب منه ما في العيون عن الفضل عن الرضا ع وفي المعاني
عنه ع من معنى التسليم في الصلاة معناه التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة إلى أن قال قيل التسليم علامة
الخروج من الصلاة وتحليل الكلام وأمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها وروى من المناقب
لابن شهرآشوب عن أبي حازم قال سئل علي بن الحسين ع ما افتتاح الصلاة قال التكبير قال ما تحليلها قال
التسليم ومنها الأخبار الآتية في مباحث الشكوك وصلاة الاحتياط وسجدتي السهو وغير ذلك المتضمنة
للأمر وما في معناه بها في الكتب واحتياطها في أحوال فقالت وهي متواترة وقريبة منه وفيها
الصحاح والمعتبرة مع كون الكل أو الجل عند الجل أو الكل معمولا به ولا يقدح أخصيتها لعدم القول بالفصل قطعا

راو ورد عليه بما هو مشتمل من الجواب وهو عدم دلالة الاوامر على الوجوب ومنها الاخبار الكثيرة الامرة بسجدتي السهو وصلوة
الاحتياط بعده وهي مستلزمة لوجوبه كما هو واضح واحتمال الاخر بينهما ضعيف ومنها الاخبار الاتية بعيد هذا المتضمنة لانه
يحصل الانصراف ومنها المعتبرة بل الصحيح وظاهر انه لو كان الانصراف قبله ما دل لما امكن حصوله به ومنها امثال الشغل [illegible]
واحدة كالمروي صحيحا في الخلاف عن ابن اذينة عن ابي عبد الله تعالى حكاية صلوة المعراج فقال يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومنها صحيح الفضلاء عن ابي جعفر انه قال صلوة العزيز في الخوف [illegible] الى ان قال [illegible] التكبير
وافتتاح الصلوة والاخر التسليم فان في المقابلة دلالة على الجزئية والوجوب ويؤيده [illegible] سقوطه من الفريقين
منذ برقا او ورد من ان غاية ما يستفاد منه تاكد الاستحباب [illegible] موسى قال سئلت ابا الحسن
من التسليم ما هو فقال هو اذن [illegible] في الخروج [illegible] ان ظاهر [illegible] اثبات الاذن
للتسليم [illegible] الاعلام [illegible] الى الحصر بل [illegible] المراد
العبارة [illegible] عن ابي بصير [illegible] عثمان بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ولا
يقدح اشتمال سنده على عثمان [illegible] مع كونه [illegible] في كلام جماعة [illegible] المعروف بين
المتاخرين [illegible] بل قال الشيخ ان الاصحاب [illegible] بالاتفاق [illegible] ذلك من شواهد
الاعتبار ومعلوم ان جعل التسليم اخر الصلوة يقتضي جزئيته [illegible] التشهد [illegible] شاهد اخر
كالتعليل للرجوع الواجب به [illegible] الواجب والمندوب مع
ان الغاية قد تكون خارجة [illegible] الاسناد اليهما
[illegible] الاصحاب [illegible] في الجملة
استفاضة الاخبار [illegible] بالاية [illegible]
من التسليم وانه لا يجب في غير الصلوة [illegible]
كك وهو [illegible] الصغرى [illegible]
المراد بالتسليم فيها [illegible] الاخبار [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] تكبيرة الكبرى مع انه
دلالة الاوامر على الوجوب [illegible]
المروي في التهذيب [illegible] زرارة بن مسلم [illegible] ابي جعفر رجل صلى
في الظهر اربعا [illegible] قرات [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الزيادة في الصلوة والبطلان [illegible]
بانه يجوز ان يكون وجوب الاعادة [illegible] الشروع فيها

بحيث لا يسلم كون العلة ما ذكره [illegible] بقي في نفس حكم المامور به بل وقع زيادة خارجة عنه
بعد اتمام المامور به [illegible] بالخارج [illegible] كون
الصلوة [illegible] وعدم تعليم النبي
المسيء به [illegible]
الا ان [illegible] في شيء من [illegible] وعدم ثبوت [illegible]
بل [illegible] الا ان لعله لاسباب [illegible] الاختفاء
ابي بكر [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الصلوة وتكرارها في كل يوم [illegible] صلوا كما رايتموني
اصلي [illegible] في التبليغ وكثرة الحاجة وطول المدة [illegible] حكايات
الاحوال [illegible] الاستبعاد [illegible] الاخبار الكثيرة ومنها النبوي [illegible] تكبير وقراءة وركوع وسجود [illegible]
[illegible] التخصيص في التشهد [illegible]
كالقيام والركوع والطمانينة والجلوس بين السجدتين ونحوها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ذكر الله [illegible] قلوبهم
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك فانه من باب
[illegible] ومنها ما يدل على الامر بالانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] في التشهد حيث قال [illegible] بعد ذكر الشهادتين ثم تنصرف [illegible]
[illegible] الرجل يكون خلف الامام [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] قال يتشهد هو وينصرف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرجل من الشهادتين [illegible] صلوته فان كان مستعجلا [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بعد الشهادتين [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] في مقام بيان كيفية الشهادتين [illegible] ذكر الصلوة و
السلام [illegible] قال [illegible] ثم تنصرف [illegible]
[illegible] تنصرف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الانصراف بالسلام [illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] وهو [illegible] الشيخ
[illegible] السؤال [illegible] زرارة [illegible] في الجماعة [illegible]

وانت خبير بان بعض ما سمعت يجري فيه ايضا فانه مع ما قيل ان الظاهر من سياقه جواز الاكتفاء بالتشهد ورد الثاني
ما يشم منه وروده في بيان حكم الناسي ومفاده ان صلوته تمت قبل التسليم بمعنى انه لو تقدم بعض الامام لا يقدح
في صحتها على انه لا ينافي الوجوب الامر به ويؤيده تغيير الاجزاء بل قيل بعينه ثم غاية ما يمكن ان يقال انه يلوح
منه خروجه عن الصلوة وذلك لا يستلزم المدعى مع كونه غير باق على ظاهره قطعا ومنه يظهر الجواب عن الرابع وما اشبهه ومنها
ما يدل على عدم الابطال في الصلوة قبله كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وكموثقة غالب
بن عثمان عنه عليه السلام في الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا
فاغسله ثم ارجع فسلم ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وموثقة زرارة وابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي
الصحيح عنه عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وبمعناه ما في الكافي صحيحا ايضا فانه [illegible] ثالثا ان الوجوب لا يستلزم الجزئية ايضا حيث لا ملازمة بين الوجوب
والبطلان بالمنافي بالاجماع كما في المدارك وحكي في المهذب البارع عن المختلف الاجماع على الملازمة بين البطلان بالحدث
والوجوب به وفي التذكرة عليه اتفاق القائلين بالوجوب وهو ظاهر الذخيرة ايضا الا ان في الاول تحقق عدم البطلان
بفعل المنافي مثل القول بالوجوب في المختلف استنادا الى هذه الاخبار وحكى العمل بمضمون الخبر الاخير عن الصدوق
رابعها في الرابع ان اثبات هذه المقدمة لا يخلو من اشكاله وفي الذكرى حكي عن العامة ان الحدث بعد الشهادتين
وقبل التسليم غير مبطل مع انه حكي عنهم [illegible] القول بالوجوب وهو المحكي عنا لا ما [illegible] ايضا [illegible]
مع الاجماع [illegible] اشتراط الصلوة بالطهارة ولو عموما [illegible] بالجهل [illegible]
بخروجه عن التسليم بوجوه عديدة [illegible] الحمل على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة مع انه يمكن ان يقال ان [illegible]
من قال بعدم منافاة الحدث في الجملة قبل التشهد الاخير [illegible] كما اشير اليه [illegible]
بينها [illegible] قوله ثم قبل التسليم السلام عليكم فلا [illegible]
اصلا ومنها ما يتضمن التشهد من غير ذكر التسليم كما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك
الحديث وروى الشيخ في الموثق بناء على ان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف وثم يقول بعدم القول
بالفصل وعن زرارة عن احدهما قال قلت من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع

ركعتين

ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الخبر بناء على ان الظاهر ان المراد بقوله ثم
يركع ركعتين معهودتين في الخبر اتمام الصلوة بالبناء على الاقل وعدم وجوبه [illegible] وان كان المراد به صلوة الاحتياط
ايضا [illegible] في الظاهر عدم القول بالفصل ورواية صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شيء وكصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم والجواب عن الكل انه مع ذلك غير ظاهر في الاول لمكان انه وارد
في مقام بيان ماهية تلك الصلوة [illegible] ما يعتبر فيه [illegible]
الاخيرين باطل [illegible] احتمال الثالث يستلزم [illegible] الاجزاء [illegible]
نحو ما سمعت [illegible] الى الاستناد اليه [illegible] من شعار العامة [illegible] التسليم لعله
من هنا ومن تأييد الثالث بانه ينبغي ان يكون من محتملاته [illegible] الامر بالتسليم يكفينا لعدم القول
بالفصل مع [illegible] في مقام البيان [illegible]
بينه وبين [illegible] ومنها موثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال
الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم
ورواه الحميري ايضا عن محمد بن عبد الحميد [illegible] ولو شئت حين قالوا لك [illegible]
من النفي يفيد الاثبات [illegible] بصيغة السلام [illegible] علينا [illegible]
التحيات العادية بين الناس [illegible] السلام عليكم [illegible]
الا ان [illegible] ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بناء على ان الزيادة في الصلوة [illegible]
الدالة عليه [illegible] التسليم [illegible] الظاهر [illegible] الصلوة مع بقاء ما كان [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ابي حنيفة [illegible] الحكي [illegible]
[illegible] بالتشهد [illegible] الاطلاق [illegible] الجلوس مع ان فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة الامرة بالتسليم في النوافل لا سيما [illegible] من الفضل [illegible] الثانية مع ان
الوصل شعار العامة وعدم معقولية الخلاف [illegible] الحقيقة [illegible] بالوجوب [illegible] من القائلين بالاستحباب
[illegible] جواز تركه فيه كالمفيد كما حكاه [illegible] قال [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ز التشهد فهذا انقضت صلوتي فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا وبه يرتفع ما يمكن ان يدعى
الخلاف فيها وقوعا وعلى ان الجملة بالعلاوة على الوجوب والندب بالاستثناء هل التسليم جزء او خارج اختار معظم الموجبين الاول
وهو الاظهر بل يلوح من كلام جماعة الاتفاق عليه كالعلامة والشهيدين في النهاية والجامع والروض ومنهم من اختار الثاني كا
لشهيد في قواعده والاصفهاني والشارح وهو المحكي عن المحقق واختاره الشهيد الاول ايضا في الذكرى القائلين بالندب
الثاني وتوقف من العترة في الجواهر وهو الارشاد بل يظهر من ثانيهم الاتفاق عليه بل يظهر من الشهيدين في المقنعة وجمع
من القائلين الاول ومن الفريقين من توقف في الثاني العلامة في التحرير وهنا وجوه بالجزئية فحيث الاوقات ومن
الاول البيان فان في الكشف من تخصيص العنوان بالقول بالوجوب ليس مما ينبغي لانكرنه واجبا غير جزء كما في
الشيخ وقد مر ان الاجماع ظاهر وصرح جماعة من السيد والشيخ والعلامة وسيما الاواخر منها فان الاصل ذلك
الكثيرة منها ما في صحيح الحلبي المتقدم في بحث التشهد من قوله عليه السلام وصحيح الفضلاء وموثق ابي بصير او موثقة الماضيا
انفا ومنها موثق ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم توذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
وان لم يكن على شمالك احد ومنها موثقة الاخرى قال اذا انصرف الرجل من صلوته فليحول وجهه من القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وفي رواية ابي الحسن عنه قال سالته عن الركعتين الاوليين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق مرسلا ايضا والحلي في السرائر من كتاب جامع
البزنطي مرسلا وما في الخبر بعبارة وروايته ابي بصير في التشهد الطويل الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وفي رواية ميسر عن الفضل بن عمر عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قلت هذا فقد
فرغت من الصلوة وللقول الاخر الاخبار الدالة على جواز القول بالتسمية وصحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيح صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي العلاء قال سالت الله عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
والجواب انها لا تكون عامة الدلالة والعلة وقوة ومشهرة بعبارة الاخبير بما يجمع عند هما الاتيان بما ذكرنا ولا نعني بالامر
بالسلام الى السلام عليكم بقرينة فليتم وشيوع الترتيب كما في الخبر المعروف حيث وردت هذا انقطعها قبل الخروج من
الصلاة قبل السلام عليكم هذا والكثير منها التقية هو مذهب العامة ويظهر ثمرة الخلاف في اشتراطها شروط
الصلاة وابطال المنافي بينه وبين سابقه والعدول وبطلان تاركه وهي جزء النية ومقارنة الدخول من الخارج

بوجوب استحباب التسليم في تبديع الاخير او تحرير ساير من الاتمام واحتساب التلابس او الحدث ويحتمل بالحدث التسليم بحال الاذن وما
او يسلم او يترك جزء منها عمدا او سهوا او مطلقا او بعضه او من اجزاء العبارات فعلا او تقليلا او تعلق الابن بها اوعلى وكان ملكه
وقد يجيب ولحقها اذا دخل فيها فانها وقت الوقت تعين قبل اتمام التسليم او الشروع فيه وفيه ان الاصل الا عين ذلك من ثم محاد
ليس ركنا بلا خلاف حقيقة بل في المختلف والذكرة نعد عدوانها مما حكي عن السيد المخالفة لقوله في الا صرح انه ركن
مقاره من مذهب اشياء تنقو لا يبطل نسيانها والعلامة حكي في التذكرة من الشافعية ان الركن ما يبطل الصلاة بتركه
عمدا فانما في الذكرى من ان كلام السيد صريح كثير ما يختص وان قال ولعله يريد بالركن مرادف الواجب وما تقدم ما
في نوع يظهر في بحث القراءة من الصحيح الدال على حصر اسباب الاعادة في غيره واستادمان كان الى يقلل من الصلوة بالاخلال
بركعة او سهو او زيادة وقوع النسيان فيها الصلاة الا مثل به لعدم التحليل بعد ترجيح القول بالوجوب وهو
حسن وان كان الخاصل في الخبر فقد وقع بالسهو سهوا في سهو تمامه مع تقديره الوجوب والندب هذا هو الاولى ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الاظهر كفاية احدهما
وبه قال الفاضلان والسيد في ابي العباس في موجزه والشهيد في الالفية واللمعة التي هي اخر مصنفيه ومن فترائها
تقريره وهو غاية مراده الشهيد في شرح المهذب البارع وفي الذكرى صرح به ايضا ثم قال ولم الا اشك قائل به من
القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ونبه في موضع اخر منها عدة ثاني زمان المحقق فيما اطلعنا عليه ومن قطعه
في جميع الفاضل بل نسب الى المتاخرين وهو المحكي عن غيره الا سلام ويقتضيه كلام المفيد سلار حيث لم يذكرا في تأليفهما
الا السلام عليكم وفي مراسلة السلام علينا وعين كثير ومنهم السيد الحلبي ان السلام عليكم وفي الدروس عينه قول للموجبين
كالبصرة ظاهرا وفي البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وفي الجامع تعين للوجوب بالخروج وفي الكشف
وبعينه لا اجتهاد وهو ربما جمع فيه بين من قال بالوجوب والندب واخرجه في الذكرى ومن الاجماع من حيث الشهيد انه
رجح في المنتهى بينهما من غير ايذان بوجوب او ندب كالفتح لنا مع كفاية السلام عليكم الاجماع لا في الروض والمقاصد
والمسالك والمسائل والاتفاق كان شرح الالفية للمحقق الثاني بل اجماع الامة نقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا
فمن الاول ما في التذكرة والمنتهى ومن الثاني ما في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والكشف وهو زيد منقولا من
قضية التحليل وكون التسليم اخر الصلاة والاطلاقات وقد سبق الكل اجمالا وتفصيلا وشموله في غاية الوضوح
بل سلم منا الكل وصحيح ابن اذينة في حكاية صلوة المعراج الناسخ الكتفي فيه وما رواه العامة عن الشهيد من
النبي اي جماعة من عبد الله بن ابي يعفور من الحجة في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وحسن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم واستدل ايضا بالصحيح عن ابي جعفر قال رايته يعني موسى وحمد
بن حمد بن جعفر يسلمون في الصلاة من اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه
شيء ونحو كفاية السلام علينا مكانة التحليل ايضا فانه لو شك في الشمول يكفينا ما مر من الروي في الفضل

الاعمش وذا العيون من الفضل حيث يشترط مع اعتبار سنده فانه صحيح وفيها باسانيد ثلاثة الى الرضا عليه السلام انه روى في الثاني
بسند به لا يعترض بهما من الحسن ومع ذلك عده الصدوق فاحتج من الاخبار ويؤيده ان الشيخ اخرجه في فهرسته بانه روى
كتب الفضل وروايته عن الصدوق بسند [illegible] احسن منه مع ظهور دخول الرواية في عموم كلامه من الاخبار المستند منه
وفيها العشرة [illegible] تصريحا او تلويحا بان الانصراف يحصل به كصحيح الحلبي وموثق يونس بن يعقوب وموثق ابي بصير
وما في روايته الطويلة مع ما رواه المحقق عن البزنطي عنه وخبر ابي المصير وفي نيابها الاجماعات [illegible]
الخروج لا [illegible] منهم من قال واما الخلاف في تعيين المخرج وكذا الحصر في بعضها فانه [illegible] الاتيان في الماضي
واستدل ايضا بالمروي صحيحا في [illegible] والخصال عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بتقريب ان الظاهر انه [illegible] ذلك في التشهد الاول كما في رواية العيون ورد
الصدوق [illegible] سلام [illegible] ابن مسعود [illegible] الى [illegible] انه يحتمل ان
يكون الافساد لقصد التوظيف لكونه تحليلا [illegible] المقابلة ايضا ولولاه لكان الافساد بالقول الاول
مما [illegible] بالجهل وما [illegible] الظاهر من الخبرين [illegible] بطلان الصلوة فلابد من العدول
من ظاهره بالحمل على ما قاله في غير محل المقصد [illegible] مما لا يخفى على [illegible] المقام [illegible]
اليه او كلمة ما يدل على ان الخروج يقع به مع انه يمكن الفرق بينه وبين الوجوب بان الخروج يقع بايجاد المنافي
[illegible] السلام عليكم [illegible] سيما الاخر [illegible] القاشاني [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] استناد [illegible] الى [illegible] الاخبار [illegible] السلام علينا [illegible]
للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما [illegible] الامر بما [illegible] الاحتجاج المحقق
للتخيير بصدق التسليم عليهما [illegible] وفي تحليلها التسليم بان التعريف للعهد والمعروف منه [illegible]
الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث [illegible] الفاظ السلم [illegible] والسلام علينا [illegible]
يقال [illegible] عليه ان ما [illegible] به من [illegible] الوجوب [illegible] حديث التحليل [illegible] من الوجوب [illegible]
وهو مستفاد من الاخبار المتضمنة لحصول الانصراف بالسلام علينا [illegible] قطعا [illegible]
لا يخفى فلا يندفع [illegible] مع انك عرفت ما [illegible] فيه من خبر الاعمش والفضل مع [illegible] السند
وكفايته في الحجية [illegible] لكونه [illegible] كما قاله جماعة وليس ببعيد [illegible]
مع ظهور التعريف في الجنس ومنع كون المعروف [illegible] ذكره وان سلم ذلك بالنسبة الى العامة مع ان [illegible]
من الاخبار المخصوصيات [illegible] لم نجدها [illegible] ابي بصير الطويل من هذا الباب [illegible] لكونه
استعمالا [illegible] مع القرينة ولو قيل يمكن ان يستدل الى الاوامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاوامر المذكورة [illegible] في الدخول [illegible] راجع اليه ولو سلم [illegible]

التسليم

التسليم المتيمن في الصلوة ان [illegible] وحينئذ [illegible] السلام [illegible] الامر [illegible] الاتم فلا [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] هذه اللفظة المعتبرة في الصلوة فلا [illegible] التخيير بينه وبين السلام علينا
[illegible] الوجوب هنا [illegible] لا كما هو الظاهر من الامر [illegible] في العلل عن الفضل
المستند [illegible] من العلة التي [illegible] وجب التسليم في الصلوة [illegible] تحليل الصلوة [illegible] العلة
[illegible] المعظم [illegible] القول [illegible] السلام علينا وظاهر الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] بالانصراف [illegible]
التشهد [illegible] التحليل [illegible] التسليم [illegible] الصلوة مع استنادهما [illegible] القول [illegible]
[illegible] مع مخالفته [illegible] جماعة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ان يكون الخروج بالسلام علينا [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible] وحديث [illegible] وما [illegible] الاكثر [illegible]
الكلام [illegible] بالتسليم المندوب كالتسليم على النبي [illegible] الواجب [illegible] بل في الذكرة [illegible]
الوجوبين [illegible] بين القائلين بالوجوب وهو الاظهر [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] الاخبار [illegible] كصحيح الحلبي [illegible]
[illegible] التشهد موثق ابي بصير وخبر ابي كهمس [illegible] في المبحث مع [illegible] بالعمل [illegible]
يكون الاخر [illegible] السلام عليكم عقيب [illegible] العكس اظهر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وجماعة من [illegible] الى القائلين بالوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] كالفاضلين والشهيد في [illegible] في البيان [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] العبادة [illegible] يونس [illegible] في المسألة
الاول وموثق ابي بصير المتقدم [illegible] المسألة الثانية [illegible] التشهد وهو الطويل [illegible]
[illegible] ثم قل السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] مع كونه متفقا عليه [illegible] الظاهر المصرح به في الكشف وفيه الكفاية
[illegible] الاصالة [illegible] الصيغة الثانية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجميع [illegible] الاقوال [illegible] الاكثر [illegible]
روايات اهل البيت [illegible] ابو العباس [illegible] الثاني [illegible]
والجعفرية وغيرها [illegible] الحلبي [illegible] بل هو المشهور [illegible]

كفاية التسليم المندوب
عن الواجب

[illegible]

[illegible]

السيد من القائلين بوجوبه كونه من الواجب لا جزء به والخروج بها والرابع ان المتقدمين لم يتعرضوا له الا ان المتاخرين ونصوص
الاخبار المتقدمة لعلها تشمل نهاية كون ثقل ابي بصير وحسنة ابي بكر الحضرمي وموثق يونس والمروي عن جامع البزنطي ورواية
المعتبر خبر سعد باسناده عن علي انه كان يسلم من يمينه وشماله السلام عليكم مع تاويلها بالاصل والحمل والورود في مقام
بيانها لا تدل على الاكتفاء بذلك الا انه بما رجحنا ما الاول وفيه ان الظاهر من التسليم عدم الفارق مع ان ذلك من
دلالة جميعها على ما ذكرنا ونظر الثاني صحيح بما ذكره مع شرط بل ما يرد على الاحتمال ولكنه لا ينافي ما سمعت بل
يتعين حمل الزائد فيه على الندب مع احتماله له في نفسه ولا استحباب مع ثبوت القائل به من حيث ردّه فان الحكاية
وهم وغيره هناك اكثرها احتمال الغير بل في بعضه احتمالا لا ينافيه ويؤيد ذلك عدم اشتهار النسبة الى العدد ونقل الخلاف في
المتاخر من عدم وجوبه وربما نقله بل نقل الاجماع عن بعضها اخر ثم هو احوط وبذلك يتضح ضعف ما الثالث وهو صحيح
علي بن جعفر الماضي في المبحث مع انه نقل عدم ما ينفعه الشيخ بل المذكور والرابع ان التقية المحكية المانعة ربما
يشملها وفيه ما قد عرفت في التشهد ثم يستحب ان يكون بالاول لما مر وحالا ويتعين فيه الترتيب
والنقرا هذا ولو قال سلام عليكم منونا تاركا له الخروج هل يجزي تردد في المنتهى من وقوع اسم التسليم عليه وعدم وروده
في القران ومن كونه غير منقول ولعله اقوى للنهي في المحكي بالبارع والسائل عليها انسب الى الاكثر والاولى اجزئه به
في المعتبر وزاد في التذكرة بما رواه عن علي انه كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله واستبعد في الذكرى لما
مر وقال ولا اسم وقوع التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلوة فقد نفى الالزمة
حق ولا اشكال في عدم الوقوع والعدة لا انه ورد مصرحا في الاخبار الكثيرة الامر به مع تعين التعيين فيها
تقييد الاطلاقات ثم لو شككنا في الشمول مسكا بالاحتياط واستصحاب الاشتغال والتوقيفية وعدم النقل ويصح
بغيره ومنه يتوجه حكم ما لو نكسها او الصيغة الاخرى باي وجه يمكن او اسقط منها او من احديهما ولو حرفا او بدل
معرفا بجمع او غيره بظاهر او العكس ومثل ذلك التبديل بالمرادف نعم ولو جزء او نفقد لم اجزء شيئي منها
بل في التحرير اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي به قولا واحدا على القول بالوجوب بدون حكم ذلك الترجيح بايكون
المسائل على عدم اجزائه الا جماع ثم هل الحركة فيها قطع بعمله بعضهم اولى ولم نجد ما لا بتعيينه الا انه تقتضي التوقيفية
والشك في الامتثال و[illegible] ما مر في الاخبار الامر بالسلام عليكم والتسليمة عنوان الانصراف بالسلام علينا وعلى
ما في بعض نسخ الموثق الطويل من قوله والسلام عليك فانه معارض بمثله مع ثبوت باقي كلام الاصحاب منه
وفي البعض نظر وثانيه استيفاء واحيانه وحصر ما في كلامهم مع ما ذكره فيما لو عارضه الاحتمال مع تاييدها
الاطلاقات والاحتياط في الرابع هل يجب نية الخروج به على المختار ظاهر جماعة منهم عدم الخلاف في العدم كالعدة
في المختلف يشمل بعض المقنعة والشهيد وابي العباس في غاية المراد والمهذب وفي الذكرى الحاجة مع اختيارها فيها نصا
وبه افتى جماعة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني في رسالة وهو ظاهر المقنعة وفي الذكرى على الاول
وهو في غيره وفي السرائر ويتبين ذلك في الذكرى وليس بصحيح في الوجوب وفيه نظر وفي الجامع ويبين الخروج من الصلوة

وليس شانه الوجوب بل هو ظاهر الاجزاء ومنع الرابع الذي اوجبه جماعة منهم الشهيد وتردد في جامع المقاصد لاحتمال كونه جزءا
يشتمل عليه نية الصلوة وعدمه ثبوتها والاول لا يجب والثاني يقتضي الوجوب وفيه ما فيه لان الكشف من انه يقتضي الثاني
في وجوه القول الاصل وظاهر الاخبار بل المعنى فيها الخروج بحرف القول واستدل بان جميع العبادات لا يجب فيها الخروج بل
الانقطاع مما كانت في الخروج وبان منافاته لا تقوم مع الاضافة الا الترك ومنهم من منعهما تابعا او مطلقا وجد الوجوب
ثم التسليم ينافي الصلوة في وضعه من حيث خطاب الادميين وان لم يجتزئ به تعين تغير التحليل كان منافيا
للصلوة ويكون بانه يحل نحو به منها فتجب النية لعدم انما الاعمال بالنيات وبان الحاج والمعتمر يجب نية التحليل
جميع المحللات عليكم بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص وهو في غاية الضعف ثم لا باس بالاستحباب تفاديا
من جانب الخلاف والاحتياط وما في المنتهى من انه لو نوى به التسليم الخروج من الصلوة كان لا يجب لانه ومنع له ثم شرعت
له نيته فيه ما ترى فروع ثلاثة برأسها الاول هل يجب نية ظاهر من اعتبر ذلك في الذكرى كجعفر حيث
لا الفية احتمالات نية القربة والوجوب لان الافعال تقع على وجوه وغايات وفيه نظر وفيها لا التذكرة في
عدم تفي عتبة الصلوة والاداء نية استاد الاداء الخروج الى ما هو بها نواه شخص وهو حسن على القول بالاخطار
وعلى القول الاخر فلا اولا القربة نقض اعتبارها فانه لم استند الا الوجوب بالنية بوجوب الفعل فحوا ونقض
وجوبها بالعزم ما دل على اعتبارها في مثله ثم في انعقاد جميع ذلك تم بغير ذلك نظر الثاني لو عين الخروج بعيا
لعبه منتقبا به فان كان سهوا نقض الذكرى فالعزيمة انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلوة فيجب له سجدتا السهو
ثم يجب التسليم ثانيا بنيته وهو حسن ان لم يشمله ما ورد من النص نفى التسليم في الاثناء او استدل الحق الا ادلج
السلام في الكلام الاثار في الاول شيئا وان كان بعيد افيها الحكم ببطلان الصلوة على القولين ونحوها
برد المقام في بحث القراءة وان كان شرطا فيها احتمال الصحة جزما للنية الى الحكم ان القائل القاصد الاعم
تعبده فيه الاستشكال فيه نظرا الى قصده في الحال والى انه في حكم الناسي والاقرب الصحة الا ان ذلك بالجملة
اسباب الاعادة في غيره في الصحيح الى الرد واو ومقتضى استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وعدم
حصول الشرط الاتيان بالتسليم ثانيا ولزوم سجدتي السهو بمثل ما مر في السهو هذا على تقدير ان تكون النية
من الاخطار واما على القول الاخر فلا اشكال في عدم ترتب شيء عليه كان لا يعتد بعدم الحصول ما ارسلناك
هنا في السهو لمن في بحث النية مرارا على ما تحقق عليه مع احتمال ذلك فيه على التقدير الاخر ايضا
الثالث وقت النية قبل التسليم مقارنا له كما هو ظاهر الذكرى وغيرها وهو حق الا انه ينافي القول
بالاخطار دون القصد الباعث كما هو الاظهر فيها الا انا ممنا لا تتخلف عن الفاعل بالاختيار فلا يحتاج الى ذلك
التدقيق وقد تقدم الكلام فيه وفيما لو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار النية وفيه
نظر يظهر وجهه مما مر في بحث النية نعم لو ينافيه لو نوى الخروج منه ايضا لانه تقية الصلوة الا انه لا يجب
هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة لا اولة حسن الرابع لو تذكر في اثنائه على الخروج ونوله في الصلوة

سابقتها مما يجب عليه تجديد نية الخروج عمن بادر على العدول يقتضي العدم و بعد فقد الاصل ايضا و مثله الكلام في تعيين المعقود
والاداء بل اولى لما لو نوى الخروج منه ذكرها معدولا فالظاهر عدم كفاية ذلك لرفع شرط المقارنة بل يجب اعادتها نوع
القول بعدم وجوبها بالاخطار لا يتوجه امثال ذلك الخامس لا يجوز التلفظ بنية الثانية كنية العدول في اثناء القرآن وجهم
رابع الخامسة يجزي فيه ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة بقدر ما له القول بانه ياتيه بالجملة معقدة و عربية
وموالاته مرتبا نا جزء من التشهد لاستصحاب الاشتغال والتاسي و لزوم المداومة من بيناته و اوصيائه
وعدم الاخيرة في المسائل مذهب اهل البيت اجمع وحكى عليه اجماع الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع على كونه تقدم بدليه
مبطلا و يتخرج حكم العاجز كلا او جزءا و الاخرس مما مر في القراءة وغيرها مفصلا **القسم الثاني** في المندوبات
وهي امور **منها** ما قال المتقدم الاصحاب يقول قبل السلام السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته
وهو يشتمل على امرين الاول استحباب القول المذكور وهو الاشهر الاظهر وقيل بوجوبه وهو المحكي عن بعض الاصحاب
علي بن بابويه في رسالته حيث قال ادنى ما يجزئ من السلام ذلك وما زاد عليه تقية الفضل ومن المحقق في كشف
العرفان عن بعض شيوخه المعاصرين وهذا الذي يقتضيه مل ذلك كما على رجحانه الاخبار الماضية كرواية ابي
بصير وهو نحو ابي بصير احدهما الطويل والاخر ما فيه اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي ثم تقول
السلام علينا الحديث وصحيح سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ونحو ذلك وجعل بعد الاجماع كالانتصار
والذكرى وهو لعل الظاهر المختلف والروض ايضا عن جمع الاستحباب كان التقية ورعاية المراد والقواعد الشرعية وفي
العلامة مضافا الى الاصل والآكل الآيات في صحيح ابن اذينة الحاكي صلوة المعراج لخلوه عنه وصحيح حماد الطويل
فان فيه فلما فرغ من التشهد سلم ومفهوم سوق الاخير بل منطوق الآخر كما هو لي التدبر مع تأيدهما بشذوذ القول
بالوجوب ورعاية الظاهر المصرح به في نهاية المراد وعدم مستنده مع عموم البلوى به الاخير سيف وغفوة عن
اثبات مثل ذلك في نهاية الوضوح وما استدله من الاية مع تأييدها بالخبرين الاولين وما في صحيح الحلبي
المتقدم كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة حيث دلت الاية على الوجوب والاخبار على الجزئية معتبرة
مما فيه فلا تأييد ثم الاحوط عدم تركه ومنه يتضح فساد القول بالحرمة استنادا الى ضعف الاخبار مع موافقتها
العامة فانهم بين موجب ومستحب والثاني تقديمه على الصيغتين وهو مقتضى توقيفية العبادة مع عدم
ثبوت الزيادة عادة ومنه يظهر عدم جواز تقديمه على التشهد كما في استحباب الاشتغال
بالصلوة **ومنها** كيفية التسليم وكيفيته ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة يومئ بمؤخر عينيه
ايماء الى اليمين في الذكرى بل هو ظاهر المقنعة هنا وفي الذخيرة تبعا للسيد الاخذ بالايماء الا انه الصفحة
دون السفيه المطلق وعن المهذب الا انه اخرج منه تسليم المأموم الى اليسار وذكر بعضهم بل اكثرهم استحباب الايماء
بمؤخر عينيه الى اليمين ومنهم من اوردها دم جماعة ومنهم من عين اليمين كالمهذب والكشف والعدد في استحبابه

بالمنفرد

بالمنفرد وهو المحكي عن المحقق قال ويميل بعنقه من يمينه قليلا وفي الكافي وفيه بانه تات اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة
الى القبلة كالمنفرد ومن لا يسار له ان كان في صف يسلم من جانبيه ويومي بصفحة وجهه الى اليمين وبعينه وفي
بل المشهور كان المختلف ومن الاسكافي في التخيير بين اليمين والقبلة وتبعه في الحدائق وفي الكافي ان كان اماما فواحدة تجاه
القبلة من اليمين ومنهم من لم يفرق بين الامام والمنفرد كالسيد والحلي في الانتصار والجمل والسرائر حيث قالا يحرف ان
بالوجه قليلا الى يمينه وكالقاضي في مهذبه وشرحه للجمل فقال يومي بمؤخر العين مع تنبيه في ذلك في الممتد
وفيه نظر وكالشيخ في المبسوط حيث قال يسلمان تجاه القبلة وكالمحكي عن الاسكافي حيث اعتبر ايماءهما بطرف الانف
والجميع في المأموم كالكتاب ومن بعضهم عكس ما فيه فيهما والمأموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد كذا في الاكثر
والصدوق والشهيد في اكثر كتبه وابن سعيد في جامعه وابي العباس في موجزه وعماد الجواد كما في النهاية
يسلم بعينه خاصة واطلق في المختصر الكافي وزاد الصدوق والتالي يرده عليه الامام وعزاه في التنقيح الى الرواية
وقال والعمل بالمشهور واختلفوا في كيفيته كلام غير واحد كالمتن وفي ابو بسيطة والغنية يومي اليها والطلق
وفي المعتبر والمختصر والمتن والتحرير يسلم بوجهه يمينا وشمالا وفي الشرائع والقواعد واكثر كتب الشهيد
يومي بصفحته بل في الروضة ذلك مشهور من لا صحابه واذ له روافع في مهذبه ذات اليمين واخرى ذات
الشمال وفي الذكرى واستظهر انه يبتدي به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانبين الايمن والايسر
وفي السائل وينبغي ان يكون الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة ثم في الامالي التسليم
في الصلوة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومنه من دين الامامية وفي الرسم في الفقه
الظهر يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحرف بوجهه يمينا
وفي رسالة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلام على الائمة
الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى يمينه والقيمة مثلها الا انه الفقه كالدليل
مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي الغريبين انه يبدل الفاء بالواو في فيقول اقول ما ذكره المعظم من الكيفية
وصحة ونقد الماء ان الاول تحت القاعدة هو المستفاد من الاخبار المعتبرة ومنها الصحاح منها ما في
كخبر ابي بكر الحضرمي وموثق ابي بصير المشتمل على تسليم الثلثه وصحيح المعراج ومنها ما رواه الكليني
الصحيح عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة ومن
في خبر رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة
عن يمينه ورواه الشيخ ايضا صحيحا كالرضوي فيه عن عبد الحميد بن عواض قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومن مفضول
عشرة قال قال الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ويحيى

الكلاه عشرة قال محمد بنا ابو عبد الله قال ان قال رجل واحد [illegible] والصدوق في الخصال باسناده عن الصادق ان رسول
الله كان يسلم تسليمة واحدة [illegible] وعن الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة
كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن وفي المنتهى عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال
كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] فقد صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل
عن ابي جعفر قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره [illegible] والرخصة [illegible] واجب التعدد [illegible]
او ان لا يكون في يسار المأموم احد [illegible] بالاجماع كما هو [illegible] يتضح [illegible] وجوب
مع الواحد ولو للمأموم [illegible] وهو لم يرو في العلل عن الفضل بن شاذان انه سأل الصادق
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين
واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال
فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان
مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال
فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين
الموكلين به وتكون الثالثة على يساره [illegible] الا ان يكون بينه [illegible] من يصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره وبه
استدل جماعة للصدوق فيما زاد للمأموم للرد على الامام وقد عرفت جوابه الا انه يمكن التسامح [illegible] ما ورد من الاخبار
وزاد في الذكرى [illegible] ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة [illegible]
وغير الصلوة لم يكتف منه بتسليم الصلوة واما ما زاد هو [illegible] اذا كان من يساره [illegible]
بل عبادة عدم مخالفته لان [illegible] فيما تفرد به [illegible]
[illegible] وفي الذكرى ولا باس باتباعهما [illegible] لان الامر [illegible]
في جميع الفاتحة [illegible] لا بد من دليله [illegible] دليلا عند [illegible] في الاخبار
ما ينفيه مع اعتضاده بالاجماع [illegible] تلبس على التسامح [illegible]
جعفر انه راى اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون من الجانبين السلام عليكم ورحمة الله
الرؤية بهم مأمومين [illegible] الظاهر الاطلاق [illegible] الامام وفيه دلالة على استحباب التسليمتين [illegible]
والمنفرد [illegible] الاشهر [illegible] حكاية حال لا اطلاق فيه [illegible]
[illegible] المأموم كون الامام [illegible] كلهم مأمومين [illegible]
مع انه لو كان كما ذكره [illegible] الاتفاق الطائفة [illegible] صحيح المعراج الطويل [illegible]
العامة [illegible] التسليم [illegible] وما في كلام شارح [illegible]

الأثر [illegible] ملكيه [illegible]
يساره لم يسلم [illegible]

بالرواية

بلغ

بالرواية ومنه يظهر ما في كلام من استند للاكتفاء بتسليمة واحدة للاطلاقات ثم حمل خبر [illegible] على يسار المأموم [illegible]
التمييز الظاهر الثاني ولو قيل بان عبادة [illegible] وكذا يكون مأموما [illegible] على قول الشيخ او خرج من الصلوة
قبل الامام بالتسليم او بالركعة [illegible] المسافر الحاضر [illegible] وحكم جميع من ذكر
في نفسه حكم المأموم ولا يكون كونه منفردا [illegible] ويظهر من [illegible] الفاضلية الكفاية [illegible]
ما ذكروه في الكيفية فمنها [illegible] وهو الاشارة بمؤخر العينين [illegible] هو المذكور في كلام جماعة [illegible]
اليسرى [illegible] بالانف [illegible] الاخبار [illegible] بالمؤخر او الصفحة [illegible]
في المحل [illegible] فلم نظفر من الاخبار التي وصلت الينا ما يصلح مستندا له [illegible]
واما الاخبار في المنفرد والامام فاختلفت [illegible] ففيها ما دل على [illegible] من يمينه [illegible] مستقبل
القبلة وفي موثق [illegible] بن يعقوب [illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible]
الالتفات الى اليمين [illegible] الثاني [illegible] المرجح [illegible] الاجماع [illegible]
وكلام جماعة [illegible] الالتفات [illegible] ابي بكر الحضرمي المتقدم
للامام [illegible] في صحيح المعراج الطويل من اليسار [illegible]
من المخصص [illegible] الاخبار [illegible]
ذلك [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] بالعين [illegible]
[illegible] رواية البزنطي [illegible]
[illegible] القاضي في شرح الجمل [illegible]
المأموم [illegible] بانه يسلم [illegible]
الفاضلين [illegible] الكتب [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
دل على [illegible] الالتفات [illegible] الاجماع على استحباب
[illegible] استقبال القبلة [illegible]
بالراس [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] المهذب [illegible]
والفتوى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible] التخريج [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]

الصيغتين فسر وما عرفت غير ما من الايماء والوجه له تحسين الشهيد الايماء بتسليم التحية اذا كان بيده في القبلة للمصلي ثم بكى
التسليم فيه واما الصيغة فتكون ثانيتهما عند ارادة الخروج بها من الصلوة فلا يبنيه ومع عدمه الاظهر انها كافية ايضا ويشهد
له الاخبار والمسافر كموثق يونس بن يعقوب وابي بصير المانع ان بينهما ثالثة او صحيات وخبر المفضل والمروي من جامع
البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وصحيح المعراج
الطويل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الى ان قال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة وصحيح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى
واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وما
ارسله الصدوق من علة قال فاسمع قول الامام السلام عليكم فقال ان يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة واما الاول فيدل عليه كونها مخرجا اخبار الباب وان كانت مطلقة لما ثبت
من انصراف الاطلاق اليها اعني ما هنا كالموثق عن ابي بصير المانع فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر بناء على شيوع الانصراف في التسليم بل فيها بخصوصها وفيه احتمال اخر يأتي الثالث ان المأموم لو لم
يأت بالسلام علينا قبل تسليمه فهل يجب الظاهر خروجه بالاول قال في الذكرى والمنتهى التسليمة الاولى يخرج من الصلوة
واطلق في المبسوط ومن قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية
ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وبمثله افتى في نهاية الاحكام الثالث مقتضى ما مر من الخبر ان مشروعية
التسليم انما هو لقصد تحصيل الخروج ويقتضيه ايضا التعليل بما مر في خبري الاعمش والمروي والمفضل والرزين
في الخصال والعيون واستحباب الاشتغال مع تايدها بالشهرة بل الجمع في كلام من يأتي فيه ثم قال في
الذكرى والاصحاب يقولون ان التسليم يؤدي وظيفتين الرد والتعبد به في الصلوة كما في السنن تحرم الصلوة وانما
الجاهر في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد من العطسة ومن وظيفة الصلوة وهذا يتم على القول با
ستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فذلك لان الاصحاب ان الاولى من المأموم الرد على الامام والثانية للخروج
من الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين ونحوه لكون الاولى ردا
والثانية خروجية لانه اذا لم يكن في يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة
واما ما شرحناه ان التسليم السلام على الجانبين وغيرهما فيه ثم هل يجب ان ينوي الخروج بالثانية مع عدم الاولى
الظاهر لا ووجه يستفاد مما سيأتي تحقيقه من ثبوت الوظيفة به وقاعدة الاشتغال الرابع هل يعتبر الترتيب
بين تسليماته او تسليميه كما في الذكرى عن الصدوق في تقديم الرد على الامام عبارة تشعر وعلله بانه
حق لاخ يتعين ولكن كلامه في الفقيه والمقنع غير مطابق لا له ويوهم ذلك ثم خبر المفضل الذي عده

جماعة مستندا بانه بل يدل على تقديم ما لليمين على ما لليسار وهو كما ترى واما على الخيار فيلوح من كلام العلامة في جماعة
التقدم [illegible] العقد ثم مانقل [illegible] وهو المقدم من العبارة الحكية من المبسوط والذكرى وذكره
جماعة منهم وان كان الاخبار مطلقة كما سمعت ومقتضاها التخيير وحيث القياس في كل الاول يقتضي افضليته ومما ذكره
من غير خلاف في الجملة ومن اللغة الاولى وهو ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام المأموم يعني
والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه ومشترك في المدارك يبطل في الجهة والتعليل الحفظة بالملائكة وزاد بعضهم المهتدين
من الجن والانس وفي الاخيرة ويقصد الامام انه يترجم من الله بالامان لهم من العذاب وتبعه الشهيد الثاني في شرحه
وفي الذكرى بعد ما ذكر ما تقدم ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من مسلمي
الانس والجن كان حسنا وفي البيان بعد عرضه جاز له في الوجه الاجنبي والملائكة والحفظة والائمة ومن على ذلك
الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالثانية الرد وبالثالثة المأمومين وفي التحرير ولو نوى بالتسليم الخروج
من الصلوة كحال الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما وعلى من معه ان كان مأموما لم يكن به باس ونحوه
في المنتهى ونهاية الاحكام وفيها تنظر من وجوه وقد سمعت اقتضاء ما في المبسوط والنهاية الاحكام وعن الحلبي السلام عليكم ورحمة الله
يعني محمدا واله والحفظة اعتقاد الاشتغال في مقام السلام علينا كمقصده وهو واضح واما السلام عليكم فاعلمت
فيه لم نقف على ما يكشف باثبات جميعه نعم ورد في المقام اخبار كثيرة منها ما تقدمت كخبر ابي بصير وفيه
وتسليمة عن يسارك لان من يسارك من يسلم عليك وفي ثانيه ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم الى ان قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذين من يمينك وخبر المفضل احدها الطويل والاخر فيه قال قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قال لانه تحية الملكين وموثق يونس بن يعقوب ثم قلت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
الى ان قال ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك فاستقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وما ارسله الصدوق في ترجمته
ومنها ما في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحلبي [illegible] في التقية وثانيهما في الكافي في بيان صلوة
الخوف حيث يدلان على ان الطائفة الاولى يسلم بعضهم على بعض مع كونهم مأمومين والامام يسلم على الطائفة الثانية [illegible]
لكن لا يفيد الجميع ازيد من كون المخاطب الملكين ومن على الجانبين والامام ايضا للمأموم والمأمومين
اياه الامام مع [illegible] وما يدل خبر المفضل الطويل على قصد المأموم ملكي الامام ايضا في الذي
عهد ما مر وفي الاخبار دلالة على ذلك غير ما نقل ولو استشهد بعموم ما دل على [illegible] الاجنبيا لكان
الى صحيح المعراج الطويل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه من [illegible] الاصل [illegible] الصفوف [illegible] وزادني
التسليم على [illegible] لكونهم مأمومين او لكونهم انبيا وغير ذلك [illegible] الاستدلال بموثق الطويل
كما مر [illegible] فالموازنة [illegible] الكلام [illegible] المأمومين

على بعض ومنهم على الامام على وجه قال الشهيد في الاخير فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم الآية ويحتمل ان يكون على سبيل
الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو اذن وقال والوجه ان يقصد في ذلك المأموم على المأموم الآخر
بل وقيل يجب ان يقصد المأموم بالاول الرد على الامام وهو حسن لان الرد واجب الا انه ضعيف لما عرفته من ان المامور والعموم
المؤيدة بعمل الكل انما هو لعدم تعين القائل مع احتمال ان يريد به الشهيد وغيره نظر الشك في شمولها لا يقطع
على انه لولا ما يقتضي قصد الرد بل وجوب التسليم ثم عليه يشكل تعيين الاول لعدم منافاته لا يجزي الثانية الفورية
فان الذكري من تعليله بانه راجب مضيق اذ هو حق لادمي لعله ما ينفي وعلى الغاية وقال به جماعة وقد سمعت تحصيل
هذا لبيان البصرة وفي الفوائد يقصد باحدهما الامام وفي جامع المقاصد والمنتسب الى يريد بهما الاول ولم تظفر بنقل
في ذلك وكذا ما هو صحيح منصور الماضي فانه لم يكن على شماله احد سلم واحدة وكذا من ثم خبر ابي بصير وحول الامام محمد
الحجة وهو صحيح خبر المفضل فالعمل به متعين ثم عليه يكفي في القيام به واحد لما قال في عمله ولو لم يكن احد
التسليمين من الامام والمأموم ومن المأمومين لاخر هل هو المختار قال الشهيد لا وتبعه المقداد ويشكل بان عموم الآية
يقتضيه من كل واحد الا ان مقتضاه الترتيب بين الاصل والرد ولم يحصل الا ان يمنع عموم الشمول وهو بعيد ومنه يتبع
حكم شك في غير الصلوة ومنها التسليمات المذكورة قبل التسليم في المرشد الطويل ويه قال جميع الاصحاب كان الذكرى وهي
وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومنها التورك حالة على ما ذكره ثم استبيل
مثل خلاف ولم ينقل له رواية الا ما في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك
وهو لا يفيد الخصوصية في مورده جميع التشهدات انكال وما يحكى الاستدلال بصحيح حماد الطويل في الجلسة حيث
ذكر كيفية الجلوس بين السجدتين وذكر في غيره فلو لم يكن حوا نقله لذكره ثم قال الشهيد الى ان التسليم حيث التشهد
في جميع ما تقدم من هيئات الجلوس المشهور الواجبة والمستحبة والمكروهة ولا تعارض استدلال ولا القضي في الكلام
عليه وانه مأمور بتلك الهيئة حتى يخرج من الصلوة فيدخل فيها التسليم وفيه ما لا يخفى لان الشارع يسمي المخاطب
وغيره ومنها ان لا يطول السلام ويمده ذكره في المنتهى استنادا الى النبوي حذف السلام سنة ولا بعد ان يطول ذلك
الضعف سهل لو ظهر الدلالة لان المقام مقام التسامح حسن تذنيل يجمع ما تقدم ويبقى من مندوبات ويبقى من مقدمات
الصلوة منها التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية اما الاول فعليه اجماعات تحقيقا ونقلا في الخلاف والانتصار والذكرى
وشرح الجمل مقيدا ما فيه من الفقهاء العراق المستفيضة مضافا الى غيرها الماضية في بحث تكبير الافتتاح وغيرها ومنها
ما رواه الشيخ والصدوق في الخصال في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا عبد الله او سمعته استفتح الصلوة بسبع
تكبيرات ولا ومنه ينصرح جواز الاتيان بها ولاء كما يتصرح منه ومن غيره تدريج الفضيلة الى الثلث الى الخمس الى السبع
بقى شيء وهو ان السبع كيف تستحب مع ان احديها تكبيرة الافتتاح ونقول ان ذلك اما باعتبار المجموع من حيث المجموع

بقية المندوبات

او من باب اطلاق اسم الكل على الكل وفيه شيء واما الثاني فلما مر من صحيح الحلبي في بحث البيان ان الادعية ما فيه لا هو
الظاهر وان الاولى منه مع ما ضمن اولى باعتبار معقده من هناك ما يدل عليها ايضا وفي الحلبي على القول بالاول ينقلب
المختار على غيره فلا يعيب في الجملة وقد سلف هناك صورة الجميع وكيفية ايقاعه وما يتعلق بها وفي قول المصنف وتخيير
المصلي ايا شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ذكر وانه متقدم هناك فلا وجه لان يكون عن طلبة لما قال فالاولى الافضل جعلها
الاخيرة وفيه شيء لا يخفى على الحال فعل التكبيرات وقد اختلف كلامهم فيه فالمحقق وفاقا للمفيد في المقنعة والمبسوط
وظاهر الانتصار والجمل والخلاف في سبع السرائر بل والمنتهى اختار استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل
وخصها المفيد في الاعلام والمرتضى في الجمليات بالفرائض وبعضهم كالاسكافي بالمنفرد وبعضهم كالشيخ في المبسوط
والنهاية والقاضي في المهذب وابن سعيد في الجامع والعلامة في النهاية والتذكرة والمحقق في بالسبع وهو اول
كل فريضة واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الوتيرة واول ركعة من
صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعتي من ركعتي الاحرام وهو اشبه بالسلف الا انه بدل الاحرام بالشفع
وبعضهم كالصدوقين في الرسالة والهداية بالست وهو كذلك باسقاط الوتيرة وبعضهم بالفرائض الخمس حكاه
الحلي عن بعض والاول اوفق بالتسامح مع كونه ذكرا وهو حسن على كل حال كما يا وشتا الاطلاق عنو ما نقلا
من الاجماع ظاهرا كاستدلال الاعلام وحكاه في الفرائض ولا يتأتى في ثبوته وغيرها مما تقدم والاخبار الكثيرة منها
ما مر منها كصحيح الحلبي كما ذكرت ان الله والثبوت فهو من الصلوة ومنها الماضية في بحث البيان لبيه كصحيح الحلبي وفي
اسفار ان لا استقبال صحيحة ابن مسلم وخبر ابي بصير والمفضل المروي ثابتة في العيون ومنها المروي في
العلل عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى في الجواب عن علة ما صار الافتتاح بسبع تكبيرات يا هشام
ان الله تبارك وتعالى خلق السموات السبع والارضين والسبع والحجب سبعا فلما اسرى بالنبي وكان من ربه كقاب
قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع
له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة تكبير الافتتاح في الصلوة سبع
تكبيرات وفي فلاح السائل عن زرارة عن ابي جعفر قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين وبعده
العقول بالتفريق بين الموم الغير ذلك وفيها ما يعم الامام ممن يجانبه فيدفع الاختصاص بالمنفرد ولا يدفع كثيره
من الاقوال الا الحمل على تفاوت مختلف الفضل على شيء مع استحال الكل الفتوى في البعض للاعلام فانه وحرف بيانه ما تقتضيه الاخيرة
على خلاف ما اجمعت عليه العلماء في بيانه مثل بدوه لا سوى ما ترجم من احد منها من الاخبار بالفرائض ولا سيما
اليومية وهو واضح البطلان على الظاهر الاصحاب ولا سيما الاخير فان القول به شاذ جدا ولا بيان في ذلك ان جملة
منها كصحيح زرارة عبد الله بن سنان او مفضل الماضيين في البحث الى اليد وصحيح المعراج الطويل المروي
في الكافي صحيحا او مسندا في العلل من قام الى الصلوة فيه ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني

عليه الله وحججي انه اجل فلك صار التكبير سبعا الحديث كالعشرين في الفريضة وللسادس اقول والقائم افتتح الصلوة وتوجه بعد
التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات [illegible] وهو ضعيف فلا يخصص بعموما [illegible] وقال الشيخ لا [illegible]
سند او اقرا عترت الاصحاب بعدم الخصوص في ذلك ومنها القنوت وهو لغة قيل الخضوع وزاد بعضهم الطاعة والدعاء
واطراف السكوت والاسالة من الكلام والقيام في الصلوة وفي عدا الاخيرين نظر وعبر الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة
في محل معين بل جماعة كالسيد والعلامة والشهيدان ان عموده حقيقة شرعية وهو وان لم يخل من وجه الا ان [illegible]
كاللغة نادرة فان احكامه ما يثبت باخبار الصادقين ثم من تاخر عنهم ثم اسقف وعصر الشرائع الاصطلاح كما
يحكم بان لا استقراء في الاخبار والاثار الدالات في اختصاص ذلك بالدعاء نظرا لعمله من ثم بعد الذكر المخصوص
وفيه شيئ اعتبار وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد كما في الذخيرة تبعا للبهائي وزاد وهو يكاد يبلغ [illegible]
حال الدعاء واستشارة الدالات ما بان من النهي عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا يوجب ترك الدعاء
سرا وهو كما ترى ثم في خبر عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وفي خبر علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وكيف كان لا خلاف
في رجحانه بل هو مما وقع عليه الاجماع ونبه عليه غير واحد وعليه دلت النصوص المتواترة معنى كما رواه الكليني
في الصحيح الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة ومن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ صحيحا
ايضا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عنه قال سالته عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ورواه الشيخ
ايضا وفي صحيح صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها
ورواه الشيخ صحيحا ايضا الا ان فيه او لا والصدوق بسنده صحيحا الا ان عنه فيها الا فيه وعن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعن محمد بن مسلم قال قال القنوت
في كل صلوة في الفريضة والتطوع والصحيح عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع و
الفريضة ورواه الشيخ في الموثق وعن زرارة في الصحيح عنه ع قال القنوت في كل الصلوات ورواه الشيخ في
الموثق الى غير ذلك مما ياتي وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والاشهر استحبابه في جميع الصلوات
بل في النهج انه مذهب الامامية وفي المعتبر مذهب علمائنا كافة وفي المنتهى حكي انفاقهم وعن عاد حال الذكرى
الا انه زاد وقد يجيء في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب وبه يرتفع التنافي
بين ما سمعت من المعتبر والمنتهى ونسبة الخلاف المنار جبه نعم في المختلف بعد شهود ذكر ذلك صريحه
والانتصار والخلاف وشرح الجمل والغنية الاجماع الا انه لا يعم ولا الخلاف في الاخير كالنهج ومنهم

القنوت

[illegible] في جوازه

الرابع [illegible]

[illegible]

عن ابي بصير كالصدوق في الفقيه والمقنع بل نقله العلامة عن ابن بابويه الامامية وتبعه الشيخ سليمان وهو المحكي عن الحلبي الكبير في كافيه
واشار اليه بموافقة الشيخ في الفقيه وهو سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وهو لا يوافق ما نسبوا اليه
بل قيل لا لعله نقله بالخصوص ومنهم من اوجبه في القنوات الجهرية كالعماني كما عن ارض [illegible] ولكن جماعة نسبوا اليه
الا على التعرف في المعتبر والمنتهى ذكرا سنة هي الصحيح وقد يستدل له بالاية وخبر وهب الا ان ضعف الادلة قال العماني وفي
المقنعة الموجبة في الركعة الاولى من الجمعة لنا الاحاديث المستفيضة وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال
ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا ويحتمل ان يكون ذلك الاخير من كلام الراوي واما احتمال ان يكون ابو الحسن الثاني عبارة عن كلام بعض
شيعته لوجوبه عليه السلام في اكثر النسخ بعد الاستدلال كما يستشهد لا يشتمل عليه ثم عدم بعد نحوه واما مضمر
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت لما
مر مرارا واحتمال الرجعة الكتابية في رد خبر لا ينفع بعد تضمنه عدم القول بالفصل مع احتمال رجوع الضمير الى
المعروفية بل عادة فلما كان الاصل ويظهر في صحيح وهب وهو ابن عبد ربه كما جزم به بعض واستظهره الخبر
الخبر الا انه وان عده مشتركا ثالث عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه الكليني في الصحيح الحسن عن وهب بن عبد ربه عنه ع قال
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بنا على انه لو كان واجبا لما احتاج نفي الصلوة الى الرغبة عنه فتعريض الى العامة
فانهم الراغبون عنه بل الراغب عندهم تعمدا وجه انه لا صلوة له هذا لا كان معناه ونفيه اعرض عنه كما هو الظاهر عرفا
والا بل يكون معناه ما يريده كما في غير واحد من كتب اللغة فيشكل الاستدلال به وموثق سماعة قال سالته عن
القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
وبعدم القول بالفصل بين الحكم في الجمعة وغيرها وصحيح علي بن يقطين وما ارسله العلامة عن النبي ص انه كان
يقنت ثم تركه اخرى واستدل بصحيح ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وسالته عن قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وموثق يونس بن يعقوب عنه ع
قال سالته عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر وصحيح سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب فانه يقنت في غيرها والخمس لا يقنت فيه وموثق
داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسال عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وبعضهم

تعليم الجهرية الامر اليه والكلام الاخير من ما اشتهر معنى الاول والاخير ويقويه ما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبرجل
ما في رواية محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
قال محمد بن مسلم وذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة مع احتماله الارسال
ولا ظهور التغيير واختلاف فيها لا يمكن ان يقاوم كثرة اختلاف الاخبار مع عموم البلوى ودليل على المختار او التقية
مؤيد [illegible] ظهور حجة المفصل بين الجهرية وغيرها كالمحمول [illegible] ما سيستمع وله ايضا موثق
سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيها بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل
الركوع وبعد القراءة والوجوب مطلقا بعد ما مر من ظهور الاجماع الاية قال في الفقيه بعد ذكرها يعني
مطيعين داعين وصحيح زرارة وموثق ابن مسلم وصحيح وهب وذيل موثق عمار عن الصادق ع قال ان نسي
الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وصحيح زرارة [illegible]
فرض الصلاة في السجدة [illegible] ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب شيء في الصلاة ورواه في العيون
عن الرضا ع قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والجواب
مرسل [illegible] عن الصادق ع قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
لكن الاجماع منع من الجواب كالاية لو كان القريب [illegible] وكذا على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
غيره لا سيما مع اختلاف المفسرين فيها ايضا لا انه روى المشايخ الثلاثة صحيحا عن زرارة عن الباقر ع وقد
نزلت هذه الاية في يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها الحديث ويؤيده [illegible] ولا قائل بالفصل
فلا يجدي ما قيل انه يجب [illegible] لغة [illegible] المراد به الدعاء لكن الدعاء يتحقق في ضمن القراءة كجميع
[illegible] الامر المطلق على الوجوب [illegible] وجوب القيام [illegible]
الاول [illegible] المطلوب مع انه لا يكفي القول [illegible] قبل [illegible]
يتعين حملها على الندب لما مر من الاجماعات والاخبار [illegible] العامة [illegible]
في التذكرة [illegible] كلام الصدوق [illegible] الجواب مع [illegible]
ومن القدماء [illegible] الاخبار [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بلا سند [illegible] موثق سماعة [illegible]
الصدوق في الصحيح [illegible] حكاية الجمعة قال وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الثانية بعد
الركوع وجوب القنوت [illegible] لكن حكمه باستحبابه [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الامام [illegible]

موجود وظاهرا احتمال عدم المخالفة [illegible] كلام العلامة في المختلف في حكاية كلامه وان كان بعيدا لانه
لم ينسب المخالفة اصلا الا الى الصدوق في البيان [illegible] الاجماعات والاطلاقات المؤيدة بعدم
مخالف سواه ويستحب تعقيب قراءة الثانية قبل الركوع لا بعده على الاشهر الاقرب الا الجمعة كما يأتي بل [illegible]
كما في جامع المقاصد وفيه نظر فان المحقق قال في المعتبر ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وقال و
كثرة الاخبار اما [illegible] ثم قال فمحمل [illegible] ان يبقى بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل استنادا
الى [illegible] بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وعلل الشيخ في [illegible]
والنهاية [illegible] مذهب العامة في [illegible] في الروضة الاخبار معللا بان العامة لا يقولون بالتخيير [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عند الاصحاب ولا سيما القدماء مع قرب عصرهم وكون حكمه مما يعم
به البلوى والعقاد الاجماع [illegible] الصدوق والشيخ والقاضي وابن [illegible] والشهيد وحكوا
الاجماع على المشهور مع حكاية الخلاف كما ان العلامة في نهج الحق والتذكرة والمنتهى الاتفاق مع كونه
[illegible] بمخالفة [illegible] فانه [illegible] اجماعا [illegible] من وجوه شتى
من الاخبار المتظافرة الصريحة [illegible] والظاهرة وفيها الصحاح والموثقات منها ما مر كصحيحي زرارة وموثق
سماعة وموثق [illegible] الحرث بن المغيرة [illegible] الكليني في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع
حين تفرغ من قراءتك وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع [illegible]
ان [illegible] العامة [illegible] قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما [illegible] في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] والصدوق عنه في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال [illegible] رأسي [illegible]
وفي العيون عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل
الركوع وعن رجاء [illegible] في سفر خراسان [illegible] قنوته في [illegible] اليومية [illegible] قال
كان يقنت قبل الركوع [illegible] سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده ناس كثير [illegible] قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و
الاخيرة بعد الركوع وهو ظاهر [illegible] التقية وخبر [illegible] في الرجل ينسى القنوت في
الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء ومن [illegible]

من الزيادة ذكرا بعد الماموم قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وسأل الرضوي ومن كتاب علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه هذا مع ان جماعة
منهم ابن المحقق الحلي وليس الا فا عن القائل به نعم قال المقدس والاول اولى لعدم صحة هذا يعني الخبر مع قلة
القائل واحتمال التاويل وفيه ما فيه ثم من اكثر ذلك فصل سلار وهو ما نقل اجماع الخلاف من الاجماع على ان
قنوت الوتر قبل الركوع ينقدح ضعف ما في المنتهى ايضا حيث جوز في قنوت الوتر التخيير ثم استحسن استنادا الى ما رواه
الكليني عن الكاظم ع من سلام قال كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة
منك الى اخر الدعاء مع انه لا يدل الا على انه كان يدعو به وهو غير القنوت بلا مرية وبنوع من التعظيم
ومثله في الضعف ما في المعتبر حيث اثبت له قنوتين به وتبعه في الروضة ولما امكن اثبات القنوت بما امكن
اثبات قنوتات كثيرة في الصلاة فانه جامع المقاصد ونسبه في المعتبر والمنتهى تقوى قنوتين لا اشاعة فيكون القنوت
فيها قبل الركوع وبعده فيه نظر من وجوه ثم اجاد في الذكرى حيث قال الظاهر استحباب الدعاء في الوتر
بعد الركوع ايضا استنادا اليه وان كان لا ينافي الا تلاوته بقي في المقام امور **الاول** ان المقام دخل بمعرفة الوتر فيها
يتحقق القنوت واخبار تامة منها الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة مع تاييده بعدم الخلاف وهو
المصرح به في شرح الحلي ايضا واخرجها عما قدم هنا في بيان محله ولا وجه له لكن عن تعمد غالب القاتم
في قنوتها عند داود وعلى ما هو الحق في المقامين مع ما يكفي لاثبات الحكمين وزيادة منه ما لا يستقيم
من حكاية نقل الاجماع **الثاني** ان كلام المحقق كغيره يقتضي دخول الشفع في سائر الصلوات اليومية نوافل
وعلى هو جيد وربما يوهنه كلام غيره بعدم الخلاف بل في امالي الصدوق القنوت في كل صلاة
ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع وعده من دين الامامية وفي الخلاف القنوت في كل ركعتين من التطوع
والفرض وحكى عليه اجماع الفرقة وفي شرح الحلي علماء المصنف قد ندب الى فعل القنوت في سائر الصلوات
الفرائض والنوافل بدليل اجماع الطائفة عليه ثم قال واما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة
في الركعة الثانية قبل الركوع ثم قال واما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه وانما الخلاف في موضعه
فعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وفي الكشف يستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنص
والاجماع الا من او جبه ممن نفاه من ثانية الجمعة لكن في كلام بعض الاجلة ان عدم القنوت فيها او فيه
نظر بين نعم في مفتاح الفلاح ذكر فيها الا انه بعد ان قال في الحاشية فاعلم ان القنوت في الثالثة او
الشفع لا قنوت في ثانيتها واستدل في الصحيح المتقدم انفا قال وهذا القايل ما لم يتنبه عليه علماؤنا وهو
كثيره نعم غيره وفي المحاد ولهذا الخبر يعني الصحيح قال بعض المتاخرين في العصر السابق بالقنوت في الثانية
نظرا الى ذلك ولو كان فيه شيء ثم قال ولم يستثنها احد ممن تقدم من الاصحاب فيما بعد ما سمعت اليوم كثيرا مما

من الاحكام

الاجابات والاخبار كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم وخبر حارث بن المغيرة مع ما رواه العيون من رجاء بن ابي الضحاك
في طريق خراسان قال ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام
وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة الحمد مع تاييدها بفتوى الاصحاب وعموم البلوى ويؤيده
الثالث واحتمال الصحيح المتقدم لتعليمه ان الوتر هي الثالثة لا الثلث لعدم اتصاله بالشفع قريبة من النفي وكونه دلالته
بالمفهوم **الثالث** يسقط القنوت عن الماموم المسبوق لو لم يدرك السورة بل ولو ادرك ركعة ونحوه انه لو ماس
ربيعة القراءة من نهر الحاجة في صحيح زرارة ان كان لم يدرك السورة فانه اجبرتها ام الكتاب مع تاييده بعموم ما دل
على وجوب متابعة الامام في الافعال ولا يستحب له ان يأتي به بعد الركوع للاصل وعدم الدليل ولا يجوز لعموم ما دل
على حرمة التشريع ويستحب ان يقنت بالمنقول عن النبي ص والائمة فعلا او قولا عموما وخصوصا لاشتماله على الاذكار
الفاضلة وقد تكاثرت طرقه من سدنته وهو كثير منقول في كتب الاخبار والادعية وصرح جماعة منهم السيد
والشيخ والقاضي الحلبي وابو المكارم والشهيد وابو العباس والمفيد بان افضله كلمات الفرج بل هو المشهور كما في
مجمع الفائدة ولم يفضله على رواية في الامالي يجزي وعده من دين الامامية ثم نسبه المحقق الى الرواية وفي شرح الحلي
والغنية الاجماع عليه وفي الكفاية لعموم فتوى قسر بعيد ويدل له ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما
اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب مع احتمال الخصوص هنا ولا ريب في شمول الاطلاقات لغيرها
مع ان ما قدمنا خلفت على غيره فالقاضي وهنا في مصباح المتهجد وموضع من المصباح وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي الذخيرة ما في الذكرى وهو هذا
باسقاط وما تحتهن وزاد الصدوق والقاضي في الهداية والامالي والمهذب عليه وسلام على المرسلين
قبل التحميد وفي الثاني عده مما هو من دين الامامية كان الشيخ زاده على ما هنا في المبسوط وعلى اخر
من المصباح وهو في الذكرى وربما يؤيد الاحكام وفي المصباح والصلاة على محمد واله الطيبين بعده
وزاد في جمل العلم والعقل والغنية على ما في المبسوط وما فوقهن بعد وما بينهن والعقيقة والمراسم كما
المهذب الا ان فيها اسقط الرب الثاني وربما يظهر من الجامع مع ما في كلمات الفرج حيث قال كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها بل من جماعة حيث لم يفسروها من الروضتين في الحلية حيث
اكتفى في احدهما بكلمات الفرج فالاولى ان يقول وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وزاد في

في الاخير وعن ... لا اله الا الله الحليم الكريم لكن اصرح الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وساق ما مر من الادعية الا ان شواذ النسخ حيث انها لا تفي
وبين انفراد التهذيب بها مع روايته له ... اكثر وتم في الفقيه رواه مثلها ولا ينفع لتأييده بما في كثيرة
صريحة كالمروي من دعوات الراوندي عن الائمة ع والرضوي حيث يوافقانه مع التصريح بكونها كلمات الفرج
او ظاهرة كخبر ابي بصير لما في آنفا وما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين لكن رواه الصدوق مرسلا وفيه وسلام على المرسلين وفي بعض النسخ زيادة وما تحتهن
وكلمة هو قبل الرب الثالث ... في اسقاطه ... لتأييد الاول بالاتفاق مع كونه المستقر في اكثر ... ويرجح
كما المشهور في الترتيب في الفقرتين الاوليين وان ذكره بعضهم بدونها ... مما يظهر ... في اختلاف النسخ
الصحيح الاول في اسقاط الواو في والحمد لله مع تأييد ذكره بالصحيح الثاني وكونه اكثر مما يؤيد عدم دخول ...
فيه معنا فالاول ما هو المروي في ... عن علي ع قال قال النبي ص الا اعلمك كلمات الفرج اذا قلتهن غفر الله لك
... لا اله الا الله ... اشتمال ... على اشتمال الدخول ... ارسله الصدوق مع ... عقيبه بان
هذه الكلمات هي كلمات الفرج ... ايضا حيث قال افضل ما روي في القنوت لا اله الا الله ... وذكر
... كلام ... والرضوي حيث يكون ... عليه والاجماع ... الامالي ... شرح الجمل
والغنية ... مع تأييد الجميع بفتوى ... الاوائل والاواخر ... القبول
قولهم وجها اخر تدبر ... وما في الذكرى من ... حيث قال ويجوزان ... فيهما ... ثم يكون
تضعيف المرسل بان ... عليه ... المحقق تجويزه لانه بلفظ القران ... ولانه دعاء
مع ... انه ليس من ... ونفي الريب عنه ... الاخير الا انه قال ولكن ... كلمات
الفرج مع ... عن النبي ... الا انه قال ولا ... يكون ... من ... الاول
ولا ... المروي في المصباح ... الاسبوع عن ابي الحسن الثالث ... وصلوة الجمعة في القنوت
والسلام على المرسلين وهو مع ضعفه ... بالاصل والاطلاقات ... مع
ان ... تجويزه في ... ولا ... جملة ... في خصوص صلوة الجمعة والاجزاء ... بين
بينها ... الخصوصية لكن ... خارج عن الثناء والذكر ... ولا يقدح ... اه
ما رواه الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا
من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس

لضعفه سندا ... رسالة ... ولعموم المكاتبة ثم ان المستفاد من كلام ... عدم
الترتيب في القنوت ... سيما في خبر ... ما وقع عليه ... الظاهر الصحيح
في المذكورة ... بالاصل والاطلاقات والتصريح ... ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابي
عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعن ... عن اسماعيل بن الفضل قال سألته عن
القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وفيه ... ابان بن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ... الشيخ ...
السند ... الصدوق ... اختلاف في الترتيب ... رواه في الفقيه عن الحلبي في الصحيح ...
القنوت فيه قول معلوم فقال ... على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابي جعفر
قال ... ليس فيها دعاء موقت ... ورواه في الهداية ايضا ... اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع ... فقال ما قضى الله على لسانك ... ولا ... منقطعا ... البعد
... المرسوم ... الحلبي ... الفقيه ... سمعت ... محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن مع تأييد
... بل ... الشارح ... ان يقنت بغيره ... المرسوم
وزيادة ونقيصة بل يمكن ان يجعل ... وقد ... ان يجوز الدعاء في القنوت بما يسنح للدين
والدنيا معا قال ما ... جماعة منهم ... والاتفاق عليه بل كلام بعضهم ... فيه ... الروايات
ان ادنى القنوت خمس تسبيحات رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات ... عن ... حماد بن عيسى في الصحيح عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل واجماع العصابة ... يكون
السند ... ما رواه ... في الحسن عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله ع ...
قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ... جماعة منهم الصدوق في ... بل ... اجزاء ...
من ... الامامية والشيخ في النهاية والمبسوط ... فيه ... الدعاء ... في بعض كتبه
والشهيد ... عن ... والمحقق ... ادناه ... المرتضى ... ادنى
القنوت ثلث تسبيحات وفي الكشف ... والبسملة ...
... البسملة ... التقية ... ادناه ... رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم ... الشيخ في النهاية ... الاجل الاكرم ... في التذكرة ...
الثلاث ... ادناه ... الا انه اسقط الاجل ... تسبيحات

من دانت له السموات والارض بالعبودية وفي الامالي مما اجتزأ به الماضون من الامامية والظاهر كفاية الكل لعموم
ما سمعت مع الاصل والاطلاقات والاجماع كما في الذكرى حيث قال بعد ما مر وليس فيه شيء معلوم ولا يجوز
ان يجاوز ضما احاطه منه ينقدح الاجتزاء باقل منها وان احتمل كلام بعض من تقدم عدمه وهو احوط
فلا يؤذن به كلام المبسوط من اختصاص جواز التسبيحات الثلاث بغير محسن الدعاء وكلام الفقيه من التردد
بين ابدال الحمد لله العتيرة لا ينبغي فاصلها ثلث بالتخيير فان الرواية التي رواها كانت قاصرة متنا
كما سمعت مع ان الا ان ما يعم غيرها فانا ذكر يستلزم الثناء كالتسبيح ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين
ولو حضروا باسمائهم الدعاء على الكفرة والمنافقين فانه من اعيان الطاعات يجيء للعامة
والشهيد المحقق الثاني ابداء الامثل والعموميات لمحالة الدعاء والذكر الافاضل
الباب هو ما تقرر خصوص المنصوص النظارة النبوية والعلوية وغيرها كالمروي في السرائر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان ومن نوادر محمد بن علي بن محبوب فيه في الموثق عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله
علي عليه السلام بعده وفي الفقيه انه قنت في الصبح ودعا على جماعة وعن العماني عن علي عليه السلام انه قنت في
صلاة الغداة على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وابي الاعور واشياعهم وفي كتاب محمد بن المثنى
عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحارث بن المغيرة النضري لابي عبد الله عليه السلام ان ابا معقل المزني عن
امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معاوية وعمرو بن العاص وابا موسى
الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ عليه السلام صدق فالعنهم وفي اختيار الرجال محمد بن عيسى بن ابراهيم بن
عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المطعون ما انت عليه في صلاتي قال
نعم في صلاتك محمد بن الحسن الهمداني ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري
وذكر نحوه وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
لان ان ينبهه له بادروا الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
فاخبرته فقال وفعل قلت نعم فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا ورواه الشيخ فيه ايضا بتفاوت ما هذا
لو لم يرد له بجواز عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم بعده فان الظاهر ان فعله ذلك في القنوت

مع انه لو كان في غيره لكفى لما عرفت ومنه يستبان عدم الاشكال في الدعاء للاربعين مؤمنا في قنوت الوتر وانما الاشكال
في استحبابه بخصوصه وتوظيفه فيه كما صرح به في النهاية والدروس والمصابيح والمدارك ومفتاح الفلاح
والذخيرة الا ان منهم من جعل الحجة ذلك بل قيل قد اشتهر في كلام الاصحاب ولم نعثر ما يدل عليه وبه صرح جماعة
منهم المجلسي في البحار قال لم اره في رواية ولعلهم اخذوه من العمومات الواردة في ذلك كما يومي اليه
ايضا في كلام احد منهم اليه لا سيما الاواخر والمنة حيث استند له بما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الصحيح عن هشام بن
سالم عنه عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وهو كما ترى لا يثبت ما ذكروه وان ثبت
ان ثمرة من اجل نظائره المتكثرة اخبارها في الفضل في محل اجابته ما رواه في المجالس عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه
ثم ذكر في المقنعة دعاء طويلا العفو فيه اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت من اخوانك
لكن باب التسامح واسع وعليه لا يحتسب هنا المدة ولا العدد ولا المسوح ومما يستحب في قنوت
الوتر الاستغفار الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان الحلبي وموثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويؤكد انه
وسبعين مرة لما رواه الصدوق في الصحيح عن معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام وذكر دعاء طويلا فقال ثم
بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
استغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويحتمل ان يكون
ذلك من انه رواه في العلل ابو اسمعيل السراج ولا يبعد الا انه
غير واحد منهم ومنه يتضح استحباب نصب اليسرى والعدد باليمنى ويؤيده اخبار كثيرة منها
ما رواه في المحاسن في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر الوتر استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وداوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار وفي الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح
عشر مرة قال من قال اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه حتى يمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ويستحب له المغفرة من الله عز وجل ونحوه في الخصال وثواب الاعمال الا ان فيه بعد
سبعين مرة وهو تام وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم قال استغفر الله في الوتر
سبعين مرة ومثله في التهذيب صحيحا او حسنا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله
عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ونحوه بتغيير ما في العلل وموثق
ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة وما رواه العياشي
عن ابي عبيدة عليه السلام قال كانوا يستغفرون الله في الوتر سبعين مرة في السحر وفي المدارك ذكر كثير من الاصحاب انه
وهو كما ترى ويقول بكونه وفي الذخيرة جمع كذا الاخبار في

الا اخبار ذكره بحجية ابن ابي يعفور منهم من قال لم يبلغ الاستغفار الا ثم كان افضل وفي المصباح نسبه الى الرواية ولا باس
به ثم اختلف الاخبار وكلام الاخيار في سورته فمنها ما مر وفي بعض نسخ زيادة رب كالمهذب ومثله الا ولا المصباح ومنها
ما في المقنعة وغيره وهو استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه والكل حسن مشتمل كلا
الاخبار بالاكتفاء بالاقل منها وبما يستحب فيه العفو العفو ثلثمائة مرة ذكره جماعة واستدلوا بما ارسله الصدوق
قال وكان مولانا سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وهو لا يفيد الخصوصية
الا ان الشايع بينهم بل نقل الشايع هل يكره الثلثمائة تبعا لظاهر المصباح ومفتاح الفلاح نعم ولم يثبت لهم الا بجز وتابع
حسن واختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فعن ابن قتيبة سعد بن عبد الله الاشعري عدم اجازته
محمد بن الحسن الصفار ولعله اختيار الصدوق قدس والشيخ في النهاية الا انه قال وان كان من لا يحسن الدعاء بالعربية
جاز له ان يدعو بلغته باي لغة كانت والفاضلان والشهيد في اكثر كتبه والاثنا عشرية ظاهرا وغيرهم بل لا
قائل بالمنع سواه كان في جامع المقاصد وهو الاقرب فعند المصنف هنا وفي الذخيرة وابن فهد الذكرى والروضات في
الاشعار مع نقل القولين ورجح المجوز بعد ورد في الكشف باب الاذكار والمندوبة وغيرهم الاصل وصدق اسم الدعا
عليه فيدخل تحت عموماته وفي صحيح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكل شيء يناجي ربه قال نعم ورواه الصدوق مرسلا وبارسله من الصادق قال كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وصحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كل ما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس وليس بكلام ورواه الكليني باسقاط زيادة صحيحة ايضا وزاد بعضهم الخبر الا وانه
لم يرد هذا الخبر لكنا اضربنا بالخبر الذي رواه من صلاته ثم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا
بالفارسية في الصلوة غير موجود ورد بمنع الاصل انه لا اصل له وبمنع الثاني بان كلامنا في التوظيف ولم يثبت
وان صدق عليه الدعا ولو قيل قد مر في صحيح عبد الرحمن ان القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار
فيكفي صدق الدعاء قلت مقتضى السياق مقابلة الدعاء بالاستغفار وهو قسم من الدعاء فلا عموم له
كقوله ما يتعين له على انكم لا اسم له شيئا موقتا في نفي التوقيت مع انه ورد في مقام حكم اكثر والثاني
ان الظاهر عمومه باعتبار ما يناجي به لا باعتبار تعدد اللغات فيه مع انه غير المدعي فانه لا يظهر
منه تادي توظيف القنوت به وان جوز المناجي به ولا ملازمة ومنه يظهر الجواب عن الرابع الا الخامس مضافا
الى ضعف سنده ووضع الاخير ورد النهي عن البدعة والتشريع وهو مع هذا اسند فاذن التحقيق قول الاخر
وناقلا لجماعة من الاراضي للاصل ولتوقيفية العبادة مع ان جماعة ممن تقدم كلامهم يوذن بانهم في صدد
المسئلة الاشتراك الامام يوبيه لزوم ذلك مع من اكتفى في الركوع والسجود بمطلق الذكر لنظير ما قيل هنا
مع انه لم يتفوه به احد ولو اقتصرنا واستدل بالنبوي صلوا كما رايتموني اصلي مع انه لم يتخلل في صلوته دعاء
بالفارسية ورد عليه بانه لو تم لم يجز الدعاء بغير ما كان يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة فرباسم

ونحوه فيما انا بحيث بخروج ذلك بالنصوص تقتا لكنه غير العربي وفيه نظر وما سبعت يفتح عدم الجواز لو ايقدر على العربية
وفي الغنية الفرق بين الفارسي والتركي والعبراني والسرياني وغيرها ثم هل يجوز الدعاء بها في احوال الصلوة يلزم
القائلين به نعم وهو ظاهر في الذكرى وكما من الاكثر ومنهم من استشكل وهو ظاهر الاخيرين وفي جوهره كغيره له
نظرا الا انه يكن ان يقوم زيد لا استثناء الصحيح علي بن مهزيار ولعدم سقوط ان جهة التوقيف وعدم كاشي له
مع ان احتماله ولو مساويا يكفي لوجه وا ما نحن فيه فلو كانت العبارات اسامي للصحيح منها فلا يجوز التوقف البراءة اليقينية
من التكليف الثابت عليه بخلاف ما لو كانت اسامي للاعم كما سفرناه مرارا لان اشتغال الذمة بتركه يحتاج الى دليل مع ان
جوازه مما الرخصة فيها متطوع به وجهه لينتج ومنهم من منعه للنهي عن الكلام وهو حسن لو وجد ولو مع الحال فهل
يجوز ذلك لو كان عاجزا عن العربية الاظهر نعم للعرف وقال ابن سعيد يجوز الدعا بعين العربية ويستحب القنوت لما رواه
الصدوق في كتابه الكبير مرسلا قال قال النبي اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وفي ثواب الاعمال في الحسن وفي الامالي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن ابي ذر قال رسول الله
وذكر مثله وفي الخصال والمعاني عن ابي ذر منه في حديث قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وقال الذكرى
مفيد وروي منهم انه افضل الصلوة ما طال قنوتها وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق قال صلي
الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى قلت فيه دلالة مع افضلية
الصلوات لكن لا يستقيم بل فيها اشتهر خاصة وقيده بعضهم بالاستطاع المعتبرة وفيه نظر واض بعد الوقت ومع
حق والتوزيع بما يخرج عن اسم المصلي فيهم من قال بما ينافيه ما في الذكرى ومنهم انه افضل الصلوة ما طال قنوتها فانما يع
الخروج الى يستر الاطول القنوت وهو حسن لو تحقق بل الاصل والقاعدة تقتضيان العدم ولو تشكك في جزئية
الخروج جزء لا كالياس وكونه منافيا ولا اطلاق ينفع ح كما هو واضح بل لو تحقق عدم كونه قاتا خاصة ويحتك
وفيما يسعه لو ان يشي بقصد كونه قاتا يحتمل انه حرام وكونه مبطلا سيما مع ملاحظة ان الكلام المنهي عنه يعطله وقته
من الكلام فيه بلا دخل في الصلوة بالقصد المذكور يطلقت منه اما لو اتى به بقصد الدعاء فلا باس لان لا
يكون المتخلل بعض تاتيه ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما عن الناس منهم المفيد فانه ذكر في الفرعية كما في
وينسب فعل العلم الى الرواية قال وتقدر وانه يكبر للقنوت لثبات النصوص لوجوده بالعمل مع اتباع بعضهم في
نقضها منها انا وفي تكبيرة الافتتاح لصحيح معاوية بن عمار عن الصادق حيث قال فيه بعد الحكم بان التكبير
في صلوة الفرض خمس وتسعون ومنها تكبيرات القنوت خمس قال الكليني بعد ايراده الخبر ورواه ايضا
عن ابيه يعني ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وظاهره ان التفسير من الصادق مع انه لو كان
من عبد الله كفى للقتاع وكخبر الصباح المزني ولم نقف للقول الاخر على حجة وقال الشيخ ولست اعرف به حديثا
اصلا نعم قال ابن سعيد وروي انه يقوم بالتكبير ولا تكبير للقنوت يعني الكلام في كون التكبير حال القيام ولا ريب فيه

لعدم شمول الادلة وغيره ولعل تركه اولى واما كون ترتيبه كما في كلامهم فلم اجد خبرا به نعم يكفي القنوت بل هو محل وفاق منهم

ويستحب رفع اليدين في حال القنوت وفاقا لما مر من مفهوم قول الفقيه ثم فيما ساله محمد بن سليمان عن القنوت الا كان

منه وتقية شديدة فلا ترفع اليدين وبه استدل في المعتبر لاستحباب رفع اليدين بالتكبير وهو جيد جدا ورفع الثقة في

خبر ابان ان امشيت ورفعت على القنوت وقال رفعت يديك بشيء يجزي بيحيى ورفعتها كما كنت تركع وفي صحيح ابن سنان وترفع

يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكانا على الفضل وتوهم عدم التقريب يرجع عنه فوق وزاد

في الذكرى وتلقى بباطنهما السماء وتبعه في الذخيرة ويحتملان منه من كان يجد اصله وفيه الزيادة ويحتمل الفتاء ست

المعتبر وحصل له الاشتباه منه فان عبارته ربما توهم ذلك ومنه يظهر استحباب ان يجعل كفيه كما مر وجهه بل

قول الاصحاب كما في المعتبر وفيه نظر فان جماعة قالوا يجعلهما حيال الصدر وهو المفيد والقاضي والحلي ثم الصحيح حجة

عليهم وعن بعضها قول العامة في موثق ابي بصير فاذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك والحلي ولا ترفع يديك

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بها راسك وربما يوهم قول الكاظم في المروي في المعاد الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء

وتستقبل بها وجهك ومنه يستفاد ما استحبه بعض من ان يكون باطنهما يستقبل بيطونهما السماء وظهورهما الارض

لكن لا من حيث التوقيف بل نقل ثم هو وغيره بما مر قول الاصحاب كما في الذكرى والذخيرة وغيرهما وفيه وان كان

ما مر لا ان المقام فيه الكفاية واستند في صحيح الفريقين بالرواية الطويلة ولم نرها بل الظاهر انه وهم وفي المنتهى

عن بعضهما استحباب رفع اليدين تلقاء وجهه بمهوقتيه بما رواه الصدوق عن النبال من يديه انه اخبر الى المسجد التقى وصلى

تلو ته والظاهر ان المراد ما رواه هو من تلقاء وجه اخرج ونه وهو مالم وبه يستحب تعقيب وجلس

ما صنعت وهذا ما وجدته باستقبالهم بسط يديه جميعا قدام وجهه وسجوده وهذه ونعمة فانه لا يكفي

انت الحديث وفيه ذاك الله تعالى والعالمين وفي المعتبر والمنتهى يجوز ان يتلقى بظاهرهما السماء ايضا وفي الاولى

قوى تعيينه وقد وجه له بعض بما نقله للعلامة وذكره الاستدلال بها بالاطلاق ما مر مع اخبار اخر منها التعبير تقيده

الرغبة ان يجعل ظهرهما الى السماء والرهبة ان يجعل العكس وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر

عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت

فبأصبعيك وفيه نظر لان فاضلا ما تدل على الاطلاق كما مر مع ان الكلام في التوقيف والاشتباه فيه ثم لا باس

بالعمل بما من لم يعتد فالاول ابتاع المعظم ولعله لا ينافيه كلا هما فانهما جميعا لجواز لا التسابق مع ان القنوت

ان مثل ذلك ماخوذ من النص والتوقيف هنا كله على تقدير عدم لا منشأ بما ذكره في الذكرى ولا يرتفع

لا سئل الاسنا له كالة الرواية على الدوام مع تاريخ بالجهل ومن موثق ابي بصير يستفاد كراهة رفع اليدين

فوق الراس في المكتوبة والموجبات ولو في القنوت وفي السرائر ويعرق الابهام من الاصابع ويتبعه الشهيد

الثاني في بعض كتبهم والمقدس ولم نقف على ما ختمه الا ان متابعتهم حسن ومن المحقق ويستحب وجهه

بيديه ويمرهما على لحيته وصدره كما في الذكرى منسوبا الى ابن الجنيد الشافعي ونقل رجحان غيره وفي المنتهى وجامع المقاصد

ايضا وفي الذكرى وهو مذهب بعض العامة من القول بالتفريق لعدم النقل وفيه نظر بل الظاهر العمل بالتوقيع المروي في

الاحتجاج من مناجاة مع الخبر من القنوت في الفريضة اذا فرغ منه يمر يديه على وجهه وصدره الحديث الذي روى

ان اسحق رجل يجعل من اخيه ويديه مسحا بل يلا يجعلهما من بعد ام لا يجوز فانه بعضهم احيانا ذكره لا يجوز في الصلاة وكذا

رد اليدين من القنوت الى الراس والوجه بنحو يجوز في النوافل والدعاء عليه الظاهر اذا رفع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء

ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض ومحل

بحرفها المنقول وتحتها الجهر بالقنوت في الاخفاتية وغيرها على الاظهر وفاقا للمعظم ومن المرتضى والجعفي انه تابع للصلاة في الجهر

والاخفات ومنشأه في السرائر القول به لنا ما رواه الصدوق من ذلك في الصحيح من ان القنوت كله جهار وروى في

اخر السرائر من كتاب حريز نقول للقنوت لا خلاف في صلاة النهار جهار وصلاة الليل جهرية ومن سلك ابي نصر قال عن ابي عبد الله

قال القنوت في صلاة النهار بالاخفات السنة في صلاة الليل بالاجهار والجامع ما في مسنده عمار وكون الجهر والاخفات من احكام

القراءة واحتماله انه فلا يعقد فيمعان بامر ولو فرض شمولهما للموم شرعه وفيه تاييد بالعمل وغيره ثم انه هل يعم الحكم للماموم

فنهم من اطلق واستقرب في الذكرى الاخفات لعموم ما في جامع الفقاصد من الروض والكشف بل هو المشهور كما في الذخيرة و

نقله على كلام الصحيح ومادل على ان الماموم لا يسمعون الامام شيئا لا يصلح ان يكون مخصصا للاخر والترجيح تابع

الدليل وهنا يحتمل ترجيح الصحيح لاتيانه لا يعلم معه وان عدم الاسماع لا يقتضي الاخفات ولا ظهر العكس للشهرة

نقلا وتحقيقا وهو من اقوى المرجحات والكثرة عددا وضعف عموم العبرة المعروف مع ان عدم الاسماع كاية عن

الاسرار وان كان الماموم اولا على المراسلة كما في الروض ويقتضيه فهم الاصحاب وفي تغليب الاولى نظرا ظاهر وفي

بشارة صحيح ابان يعقوب بن ابي الحسن عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود و

القنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومع مع بعض منه وهو شامل للاخفاتية هل يصح ومحل تقديره ويقيد

وعنه يتقدم ما قيل من انه لا اشكال في استحباب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وفي الجمعة قنوتان احدهما

في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده كما في العوالي والحلبي مع احتمال موافقتهما القنوت وفي المنتهى منه

ثم ونسبه منه على الاشهر ونسبه الشيخ والفاضلان في اكثر كتبهم والشهيد الثاني فيه والمقدس بل على المتاخرين

الامين شذوذ هو المحكي من المقنع والمقنعة وهو الاقرب او الاولى فالمستند كما في المعتبر والذكرى او ظاهر ان

اختيار كالنهاية والمراسم والمقنع والمبسوط والمهذب والجامع ومن الاصباح والكافي والوسيلة وهم من

يظهر منه ان المراد بالامام الامام الاصل كالعلامة وقيل المحقق وبين من يظهر منه ذلك كغيره او قنوت

واحد قبل الركوع كما عليه طائفة الا ان منهم من جعله في الاولى كالمفيد في المقنعة والعلامة في المختلف ونسبه

الاواخر بل هو الظاهر من الصدوق حيث اقتصر على ايراده والمحكي من الاسكافي ومنهم من جعله في الثانية كالمروي في

ذكره بالظاهر وقال ومعتر عليه شايع رحمهم الله مع احتمال موافقته للمشهور في المقنعة والحلي في السرائر صريحا والمختلف

الفقيه كلام السيد في الجمل فانه بالتردد بين قول القنوات والثالث لاستناده على روايته ونقل القاضي الباس في

شرح من الجمل بين التسليمتين ... كما في المختلف ... في صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع المروي بطريقين صحيحين عن ابي
الجارود ... تفاوت في اسمها قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال
له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان عنده اناس فقال ابا
محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وما ضعف باشتراك ابي بصير مدفوع بان الظاهر منه ليث
وهو هنا اذ ابو بصير كان حاضرا ولا معه غيره ... بمحمد والتصريح بذلك البصيرة لا يقدح مع ذلك قد تقدم ما
يدفع به وتحققه انه ... مشترك في ذلك في الراوي ... الآن ... تحقيق الحكم بحيث في الشيخين ...
الان روي ... كان في المقام ... وغيره ... يحيى بن القاسم الاسدي وهو ثقة جليل وما توهم
من كونه واقفيا لا وجه له بل هو الازدي ... مقال الشيخ وحيث ذكر انه مات سنة ... ومائة فيما انه
قبل ... سنة احدى وثلثين ... سنة وحصول الوقف بعد ذلك لشبهة لا وجه له ... في توجيه كلام
وتزييد عليه ... كثيرة ... من الاخبار ... بكونه ...
في الاولى فما ... لا شك ان ... في الصحيح عن الباقر ع في حديث قال ... الامام ... ان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى
قبل الركوع ورواه في الفقيه صحيحا ايضا الا انه ليس ... ما قبل اول ... الرواية لكن
وكذا ما قيل ان ما ذكره من رواية زرارة صحيح ... مع ان الظاهر من السياق انه ...
الى زرارة ولا ... بين ان ... زرارة وقال في الموثق سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع
راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان الحديث وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
في حديث ... بالقراءة و يقنت في الركعة ... قبل الركوع وموثق ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وما رواه في الكافي والتهذيب ... قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
... في الصحيح عن ... قال قال ... والقنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي ...
العمومات المتقدمة الدالة على ان القنوت في الثانية قبل الركوع ... بالشهرة المحكية في كلام
الصدوق وغيرها ... في الاخيرة وغيرها مما ستسمع ... الاول و ...
فالمقامات ... والشهرة ... باقوى ... الثانية ...
... سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى وما رواه الكليني والشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في قنوت الجمعة ... ما ... في الركعة الاولى وان كان ... دعا في الركعة الثانية قبل الركوع وعن

عن ... قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسول اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ... قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ... وهو للامام ... ركعتين بعد الخطبة التي ... من الركعتين ... تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة
الاولى بعد القراءة وقبل الركوع ... من ... صلاة ... بان الظاهر ...
... مع ... الاخر ... انا ... ما ... قد سمعت ...
بعض ... في الركعة الاولى ... في الاولى والاخيرة وما ... في مقام ...
ما يختص بالجمعة مع اعتضاده بالشهرة والاجماع ... العلامة ... والثالث صحيحا زرارة ومعوية بن
عمار ... من باب ... وكذا الثالث ... الامام والثاني
وان ... ذلك الا ان ... في ذلك كثير ... والرابع ضعيف
سند مع ... بالاجماع والشهرة ... بل لم ... في نقل هذه الخلافات احد ...
... نقل الخلافيات بل ... والاجلة هنا
ويجمع ايضا ... صلوة واحدة بالنسبة الى الامام والماموم وسكوت الماموم عند قنوت الامام ...
شيوع ذلك بين اهل الاسلام مع ... والى ... الا ... يكون الاختصاص بالامام ...
ويقوى ... الاصل في هذه الصلوة ... من الاطلاقات المتقدمة في غير الجمعة ...
بعد ... هذا الذي ... من ذلك باخبار الاحاد ...
واستظهره ... قال ان هنا ... من طرق الاحاد والقنوت الواحد ... الاستحباب ...
ان ... الوحدة ... والاطلاق ... كانت ... مع ...
مع ما ظهر من صحيح ابي بصير ان هذا المذهب من العامة ... حيث جمع ... الاخبار ...
الاستحباب ... ان ... للقنوت ... قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية
... هنا ... الصلوة من غير قنوت ... استحباب ...
ايضا ... والتخيير ... في الغاية ... بعد الصلوة ... في التذكرة وهو ...
... عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال ... ولا شيء عليه
... بعد الركوع بلا خلاف كما في المنتهى وغيره بل ... الاصحاب ... الشهيد في
القواعد ... بالاجماع ... محمد بن مسلم وزرارة
قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه ... عبيد بن زرارة قال ... لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال

يقنت اذا ركع فمع راسه فيترك الاستفصال لعدم الحكم الفريضة والنافلة والرضوي وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت
بعد رفعك من الركوع وصحيح معوية بن عمار في احدهما قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
وفي الاخر المروي في الفقيه انه سأل ابا عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا
رفعت راسي فقال لا بل قال ان ما تحمل ان يحمل علي الاثنانية فيه ما حمل احدها الشيخ عليه وهو انه كان قاله قال
التقييد وفيه بعد جدا الا ان يكون عمن وافقنا في الاصل وخالفنا في الفقه ويمكن حمله على نفي الوجوب او الجواز قال
الركوع وقال الصدوق بعد ما نقله انما منع الصادقة من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها واستحسنه في روض الجنان
لكن لا يلايم الخبر لعدم اشتماله على الغداة الا ان يكون الحاق من اتحاد العلة او من اسقاط النساخ مع احتمال ان يكون
هذا هو الاول ودفع الوتر فيه سهوا او العكس فكيف كان لو لا انفاقهم على الاطلاق لكان القول بالتفصيل وجيها
ثم في القضاء كما يجا مقصوده الحكم فيها لو ذكره في اثناء الهوي الى الركوع ولم يجيح محمد بن مسلم مع تأييده بنفي الخلاف و
الاتفاق والى البيان حيث حكم بالرجوع وله مفهوم موثق عمار عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل القنوت وهو في شيء
من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وروايته عنه في الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء فان المنابة فارجة
من القيام ثم يدخل في الركوع فيما يحمل البعض ويؤيده التقييد في اكثر الاخبار بعدم حتى يركع لكن في الثاني ضعف
سندا وفي الاول قصور دلالة والا مود ذكر الشيخ جمل الملابه بعد الركوع قضاء او اداء فظاهر اكثر الاول وصريح كلام
المعتبر هذا الثاني وما في الذخيرة من نفي الثمرة من تخيجه بناء على كفاية القربة وتردد في المنتهى لكونه محله قبل
الركوع وقد فات ولكون الاحاديث دليلا على كونه قضاء ثم استظهر الاول ونفى عنه الباس بعضهم وهو الذي قال لو ذكره
اداء او قبل القضاء وهو الفعل في خارج الوقت وهنا لم يخرج فيه قلنا وقت الصلوة تمام المقدمة للاجزاء تبعا
وليس كالمنافية ووقت اخر الاجزاء اصالة وكلام منافيه ووقت اخر وهو ما يجب بعد خول الصلوة فيها ان يأتي
بكل جزء فيه بحيث لا يرتفع به هيئة الصلوة وهنا يتحقق القضاء في الاجزاء فلا يصح ان يأتي بما ترتب فيه
واما ارتفعا في غيره ولو عمدا او طار ما لا امر جديد ثم يكن ان يرتق لم يكون للقنوت هنا الاعتبار ونا
احديهما الصحة والاخرى الفساد بعد الا انه مع كونه غير مناف على وجه ويعيد على ظاهر خلاف ما يستفاد من النص
والفتوى مع ذلك لا يرتب ثمرة فيها اذا بلا انه بعد الصلوة فان خارج الصلوة لا يجب محلا جزئيا ولذا قال البهائي
اما الموتى لا انه بعد الفراغ من الصلوة فلا مرية في كونه قضاء وذكر هو وغيره ان احتمال الاداء ضعيف
جدا واما نفي دلالة الاحاديث فلا يقدح كيف ونية الاداء والقضاء في اصل الصلوة لم يجب بالاثر وهو كفى
الشواهد على القضاء القرينة مع انه يمكن ان يكون المسكوت منها الوضوح امرها فيما هنا اصل وبنفتقر

الراتبة مفتقر لعموم ما دل على اجارها ذلك وفي المحقق الثاني في تعليقه على الشرائع والارشاد بعد ما يفعل في الصلوة وقال بها
فاغير هذا الثاني دون الاول وهو صريح في ان نيته اداء ولو ذكره في اثناء الهوي الى السجود فقد اطلقوا فيه نفي الخلاف
والسرائر فانه لم يذكر الا بعد الركوع في الثالثة تصريحا في سورته ثم قضاه بعد الفراغ وفي المقنعة ونهاية الاحكام ولو لم يذكر
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد قراءته وحكيها المحقق الاردبيلي عن ابني بقيا انه بعد الصلوة قوله وفي الروض نسب القضاء الى
الاصحاب وقال نعم قيل بشموله لما بعد الدخول في سجود الثانية لكن فيما ذكره صريحا في الروضة والقواعد والبيان وفي
القدوس ويقتضيه الاطلاق بعد الركوع ثم بعد القنوت وهو جالس وفي التشهد ومن نسيه قضاه بعد الركوع ثم بعد الصلوة
قال الشيخ وفي الروض ولو لم يذكره حتى اهوى الى السجود قضاه بعد التسليم جالسا وفي المبسوط وان تركه ساهيا قضاه بعد
الانتصاب من الركوع فان فاته قضاه فيه وهو المحكى عن البيان واستقربه في المنتهى استنادا الى خبر زرارة
عن ابي عبد الله قال هو في المتقدمة واصالة عدم شغل الذمة بواجب او ندب وفيه نظر فان الاخبار ظاهرة في نفي
الحكم واللزوم ولا نزاع فيه وان عملت في نفي التأكيد والاصل لا يعارض الاخبار كصحيح ابي بصير قال سمعته يذكر
عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وصحيح زرارة قال قلت لابي
جعفر رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها والرضوي ان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم مع
ما في انتقاء صحة الاكثر وتأييدها بالشهرة بل لا خلاف كما سمعت واحتمال المبسوط تركه عمدا وابدا التساقط يلحق ثم ان
مقتضى الاول منطوقا والثاني تعليلا لعموم الحكم ولو ذكره في اثناء الهوي او قبل الدخول في الثالث او ركوعها لكن
لما اختص محله قبل الركوع او بعده او بعد الصلوة والاول قد فات والثاني لم يثبت لشيء منها تعين ان يقضيه
بعد ها مع دلالة اولهما عليه ومفهوم الثالث وان اقتضى انه لا يقضي ما فات في الاول فيتعين ان يأتي
به في الثاني فيخصص به الا انه ضعيف لا جابر له فلا يشمع الجواب من سائر الاقوال ولم نقف على حجتهم
بل مقتضى الثاني انه لو ذكره بعد الانصراف من محل الصلوة قضاه في الطريق قائما مستقبل القبلة وبه قال
الشهيد والثانيان وابو العباس في موجزه وغيرهم وهو حسن ولو لا الاشتهر مع انه في الرضوي ايضا ان
ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة والمنتهى بل مقتضى تعليله القضاء ايضا لو ذكره بعد الفراغ
وقبل الانصراف وكذا لو ذكره بعد وصوله الى منزله ولو بفصل طويل وخروج الوقت بل قال في النفلية
المليته وكذا لو ذكره في اثناء الاولى ولم يقضها استنادا الى عموم الاول ورجحه في المفاتيح وجعله عبارة الدروس
المتقدمة وغيرها ونبه انه مخصص بما تقدم ان الناسي قبل الركوع يأتي به بعده مع تأييده بالعمل ثم لو اداه
لو نسيه ثانيا قيل ان يفعله لم يكن بعيدا وهو من الاول يبين استحبابا الى المحكى القنوت لا يبين من ثانيهما
استحباب الاستقبال والعمل بما مضى ثم هل يشترط فيه ما يشترط في الصلوة اعتبارا بالظاهر الثاني لان الاصل
وترك الاستفصال في الثاني من البعض كالطهارة وان كان الاول والاحوط الاول ومن مستحبات الصلوة بشغل

الى النظر الى القذفان ينظر قائما الى مسجده بلا خلاف وهو المصرح به في كلام جماعة بل في التذكرة الاجماع وفي الغنية نقلا عن
المعتبر وغيرهما لان النبي كان اذا صلى يرمي ببصره في صلوته الى موضع سجوده ولا الاخبار الدالة على المستحب منها ما في الصحيح
مالك بن بحيع ويتظر قوله فقال له يا انس اجعل بصرك موضع سجودك انك لا تشبع بعدها صلوة ابدا اضرب ببصرك موضع سجود
لا تعرف من على يمينك ولا من شمالك وقول الباقر في صحيح زرارة المعروف ولكن تنظر الى موضع سجودك وفيما رواه
المشايخ الثلثة بان بصيرته في صحو الاخر قال واجمع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وما رواه
غياث بن ابراهيم عنده عن ابيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وما رواه في الامالي
في المعتبر من ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا
يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك وهو المروي عن المحاسن وفي شيخه ابن محبوب والرضوي ويكون
بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وفيها ايضا ويكون نظرك وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع
بين رجليك وفي المنتهى لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ولانه ابلغ في الاستكانة والخشوع فكان [illegible]
وفيما نظر ومناقشة فان المروي في تفسير العلي ظاهرا عن الصادق ع فيما رواه [illegible] قوله الذين هم في صلوتهم
خاشعون قال غض بصرك في صلوتك واقبل اليها الا يكون ما [illegible] مع احتمال ان يكون المراد غض البصر عما
سوى الله [illegible] العوائد الجليلة حيث عد من خشوع الجوارح [illegible] سمع من القراءة الخفية
[illegible] ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة واليه استند في المنتهى لكراهة تغميض العينين فيها ولا بأس به فاحتمال
الخبر كما يقال بعيد جدا ومنهم من زاد ان يخشع ببصره وهو حسن للصحيح الثاني ولا ينافيه الرضوي فانه يحمل
نحو سجودك مع [illegible] عدم المخالفة ومنه يتضح [illegible] كراهة النظر الى السماء [illegible] في المنتهى
وفيه الاجماع عليه واستدل الى ما رواه من زرارة عن الباقر ع وفي الاخير رواه من الشيخ ومن [illegible] المدارك وفيما
نظر قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وله النبوي [illegible] ان يلتمع [illegible] الرجل ببصره الى السماء وهو في
الصلوة [illegible] كثير [illegible] بل الاصحاب كما في جامع المقاصد والذخيرة وغيرهما بل في الكفاية
[illegible] المتقدمة الان [illegible] في الكفاية
[illegible] كراهة التغميض والنظر الى السماء [illegible] بالقبول جماعة
[illegible] استحباب النظر الى السجود [illegible]
من الجميع [illegible] في حال الركوع [illegible]
بين النظر الى ما بين رجليه والتغميض كما [illegible] والوسيلة والجامع والعلامة في [illegible]
في مداركه [illegible] الاقرب [illegible] المقدس [illegible]
الاول بل في الغنية عليه الاجماع [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
يفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك [illegible] الباب في نظر المصلي في جميع صلوته

بجميع

6

[illegible] استحب [illegible] الركوع الى ما بين قدميه [illegible] يكون مغمض العينين والنظر
ما في المعتبر [illegible] وحكي تقديم الحمل برواية حماد بما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام وقال الصدوق ونظر
الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده [illegible] في صحيح زرارة وحماد الطويلين في اولهما وليكن نظرك الى ما بين
قدميك وفي الثاني [illegible] ثم سبح ثلاثا بترتيل وفي المنتهى رواية [illegible] هذه الكلمة الظهر [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصحيح [illegible] في سنن الركوع والرضوي المتقدم [illegible]
والشهرة [illegible] مع [illegible] من التغميض [illegible] بالشهرة [illegible] استحقاقه [illegible] كالمشايخ
[illegible] الخشوع بين الرجلين [illegible] فالتغميض [illegible] مع شدة [illegible]
[illegible] للرابع [illegible] الدالة [illegible] مع كونه [illegible] ينظر
[illegible] الطائفة [illegible] في الغنية [illegible]
الثاني [illegible] في الذخيرة [illegible] الذكرى في الاخير [illegible] في الاول [illegible] الرضوي [illegible]
نظرك في حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وقت التشهد [illegible] توقف في الاحكام
من التخيير بينه وبين التغميض [illegible] القيام [illegible] الاشكال في الثاني [illegible]
له في المنتهى [illegible] من العبارة [illegible] في الذخيرة [illegible] كراهة التغميض في الصلوة و
[illegible] في الصلوة الى موضع السجود [illegible]
بالرضوي [illegible] مع [illegible]
ثم [illegible] العمل بعموم الاخبار [illegible] هل يختص [illegible]
السجدتين [illegible] الاستراحة [illegible] الاول الذكرى والذخيرة ومن الثاني [illegible]
[illegible] في الاولتين [illegible] بعدم الفصل ومنها شغل اليدين فيستحب وضع اليدين [illegible]
[illegible] ركبتيه بلا خلاف بل اجماعا [illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] صحيحي زرارة وحماد
الطويلين [illegible] اصابعك [illegible] ركبتيك [illegible]
مستقبل القبلة [illegible] يديه جميعا على فخذيه [illegible] الله اكبر ثم قرأ الحمد
[illegible] ثم رفع يديه [illegible] وقال الله اكبر [illegible]
[illegible] على فخذيك [illegible] ركبتيك [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] اول الصلوة [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] المدلالة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] ثم رفع يديه [illegible] ذكر التكبير [illegible]

وايده عند القيام من الركوع وذلك لا ينافي ما عليه الاستحباب ولا ولوية مع ان في الاخبار شيئا منه يمكن ان يتباعد هذا بعدم
القول بالفصل ومن ثانية يظهر استحباب ضم الاصابع جميعا فيها في الغاية بل في المنتهى والتذكرة ونهاية الثاني وعليها
في الاخير كفاية الاحكام بلا بلغة في الخشوع ولا باس بتركه وانما يرد الخصوصية دلالة النصوص وجمهور الاصحاب بتفريق
تفريج الاصابع وانها تعلق بعين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا حيثما الاذنية وتقدم الجميع معه الا الكرتي
ان ما ذكره المراجع هل يستحق عدديه كما هو ظاهره الظاهر ثم لا من وما لا يحاله فيه يستوعبه معنون ترك الاصابع
ذهب اليه جماعة كالفاضل في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وفيه ستتبع النقل من اهل البيت في وقال الشيخ
عليه بان رسول الله كان اذا قبضه يده بعد ان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشير بالسبابة
قال وعوده من طريق الخاصة وشبه المعتبر الا انه من طريق الاصحاب ما يقاربه وفي الذكرى ورواه من نقل العترة
ولم نقف من طريقنا الا ما في صحيح حماد المعروف من جاء مضمونها لا يمع وهو جالس فاذكره وغيره وفي الفقيه الاجماع
على استحباب ان يضع يديه على فخذيه حال الجلوس مع جميع ذلك لا يبقى شبهة ولا سيما مع التسامح وان كان في الجعفي
شيء وفي الذكرى عن الاسكاف بانه يشير بالسبابة في تعظيمه لله وفي الروض لا تفعله العامة ولكن اذ لم يأت
ما ذكرناه معهود وما اشتهر ولا باس باتباعه **ومنها** الاقبال على الصلوة للنصوص الكثيرة المذيبة بالاقبال وما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب
منها ما اقبلت عليه ومن محمد بن مسلم عنه قال ان العبد ليرفع من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لنا بها ما نقص من الفريضة ورواه في التهذيب بتفاوت ما وعن محمد
في الصحيح ايضا او حسن وفي الامالي بمعناه الا خير من دونه الا ثانية وعن الفضيل عنه وعن ابي عبد الله
انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
ورواه الشيخ صحيحا ايضا والصدوق في ثواب الاعمال عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في حديث انه قال ان الرجل
المؤمن منكم اذا قام في صلوة الفريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فما اقبل مؤمن في صلوته
بقلبه الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله اياه وعفوه من الصلوة في
الفقيه عن رسول الله قال يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده
مع مودتهم اياه بالجنة وعن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته
الا ما اقبل عليه منها بقلبه ورواه في التهذيب وغيره بعد ذلك فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك بالنوافل
الى غير ذلك ومستمع بعضه ثم هل يستحب الجلوس في عدم تسوية الرداء استظهر بعضهم عدمه لعدم تنزيل العلة وعمومية
الا مقتضاه الا لمن كان في الاستغراق في العبادة عنه بالغ بمناسبة ... نعم وغيره وقرطفه التعليل ولا دلالة يعتبر بالغ

بينا

ينسحب بل يتعين شدة **ومنها** الخشوع وقد فسره بعضهم بالخضوع والتطامن والتواضع مع تجويز ان يراد به الخوف من الله والتذلل اليه
والمراد حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه فلا يتحصر ذلك بالتوجه بالكلية الى الصلوة وال الله بحيث يظهر اثره في الجسد
والانقطاع به في القلب واستعمال الا تعب الظاهر مع الوجه اليه وترك المكروهات وثالث بخشية القلب تارة وبلا زمها
الزام كل جارحة بما امره الله به في الصلوة من النظر والوضع ورابع بالنظر الى موضع السجود وهو المروي من المناقب عن
السجادة وينقاد من المنهو ولكن الظاهر انه متيقن في الخشوع لغة وعرفا وهو لا شرعية والتذلل والتواضع ويتحقق بالقلب
ظاهرا او منفصا وكيفا وفي عمومه لعلم اشكال والكلية الامر فيه بعد حسنه مطلقا واستحبابه من حيث ما سبب الشرع
او بيانه وما عن صحيح ذلك واضح بيهين في الاية وفي ترتب الفلاح عليه منها انه يغني عن فضله وهو تم كيعقوب بعث
الفريضة والنافلة لا مقتضى اعتباره فيهما من العبادة الى النهاية والاخبار والنبوي انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي الفقه النبي بالليلة ويجب فيها حدائه الا انه يأتي ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب
والجوارح وقيل ... وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والخضوع
والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ومرسلة بعضهم عنه قال كان ابي يقول
كان علي بن الحسين اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح والصدوق في الخصال عن محمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين قال ليخشع الرجل في صلوته فانه من خشع قلبه لله عز وجل
خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء وعن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في حديث وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله
وانك قائم بها بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وفي العلل
عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب في جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد
وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع
الوجه على الارض كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
وفي الامالي عن الحسن البصري في اوصاف امير المؤمنين قد خشع لله في الصلوات والرضوى وعليك بالخشوع
والخضوع مثل الخشوع لله عز وجل والنبوي عن الدعائم انه راى رجلا يتم ركوعه وسجوده وخشوعه
فقال ... لا يقبل منه خشوع الباطن مع الظاهر لما رواه الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق قال قال رسول
الله من زاد من خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق **ومنها** ان يصلي صلوة مودع فانه اشد في الخشوع
منها ما فيه من شغل النظر من المنهي عنه والصادقة ومنها ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع ومن حمران بن اعين عنه في حديث
وكان علي بن الحسين يصلي صلوة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا والمروي في مجالس ابن الشيخ عن عمر بن خلاد
عن الرضا قال جاء خالد بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصني قلل لعلي انتفع بها قال اوصيك بخمس

الى ان قال وسرعة صلوة موزع ومن دعوات الاوشدى عن ربيعة بن كعب من النبوة قال الاسلمت نفسى صلوة موزع ... ورکعتی صلوة موزع ... لا تفتح ابدا الا على ... تمام الارباب ... جامع الشريعة واهل بيته ... وروى كثير منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا والصدوق في العلل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله ع اني رأيت علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين ع كان يعرف الذي يقوم بين يديه والمروي عن الصدوق في كتاب زهد امير المؤمنين ع باسناده الى ابي عبدالله ع قال كان علي ع اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وفيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه ومن كتاب زهد النبي عن علي بن الحسين ع اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة ومن جعفر بن احمد القمي في كتاب زهد النبي ص قال كان النبي ص اذا قام الى الصلوة يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره ... ازيز كازيز المرجل وحكي في ارشاد القلوب ان عليا ع اذا توجه الى الله توجه بكليته وينقطع عن الدنيا نظره وما فيها حتى انه لا يبقى يدرك الالم لانهم كانوا اذا ارادوا اخراج الحديد والنشاب من جسده الشريف تركوه حتى يصلي فاذا اشتغل بالصلوة واقبل على الله تعالى اخرجوا الحديد من جسده ولم يحس به فاذا فرغ من صلوته يرى ذلك فيقول لولده الحسن ع ان هي الا فعلتك باحسن **فائدة** تشتمل على امور **اولها** ان المرءة حكمها في الصلوة شرطا وشطرا وجهرا وسرا باعتبار هيئته حكم الرجل الخنثى الاشتراك والاجماع تحصيلا ونقلا في الغنية قال ... تخالفه الا بما نذكره والكشف ... ما يأتي في الصحيح وفيه ما فيه كما لكتاب ... الا بما استثني ومنه المحكي في الاقتصاد وقد اشبعنا الكلام فيه في مواضع اخر منه كوجوبها في الكليني في حجة زرارة وان ... والكشف حسنة وفيه نظر قال اذا قامت المرءة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه في العلل ايضا والشيخ رواه عن الكليني واسقط كلمة ليس والشهيد والمحقق الثاني عدا ما من قوله الا ان ثانيها قال وذلك عمل الاصحاب عليها فاخبر ... وفيه نظر فان الظاهر انما نسبه الى ابي حنيفة كما يستفاد من سابقها بالتقيد ويؤيده تقييد ... في العلل ولو سلم تكون ... وجرى ... وهو ان يكون قال من ... زرارة ولا يضح الاعتداد ليس ... مثل ... بل ليس دأب المحدثين ان يدرجوا الفتيا في الاخبار ... المقام مما يكثر في الكلام في تعيين المرجع وهو مما لا يشترك فيه مثل هذا ... وهو ما سمعت وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الموثق قال سألته عن جلوس المرءة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن ابي يعفور في القوي

ثالثها ...

بشارت ... عن ابي عبدالله ع قال اذا سجدت المرءة بسطت ذراعيها ومثلها في كتاب الشيخ الا ان في المنتهى وجامع المقاصد ورواية اوجها استدالا للقوة ... ثانيهما ... بعد ذكر ... من ... الاسناد وعن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا قال المرءة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فان الذكرى بعد ايراد هذه الاخبار وهي غير واضحة الا ان العمل ... الشهرة ... فيه مما لا يخفى كما في المنتهى من الاستدلال لاستحباب ... بالحسن الرجل فليس لها ... من المندوبات ... من مواضعها في الحفاظ ... عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع ... اذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ... في ركوعها على فخذيها وجلست ... فاذا سجدت ... بالارض فاذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والرضوي والمرءة اذا قامت الى الصلوة ضمت رجليها ووضعت يديها ... على فخذيها ولا تطاطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا اردت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

فروع الاول هل مقدار انحنائها في الركوع وجعله بالمقدار انحناء الرجل ... بعد البيان معنى الصحيح الثاني وكم الشهيد بالكلام ان يكون لا انحناء مساويا ... لا تضع اليدين على الركبتين ... تتطاطأ كثيرا ... الركبتين وصنعت بانها اذا كانت بحالة ... وضع يديها على الركبتين ... التطاطؤ الرجل فكيف ... ووضع اليدين فوق الركبتين احترازا من عدم التطاطؤ الكثير ... يكون امره ... بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتشبيه ... لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل وهذا ... الفضل ... بما يشعر بذلك قوله ... كثير ... الوضع المذكور ... ترفع العجيزة ... الركبتين ... وضع اليدين عليهما ومن تقدير الدلالة ... على ما ... الظاهرة في ... الرواية ... الثاني هل تضم المرءة فخذيها وترفع ركبتيها من الارض في جلوسها مطلقا ولو قبل السجود كما هو ... التهذيب والذكرى وجامع المقاصد والكشف او في التشهد خاصة كما هو ... في التحرير ... كما في الغنية وفيه الاجماع والمدروس والموجز او في التشهد وجلسة الاستراحة كما هو ... النفلية ... وحكم ... بالتردد ... وهو ظاهر ... من المفصلين في غيرها قبل السجود ... بقوله ع فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل ... المراد به الجلوس قبل السجود ... كما قاله ... في بعض تعليقاته ... في هذين الخالين ... في التشهد ... الحديث ... الصحيح صريح في ... جلوسها قبل السجود ... في التشهد ... بالقعود بالركبتين قبل اليدين ... في التشهد ... بالركبتين وفيه نظر من وجوه الاول ... الكلام ... نسخ الكافي ... كلام الذكرى ... الفقه العلل ... وكون الزيادة ... الرواية من الكافي فلا اعتداد

على اسفل ... بالمكان ... فاذا ركعت وضعت يديها ...

في الفقه وانما جزم فيه بانه يكفي ما يسمى به عالما في الا بناء سبب نعم وربما قربت بعض العبارات لكونه هو وفيه ما فيه فلا وجه لقال
تعارض حمل التشبيه على ارادة المصيغ جالسا و على ان الله الثالث ان الجلوس قبل السجود ليس فيه تورك للرجل انما هو قبل او
مطلقا ومن يكون الموت مثله وتعليل سائر الرواية في مخالفة جلوسها هذا الحيوة بقوله تحت بل شرح علا ينبغي ان مقاده
ان المرأة مع العجز ما الى السجود وما لها تكشف حال الرجل ثم يستفاد من موثق عبد الرحمن استحبابها بالحكم فيها ايضا والثاني انه
ذكره من ان الظاهر من قوله فاذا جلست فعلى اليتها الجلوس قبل السجود تبين وبينهما فيه ولا مانع من ان الرجل لا يقعد قبل
السجود على اليمين وثانيا ان الاظهر من السياق بل العين ان المقصود منه بيان جلوسها قبل السجود والمستفاد منه انها
تضع اليتها على الارض وتجلس ثم تسجد فيبقى عنده من الاشكال في شمول قوله فاذا كانت في جلوسها الجلوس بعد
السجود ثم معها وانما الاشكال فيما بينهما ومنه يتضح ما للاقتصار بها ولكن لا اندراجه فهو نوع رجحان وقد حكى عليه الاجماع
بل المناسبة لما بها ومنه يتضح ما للقول بالاكلات وللفتوى عامة ووجها به ثم هل ينبغي ان تضيف ما قال وتضع
بالطن رجليها على الارض كما هو صريح المهذب والغنية وما الاشارة وفي الثاني عليه الاجماع ولا يبعد استفادته من اطلاق النص
ولولا لا يقتضيه التسامح **الثالث** ضم اليدين الى الصدر لمكان الثدي بين هو شئان بوضع الزندين على الثديين او ضم العضدين
اليهما او وضع الكفين عليهما اما هو او منها ومن احد الكل باثنين منا سفها او يقتضيه تقريبها الى الصدر هو ايضا يعين اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى لقاد بعضهم الاول واخر الثاني والرابع من وجه مع احتمال الثالث والحكى عنها حكاة البعض الاخيرين ما في 4
المهذب لانه يبدل الضم بالوضع واضاف الى الاصابع الاطراف وفي الوسيلة وتضم يديها الى الصدر وزاد في الهداية
مكان ثدييها وفي شدة التقييد وتضم يديها تحت ثدييها وفي الكافي تضع يديها على ثدييها **ثانيها** ان الخنثى المسجوح يحكم
في الصلاة شرطا او شرطا ووجوبا وندبا فيما اشترك الرجال والنساء حكمهم فان مقتضى الفتوى والدليل كليا وستة اقسام
طبيعة ثالث وانما الفرق فيه فيما امن المندوبات والواجبات وكل منهما اما ما يختص باحدهما لتالي الذكر او
الوقاية ووجوب الجهر والاخفات ولكل وظيفة خاصة كما مضت انفا فمن الاول من الاول اصالة البراءة وهو استحبابها
والثالث في الشرط يقتضي عدمه وفي الثاني منه مامر وان اقتضى ذلك لكن بثبوت اص ما يقينا في نفس الامر مع عدم
علمه به وجهله تخيير في العمل وفي الثالث الاشتغال الذمة مع اتحاد المكلف به يقتضي لزوم الاحتياط مع ان احكم
والانما تخيير ايضا الماس ومع الجملة في كل ما يحالفها كالجهر والاخفات وغيرها ثابتة على هذا مع شك الحكم
بينهما وتفها عليه منه **ثالثها** ان الطفل يشبه البالغ في الصلوة ان ذكرا فذكرا وانثى فانثى وخنثى فخنثى سواء
قلنا بكون صلوته تمرينية او شرعية كما هو الاظهر من ان الاولياء امروا بان يامروا الاطفال بالصلوة
ان المراد بها ما ثبت شرعيته وتوظيفه ولم يثبت في الشرع الاما هو قبل البلوغ من وظيفته تابع هنالك الاجزاء
المندوبة والواجبة والاشرط نقل ولو كانت عبادته شرعية كانت عن العبادة التي امر بها او ندب اليها حقيقة
وان كانت تمرينية لم يكن الطلاق تلك العبادة عليها الا انها الصلوة المشروعة الاولى صلوة حقيقية يشملها كل
نص ورد بان الصلوة مشروطة بكذا ويبطلها كذا وعلى الثاني يكون اطلاق الصلوة عليها مجازا فيحتاج الى العبرة لا

في الصلوة الطفل كالبالغ

خرج

يخرج من حقيقة العبادة من المشروعية فيترك المنافيات لدليل اخر وفيه انه لا دخل لتعلق الامر وعدمه في كون صلوته فردا من الماهية او
منها اليه حقيقة او لا لا يريد ان الامر بها يقتضي اطلاق الصلوة على ما يعقله والاصل في الاطلاق الحقيقة فتدبر ولو قلنا بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية كان الامر اوليا حيث ان كلا من اهل البيت ذيل من العارفين ومن تاخر منهم الحقيقة الشرعية في لفظ
الصلوة ثابت قطعا في عصرهم بل في زمان عصر نبينا صلى الله عليه وآله فتعين حمل الكلام فانه في المقامين قد يقتصر الحمل على الحقيقة اللغوية
بتعيين حملها على المعنى الشرعي لتعذره على نحو متعارف فاما تقدير منها ان هنا لم يتوقف على تعلق الامر بالصبي لكي
يشمل المراد الوالي ولو خصصنا الصبي منه فتنازع الامر لا يقتضي عدم الاستعمال ثبوت كون صلوته فردا من الحقيقة من طريق اخرى
كعدم صحة التلبس هذا على تقدير ما جعل الا ان يليه وهو القول بالامر لعدم الاول واما تحقيق ما يقتضيه الادلة الكاشفة
فموكول الى محله فليراجع بقي في المقام مندوبات تتاخر عن الصلوة وهي امور منها وهو اكثرها نفعا واجلها شأنا
التعقيب وقد اختلف كلام اهل في تفسيره فبعضهم فسره بتعقيب الصلوة بالاذكار والاشتغال عقيبها بذكر او دعاء
وثالث بالدعاء بالمسئلة ورابع جمع بين الذكر والدعاء بالواو وزاد ما شاء او وقاس كالثاني الا انه زاد وما
اشبهه وقال بعضهم ولعل المراد به البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجيب صنعه ثم والذكر الجزئي لانه وما هو
من هذا القبيل ولا في شموله للاشغال الاول تامل نعم لو قربنا سمعت فيما الاشتغال بتلاوة القرآن ما صرح قيل
لم اعثر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك واستظهر انه تعقيب قال القرآن ما قراءته تم يستحب تعقيبا وكان ذكر اوثنا
او دعاء فينبغي ان لا يكون فيه كلام واما غيره ففيه نوع شك وان كان فضله كثيرا وما قيل لعله وهم المحقق الدعاء فلا كلام
في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما نعم ولمدد جهة الجمع يظهر عدم صدقه على الجلوس المجرد عن دخوله
في مفهومه وهو المفهوم عرفا ولغة عاما وخاصا ويشهد للاخير بعض الاخبار كما رواه الوليد بن صبيح بسند فيه ابان
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب الخ لغلبة الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات والجلسة في نوادر المعيشة عن حماد بن عثمان عنه قال سمعته يقول الجلوس
الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الى حاجة يخاف
فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في التعقيب ما دام على وضوء والصحيح منه ثلاثة بن سالم
والشيخ منه بسند فيه ابو داود المسترق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وما رواه عنه في نوادر الصلوة قال المؤمن معقب ما دام على الوضوء ولا يسرف
في الغاية الى الرواية وفي الاخيرة اعتماد اخر في سابقيه لكن على وجه بعيد وعنه قال الجلوس بعد صلوة
الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ثم يستحب فيه الصبر وما في
بتجميع ذلك يدفع ما في كلام الجوهري وجماعة من انه الجلوس بعدها يقضي الدعاء او مسألة فانه لا يتحقق
كونه بمعنى لغوي او كذا ما في كلام ابن الاثير منه ان من عقب في صلوته اي اقام في مصلاه ثم المستفاد من بعض
ما اشترطه بالطهارة ولم نر من قوي به لا هنا ولا في الطهارة بل ظاهرهم الاتفاق على عدمه فلا يبعد تقييده

التعقيب

الاول ثبات الموالية بالاصل به واحتمل في صحيح هشام ان يراد الكون على الوضوء بجر الجلوس في التعقيب ويحتمل هو كيفية الجلوس ما في التعقيب
واما ما يعتبر في هاتين فيعتبر في الصلوة وجودا وعدما فينبغي ان لا يكون تاملا زعما انشاره ويحتمل الاصل والاطلاقات الاولية بعدم
الخلاف ومن صحيح هشام وخبر حماد ثم يعتبر فيه انه ما يعتبر فيها مع ما في التنقيح وغايته شرع الاقبال والبقاء على هيئة
التشهد وعدم الكلام والحدث وعدم الاستدبار وعدم مزاحمة المصلي وكل ما ينافي في صحة الصلوة او كمالها وتلفها بالقول
شارح حاسم متعلقا بانا وظايف كله وهو ظاهر ما الناس والمتوسى من عقيب في سورة الفتح في صلوة وما ارسله في الذكرى وقال
قد وردت المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وان ما يعتبر في الصلوة يعتبر بالتعقيب والاصل
دليله في مفتاح الفلاح مع انه ليس الا تفريعا ثم قد ورد السيرة خير المجالس ما استقبل به القبلة ثم هل يشترط عدم
انفصاله عنها ما يعتد به استظهر بعضهم وهو ظاهر الشهيد في دروسه ما يتصل عنها بطلت عرفا واستحبابه في كل
سنة قولين وهو يؤذن بالاجماع وهو صريح الغنية وزبدة البيان والكشف بل ظاهر المذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى
وجامع المقاصد والذخيرة فان عليه اجماع الامة وهو نص الاستربادي فعن قال النصوص المتواترة على الظاهر المصرح به
في كلام غير واحد منها ما مر وما رواه الكليني عن منصور بن يونس بزرج عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه في المحاسن ايضا [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ورواه الصدوق صحيحا ايضا الا انه زاد وبذلك جرت السنة ومن [illegible]
المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله
واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وخبر عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب وما رواه في قرب الاسناد في الموثق عن مسعدة بن صدقة عنه ع قال ان ابي كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا
والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن
صاحب الزمان فيما كتب اليه قال فاما الخبر المروي في فضل بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع
فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح
والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويستفاد من جملة منها عموم الحكم للنافلة ايضا
وبه صرح غير واحد منهم القاضي حيث ذكر تعقيبات كثيرة في مهذبه فقال وان عقب بما ذكرناه في صلوة الفرائض
والنوافل جاز ذلك فضلا عظيما وهو ظاهر كثير بل ظاهر المنتهى كونه مجمعا عليه بين الامة فتعين الحمل على [illegible]
ويدل عليه ايضا النصوص الدالة على الدعوات او الاذكار الخاصة في كل صلوة كتسبيح فاطمة ع وغيره او في عقيب النوافل

وهي كثيرة

وهي كثيرة متفرقة كالمروي في الخلاف صحيحا على الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه في المعاني صحيحا الا ان فيه وتعوذ به من النار
وفي قرب الاسناد كذلك من بكر بن محمد الازدي عنه ع قال قال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في دبر كل
صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]
في المبسوط ويعقب بعدها بما شاء من الدعاء فان التعقيب مرغب فيه عقيب الفرائض ثم ذكر دعاء طويلا ثم قال ان نقله عقيبها افضل
من فعله عقيب النوافل وهو جيد مستفاد مما مر من الاخبار وفيها الصحيح ومنه يستفاد افضلية الدعاء بعدها من التنفل
لو دار الامر بينهما ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي تأديته بالمأثور وغيره وبه صرح في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
والروض ومجمع الفائدة والكشف وغيرها بل ظاهر الثاني الاجماع عليه ولقد سمعت من الاخبار ما يدل عليه ومنها ما في
الاصل ومنها ما رواه الكليني بن العلا بطريقين احدهما في كتاب الدعاء والاخر هنا وكلاهما صحيحا الا ان الثاني ارجح عن
محمد بن مسلم في ثانيهما قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات
بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وفي اولهما اسقاط بعض الاجزاء ثم المأثور افضل ذهب
اليه علماؤنا اجمع كما في المنتهى وفيه الكفاية بعد ما مر ان تعلق الامر به ورد عن التحديد الناشي به يقتضي رجحانه
على غيره وبالجملة لا خلاف في رجحانه ولعله جهة تشترك هو وغيره فيه فيكون افضل [illegible] بانهم اعرف بمواقع الشرع
وهو لا يتم لاحتمال ان يكون اختيارهم له من باب التخيير لانه مع ان ما ذكرناه ويكون المراد بقوله بتلك
عموم الاحتياط فان رجحانه اصله ثابت وشك في رجحان المفضول فيترك يدخل فيه [illegible] فان العقلاء
قاطعون في رجحان مشروط افضل تسبيح فاطمة الزهراء ع بلا خلاف اعرفه لما رواه الشيخ في باب فضل شهر رمضان
من الصلوة من المعتبر بسنده عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر
اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه
لعلمه رسول الله ص اياها والكليني عن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وعن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن ابي هارون المكفوف عنه ع قال يا ابا هرون
انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ورواه في الامالي في الحسن
وفي ثواب الاعمال وبسنده المعتبر في الموثق عن مسعدة بن صدقة قال من سبح تسبيح فاطمة ع ثم اتبعه بشيء [illegible]
عند الفريضة من صلوة الغداة غفر له وبسنده الصحيح قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران [illegible] يا حمزة [illegible] استحبابا
رواه في الكافي عن [illegible] بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه في ثواب الاعمال والتهذيب صحيحا ايضا وفي خبر [illegible] حقاه

افضل التعقيب تسبيح الزهراء ع

ان يراد اثبات تعقيبه بالتسبيح المعهود المأثور وحسنه ومن جملة كثيرة فمنها ما رواه مجيبا فيه عن ... قال تسبيح فاطمة

الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ونحوه في مجمع البيان وما رواه الصدوق في المعاني عن محمد بن

مسلم عنه انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال من سبح تسبيح فاطمة فقد ذكر الله

الذكر الكثير ومن مضمون امثاله يكون استفادة عموم استحبابه لكل حال وزمان ومنه عن ابي جعفر قال من سبح

تسبيح الزهراء ثم استغفر الله غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ومن العفيم

مرسلا وفي العلل مسندا عن ابي الورد عن ابي جعفر قال الرجل من بني سعد وذكر حديثا الى ان قال ان رسول الله

قال لها ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا

وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله الخ

وفي العلل تقدم التسبيح والتحميد على التكبير لغيره ذلك من الاخبار ومنه يظهر وجه نسبة التسبيح اليها واستحبابه عند

المنام ايضا وفيه خبر صحيح رواه الصدوق عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اذا توسد الرجل يمينه فليقل

وذكر دعاء فقال ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء واخرج مرسل مروي في مجمع البيان عن ابي عبد الله قال من بات

على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ثم بان ... عدده واجزائه ... فقال ما يان مع

عدم الخلاف بيننا بل بين العامة في الاعداد واما في الاول فالمحكي عن بعضهم بكونه تسعة وتسعين ثم

المشهور والقوي من الفريقين في ترتيب اجزائه والمشهور عندنا وهو المنصور ما تضمنه ما رواه في المحاسن عن يحيى

وابن عمر عن عثمان وهو الثقفي بشهادة رواية البرقي منه عن محمد بن ... وفي الكافي بسنده ... عن ابي

الا انه قال احمد بن محمد عنه وهو الثقفي ايضا لاشتهار من امثاله وكونه صاحب الكتب ... مع

الاحتمال وقوله الكليني اخذه من المحاسن قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله

اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة

يحصيها بيده جملة واحدة وهو ظاهر في الترتيب لوروده في مقام البيان المقتضي حصره فيه فما قيل هو غير صريح

في تقديم التسبيح فان الفقرة الخ منه من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي فمنعه ما فيه وما رواه الكليني

عن ابي بصير قال في تسبيح فاطمة يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين

وهو نص في المقام مع تأيدها بالشهرة قديما وحديثا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل لعلها اجماع الاصحاب الا الصدوق

كما في كلام بعضهم بل جل الطائفة كما في اخر ويدل على تقدم خصوص التكبير عليها صحيح عبد الله بن سنان

وغيره مع اعتضاده بنفي الخلاف كما في السرائر بل اتفاق اصحابنا كما في مفتاح الفلاح خلافا للصدوق في

كتابيه الكبير والهداية وتصدر الامالي حيث قال وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون

تحميدة وعده في الاخير من دين الامامية وفي المختلف وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وفيه حكي عن

ابيه والاسكافي والشيخ في الاقتصاد ولعل المراد ... [illegible] ... المستند ... ومثلهما الرضوي في الترتيب

والعطف

والعطف الى رواية ... [illegible] ... بسنده عن محمد بن هرون ... قال سمعت ابا عبد الله

يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة ثم ... كبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبحه ثلثا وثلثين تسبيحة ووصل التسبيح

بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال ... من التحميد ... طويلا ... المغفرة

ذنوبه كلها ... ايضا ... صحيح عبد الله بن سنان وغيره ... بالتكبير ... التسبيح والتحميد ...

ان ... الثالث ... فلا ... ترتيبا ... الرواية ...

في الكافي وفي كتاب ... بسنده عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال تسبيح فاطمة الزهراء ...

... تكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث ... مرسل ... فقال ...

... الامام الى رسول الله ... لفاطمة ... رسول الله فاستخدمته ...

قال ... الحديث بطوله ... يا فاطمة اعطيك ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا

بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين

تسبيحة ثم تختمين بلا اله الا الله وذلك خير لك من الذي اردت ومن الدنيا وما فيها فلزمت هذا التسبيح بعد

كل صلوة ونسب اليها ومع ذلك ... للمفيد ... بعد ... بامر ... وهو كونه من دين الامامية ظاهر

بامر ... ظاهره ... الترتيب ... وقد وجدت نسخ الامالي مختلفة في تقديم

التسبيح على التحميد ... ذكرنا ... ان الجمع بالتخيير او التفصيل بين ... النوم ... الاخيرة ... اجازه

... هل يعتبر فيه التوالي بحيث ... الهيئة ... الاشتغال ...

... في الكافي في الصحيح عن محمد بن جعفر ... عن ابي عبد الله انه كان يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولا

يقطعه واعلم انه يستفاد من بعض ... استحباب التهليل عقيبه ومن اخر استحباب الاستغفار ... في تعقيبها

... استحبابه في الفريضة والنافلة ويستحب ان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وعده بالتربة الحسينية

بل كونه سبحة منها ... للاخبار الكثيرة كصحيح ... بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان

يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه

ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ... الحسن بن

شعيب ... ابي الحسن موسى قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك

به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ... ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا الله كتب له بكل حبة اربعون

حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة ومثله في روضة الواعظين ومن الرسالة ... ربة

للمحقق ... والصدوق عن ... من كانت له سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها ... في مصباح

... قال ... من ادار الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة

بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات ومنها يستفاد ... استحباب ... المعروف ...

قال وروى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات وكانت
تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رض سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها
الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه واستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وعنه قال في كتاب الحسن بن محبوب
ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال السبحة التي من طين قبر
الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ومنه يتفرع الفضيلة لاستعمال تربة حمزة ايضا بل يجوز قبر النبي ص
وساير الائمة ع ايضا قال وروى عن الصادق ع انه قال من ادار سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب الله
له سبعين مرة فان قلت المفهوم من ان التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيامة كما ورد قلنا
هو الظاهر ويكون ما ذكرناه من تحريك السبحة او غيرها من الامور ورد ثم ما اهتم به من التعقيب التكبير ثلثا وفي اللمعة تقديمه
ثم التهليل ثم تسبيح الزهراء ع واولى في الروضة ان التعقيب بالتكبير ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة وفيه شيء وفي المنتهى
افضل ما يعقب ما نقل من اهل البيت ع وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه
ثم يقول ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وظاهره بل اظهر اجزاء كلامه باسرها انه اراد التعقيب ما هو منهم وما من التسليم في مقابل العامة كيف وقد وجد
ذلك كثيرا ان افضل الاذكار وكلها تسبيح الزهراء ع مع ان ما دل عليه يمكن في ردها على ما ترده سيما مع تاييد
بعدم الخلاف واسلامه من المعارض على انه لا دليل الا شيء يساعدها على الشهيد الثاني كون ذلك على الغا
للاجماع ولا للمانع لعله الشيء بل كان من نقل برده لا سيما في المستحب به النصوص المؤيدة بالاجماع المصرح به في التذكرة والمنتهى
من الذكرى وجامع المقاصد وغيرها منها ما رواه في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد
التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه
وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة
مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على
تقوية الاسلام وجنده وهذا المورد وهو من كلام السائل في كلام غير واضحا لان بعضهم قال ورواه مثله واحد
اسقط في دبر كل صلوة مكتوبة وانه سوى فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وارجح
من كلام السائل في كلام جماعة باسناده الى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وعن
الشيخ عبد الجليل القزويني عن علي ع في كتاب نقض مثالب النواصب ان النبي ص انزل الظهر يوما فرآه جبرئيل
وقال الله اكبر فاخبره جبرئيل برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانيا فجاءت البشارة بولادة الحسين ع فكبر

ثالثا ثم هل يجهر بذلك بالبيعة او يحصها رسم بالغزي بغي ابو عتبة والظاهر الاشكال في عمومه للاوليين لعموم الاول والاطلاق
الثالث واما الاشكال في الاخير فظاهر الذكرى وبعض الاواخر شدته فيه وربه يوذن كلام الارشاد وهو صريح المصباح
في الركعتين الاوليين من نافلة الزوال والركعتين الخفيفتين اللتين يصليهما امام صلوة الليل وشدة مفتاح الفلاح
في الاولى الا ان ظاهرها عقادها فيه مع الست الباقية من نافلة الزوال ولعل مقتضى بعض ما مر وهو التقييد في خبر المفضل
العموم لا السابع هذا اظهر ما في هذه نقصد الخصوصية والانوار بعد ما ذكر فلا اشكال في مطلقها ثم هل يتعين
ان يات به من دون فصل يعتد به ظاهر النصوص كبعض الفتاوى ذلك وفي المنتهى ما مر وفي القواعد ثم يكبر ثلثا وهل
يشترط فيه الجلوس بعض كلام المختار والاظهر العدم للاصل والاطلاقات وفي النصوص رفع اليدين فيها الا ان في جملة
منها وصف بحيث فلو عجز عن رفع احديهما او كانت مشغولة رفع الاخرى لقاعدة الميسور ويظهر من خبر الفلاح
الاقتران الرفع بالتكبير ومنهم من صرح بسنة وهو الشيخ مع التعبير المصرح به من معظمهم فلا يكفي ما رسوى حيث دل على
تقييده بالتكبير مع انا لم نقف على ما قال به ثم هل يستحب تعدده بتعدد التكبير ظاهر كثير كصريح اخر بل ثم ان
المحكم وهو المتن وفي الكتب موجود كانه جمع العبارتين وفيه ما رايت سنة وقد يدل عليه خبر العلل وخبر الفلاح وخبر
على وجه فيه بعينه وفي السرائر ومن تبعه واحد ترسيله واحد قيل ولعل المراد التوالي ثم اختلف كلامهم في تحديد
الرفع فمنهم من اطلقه كالاخبار ومنهم من حدده وهم بين ما احاله على ما مر في الصلوة كالشهيد في الذكرى والبيان
والنفلية وهو ظاهر شارحها ومن وافق تحديده هنا حقيقة ثمة كالمقنعة والمهذب والسرائر والجامع والتحرير
والدروس والموجز وهم مختلفون لاختلافهم ثمة هل هو الرفع الى ستر الوجه او بمحاذاة الاذنين والتالي وعلى الاخر
لا نعم لو وجه يتعين على الكفاية بما انه يا بيت في الصلوة وحدي لا يتم وعليه فلو عجز من كمال الرفع الى الحد
كان مقطوع الكف بنحو ما مر من المعذورين لما مر انفا ثم هل يخفض يديه في كل مرة الى الفخذ او يكفيه ذلك
وان يخفضهما الى قريب منه صرح بالاول في السرائر والكشف وبالثاني في جامع المقاصد والروضة والفوائد
الملية وهو ظاهر المقنعة ولعله لا قائل كان للاوليين المعهدية وهو اولى وينبغي ان نضبط ما مر من
التعقيب ما يكون اكمل الى الكل ما كثر نفعه وقل لفظه وكان مفضله ولو في اخبار ضعاف التسامح ولا يخفى
فيه كل ما في ذلك المهولة لهذا المختار وان كان من شاذ الاخبار ليعوق فيقع صفرا من بين الاسعاد
فردو والتعيين منه زاد في التهذيب من الزيادة قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ورواه الصدوق في المعاني عن الصادق ع وزاد في اوله اللهم صل على محمد وال
محمد وفي المنتهى مرسلا بالانشاء واشتهر عن ابي بكر الحضرمي في كتاب فضل القران عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع
له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا ومن كتاب سهل بن زياد قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رايت

يا سيدي ان تقبل جعلها ثوابه في دبر يجمع الله له خير الدنيا والاخرة ثم تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ومن الحسين بن سعيد في كتاب فضل الدعاء عن
الباقر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام
واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ومن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر
صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين
نوعا من البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان
عن ابي بصير مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة وعن
الحسن بن الجهم في الموثق كالصحيح قال سألت ابا الحسن مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات
حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا جائرا ولا برصا ولا جذاما سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة
ومن سماعة في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن ثوير قال سمعنا ابا عبد الله
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وام الحكم اخت معاوية ورواه الشيخ صحيحا الا انه ... والشيخ عن جابر عن الباقر قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ومن ابي ... في الصحيح قال قال ابو عبد الله ان رسول الله قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا
يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم ورواه في ثواب الاعمال صحيحا ايضا وفي المعاني في الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عنه باختلاف وزيادة
ومنها الغريبة بعد قوله ثم ... ورواه الشيخ ... من قرب الاسناد
بالعربية اول واصح ومن سالم المكي عن ابي جعفر قال ان رجلا اتى النبي فقال شيبة الهذلي فقال
يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له
رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال
يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال اما انه ان وافى بها يوم القيمة ... فتح الله له ثمانية
ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الخصال ورواه عن ابن عباس
باختلاف وزيادة ... ثم زاد فيه مثل سبحان الله العظيم وبحمده ... في ذنب

الاستـ

الاسناد عن علي قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وارسله في الفقيه الا انه بدل قوله فليقل في دبر كل صلوة بقوله فليكن اخر قوله وزاد في اخره فان له من
كل مسلم حسنة ورواه ... في الذكرى ... استحباب ... بعد ... من الاخبار ان مقتضى العمومات السالفة
باسرها ... الاكثر ظاهرا منهم الشيخ في المصباح وابي المكارم والمحقق ... المقنعة والبيان ... عدم الفرق
بين المغرب وغيرها في ... التعقيب وهي كثيرة ... الوليد ... الدعاء عقيب الفريضة افضل من
التنفل ومن صحيح زرارة ... السنة ... الدعاء عقيب الفريضة من الدعاء عقيب النافلة
الصحيح ومن ... التوقيع ... في الاحتجاج والاخبار الواردة في التكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء ومن الاخير صحيح ...
... الذي رواه المشايخ الثلثة ... عن ابي بصير الى غير ذلك من الاخبار مع ... باسره ... الا في الغنية
... لجماعة ... القنعة والشهيد في الذكرى حيث ... بتاخير تعقيب المغرب سوى التسبيح
من النافلة والشيخ حيث ... بالقول في التهذيب بل يلوح منه ... النافلة والمحكي من الاسكافي و
الاركان ومفتاح الفلاح ... انه زاد في الاستثناء التكبيرات الثلث وما يتلوها رواه الكليني عن الصباح بن
سيابة عن ابي عبد الله والصدوق والشيخ ... قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا واستدل ... بما رواه ... ان رسول الله بشر بالحسين ...
تسبيح المغرب قبل الدعاء ... من ... من غيره ... شيئا ... ركعتين ... شكرا لله على ...
فاطمة وولادتها الحسن ثم ... بعد الركعتين ... بسجدتي الشكر والتعقيب بينهما ... ذلك ... ولد
الحسين ... البشرية ... بعد هاتين الركعتين بعد المغرب وهو في ... تسبيحة فقام من غير تعقيب فصلى
ركعتين ... شكر الله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما ... بسجدتين ... الا دلالة ... اوفقها ...
... الحسن بن ... من ... جعفر بن محمد قال ... المغرب ثم ... حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين ... كتبتا له ... حجة ... ضعيفتين ... دلالة ثانيهما فلا ... صحة
... فيه ... انه لو كان ... يقتضي التخصيص فلا ... التنشيط ... المفيد
في الارشاد ... وقام فصلى ... من صلوة المغرب ... الاولى منهما الحمد ... والفجر ... في الثانية
الحمد وقل هو الله احد ... ركوعه ... وتشهد وسلم ثم ...
... يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر وفيه ...
... حكاية ... ما يعقب به بعد النافلة تعقيبه لا تعقيب الفريضة وانما ... في تعقيبها
... لا ... الوقت ... في ... ثم ... ماقدمه ...
... الفصل بين التعقيب والصلوة ... ان ... بتعقيب المغرب بعد نافلتها
... ولولاه ... ان ... بتعقيب ... الوتر الثلث ركعات ... الشفع

وما لو سجد لها فلا اشكال في العدم لعدم الدليل مع كونه توقيفيا واصالة عدم المشروعية بقي الكلام في احكام الشك والسهو
المتعلقة بالمقام فنقول لو شك في اثناء نوع من التعقيب زيادة ونقصا بين الاقل والاكثر ولو في تسبيح الزهراء ع فالاصل
وما نقله [illegible] رواه الكليني عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد [illegible] ضعيف
منجبر في الاستحباب ولو شك بعد دخوله في غيره فشكه ليس بشيء للصحيح زرارة المعروف الا ولو شك قبل [illegible]
في غيره وبعد فراغه منه رجع للاصل ومنه يتضح الحكم فيما لو شك في اصل التعقيب ولو تيقن بشيء منه ثم شك في
[illegible] السبب لصدق عنوان الشك [illegible] شمولها له اعتبار التعقيب [illegible] ولو ترك التعقيب سهوا اتى به
ما لم يتحقق بينه وبين الصلوة فصل [illegible] وكذا لو ترك جزءا مما هو مركب فلو كان مرتبا كتسبيح الزهراء ع اتى به وبما بعده
لو لم يخل بالتوالي عرفا فان اخل [illegible] الهيئة الوحدانية [illegible] ولو عقب ثم تبين انه لم [illegible] الاولى بعدا [illegible]
بيا العدم الا [illegible] ان الشك فيه يكفي ومنه يظهر حكم ما لو انكشف فساد الصلوة بعده او عقيبه مع [illegible]
فسادها [illegible] ما لو نسي [illegible] به [illegible] بل يقصد نوع [illegible] احديهما
ثم لو اراد [illegible] اعتبار الخصوصية [illegible] لا اشكال فيها
ما ورد في [illegible] كالتسبيحات الاربع [illegible] يكفي [illegible] من [illegible] وما
[illegible] مقتضى [illegible] الكلام فيما [illegible] يستحب [illegible] سجدتا الشكر بعد الصلوة
شكرا على التوفيق [illegible] لما تقدم له [illegible] قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم
بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت
به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول
الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي [illegible] الصدوق [illegible] في البيان والمدارك
وغيرها ايضا وما رواه في الفقيه صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له
بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظاما وفي بعض نسخه زيادة [illegible] سجدة الشكر [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] تعريفه واما الاول وان امكن [illegible] وان كان ظاهره الوجوب الا [illegible] الاجماع
على الظاهر [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الخلاف والغنية والمعتبر [illegible]
الحق والتذكرة والمنتهى والجمل [illegible] سجدتي الشكر والتعفير بينهما [illegible] عقيب
الصلوة [illegible] السنة [illegible] المنتهى [illegible] هذا السجود عند
القائلين [illegible] للاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية

سجود الشكر
بلغ

٦

الى انه للوجوب [illegible] وهو الظاهر لكن يتوقف على ان [illegible] تعيين حمله على اقرب المجازات بخلاف ما قيل بتعيين حمله
على الحقيقة اللغوية لو اتحد مع العرف كما هنا وهو الثبوت [illegible] وهو [illegible] مع ان غير واحد من الاصوليين صرحوا
بتعيين الحمل [illegible] ثم ذكر السبكي في جمع الجوامع [illegible] ولعله
من ثم استند غير واحد [illegible] الاستحباب [illegible] شيوع استعماله في ذلك في مثل المقام وكيف كان يدل على [illegible]
مضافا الى [illegible] كلام الصدوق في الامالي من الاجماع [illegible] من دين الامامية مع احتماله الوجوب
بعيد جدا [illegible] في الاحتجاج من صاحب [illegible] عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر
انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات
النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله
بدعة [illegible] ولا تترك [illegible] سجود الشكر في سفر ولا حضر [illegible]
العبادة [illegible] المنصوص [illegible] ما رواه الصدوق [illegible]
الاسدي في [illegible] قال [illegible] سجدة بعد الفريضة [illegible] شكرا لله تعالى [illegible] على ما من به عليه من اداء
فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات [illegible] ان يسجد بعد الفراغ من تعقيب
الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله و
بعد تعقيب المغرب [illegible] سجدة الشكر [illegible] بعد تعقيب العشاء [illegible] الغداة
فاذا سلم [illegible] يسبح الله ويحمده ويكبره [illegible] ويصلي على النبي واله حتى يطلع الشمس ثم يسجد سجدة
[illegible] قال السجدة
بعد الفريضة شكرا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا
لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني
من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير [illegible] بالنوافل تم بهذه السجدة [illegible]
جابر بن يزيد الجعفي [illegible] قال ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرا اية من كتاب الله
عز وجل فيها سجود الا سجد ولا رفع الله عنه [illegible] الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة
الا سجد [illegible] وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعن
الفضل [illegible] في الامالي [illegible] العبد [illegible] الليل [illegible] اربع ركعات في جوف الليل
المظلم ثم سجد سجدة الشكر [illegible] ما شاء الله [illegible]
[illegible] ما شاء الله ما شاء الله [illegible]
من الاخبار [illegible] الشيخ في التهذيب والصدوق [illegible] سعد [illegible] الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن سجدة الشكر
فقال [illegible] سجدة الشكر [illegible] اصحابنا [illegible] سجدة الشكر

فقال اني شكرا اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون و
الحمد لله رب العالمين مخالف للاجماع على شرعيته كما في الذكرى بل لطريقة الامامية قديما وحديثا وسيرتهم موافق
لديدن العامة قال في الاعلام بعد ما مر واجتمعت العامة على انكار السنة فيه وفي المنتهى حكي الكراهة عن مالك و
النخعي وابي حنيفة فيتعين حمله على التقية وفي سياقه ربما يكون تلويح به وفي المعتبر نفي منافاته للمذهب بانه
يحتمل لما مر تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا ان السجود عقيب
الفريضة غير مراد وهو كما ترى ثم ان ما هل بجهات النوافل اطلق هنا كما في مع والقواعد والذكرى وغيرها وفي المنتهى
والتذكرة جعلها بعد الفرايض الا انه علل بان الشكر على التوفيق لاداء العبادة كما في مع المقاصد وفيه وفي تبعها يعني
السجدة فيهما والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام مثلهما الا ان الاخير خال البيان
من التعليل واستظهر غير واحد منهم الحاق النفل بما سمعت كما في الاعلام والمبسوط والخلاف والسرائر والوجيز وشرح
المنقيين وغيرها بعمومها في اعقاب الصلوات وفي المصباح ذكرها لكثير من النوافل على وجه يؤذن بكونه مأخوذا
في النص بالخصوص وكيف كان فالظاهر الاطلاقات في الصلوة وعموم النعمة التي يجب [illegible]
وجه ينفع وعدم الثاني بل تخيير المنفصل مع ظهور عدم القول بالفصل والتوقيع المتقدم في التعقيب المروي في
الاحتجاج من ما جينا [illegible] وقضية اتفاق الامامية العموم وادعاه [illegible] وعمل الائمة به كما سمعت
من الاعلام كالاجماع صريحا في كلام غير واحد منهم الذكرى والخلاف وفيه سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم و
دفع البلايا وادبار عقاب الصلوات ودليلنا اجماع الفرقة ومن الجمع بين رفع الاشتهار في عموم كلام للمصلي ثم
المنتدرع وما شاهدنا بل يستشبه [illegible] من التعليل في خبر ابي الحسين عموم ما [illegible] شكر اللتوفيق
لا وارد في مطلق المتطوع وشبهه وجهان ثم في المنتهى والمدارك تحمل الاجماع على رجحان السجدة عند تجدد
النعم ودفع النقم مطلقا سمعت من الاجماع الصريح في الخلاف مع ما في ارسال النقل بعيد الخلاف ولعل الاخبار به كالنبوية
كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا [illegible] الاخر ان النبي [illegible] ابي جهل لعنه الله سجد شكرا والاخر انه سجد يوما
فاطال فسال عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله والعلوي انه
سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وما رواه الكليني في باب الشكر عن عبد الله بن سنان
في القوي بعثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ان رسول الله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات
فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات
من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة والصدوق في ثواب الاعمال صحيحا عن زريح قال قال ابو عبد الله
ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات في الجنان وفي الامالي عن ابي بصير عنه قال بينا رسول الله يسير مع اصحابه في بعض طرق المدينة
اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت

رجليك

رجليك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال
فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وعن ابن عباس في حديث قال قال رسول الله يا علي ان الله عرج
بي الى السماء السابعة ومنها الى سدرة المنتهى ومنها الى حجب النور واكرمني ربي جل جلاله بمناجاته قال لي يا محمد قلت لبيك ربي
وسعديك تباركت وتعاليت فقال ان عليا امام اوليائي ونور لمن اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من اطاعه اطاعني
ومن عصاه عصاني فبشره بذلك فقال علي قد بلغ يا رسول الله يبلغ من قدري حتى اني اذكر هناك فقال نعم يا علي فاشكر
ربك فخر علي ساجدا شكرا لله على ما انعم به فقال له رسول الله ارفع راسك يا علي فان الله قد باهى بك ملائكته وعن عبد
الرحمن بن الحجاج [illegible] جابر [illegible] على آية فيها السجود والتوفيق لاصلاح
بين [illegible] وعند ذكر كل نعمة عليه [illegible] استدامة النعم واستقرب [illegible] الاخير في التذكرة وهو [illegible]
الذكرى والاتم ان يكون سجد [illegible] في الذخيرة وفي استدامتها [illegible] رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن هشام [illegible] قال كنت اسير مع ابي الحسن في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله
عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني
ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي والمروي في العلل [illegible] عن معاوية بن وهب قال كنت مع ابي
عبد الله بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه قال فنزل فسجد واطال السجود
ثم رفع راسه الي فقلت له جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق
والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد [illegible] في الخرايج والجرايح نحوه واستدل في
نهاية الاحكام والتذكرة بان دوام النعمة نعمة تجددت وفيه ما ترى ثم لا يخفى [illegible] من استحبابها عند
تجدد النعم ودفع النقم وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء التطوع به من غير سبب [illegible] فيهما
في البيان من الاصل وعدم النص قلت يرجح العدم عموم ادلة البدعة والشك في شمول عمومات المقام
له وجود الاخير في نهاية الاحكام والموجز [illegible] كما في الاخير والنهاية وبالغ
المقاصد فيها الى [illegible] ربعية [illegible] بشرى السجود في الاول عنه [illegible]
في الاخير له وتبعه في الذكرى [illegible] ثم في جامع المقاصد ثم [illegible]
محلها بعد [illegible] ولم يفرق بينها [illegible] كلامه في المقامين كما عن الذخيرة وفي خبر
[illegible] منهم من وافقه ومنهم من [illegible] يجعلها خاتمة التعقيب كالعنية [illegible] والذكرى الى
والجمل وهو ظاهر [illegible] رسالة الشيخ حسن [illegible] الاول الاصل والاطلاقات
المؤيدة بالاجماعات المنقولة المتقدمة وما سمعت من التعليل الواقع في التوقيع المروي في الاحتجاج ومعتبر
ابي الحسين الاسدي وخصوص ما رواه [illegible] محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر

دعوه يا رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاءك
مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم ألصق
خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه وفي تقريبه
شيء كما نبه عليه بعض الفضلاء إذ ليس لها مدخل في [illegible] وخبر رجاء الضحاك مساوقته الرضا في سفر الطوس
في صلوته وما رواه في العيون عن الثوباني قال كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد
ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال فكان هرون ربما صعد سطحا يشرف منه على الحبس الذي حبس فيه أبو الحسن فكان يرى
أبا الحسن ع فقال للربيع يا ربيع ما هذا الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع قال يا أمير المؤمنين ما ذاك بثوب
وإنما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وفيه [illegible]
عن عبد الله القروي قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت حتى حاذيته
ثم قال لي أشرف إلى البيت في الدار فأشرفت فقال ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا [illegible] هذا موسى بن
جعفر إني أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها إنه يصلي الفجر
فيعقب ساعة في دبر صلوته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وما أرسله المفيد
في الإرشاد قال وروي أنه [illegible] موسى بن جعفر كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى
تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس مع [illegible] الصبح
وما أسنده في إرشاده الصدوق قال كان أبو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد سجدة فلا يرفع رأسه حتى يتعالى
النهار ولعلها لا تترك مناقشة وأما الثاني فمنهم من لم يفرق بين المغرب وغيرها وهم بين [illegible] كالمقنع في الكافي
ومصرح كالبيان في النص والقاسم في النوافل والمجرات ومنهم من فرق فهم بين معين في المغرب التأخير عن النافلة
كالمفيد وهو المحكي عن الإسكافي وبين مخير له والتقديم عليها كالذكرى في موضع والمدارك والذخيرة وهو المحكي
عن الكافي وزاد بعض ثمة الفضيلة التأخير كالمصباح والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والكشف وهو
المحكي عن التذكرة بل عن الأكثر وعكسها أخرى وهو المعتمد ثم المقتصد واحتمل أن يكون التقديم في سعة الوقت
والتأخير في الضيق والمجلسي حيث استقرب ثم نقل البعد عن أن يكون ما ورد من التأخير محمولا على التقية معللا
بأنهم يعتقدون بعد الفريضة [illegible] والظاهر
من كثير من الأخبار استحباب السجدة بعدها [illegible] الأصل والإطلاقات
[illegible] والتوقيع المروي في الاحتجاج [illegible] إنا سجدة بعد الفريضة أفضل وما رواه

الصدوق

الصدوق في الصحيح عن سعد بن مسلم عن جهم بن أبي جهم [illegible]
قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب [illegible]
طريق النجاشي والشيخ في الفهرست [illegible] توقيعات الحميري والظاهر اشتمالها عليه [illegible]
[illegible] الأخيرة مع تأييدها بالشهرة [illegible] وتقدم خبر
حفص بن [illegible] الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان
آباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة وهما ضعيفان لا يكافئان ما مر [illegible]
ثانيهما على التقية [illegible] ويشهد له خبر جهم حيث قال [illegible]
الآن لأنهم يتفقدون عقيب الفريضة دون النافلة لشيوع فعلها بعدها مع [illegible] في كونها في الفريضة
يظهر لكل [illegible] بالتأخير هل يستحب إتيانها بعد الثلاثة أيضا الظاهر نعم للأصل والإطلاقات
ثم هل هما استحبابان أو مستحب واحد [illegible] الشرائع والقواعد الأول [illegible] الثاني
في البيان في بعض حواشي [illegible] من عبر بسجدة الشكر بالوحدة على إرادة المجموع المشتمل على تعفير
الخدين من قبيل [illegible] باسم الجزء [illegible] ومرازم وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي ع عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف
أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك
أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم
إني أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن
تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي
غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة
مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى ولعل [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] تعفير الخدين [illegible]
[illegible] أن يكون العود ثانيا [illegible] ثم تعود للسجود [illegible]
رواه الصدوق [illegible] أنه لم يثبت [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] الأولين [illegible] ظاهر [illegible] إرادة [illegible]
[illegible] أخبار الباب [illegible] اسما للعبادة الخاصة وفيه منع [illegible]

ما يقال في السجدة الشكر بنا الوجوب
ولا يجب

لا اشكال في ان يكون سجدة الشكر سيما للواحد والعود والتعفير مستحبات خارجات عن الحقيقة لو ثبت باستقلال الاخبار بنقلها
شرعا لو اسقطوا ما عداها في بعض العبارتين اليهما معا فلا اشكال في ثبوت الحكم لهما وان ركنت واما ثبوت الحكم لا لاحد [illegible]
فبالاخبار الصحيحة منها الصحيح عبد الله بن سنان عن جندب في نسخة العقيبة ولو لم يتم بعدم القول بالفصل ولم
يثبت فلا اشكال [illegible] ان استحباب الوحدة هو الظاهر من كلام الاصحاب كما في كلام بعض المحدثين [illegible]
بجل الاخبار المستفيضة ومنها في الرضوي قال سجدة الفرج من صلوة الزوال وقليل من التعقيب ثم تخر ساجدا وتقول
في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي وسيدي وانا عبدك انت خير لي من ابي وامي
ومن الناس اجمعين بك اليك مفتقر وانا فقير وانت غني اسئلك بوجهك الكريم اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اخوته
النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلايا يا رحمن واما استحباب العود
فبصحيح عبد الله بن جندب [illegible] ابي جعفر [illegible] من الوجه الى [illegible] وبعض الاحاديث [illegible] الشرع
ان الشارع [illegible] التعفير ثلثة من الاجلة ثم هل يعتبر فيهما ان [illegible] ظاهر الادلة [illegible] بجميع الجبهة
فانهم بين [illegible] باستحبابه [illegible] ذكره [illegible] تعرضه لما يعتبر فيه [illegible] بصحيح [illegible] اعتباره كالاصل
وهو الاقوى لان [illegible] يحصل السجود لغة [illegible] والاطلاقات [illegible] ولو لم يكن ماثورا [illegible]
من حيث السجود [illegible] المقام تعليلا [illegible] ذكر الله حسن [illegible] مع
كفاية الشارع [illegible] وافضل اذكارها الماثور [illegible] في التعقيب وغيره وهي كثيرة [illegible] ومنها ما رواه الشيخ
عن سليمان بن حفص المروزي في الصحيح قال كتب الي ابو الحسن الرضا قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا [illegible] العيون [illegible] ورواه الكليني [illegible] بن محمد القاساني [illegible]
ايضا [illegible] في العقيبة [illegible] قال ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال الله تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك [illegible] في كتب الاخبار والادعية [illegible] في كلام [illegible] ثم منهم
الشهيد في الذكرى [illegible] اصحابنا [illegible] شكرا ثلثا [illegible] عاما قدمناه [illegible]
كلامهم [illegible] بالتردد في [illegible]
احد بظاهره [illegible] في المقام [illegible] المستحبات والكلام في الاول في اشتراط
سجدة التلاوة لعدم دليل خاص [illegible] الذكرى حكى اتفاقا على عدم اشتراط الطهارة فيها
واما الثاني فالمشهور ومنهم [illegible] في الخلاف وهو ظاهر الاعلام والتذكرة [illegible] الحق
[illegible] الرضوي [illegible] الكفاية ثم منهم من [illegible] بوضع الجبين على الارض [illegible] اتفاقا [illegible]
ومنهم من [illegible] جامع المقاصد [illegible] ومنهم من [illegible] تقديم الايمن على
الايسر [illegible] وفي الكشف [illegible] استحباب تعفير الخدين
الاجماع [illegible] من الخبر في الجهة اليسرى

ومنه

ومنه تعفير الجبينين [illegible] علامات المؤمن وفي الاخر [illegible] ولما في [illegible] اشكال لو ورد هنا
فلا [illegible] في الرضوي [illegible] تعفير جبينيك بالتراب [illegible] بعيد [illegible] من المحتمل بل هو الظاهر ان المراد بالجبينين هنا
هو الجبهة كما [illegible] في باب التيمم [illegible] بالجبينين هنا انما هو الجبهة كما [illegible] في باب التيمم [illegible]
والمرجح انما هو استحباب السجود على الارض [illegible] في استحباب سجدة الشكر [illegible] الكلام [illegible]
عبد الله بن جندب [illegible] الصدوق في [illegible] الحسن بن علي بن فضال في العيون [illegible]
قال رايت ابا الحسن الرضا [illegible] الخروج الى [illegible] من موضع [illegible]
ومع ست ركعات او ثمان ركعات قال [illegible] ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة [illegible]
[illegible] ذكر بعض اصحابنا [illegible] بالارض السجود والمروي عن ابن الشيخ في اماليه [illegible]
[illegible] قال اوحى الله الى موسى [illegible] اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال يا رب [illegible]
[illegible] اطلعت الى الارض فلم اجد فيها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا
[illegible] فاوحى الله اليه ان ارفع راسك يا موسى [illegible] فانه امان من كل سقم [illegible]
[illegible] والتقريب [illegible] ما رواه [illegible] اسحق بن عمار في العقيبة صحيحا
عن ابي عبد الله قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
[illegible] الظاهر [illegible] ان موسى كان يسجد [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ وزاد قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن
سنان يعني موسى في جوف الليل [illegible] طريقه [illegible] المراد قال اسحق
قال الاعلام [illegible] يكون [illegible] ابن سنان [illegible] موسى بن عمران وهو بعيد وفي المعتبر
والتذكرة والمنتهى والمدارك [illegible] موسى [illegible] الشيخ
[illegible] بعيد [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اسحق بن ابي عبد الله [illegible] ابن سنان [illegible]
ابن عمار موسى [illegible] ظاهر ان اسحق هنا ابن عمار [illegible]
[illegible] في التهذيب في الاحكام قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر يفعل ذلك في جوف
الليل [illegible] عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار في العلل [illegible] ان الله اوحى الى موسى فقال
يا موسى اتدري لم [illegible] خلقي [illegible] فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي
وكلامي من بين خلقي وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ونحوه عن
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان [illegible] عن ابي بصير [illegible]
عن ابي جعفر قال اوحى الله عز وجل الى موسى اتدري لم اصطفيتك لكلامي دون خلقي فقال موسى

لا يا رب فقال يا موسى قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي منك نفسا يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على
التراب ورواه في الفقيه مرسلا عنه عليه السلام ونحوه في الكافي من الحسنة الا انه زاد بعد التراب او قال على الارض ثم هل يجزي بعضها عن
وعيد الواحد منها بحيث يبعضها اما في الجبينين فظاهرهم تحققه مع الجبين ... من صرح بانه يجزي ولم نقف لبعضهم على
والمائية تخصيصه بالاول والمقيد في الاعلام بالثاني لا انه كالامسة و ... بعضهم الحاق الاخرين وعندي لا اشكال في ذلك
لا صحيحي جعفر بن جندب ... الاول الصحيحة الاخر وخبر سليمان بل الاجماع كان الغنية صريحا ... الذكرة فانهم
واما الخدين فالنص عليه بخصوصه ثم حكي الاعلام عليه اتفاق الامامية وهو محتمل المنتهى ولو ظاهره الان في الاول فلتحق
كل من رعيه افضل ذلك بل شروعيته ... انه مستفر ذلك فيهم تلك الاحوال وعليه فانما خبر جميل الدال على التفصيل
وخبر اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب ... ذلك بطن ... فاسفل بطنك رواه الكليني عن يونس بن عمار ... عثمان بن عيسى عن
قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع وان لم يقدر على النزول
للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه ... كثيرا
كثيرة ... في التعفير ... الذكر ... لا يجزي بوضع واحد من الخدين من غير
وهو المستفاد من تعديد خبر جميل ... ظاهر صحيحي عبد الله وخبر سليمان الترتيب بين الخدين
بتقديم الايمن على الايسر ... بالاجزاء ... الاخبار المادحة للموسوية
واما الجبين ... بجمعهما ... وهل يجوز ... الاول ... الاخير ... الظاهر
الاصل ... الاجماع ... الجمع بينهما ثم اختيار الاول ... الوضع على التراب
او الارض ... في التذكرة ... بالوضع على ما اتفق
وجعل الوضع على التراب افضل ... ولا يجب ... التكرار
كالذكر ... صحيحي عبد الله وخبر سليمان وخبر اسحق ... بعد
في الجبين ... تعفير ... الغير ... الطبرسي ... البيهقي
مرجوا بان العفر هو التراب ... المطرزي والفيومي والطريحي
بانه الارض ... الشيخ ... ولا ... الاول
في عدم ... الترتيب بالوضع على ما اتفق من الوجه ومع ذلك
كالمتابعة ومنها ما تضمنه ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ... الجيم
النبي ... ومثله ما رواه ... الاخير عن جعفر بن علي

قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه
بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ... الخبر ... الاول بالدعاء في سجدة الشكر ... الثاني
النازلة ... وهو ربما يكون مستحبا ... الكافي ...
ومنها المسح بعد رفع راسه ... بعض الاخبار ... خبر جميل المتقدم ومنه ما رواه
ارسله المفيد عن الصادق عليه السلام ... ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا
رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته
ان شاء الله ... التعليل ... المسح ...
الا ... باليد ... كفه اليمنى ... استفادة ...
... ومن بعض حيث قال يرفع راسه ويجلس ويضع كفه
على الارض ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من مقاص شعر راسه الى صدره ثم
يمرها على باطن وجهه ويمرها على صدره ... الذكرى ... في الصحيح
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا احزنك امر فضع يدك على موضع سجودك ثم امسح بيدك
جانب خدك الايسر ... الايمن ... قال ابراهيم بن
عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاثا ورواه الشيخ ... الصدوق ... الخادم
بالرجل ... عقبه ...
مع ان المقام ... سواء كان بعد الصلوة او لمجرد
الشكر ... حيث قال يستحب ... اذا رفع راسه من السجود ... الصحيح
مع انه لو ... ثم سجد بعده لم ... فظاهره ...
ما في ... حيث قال واذا رفع راسه امر يده اليمنى الى جانب ... الى جبهته الى ... الايمن ثلاثا ويقول
في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
والغم والسقم والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ... ومن العجب ... الشهيد
الثاني ... رواه الكليني عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
... وتقول بسم الله الذي ... بينهما من وجوه ثم ...
... التشخيص ...
... ومنها الاطالة ... الاخبار ... الاول ...

ولا صويه من الثاني ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض
حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن زيد الشحام عنه [illegible] وفي سنده [illegible] في حديث في حسن
الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم تنحى حيث لا يراه احد فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وهو الموجود في التهذيب [illegible] وفي بعض
نسخه يشرف الله كان في بعض اخر انسى بدل ابليس وفي بعض نسخ الكافي بدله انيس [illegible] كان اصله الاخير
او جبرئيل من زيادة [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الاول [illegible] قد بليت بشيء وكان [illegible]
[illegible] اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعا
الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا [illegible] الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد
فدعوت به ففرج الله عني [illegible] والصدوق في ثواب الاعمال في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان العبد اذا طال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان وا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ونحوه
في المقنع مرسلا وفي العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن
الاوابين ومن ابي بصير [illegible] قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود
فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع [illegible] وفي الخصال عن الباقر عن ابائه عن امير المؤمنين [illegible] حديث قال اطيلوا
السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجا
الى غير ذلك من الاخبار وذكر الصدوق في ثواب الاعمال في باب طول السجود ما رواه في الصحيح عن [illegible]
قال اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تبارك وتعالى واسجد واقترب ورواه في العيون
عن الوشاء عن الرضا والكليني [illegible] وبه استدل [illegible] وفي دلالة [illegible] لاحتمال ان يراد بالسجود
الصلوة ومنها التكبير لرفع راسه منها على ما اختاره في الجامع ونهاية الاحكام [illegible] في المبسوط وقال
الفاضلان ولعله شبهه بسجدة التلاوة [illegible] فاستظهرا انه حمله على سجدة التلاوة لما في اخبارها
من الدلالة عليه ولا يخفى ما فيه ومع ذلك لا باس [illegible] وليس فيها تكبير للافتتاح ولا [illegible]
[illegible] ولا تشهد ولا تسليم وفاقا للشيخ والفاضلين وابن سعيد والشهيد والمحقق الثاني بل بالاتفاق
[illegible] الخروج [illegible] فيدفع بالاطلاقات [illegible] واستحسانه
الدليل مع تاييدها بما سمعت ثم يستحب ان ينصرف عن يمينه اذا اراد الانصراف من الصلوة وفاقا للمقنع
الصدوق والشيخ وابن سعيد والعلامة والشهيدان والمقدس واستند الاول بما رواه عن محمد بن مسلم
عن الباقر قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك واورد بانه يمكن ان يكون المراد من الانصراف عن اليمين
الانصراف بالسلام [illegible] الكليني حيث ذكر في باب التسليم ما في معناه وهو قوي سماعة

بعثمان بن

بعثمان بن عيسى عن [illegible] قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وبرواية الشهيدان وفيه انه وان احتمل ذلك
الا انه خلاف الظاهر [illegible] في بعض ما مر من الاخبار [illegible] عليه [illegible]
احد في التسليم ومع ذلك [illegible] هذا الاحتمال [illegible] عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا
انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك ولولا الكل يكفي التسامح ثم ان هذا اذا كان لا ينصرف ما يعمه [illegible] من
الصلوة [illegible] **فائدة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب بل لا
خلاف بينهم كما في كلام جماعة في ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة
في سائر القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص [illegible]
منهم [illegible] وتم [illegible] ونقل الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب عليه وهو في التذكرة [illegible] الا في موضعين [illegible]
من الحج [illegible] اجماعات اخر [illegible] وفيه الكفاية [illegible] قال مواضع السجود
في القرآن خمس عشرة [illegible] سجدة [illegible] في كل سورة فيها سجدة الا ان العزائم
في هذه العزائم الاربع واستظهره [illegible] الا انه [illegible] فان اشتمل على الامر بالسجود [illegible]
[illegible] في [illegible] واستظهره [illegible]
[illegible] قول الباقر [illegible] جابر بن يزيد [illegible] قراءة [illegible]
فيها سجدة [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال [illegible] وكان علي بن الحسين
[illegible] يسجد في كل سورة فيها سجدة [illegible] الا انه لا يقاوم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] كلام الصدوق [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] جدا واستدل بما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد ورواه في السرائر واسنده الى [illegible] وهو كما ترى والواجب منها اربع وهي الم تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ ويستحب في البواقي اما الاول [illegible] الاجماع محققا ومنقولا [illegible]
[illegible] الخلاف والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد [illegible] اجماع العترة [illegible] ثم [illegible]
الاحكام [illegible] والكشف وشرح الجعفرية وغيرها [illegible] والتذكرة [illegible]
ويستفيد اجماعات [illegible] الكتاب [illegible] القراءة [illegible] السجود واذا
[illegible] العزائم [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية وليس
[illegible] السجود [illegible] بالاجماع والسنة منها خبر ابي بصير [illegible] ومنها [illegible]

سجدة التلاوة

موضع السجود اربع وبعدها وظاهرها ان المراد بالعزائم الفرائض وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من
العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثق سماعة
بن عثمان بن عيسى قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ثم ليركع قال واذا
ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وما رواه الكليني عن ابي بصير
في الموثق عن الصادق ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ونحوه رواه الشيخ وعن الحلبي في الصحيح عنه ع انه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد والطبرسي عن عبد الله بن
سنان مرسلا عن الصادق ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض والحلي من نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة
وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم والمروي عن الدعائم مرسلا عن الباقر ع انه قال العزائم من
سجود القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها
وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد فيهن كلهن
وعنهم ع انهم قالوا اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت
فان رسول الله ص كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك
قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر
السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء
وعن تفسير العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه
الله ورواه في العلل عن الحلبي وفي سنده جعفر بن محمد بن مسرور وهو من مشايخ الاجازة ويذكره الصدوق
بالترضية فيكون سنده حسنا لو لم يكن صحيحا كما جزم به بعضهم وهو غير بعيد مع اغماض العين عما في ابان لقول الصدوق
اخذ الخبر من كتاب من تقدم عليه وكلهم ثقات واحتمل كونه جعفر بن محمد بن قولويه فان اسم قولويه مسرور الى
غير ذلك من الاخبار وستسمع بعضها ولا حاجة بنا الى نقلها على الاصحاب وفهم الظهور هنا في الوجوب بانفسها
ولا بانضمام كثرة ورود الاوامر في كلام اهل البيت في الندب لما حققناه في الاصول ثم يقتضي تعريضها [illegible] القول
بالفصل وهو مما لا ريب فيه واستدل الفاضلان بانه تضمن الامر بالسجود والشهيد نفسه باعتداد [illegible]
السيوري والمحقق الثاني [illegible] وامامنا لانه تعالى ذم من لا يؤمن بآياته فاذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب
الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان مما يجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم اوردوا بما حاصله ان المراد بالمؤمن
الكامل للاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا واجاب بكفاية استفادة كمال الايمان بترك السجود فانه تكميله

واجيب

واجيب ايضا بان المعتبر انما هو الاعم من وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله بما يجب فاستظهر ان هذا الكمال يتقوم
في تحقيقه الكل لا يتم من تطرق [illegible] وجوه لا اسيما في الدلالة مع ان ذلك غير معتمد لكونه امرا [illegible] بين الامرين الثبوت
ووجوبه بقراءة ذلك الامر مع شيء آخر واستماعه كذلك وهو في غاية الوضوح وتقييد المطلق يتوقف على وجوب
السجود والتسبيح معا لم يقل به احد ومع ذلك مقارنتها انما اذا ذكر بكل آية من القرآن او بحجة من سامية ولا يتقارب
المجاز الا من ذلك اسهل بكثير وان قلت بان التخصيص مقدم عليه قلنا ان الآيات لا يتوقف تخصيصها ولا يوجد منها
[illegible] الا بشرف كماله فانه لا يصح تبعيتها الا ان يكون ما هنا ومع ذلك لا يختص بالواجب وتقييده على المذهب مشكل
ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح الا انه في طريق الاول جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى والظاهر انه العدة عن عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك
والعزائم اربع تعدها وهو يقتضي ان تسمية السور بالعزائم لاشتمالها على السجدات المفروضة ولا يخلو من [illegible]
ولو وجد في ضعيف وحكي في الذخيرة هنا الاستدلال من الذكرى وضعفه ومنها استدل بالنبوي ايضا قال السجدة
على من سمعها مقال [illegible] غير العزائم الاربع فيبقى العزائم بحالها وفيه شيء الا ان يكون [illegible] مع العامة
يقطع من كلام رواية والثالث [illegible] قطع به كلام الاصحاب وهو المصرح به في المنتهى ايضا بل عليه اجماع الطائفة
دليل
في الخلاف وغيره وهو في التذكرة والمختلف وفيه الكفاية [illegible] في الاخبار آكدها في الذكرى الاجماع على
الوجوب من ثانية الحج وهو في التذكرة والمختلف ولا قائل بالفصل ويقتضيه الاصل في الجميع مع سلامته عن المعارض
نعم بعد ما عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المتفق في الاربع بل
عليه الاجماع محققا ونقلا مستفيضا ما بين الاوائل والاواخر منهم الشيخ والحلي والعلامة [illegible]
محل وفي الاخير ولا اعرف واستشهد الثاني [illegible] وهو شيخ الجعفرية و[illegible] الغنية
نقلا [illegible] من الاخبار ومنها ما [illegible] وجوبه على السامع بعينه مسمع القارئ وهو عموم الآيات او
نقل الاجماع بعد وجوب السجود عند [illegible] انه ليس من باب التعبد العرفي بل للاوامر المذكورة واما اشتهر في
السامع من غير اصغاء فالشيخ والثانيان وغيرهم على الوجوب [illegible] كلام الذكرى والشيخ والفاضلان في غير واحد
من كتبهم وابو العباس والصيمري بل الاكثر كما في [illegible] وهو في الكشف والمقدس [illegible]
منقول عن البعض [illegible] بالقائل وزاد فيه قولا ثالثا عن البصروي وهو التفصيل بين ان يكون [illegible]
كلامه عليه نظر ظاهر وقد [illegible] فيه سبيل الاخر والبيان وهو في [illegible] نهاية الاحكام وفي القواعد [illegible]
ولا تخفيف على القائل ثم قال وعليه يتفرع وجوب سجود العزيمة على السامع مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان على
العدم وهو الاقوى وفيه نظر ولعل عدم الوجوب [illegible] الاصل ولا اجماع في الخلاف [illegible] في التذكرة ظاهر والنصوص
منها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح على وجه قوي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع
السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت

تعين فيه اخرى منه فلا تسجد لما سمعت وموثق عمار الساباطي عنه ع عن رجل سمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها
قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وموثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله باباب عنه ع قال سالته عن الحائض
هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد فان النفي ورد في موردة توهم الوجوب ومن المعلوم مرسلا
عنه ع انه قال اذا قرئ السجدة او سمعها من قارئ يقرؤها وكان يستمع قرائته فليسجد الحديث ويشكل بان حكاية الاكثر بعد
منبئها في الوجوب من جماعة منهم الفاضلان والاجماع بان الساهر من الاجماع على الاطلاق مع اطلاقه على كلام الشيخ في جامعه
ولا يكاد منه سبق الشيخ وهم حيث اكثر بتر الملازمة واستنبطية الاخبار بما هو اكثر بعد في الوافي وستسمع من نقلنا البعض
الاوامر الايات في الجملة والاطلاقات الاخبار وخصوصا ما تعلق وجوه موافقة تلك المعاملة كما قاله جماعة وفي الذكرى وكذا
العامة بعدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان وفيه شيء فان الحكي في الخلاف والتذكرة عن ابي حنيفة وابن عمر و
النخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق الوجوب بل في الذكرى نسبه الى من اوجب السجود منهم فلا اخبار ما ورد في موثق
ابي بصير ورواية دمثا استند الجماع ما هو المعروف من مذهبه في اخبار الاحاد ومنها ما رواه الكليني في الصحيح
والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها الحج من نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال فيمن قرئ السجدة وعنده رجل على غير
وضوء قال يسجد انها كانت من العزائم والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون
في صلوة في جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه الحديث وعن الرجل يكون في صلوته فيقرء
اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايما
والضعيفة منهما تنجبر بعدم الفارق مع تأيدها بصحيح ابن مسلم وبنوع ترجيح في تلك الاخبار فان ابا عبد الله طعن في كان
غير واحد منهم بهذه الشيء ابا الوليد منا خالد يوضه ما ينفرد به البزنطي في شيء الا ما سبق عليها يوم انه يتضمن وجوب
السجود اذا سمع بعضه اي الى الحد وعدم تعين هو غيره قد يقيم عنده من الاشرف الشهيد والمحقق الثاني ولما ما ذكراه في الكافي انه لا يقرء
في الفريضة ولما ما ذكروا في الجماعة لانه لا يقرء في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز في النافلة اجماعا ما فيه شيء مع ادلة نية فيها
المقررة
ومع ذلك فلا يليه على الشارع وهو نفي السجود عن السامع مع ارتفاعه الوجوب على من يجب عليه سجدة الى الحاكم كل
حال وهو حسن وثانيها يتوقع منه رجحة التلبية فان المحكي عن جماعة من العامة انه لا يسجد في الاوقات التي يكره
فيها النوافل كابن عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق واصحاب الرأي ومنهم ابن حنيفة ما نهي من الصلوة لاجل
الوقت فلا صلوة فيها لحال وهو بين طلوع الشمس وبين الزوال وبين الغروب وما نهي عنها فيه لا بل الفعل فلا
صلوة فيها لحال لا بعد ديو هو بعد الصبح وبعد العصر وكان السجود ثالثها اولا في الخلاف على التبع من قراءة
العظيمة قال فكانه قال ولا يقرء القرآن ولا شيئا ولا يقرء العزائم التي يسجد فيها واطلاق المسبب على السبب
مجازا جائز وفي المدارك على المسهمات المستقيمة ما كان عن المتاخرين وراجها من سل مع عدم اعتبار ما هو فيه هذا كله
على تقديرات يجوز السماع مسابقا للاستماع في غاية الوضوح اما لو كان لم في القاعدة تقديم الحكم الان فيشكل
الامر فان الوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط لا يترك ثم على ما مكناه ربما يمكن ان يستدل في احد الوجهين جامع بين الوجوب
الاستحباب بحمل يكفيه التسامح وفي الذكرى ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب وفي التذكرة اما
السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه الجميع عند نا والماغير الاربع فيستحب بلا خلاف بل في الخلاف و
جامع المقاصد عليه الاجماع وهو من الذكرة وفي الغوالي المليكة في خبر السامع ونقل الاشكال عنه لعموم الحجة في بعضها
الا من الاخبار كخبر ما يرد صحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير ومرسل ابن سنان والدعائم وبعضها اشارات الى وقت
الذكر ويناكره في حق التالي والمستمع ولا باس باثباته فروع الاول موضع السجود عند الفراغ من الاية لا بعد السجود
اولفظ على الاشهر المعروف بل قيل في الاصحاب لا تفاق عليه للاصل وعموم خبر المروي عن الدعائم وفي سماعة المتقدم
وما رساله الطبرسي عن اختنا ع ان السجود في تمت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وربما يعمل في الاجماع في
الخلاف وهو قول اخرى قائل بالفضل وحكي الفاضلان والشهيد في البيان عن الخلاف انه في تمت عند قوله تعالى لا
الامر مطلق ويكون للفضل وعدم المعتبر ولا اختاره في الموجز والتقي ينقل الخلاف في العزائم لحكاية غير
هلا معه وربما اعرضت في الذكرى والكشف وغيرهما مع موافقته لهم على التقدير في المبسوط انه في حضور الاولى غير
ما اختاره في المعتبر قائل به بل نحو عنه الخلاف بين المسلمين قال وانما الخلاف في تاخير السجود الى اخر الاية
فحكي ذلك عن ابن عباس وجماعة من العامة وما استدل له لا يقتضيه مع ان تخلل السجود بين الشرط والمشروط يؤدي
الى الوقف بينهما اختيارا والابتداء بان كنتم وهو مستقبح عند القراء كما هو مع لزوم مثل ذلك في جميع سجدات القرآن
انه لم يقل باحد مع تصريح في الذكرى وما في البيان من حكاية ذلك في الاربع من بعض الاصحاب بعد اشتباه
وربما افرض بعضهم في ميل الى التوقف الاخبار محضه سوى ما يدعى من الاتفاق فيه ما فيه كما قيل وبه
المتبادر من الاخبار وهو لفظ السجدة في محل على تمام الاية يحتاج الى تقدير ثم هل يكون فوريا بالسجود عند الفراغ
منها ثم قضاء مع العلم بالاصل وعدم الامر فعليه لو لم يتم الايجب الثاني يجوز السجود في الاوقات التي يكره فيها
الصلوة للاصل والاجماع كما في الخلاف بل ربما يرد في التذكرة ظاهرا وما من الاطلاقات وهو المروي عن الجامع ع
عن الرجل يقرء السجدة او يسمعها يسجد بعد وقت كان فقال نعم ما عرف في الصلوة فيها ولا يجوز عند طلوع الشمس
ومعتبر عمار وكان ما يقبل طهارة ومقتضى الجميع عدم الكراهة ايضا ولم ارى ما حكاه الا الشيخ في المبسوط قال واما
سجدات النوافل فانما تكره عند طلوع الشمس وغروبها والعصر الموثق عمار وغيره ما من من نقل التقييد الطاهر
ومن اقتضى التعقيب وغير ذلك مما سمعت ومنه يتبين حكم سجدة الشكر فيها فضلا عما مر في بحث الاوقات
الثالث يجب السجود على المستمع ولو لم يقصد الخصوصية او لم يعرف الاية او لم يكن التالي مميزا او سمعها ما تلاها
ولا تاليا لم يقصد حكايتها لا ما يشير الى السجود للاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فيه ظاهرا بل في التذكرة
الاجماع فلا يعتبر ولو كانت مع حرمة الاستماع صوتا لامرأة او مغن لرجحان حكم السماع في الجميع حكمه على القرآن
به الرابع يتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يتخلل السجود فلا كما في الذكرة فيه حيث تعدد

لتاخير السبب والتمسك في الانتفاء وظهور تقدم القيم والمسبب من تقدم الطلب والسبب مع التأيد بالاستقراء في الاحكام
والقاعد من يقتدى به بخلاف الطهور بما يقتضيه خلاف في حضور صحيح محمد بن مسلم في التيمم معنا قال اما القيم الرتبي المجهدة
التكليف فيما لو سلمت في الامتثال والمقام منه لو لم يكن عما يعم عدم به فيه لو اكتفى بواحد منفرد منا مع الاخذ الاخذ الاجر
والتعذيب ومنه ليستبان بعدم كفاية الاستمرار بل يجزي في التقدم بل بعد الخامس لو تحقق السبب وكان ذكرا مستحبا لا ما
لو يمكن والانزال بلا خلاف بين علماء الاسلام كما صرح في التذكرة لما مر من الاطلاقات وخصوص صحيح الحلبي او حسنه المروي
في العلل ورواية الدعائم في الاولى ولو نقضه وبنفي نهاية الاحكام والمنتهى لو عاد فهو حسن ومنه يتضح حكم الاتيان
وركوب السفينة والغريق السادس لا يقوم الركوع مقامه عند علمائنا على الظاهر المصرح به في التذكرة للاصل السابع لا يكون
التقديم في الاسم ولا الاطلاع من غير جهة السمع لعدم انه الاصل واما انه لا ماجة الى السماع او الاستماع منهم الا ان في
الثامن ويجوز به نقدم وبلا خلاف بل بالاجماع كما صرح في السرائر سيما الاواخر كما صرح ثم تحقق الثاني وفيه
الكفاية معنا قال في كثير مما مر من الايات والاخبار منا صحاح ابن مسلم في التاسع والحلبي وابي عبيدة وموثق ابي
بصير وخبر علي بن جعفر الاولى من وسماعة ولا يتضح منعها العدم الفارق بل في ظاهرهم الاتفاق عليه به يجب
والتذييب يتم الكلام في الشرائط ومنقول وعن الطهارة شرط في ظاهر جماعة كصريح اخرين العدم منهم الفاضلان
والشهيد والسيوري وال ثاني والقاضي وابو العباس في الموجز والمهذب وسيما الاواخر قال في المنتهى والمختلف
انها ليست بجوزان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المرأة حائضا وعليه فتوى علمائنا في التذكرة لا يشترط فيها
شرائط الصلاة عند علمائنا ومن المستثنى ثم وفي المقنعة منع من قراءة الجنب سور العزائم ويعلم بان فيها
السور سجود ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات وزاد في التهذيب عنا في الخلاف وفي الكشف
عن بعض نسخها وليس في نسختنا وفي النهاية حكي عن الشيخ في التهذيب اشتراط الطهارة والاجماع عليه وكانه وهم
ثم حكى عنه الخلاف من المقنعة كما سمعت ومنه عنه وهو ربما يؤذن بالتقول الا انه محتمل بعيد وذلك موجب
الى حيث الحذاء المتقدم لا باستحباب ونفي منافاته لما سبق ذكره منه وهو كما ترى ظاهر المنافاة لو كان
ذكره من الفقيه معتمدا له ولما في المدارك والمحب ان الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب
معيات حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وفيه انه تقدمت وساعة
من وجه مكان في كلام الذخيرة معتمدا ومن كتاب احكام النساء من سمع قارة موضع السجود ولم يكن
طاهرا فليؤم بالسجود الى القبلة ايماء واستند له بورود الايماء ممن لا يقدر مع السجود تعمدا ولكونه في بعضه وجه
كان ممن في المهذب بحرم السجود على الجنب والحائض اذا سمعا آية وفي المبسوط جوزه لهما مطلقا كتركه وشدد
الجامع في الاخير قال ويسجد المحدث والجنب وفيه احتمال الاخير وفي الوسيلة كالنهاية منع الحائض منه وتامل
والذخيرة فيها وحكي الشهيد في قواعده قولا بتحريمه للمحدث بالحدث الاصغر والاقرب لا منع للاصل وما مر من
الاطلاقات وخصوص خبر ابي بصير وموثقه وصحيح الحلبي المروي من النوادر والوليد بالحج وموثق ابي عبيدة الحذاء

ومنه

٤

وعن الدعائم وصحيح يعقوب بن جعفر الاثر بما والمنتهى بان مر من موثق عبد الرحمن والمروي في السرائر من كتاب ابن محبوب
من غياث عن جعفر قال لا يقضي الحائض الصلاة ولا يسجد اذا سمعت السجدة وللمروي في الحجج بحمل الامر على الاستحباب و
النهي على الجواز والترك قال العلامة هذا التأويل بعيد لجواز وجمع من القولين وجوابا عدم المنافاة بينهما او ما فات تلك
الترجيحات المذكورة مستندا من جهة الاصل والاطلاقات والشهرة ومخالفة العامة كان يقال باشتراط اكثر الجمهور كما في
المنتهى وفي التذكرة حكاه عن اكثر العامة والشافعي واحمد وابي حنيفة ومالك ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب
والبدن من النجاسة لما مر من الاصل والاطلاق المقتضي لتحقق الامتثال بدون ذلك منا قال في صحيح الحلبي او حسنه المروي في
العلل ونحوه المروي عن الشيخ من حماد والدعائم في خصوص القبلة المتقدمة مع تأييد الجميع بالوفاق على ذلك المحكي في
الكشف في الاول وفي التذكرة فيما والشهرة المحققة بل لم يتحقق الخلاف ومنه يظهر عدم ذكره في المختلف ثم جماعة
من الاصحاب والمختلف بل قيل ان الاكثر بنا على عدم الخلاف في عدم اشتراطها ويظهر الخلاف فيها ايضا من بعضهم لكن ان اراد
بالبعض من ترتب عدم اشتراطها او بعضها واستظهره او نحوهما كالمحقق في الشرائع والشهيد في الدروس والروض
والبيان فالحمل في الجميع ومنهم فخذ الكلام اكثر كما لا يخفى على المتتبع ويؤيده ما في الجعفرية من ان في اشتراطها وجها
وان كان فيه ما فيه ومما يتضح عدم اشتراط المساواة بين الموقف والمسجد والنظر في المدارك وعدم منافيات
الكلام والسلام والضحك والبكاء الا من الدنيا والاكل والشرب ونحوها مما يأتي في الحصر وفي اشتراط السجود على الاعضاء
السبعة لا اشارة في التحرير والبيان وكشف العرفان وغيرها والاكتفاء بالجبهة كما هو ظاهر جماعة كما في المجالس في اللوح
واليسرى كما هو ظاهر المتقدم في الجبهة البيان حيث استظهره مع احتمال الوضع بالباقي نظر كما هو في الذخيرة وقد سمعها
الى ذلك المذكور قاعدين من ان المعهود من السجود الاول من حدته وضع الجبهة واعترض بان السجود هنا ليس
معناه اللغوي بل الشرعي ولو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية والسجود عبادة توقيفية فالقليل جهدا فيه فان
فيه ان العهد غير بين من حيث اللغة اللغوي بل وضع الجبهة هو المعنى الشرعي عند جماعة من المحققين ثم
تغير المعنى الاخر لو سلم ربما يورث الشك فيه لكن ان يكون بكون المقصد مما لا اشتراط قاعدة الصحيح والا لا يم
او كان العمومية في الشرع عادة بحيث يعرف الاطلاق البديع الحسن ان المفهوم المقصد شرعا وضع الجبهة ولو قلنا
بالاول يقتضي الحمل على المعهود ووجهه ولو قلنا بالثاني يقتضي الاكتفاء بوضع الجبهة ولكن التحقيق في المبحث ان
المفهوم منه شرعا هو وضع الجميع او لا وعلى الثاني يبنى على القاعدة ان الواجب في اعتبار وضع ساير الاعضاء
وعدمه ولو توقفت في المفهوم منه كالجامع المقاصد والمحل من الاصل يقتضي اشتراط الجميع وهو احوط وان كان الاظهر
هو وضع الجبهة لعدم الترتب فافهم ثم ان في نهاية الاحكام مر الاستشكال في غيرها كالنظر في الثياب والسبق في المدارك ليس وجه
وكذا في اشتراط السجود عليه في الصلاة نظر واستظهر عدم ما مع الفاقد ويبعد ترجيح الاشتراط في التعليل
بما رواه الصدوق في الفقيه وفي العلل عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك

ثالثها ان السجود خضوع بعد خضوع بل ثالثها فينبغي ان يكون مما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها واعترض بان
ما تضمنه من العلة لا يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما بل يجب الجزم بها فان هذا التعليل
انما هو معرف لذلك وبيان حكمة شرعية ومناسبة حسنة للتقريب الى الافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل في المقام وهو متجه
من الجواب نعم يمكن ان يقال عموم التعليل يشمل اشتراط ان لا يكون ملبوسا ولا ماكولا معتادا الذي يدعونه ولذا افتى به بعضهم
وهو حسن لان الاحتياط احسن ولا يجب فيما ذكر بل اطلاق الفتاوى وهو كالعبادة لان عبارة روضة المتقين يؤذن بان المجوز
كالمجاز مع احتمال اخذ منهما للاصل والاطلاق ولا يجب بمقتضى ظاهر الاوامر الاتية لما سمعت نعم يستحب لانه احتياط فيه الاجماع
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير والصدوق مرسلا قال وروي
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر والفقه ...
ما رواه من الامامية الا انه تنتهي مخالفة في اكثرها استقلالا لا اله الا الله عبودية ورقا ورواه في البيان مستقلا
عنه تعبدا ورقا ومن بعضهم تقديم هذا على ما في رواية ابي عبيدة وجعل ما فيها تقييد كالتمجيد ويحتمل العموم
وفي الفقيه ايضا ... بالكفر ... ما انكروا ... عبوا ... العفو العفو والمنتهي استحبابه
في المنتهى وهو المحكي عن المعتبر للرواية ... الا انه باسقاط ... وفي الذكرى نسبه الى الرواية
منه في ذلك ... في اللمعة ... في البيان ... بالكفر ... واجبت ... ربنا
ورد ... الاوليين ومن ... وروي في حديث ... فاسجدوا ... تعاد السجود
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ...
رواية من ... السجود ... فانه لا يخلو من ذكر ... الجميع ...
... الصحيح ... تكبيرة ... الافتتاح ... المصرح به في ... بلغ المدارك ...
... عدم ... السجود ... والتذكرة الاجماع على نفي ... الرفع
المنتهى ... الاخبار الاتية ... ما رواه ... الحلبي
كتاب ابن محبوب ... عن خالد قال سئل ابو عبد الله عن رجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال
ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في سجوده ... في البيان من ... التكبير
... الذكرى ... الامالي والخلاف والمبسوط والجامع ...
الا سكان ... الاخبار الاتية ...
بالشهرة ... المحكي من اكثرهم الوجوب ... استحبابا للام

الى الرفع وقال الفقيه ... سماعة قال قال ابو عبد الله اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر يكبر السجدة من
القرآن من العزائم ولا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع راسه وفي الامالي ويكبر اذا رفع راسه وعدمه من ...
ومنه يظهر الجواب ... عن الاتحاد ... في الاستحباب ولا تشهد ولا تسليم ... على الظاهر المصرح به
في جامع المقاصد وقريب منه في التذكرة ... في المنتهى ... للاصل والاطلاق ... علي بن جعفر عن اخيه
موسى ... عن الرجل ... السجدة ... قبل ان ... كيف يصنع قال ... ثم يسجد ...
... بين الاصحاب ... سجدة ... مع الفوات ... بلا خلاف ... الاصالة
... الاشتغال ... عدم التوقيت ... من النظر ... محمد بن سلم ...
التأسي ... بالفصل ... الواجب ... المقتضي ...
... كالمبسوط والخلاف والجامع وغيرها ... وصريح ... حكي
ما في المبسوط ... السجود ... الاحكام ... القضاء ... الاذان ... التوقيت وظاهره
التوقف كالذكرى والذخيرة ... الذكرى ... الخلاف والمبسوط ... القضاء
عليها في المعتبر ... التوقيت ... في المنتهى ... جامع المقاصد ...
لانها من توابع الوقت ... شرعا ... الفورية ان استفيدت
من الاوامر الدالة على وجوب السجود ... التوقيت فان استعمال الامر في الفور ...
او ... الاطلاق ... ولو كان ... استفيدت
من الخارج ... الوجوب ... الفورية ... رفع الاول
... لكن ... الفورية ... القضاء ...
... القضاء ... عندنا ...
... سجدتان ... واجبة واخرى مندوبة او سجدة ...
... ثم هل ... النية ... الظاهر
وهو اختيار ... الاشتغال ...
على القول ... الاستصحاب الاشتغال ...
والمقاصد ... الجعفرية ... وجوب مقارنتها للوضع ... الثاني ... اللمعة
... الاولين ...
الاول لان ... السجود ... الوضع ... مقارنة ... حصول النية
بتعدد الوضع ... الرفع ... الاحتياط ...

الوسع في الاول فقط كما قيل وهذا
كله على القول بالاخطار واما على
الحنان فلا اشكال عنه
على الباطل ولم يحيط لما
الاقوال على محمد الا
للثالث فان له صورة
السجود فيما يكون
الهوى والله
فيه وهو كما
ترى وليكن
هذا

اخر الجزء الثامن من شوارع الهداية
في شرح الكفاية

٢٨٥٥